

الشيخ عبد العزيز بن أحمد الحميدي

شرح صحيح البخاري كتاب الوضوء

الدروس كاملة

الدرس الأول

بسم الله الرحمن الرحيم، إن الحمد لله نحمد ونستعينه ونستغفره، ونسأله المزيد من فضله، نشكره ولا نكفره ونخلع ونترك من يفجره، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إله الأولين والآخرين وقيوم السماوات والأرضين، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله وخيرته من خلقه، أرسله ربه بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله. فتح الله به أعيناً عمياً وآذاناً صماً وقلوباً غلفاً، حتى يعبدوا الله وحده لا شريك له، وصلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فكما اتفقنا في الأسبوع الماضي سنتدارس إن شاء الله "كتاب البيوع" من الجامع الصحيح للإمام البخاري عليه رحمة الله. على كل حال نعلن لكم أمر ربما يسوء. الأسبوع القادم أو ربما الذي بعده لن يكون هناك درس؛ لأنه بلغنا أن هناك دورة ستقام، والمسألة هذه من المسائل التي سيحتاج لها في هذه الدورة، فطلب إيقاف الدرس الأسبوع القادم.

ولا يسعنا إلا أن ننفذ ما طلب، والأسبوع القادم لن يكون هناك درس، والذي بعده لا أدري ما الذي سيقسمه الله سبحانه وتعالى.

نقرأ كتاب الطهارة، اليوم يقسم الله خير. أعطيه المجلد بسم الله تفضل إذا عندك الكتاب اقرأ.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.
قال المصنف رحمه الله:

(كتاب الوضوء).

(بَاب مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَبَيَّنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ فَرَضَ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً وَتَوَضَّأَ أَيْضًا مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْإِسْرَافَ فِيهِ وَأَنَّ يُجَاوِزُوا فِعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

(كتاب الوضوء) جرت العادة في ربع العبادات أو ما يتعلق بالعبادات _ في النسخة أقرأ فيها

الأفضل _ أن يبدأ بكتاب الصلاة، ويُهدى قبل كتاب الصلاة بما يتعلق بالطهارة وأحكامها.

فسيأتي معنا هنا في الصحيح كتاب الوضوء، ثم الغسل، ثم التيمم، ثم الحيض والنفاس وما يتعلق

بمسائل النساء، ثم يأتي باب المواقيت؛ مواقيت الصلاة، ثم الأذان كتاب الأذان وما يتعلق به، ثم المساجد وأحكامها العامة الكلية، ثم باب صفة الصلاة.

ثم بعد ذلك تأتي الصلوات الأخرى كالوتر، والتهجد، والاستسقاء، والكسوف، وصلاة الجمعة باب

الجمعة، والعيدين، وصلاة الخوف، ثم الجنائز، وهي آخر ما يتعلق بكتاب الصلاة، وهو كتاب كبير حافل

جداً بمقدماته وتوابعه. ثم بعقبه الزكاة، ثم الحج على ترتيب البخاري، ثم الصوم، ثم يأتي البيوع بعد ذلك.

والوضوء من الوضوء؛ وهي النظرة والجمال. العرب تقول: رجل وضوء، أي جميل عليه آثار

النظرة، وامرأة وضوءة كذلك.

ويُفرق بين الوضوء بالضم والوضوء بالفتح. فالوضوء بالضم هو فعل الوضوء نفسه. والوضوء

بالفتح، هو الماء الذي يُتوضأ به على التفريق الصحيح المعتمد عند أهل اللغة وعند الفقهاء أيضاً.

البخاري ابتداءً هنا قال: (باب الوضوء) باعتبار أن الطهارة هي مقدمة الصلاة. ثم قال: (باب ما

جَاءَ فِي الْوُضُوءِ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾، أورد الآية التي في المائدة الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ (1).

هكذا في جميع نسخ الصحيح، اختار البخاري إيراد الآية على قراءة من قرأ كلمة بالخفض، على قراءة من قرأ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالخفض؛ وهي قراءة الجمهور. والقراءة التي نقرأ بها نحن هي قراءة حفص عن عاصم ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب على أنها معطوفة على المغسولات. لكن في نسخ البخاري كلها بالخفض ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ وهي قراءة أكثر القراء، ولها توجيه معروف في محله.

﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَبْلَ أَنْ نَبِينِ: (قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ)، عند العلماء بحث في مسألة متى شرع الوضوء. متى شرع؟ هل شرعته مقارنة لشرعية الصلاة؟ نحن نعلم أن الصلاة تقريباً هي الحكم الشرعي الوحيد، طبعاً بعد الإيمانيات التي شرعت قبل الهجرة. وكل ما سوى الصلاة، كالزكاة، والصوم، والحج، وما جرى هذا المجرى كانت بعد الهجرة. والصلاة فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أمته ليلة المعراج، وهي قبل الهجرة بثلاث سنوات أو سنتين أو سنة ونصف على كلام ابن إسحاق، المهم أنها قبل الهجرة. فهل الوضوء شرع مع شرعية الصلاة أم تأخر؟

جمهور العلماء يقولون أن الوضوء شرع مع شرعية الصلاة، وخالف في ذلك ابن حزم الإمام المشهور، ورأى أن الوضوء لم يشرع إلا بعد الهجرة مستنداً بالآية؛ لأن الآية هذه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ هذه الآية التي فرض فيها الوضوء أليس كذلك؟ وشرع الله الوضوء، ومنع الله المسلم أن يصلي حتى إذا كان محدثاً حتى يتوضأ بهذه الآية. هذه الآية في سورة المائدة، وسورة المائدة بالإجماع مدنية؛ بل من أواخر يعني نزولها ربما تأخر عن كثير من السور، فهي مدنية.

وقال ابن حزم: الصلاة فرضت قبل الهجرة، ولم يكن مشروع لها الوضوء والطهارة، ثم استلحق ذلك بشرعية الوضوء لها، وتأخر ذلك وتراخى إلا ما بعد الهجرة إلى نزول هذه الآية. والحاتم أبو عبد الله في "المستدرک" قال: لازال أهل العلم يفتون ويجيبون إذا سئلوا هل الوضوء شرع

مع شرعية الصلاة، فيجيبون بنعم، ويفقدون أو يفتقدون الدليل الدال على ذلك للأسف. ما هو الدليل الذي يدل على أن الوضوء فرض مع فرضية الصلاة؟

الحاكم يقول: لا يزالون يتطلبون الدليل ولا يجيدونه، حتى هو الحاكم وجد رواية وأسندها في "المستدرک"، وقال بأن هذا الحديث هو الذي يعطي السند والدليل لجمهور العلماء على أن الوضوء فرض في مكة قبل الهجرة كما فرضت الصلاة.

والحديث مشهور عند الحاكم، في الجزء الأول ساق حديثاً بسنده وإن كان السند فيه مقال حقيقة إلى ابن عباس أن فاطمة رضي الله عنها دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي، فقال ايتوني بوضوء فتوضأ، فسألها ما بك أو ما أبكاك أو ما أحزتك، فتوضأ دعا بوضوء وتوضأ. دليل على أن الوضوء كان معمولاً به، مشروعاً، معروفاً يعمل به النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الذين كانوا معه في مكة قبل الهجرة.

هذا تقريباً ربما يكون أصح شيء في السنن، يدل على أن الوضوء يعني فرض قبل الهجرة مقارناً لفرضية الصلاة. وإن ما قبل هذا النص، فعندنا تقريباً إجماع لم يخرقه إلا ابن حزم، ولا عبرة بمخالفته؛ لأن مخالفته متأخرة والإجماع متقدم، والقاعدة عند الأصوليين أنه إذا انعقد إجماع أهل عصر على مسألة، لا يعتد بالخلاف الحادث بعد ذلك.

فإذا أجمع الصحابة على أمر ما، لو جاء تابعي ولا اثنين خالفوا، ما يُقبل هذا الخلاف، ولا يقدر في الإجماع ولا يلغيه؛ لأن المعتمد إجماع أهل الأصل. وإذا أجمع التابعون على أمر، فلا يُقبل خلاف من جاء بعد عصره في زمن تابعي التابعين. والحافظ بن عبد البر والقرطبي صاحب "المفهم" وابن المنذر، نقلوا الإجماع على أن الوضوء فرض في مكة قبل الهجرة مقارناً بفرضية الصلاة. وهذا الإجماع طبعاً حجة قوية. في ذلك نجتمع على أمر ويكون هذا الأمر خطأً مطلقاً.

وخلاف ابن حزم رحمه الله لا يعتبر به؛ لأنه حدث في القرن الرابع الهجري أو حتى الخامس. أينه وأين إجماعات الصحابة والتابعين؟ متقدمة عليه واحتجاجه بالآية يعني لا يلغي هذا الإجماع؛ وإنما ربما يجاب بأن قد يفرض الله أمراً، ثم تنزل بعد ذلك تأكيد فرضيته، أو تحديد شروط له، أو مواضع معينة، أو كيفية معينة بعد ذلك، وهذا يعني كثير معمول به. حتى الصلاة نفسها فرضها الله في السماء فرضاً. كيفياتها، ومواقيتها، وحركاتها، وقراءاتها، تراخت بعد ذلك حسب ما نزل به جبريل فصلى بالنبي صلى الله عليه وسلم في أول الوقت، ثم نزل فصلى به في آخر الوقت حتى يعلمه مواقيت الصلاة، ثم ما زالت أحكام الصلاة تنزل تبعاً حتى استقرت يعني الصلاة بشروطها وضوابطها وأركانها المعلومة المعروفة المعهودة.

هذا ما يجاب به ابن حزم لما يعني احتج بالآية، وأراد أن يلغي بها الإجماع السابق عليه أن الوضوء فُرض في مرحلة مبكرة مع فرض الصلاة، مع فرض الصلاة.

(قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ) الذي هو المصنف البخاري رحمه الله.

(وَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ فَرَضَ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً وَتَوَضَّأَ أَيْضًا مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا) المجزئ

في الوضوء مرة واحدة، هي الفريضة، بشرط تعميم العضو. فإذا الغرفة الواحدة من الماء عممت العضو، غُسل الوجه، المرة الواحدة هي الفريضة، ولو اقتصر عليها لأجزأ بلا خلاف معلوم، وسيأتي لنا باب هنا في "كتاب الوضوء" بعنوان: "باب الوضوء مرة مرة" هكذا ونقل أو أسند حديث عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم توضع مرة مرة، وبعده باب الوضوء مرتين مرتين.

وأسند حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم توضع مرتين مرتين، وباب الوضوء ثلاثاً،

وهو يعني أعلى المقامات وأشرفها، ونقل الحديث عن عثمان وغيره وأبي هريرة وغيره في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه كان يتوضأ ثلاثاً وهو أغلب وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، كان يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، وربما توضع مرتين مرتين، وربما توضع مرة مرة ليبين أن المفروض هو المرة، وما زاد على سبيل

الاستحباب لا على سبيل الفرض والوجوب؛ ولذلك عبارة البخاري دقيقة: **(وَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ فَرَضَ الْوُضُوءِ مَرَّةً)** هي التي يُعمل بها الفرض، ويسقط بها الوجوب وما زاد مرتين إلا ثلاث فهو على سبيل الاستحباب.

(وَتَوَضَّأَ أَيْضًا) يعني النبي صلى الله عليه وسلم **(مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا)** وسيأتي تفصيل هذا في الأبواب التي ذكرتها لكم.

(وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ) في كلمة: **(مَرَّةً مَرَّةً)** وجهان من الإعراب. **(مَرَّةً مَرَّةً)** بالنصب، يكون

إعرابها نائب مفعول مطلق، أي عدد أو تمييز لمعدود فتعربه دائماً نائب مفعول مطلق مرة مرة، والتقدير: توضع وضوء مرة مرة، وضوء الذي قدرناها هو ما يسمى بالمفعول المطلق. والمفعول المطلق منصوب على الدوام، توضع وضوءاً.

ثم ميز هذا الوضوء بالعدد فقال: مرة مرة، فيكون مرة مرة منصوب؛ لأنه نائب مفعول مطلق كما

تقول ضربته ثلاثين ضربة. كيف تعرب كلمة "ثلاثين"؟ بإجماع اللغويين نائب مفعول مطلق، والتقدير:

ضربته ضرباً، ووضفهُ ثلاثين، أو عدده ثلاثين. أعطيته عشرين ريالاً. كيف تعرب عشرين؟ تعربها نائب

مفعول مطلق، والتقدير: أعطيته عطاءً عشرين، حُذف عطاءً وهو المفعول المطلق وناب العدد منابه فأخذ

حكمه الإعرابي، هذا على النصب.

وربما أو يحق لك كما في بعض النسخ مرةً مرةً بالرفع، وأعربوها بأنها خبر "إن"، أن فرض الوضوء مرةً مرةً. "أن" طبعاً حرف نسخ كما تعرف. فرض اسمها منصوب، خبرها: مرةً مرةً المرفوعة، وهذه عليه أكثر النسخ كما يعني نصوا عليه، ويجوز النصب على نائب المفعول المطلق. وكذلك مرتين، كلمة مرتين تأخذ وجهين من الإعراب، وكلمة ثلاثاً أيضاً تأخذ وجهين من الإعراب.

كلمة **(وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ)** أراد الإمام رحمه الله أن يشعر بها أنه لا يجوز للمسلم في وضوئه أن يزيد على ثلاث غسلات للعضو الواحد. لك مرة واحدة، هذه الفريضة. إن اقتضت عليها بشرط تعميم العضو، أجزأ بلا خلاف. إن زدت مرة ثانية، أطيب وأبرك. إن زدت ثلاثة، أكمل وأجمل وأبرك وأطيب، ولا يحق لك أن تزيد فوق ثلاثة.

ونص ابن المبارك، وأحمد بن حنبل على تحريم وتأثيم من زاد على ثلاث. ووجه ذلك التحريم والتأثيم أنه لم يُنقل قط عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه الزيادة على ثلاث. فيكون من تعدد الزيادة على ثلاث بلا حاجة، مخالف خلاف صريح للمستقر المضطرب من سنة النبي صلى الله عليه وسلم وسنة أصحابه. وهذا الخلاف يُذم صاحبه بلا شك.

وبعضهم يستدل بالحديث، حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وهي من نسخة عمرو بن شعيب، أخرجها أحمد كاملة في المسند، وأخرج المتفرقات منها أو مختارات منها مسلم في الصحيح، وبعضها في السنن.

نسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، من ضمنها حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه أعرابي فسأله عن الوضوء قال: كيف الوضوء؟ فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بوضوء، أي بماء فتوضأ أمام الأعرابي، وغسل كل عضو من أعضائه ثلاثاً ثم قال: **((هذا الوضوء، فمن زاد أو نقص فقد أساء وظلم))**.⁽¹⁾

هكذا النص حديث عمرو بن شعيب عن أبيه محمد بن شعيب، عن جده، عن أبيه شعيب بن محمد، عن جده عبد الله بن عمر بن العاص. نسخة مشهورة اسمها نسخة عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده.

هذا الحديث ربما يستدل به على ما ذكرنا؛ وهو تحريم تأثيم الزيادة على ثلاث غسلات للعضو

(1) سنن أبي داود، رقم: 116.

الواحد بلا حاجة. ولكن الحديث هذا فيه علة، وعلّة ونكارة في المتن، وإن مشّاه بعض الأئمة وصحّحه. والعلّة ظاهرة من كلمة: **((فمن زاد أو نقص))** نحن نقرر الآن أنه يجوز الواحدة، وتوضاً النبي واحدة، وتوضاً مرتين. فكيف يقول: **((فمن زاد))** أي على الثلاث **((أو نقص))** أي عن الثلاث **((فقد أساء وظلم))**.

هذا الحديث يتصادم مع المنقول الثابت أنه يجوز ويصوغ بلا كراهية النقص عن الثلاث إلى الاثنتين؛ بل وإلى الواحدة كما قررناه قبل قليل. فدلّت كلمة **((زاد أو نقص))** على علة في المتن، وهو ما يسمى بالنكارة. لذلك استنكره عدد من الأئمة كأحمد وغيره، وعدّوه من منكرات نسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. نسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحو يعني مائتين وكذا حديث، مقبولة في الجملة، مقبولة في الجملة، وهناك بضعة عشر حديثاً من هذه النسخة استنكرها الأئمة. وسبب استنكارها من وجهين:

- الوجه الأول: انفراد عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بها، ولم ترو عن غير طريقه، فيتحفظ الأئمة في ذلك.
- والوجه الثاني: أنها تصادم مستقرات ونصوص ثابتة كثيرة، مثل هذا النص: **((فمن زاد أو نقص))** وإن كان يعني ذكر أن هناك رواية لهذا الحديث عن عمرو بن شعيب ليس فيها كلمة **((أو نقص))**.

لكن أشهر الروايات بهذه النسخة فيها كلمة **((أو نقص))** فدلّ على عدم ضبط المتن، وأن فيه نكارة لمصادمته ما هو أصح وأثبت وأكثر، وانعقد الإجماع عليه أن النقص عن الثلاث لا حرج فيه، وكيف يكون فيه حرج وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم، وكيف يقول **((زاد أو نقص))** سلّمنا بالزيادة أنها تجاوز لفعل النبي صلى الله عليه وسلم كما نص عليه ابن المبارك وأحمد وغيرهما، وأتموا. حتى قال (...). أخشى أن يَأْتَمُّ أو كلمة لمن يتعمد الزيادة على ثلاث. لكن لو نقص، هذه التي دلت على أن الرواية رواية غير منضبطة.

هناك بضعة عشر حديثاً من نسخة عمرو بن شعيب التي استوعبها الإمام أحمد كاملة في المسند استنكرت على عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وبقية هذه النسخة مقبولة في الجملة، مقبولة في الجملة. وهناك دراسة موثقة لهذه النسخة مع النسخة الثانية، ونسخة بهز بن حكيم، وهي عبارة عن رسالة ماجستير أو دكتوراه في المغرب في بلاد المغرب مطبوعة موجودة، من أحب أن يستزيد من المعلومات

الإسنادية والمنتية والتحليلية عن نسخة عمر و بن شعيب، وعن نسخة بهز بن حكيم عن أبيه عن جده كعب بن عُجرة، فليرجع إلى ذلك الكتاب. لكن وجه الاستدلال على تعظيم وتأثيم وتحريم ربما الزيادة على ثلاث بلا حاجة هو أنه ما نُقل قط _ هذا وجه الاستدلال _ عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ في اليوم الواحد مرات صلى الله عليه وسلم، ولا أصحابه الزيادة على الثلاث.

هذا إجماع نبوي إجماع صحابي مستقر، لا يجوز لمسلم أن يخرقه تعمداً إلا في حالة واحدة، إذا اكتشف أن العضو الذي غسله ثلاثاً ربما بقيت فيه بقعة لم يصلها الماء، هنا يغسل البقعة التي لم يصلها الماء على حدها ولا يحتاج أن يعيد غسل الوضوء حتى ولو جفت الأجزاء.

وهذا سيأتي البحث فيه في باب الموالاتة؛ لأن بعض الفقهاء يشترط الموالاتة في الوضوء، وهي التتابع. لا تفصل بين الأجزاء، أعضاء الوضوء. عند التوضؤ تغسل وجهك، تجي بعد عشر دقائق تغسل يدك. وتيدوا الموالاتة حدها إلى حد الجفاف. إذا جف العضو قبل أن يُغسل العضو الذي بعده، حكم هذا الوضوء غير صحيح، ويطالبون بإعادته، ويسمونها الموالاتة. وجمهور العلماء لا يرونها، ولا يجيبونها لا لضرورة ولا لغيرها، ومنهم هذا الإمام البخاري، وسيأتي هذا في باب الموالاتة. عقد لها باب هنا في الصحيح، ونبحثها إن شاء الله.

ثم قال: **(وَكْرَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ الْإِسْرَافَ فِيهِ)** المعلوم أن الإسراف مذموم في الشريعة في كل شيء، في الطعام، في الشراب، في اللباس، في الإنفاق، حتى في الصدقة. ما رأيك لو تصدق إنسان بماله كله، لما يلزم منه مضرتة ومضرة أهله، يُمنع. والدليل على ذلك قصة الذي أعتق عبده. كان له ستة عبيد، فأعتقهم جميعاً.

وهذا العتق طبعاً الشارع يحث عليه حثاً عظيماً. فسأله النبي هل لك مال غيره؟ قال: لا، فردهم ردهم إلى الرق. وقيل في بعض الروايات أنه أعتق بعضهم، وأرق بعضهم وقال: **((أمسك عليك بعض مالك))**⁽¹⁾ يعني أنت ما تصلح شيء على حساب يعني مضرتك، ومضرة ربما أهلك، واستثنوا أحوال خاصة كما فعل الصديق لما أخرج ماله كله، قالوا: الصديق له حال في الإيمان والجلالة والمقام ما لا يعشره أفاضل المسلمين بعده، فضلاً عن أن يصلوا أو يقتربوا منه.

فالقاعدة أن حتى في الصدقة إذا لزم منها إضرار النفس والأهل تُرد. فما بالك الإنفاق في الإسراف في المباحات، فضلاً عن عياداً بالله عن ما هو أسوأ من ذلك من محرمات. والإسراف مذموم حتى في

(1) صحيح البخاري، رقم: 2552، "باب إذا تصدق أو أوقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز".

الوضوء، وفي الماء مع وفرة الماء ربما وتوفره، كره العلماء وربما حرم بعضهم الإسراف فيه بلا حاجة. ونبينا عليه الصلاة والسلام كان إذا توضأ لا يحتاج إلى أكثر من مد، والمد ما يملأ كفي الرجل المعتدل القامة. إذا جمع الرجل المعتدل كفيه، ما يملؤه من الماء هو المد. هذا يكفيه وضوءاً صلى الله عليه وسلم، وضوءاً سابغاً ثلاثاً.

ونقل عن عمر أنه كان إذا توضأ لا يكاد يبيل الثرى، إذا توضأ لا يكاد يبيل الثرى. أما نحن نتوضأ الآن نسوي سيل من الماء يمشي إلى باب المسجد هناك، هذا إسراف واضح، ولا تحث عليه الشريعة، ولا فيه محمداً. أصبغ الوضوء، وعمم الأعضاء، واغسل أعضائك ثلاثاً استحباباً. لكن اقتصد قدر المستطاع في الماء. خاصة الوسائل الحديثة يعني الصنابير هذه التي في البيوت، إسراف فيها عظيم جداً، فيها إسراف عظيم. يعني يتوضأ الواحد منا بما يكفي عائلة قديماً يوماً كاملاً من الماء. فنتقي الله سبحانه وتعالى في ذلك، وخاصة الأبناء والنساء فيهم إسراف للماء في البيوت كثيراً، وفي الوضوء، وربما في غيره. فينبهون على ذلك، ويحذرون من الإسراف فيه بلا حاجة.

(وَأَنْ يُجَاوِزُوا فِعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) سواء في عدد الغسلات ثلاثاً، أو في كمية الماء المستخدم. وقد قلت لكم أن النبي كان يكفيه في الوضوء المد، ويكفيه في الغسل الصاع. الصاع يكفيه في الغسل عليه الصلاة والسلام، وهو رجل عليه الصلاة والسلام معتدل القامة، ربعة من الرجال، غزير الشعر، كث اللحية. وأنت تعرف الرجل كثير الشعر يحتاج ماء أكثر حتى يروح الشامبو، ما زاد عن الصاع صلى الله عليه وسلم في الغسل. فيتقى الله في ذلك قدر المستطاع، طيب.

باب لا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوَرٍ

(باب لا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوَرٍ)

قال: (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَتَوَضَّأَ قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ مَا الْحَدِيثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ فَسَاءَ أَوْ ضَرَّاطٌ).

عقد هذا الباب فقال: (باب لا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوَرٍ) القبول حيثما يرد في موارد النصوص

الشرعية، يُفسر بتفسيرين: التفسير الأول: الإجزاء، وهو ما يستخدمه في لغة الفقهاء. إذا قال لك لا يُقبل

هذا العمل، لا تُقبل هذه الصلاة، بمعنى غير مجزئة؛ لأنه اختل فيها شيء إما من شروطها أو أركانها بما ألزم الفقيه الخبير بأنها صلاة غير مجزئة فقهاً، فيأمر صاحبها بالإعادة، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل المسيء صلاته: **((ارجع فصلي فإنك لم))** ⁽¹⁾ هذا هو النوع الأول من القبول، هذا هو الإجزاء وهو المقصود هنا.

والنوع الثاني: أي القبول عند الله سبحانه وتعالى، وهذا لا علم للخلق به. حتى ربما يقوم العبد بكل شروط الصلاة وأركانها، وقد لا تُقبل بأمر لا يعلمه إلا الله، رياء في نفسه، أحوال القلوب وأسرار النفوس هذه في علم الله سبحانه وتعالى. فما نستطيع أن نقول نحن عن صلاة عبد عملياً أنها قبلت عند الله أو لم تُقبل، هذا لا شأن لنا به، ولا علم لنا عليه، ولا اطلاع لنا فيه.

وهذا القبول لا يرد في لغة الفقيه إلا كذكر حكم شرعي معين في عدم الإجزاء. وإذا لم تكن الصلاة مجزئة، فهي من باب أولى يعني غير معتمدة في الشرع، فلا تكون في الغالب مقبولة عند الله إلا إذا كان هناك عذر يعذر به العبد، وعلم ذلك عند الله.

فلغة الفقيه في الإجزاء في القبول وعدمه، معناه هل الصلاة مجزئة يسقط بها الفرض ويصح بها العمل. وإذا اختل فيها شيء، يفتي الفقيه به بإعادة هذا العمل، إعادة الصيام، إعادة العمرة، إعادة الحج، إعادة الصلاة، كأن يراها فاسدة أو باطلة، أو إذا قال لك غير مقبولة يعني غير مجزئة، وهو مقصود الترجمة **(لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ) أي غير مجزئة.**

(بِغَيْرِ طَهُورٍ) وكذلك مادام غير مجزئة بغير طهور، فلا يمكن عند الله سبحانه وتعالى تكون هذه مقبولة ومعتمدة عند الله سبحانه وتعالى بغير طهور، إلا إذا ربما عجز عن الطهور، أو فقده، أو عذر يعذره الله عز وجل به. أما الأصل فالصلاة من أهم شروطها الطهارة من الحدث، ويكون بالوضوء إذا كان الحدث أصغراً، وبالغسل إذا كان جنابة، أو حيضاً أو نفاساً بالنسبة للنساء.

ثم قال: **(حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ)** هو ابن رهاويه الإمام صاحب المسند.

(قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) هذا الحديث من نسخة همام بن منبه بن ماته الحَمِيرِي الصنعاني، نسخة مشهورة اسمها نسخة همام بن منبه عن أبي هريرة، وهي نحو مائة وعشرة أحاديث، رواها مروية بسند واحد، عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة. مائة وعشرة حديث عُرفت بهذا الاسم نسخة همام.

(1) صحيح البخاري، رقم: 715، "باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت!"

أخرجها الإمام أحمد كاملة في المسند من طريق شيخه عبد الرزاق. وأخرج أغلبها صاحبها الصحيحين البخاري ومسلم في الصحيح، وذلك على سبيل التفريق. الإمام أحمد أخرجها جملة واحدة متتابعة متواليه، ضمن مسند أبي هريرة، ضمن مسنده الكبير المعروف بمسند الإمام أحمد. البخاري ومسلم يختارون، وكاد أن يستوعب جميع هذه النسخة، لكن بالتفريق. لكن البخاري رحمه الله له طريقتان في إخراج أحاديث نسخة همام بن منبه، ربما نبهنا إلى هذه في درس سابق. الطريقة الأولى كما ترى ما يشعرك بأي إشعار أن هذا الحديث من هذه النسخة، إلا إذا كنت تعرف سند هذه النسخة، وهو عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة فتحكم عليه. وهذا نوع من الدربة يدريك؛ لأن الطالب عندما يقرأ في الصحيح باستمرار، تتكون عنده يعني خلفية معينة، يعرف تصرفات صاحب الكتاب، فيستطيع بمجرد إذا كان عنده هذه الخلفية يحكم أن هذا الحديث من النسخة، نسخة همام.

وقد يشعرك البخاري بأن هذا الحديث من نسخة، وطريقته في الإشعار كما يلي: أول حديث في نسخة همام بن منبه عن أبي هريرة هو حديث: **((نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا...))** حديث النبي صلى الله عليه وسلم المشهور **((نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ثم كان هذا يومهم الذي أظلم الله عنه وهدانا له))** يعني الجمعة **((فالناس لنا فيه تبع اليهود غداً والنصارى بعد غد))** هذا هو حديث النسخة قد يسمع البخاري يأتيك بنفس السند عبد الرزاق عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **((نحن الآخرون السابقون يوم القيامة))**⁽¹⁾ ويقفل يعطيك الجملة الأولى من الحديث الأول ليشعرك أن الحديث الذي سيأتي بعدها هو من ضمن النسخة، ثم يقفل هذه الجملة، وقال على سبيل العطف أي النبي صلى الله عليه وسلم، ويأتي بالحديث المراد، سواءً في الطهارة، أو في الصلاة، أو في الحج. فهمت؟

فقد تشغلك ما فائدة أن يبدأ قال: **((نحن الآخرون والسابقون))** ثم يقفل الجملة دون إكمال الحديث، ثم يأتي بحديث آخر لا علاقة له بالجمعة في الطهارة، في الصوم، في كذا. هو إشعار، علامة تنبهك أن هذا الحديث من نسخة همام، وهذا لا يصنعه كما قلنا اطراداً في بعض المواضع، وبعضها يتركها هكذا مهمة.

(1) صحيح البخاري، رقم: 6134 ، باب قول الله تعالى: { لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك بين الله لكم آياته لعلكم تشكرون }.

أما مسلم فمشى على قاعدة واحدة في الصحيح كله. إذا أراد إخراج حديث من نسخة، هذا مسلم. إذا أراد إخراج حديث من نسخة همام، يصنع ما يلي: وراجع الصحيح تجد هذا. يأتي بالسند عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم وذكر أحاديث منها، ويسرد الحديث الذي يريده. فكلمة مسلم: ((وذكر أحاديث منها)) إشعار بالنسخة، وأن هذا الحديث من ضمن مجموعة الأحاديث التي عُرفت اصطلاحاً عند أهل الحديث بأنها نسخة همام بن منبه، عن أبي هريرة. فاحفظوا هذا فإنه مهم.

(قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) ابن همام الصنعاني الإمام المشهور صاحب المصنف، توفي مائتين

وإحدى عشر (211).

(قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ) هو ابن راشد كان بصرياً ثم استوطن اليمن إلى أن مات رحمه الله.

(عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ) هو ابن ماع الحِمَيْرِي، معدود في طبقة التابعين، فاضل إمام هو وأخوه وهب

بن همام. وكانا قبل أن يسلموا على ملة اليهود، وهما الله وأسلما فكانا من خيار التابعين علماً وفضلاً وإمامة، الاثنان وهب بن منبه وهو أسن وأخوه همام بن منبه، وكلاهما من ثقات التابعين وأحاديثهما في الكتب الستة كلها.

(أَنَّهُ) أي همام (سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مِنْ

أَخَذَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ)، **(لَا تُقْبَلُ)** هنا في كلام النبي صلى الله عليه وسلم تحمل معنيي القبول كلاهما، أي الغير مجزئة فيلزمك الإعادة، ولأنه سيتحدث باسم الشريعة وبلسانها، وهو رسول الله، أيضاً غير مقبولة عند الله سبحانه وتعالى؛ لأن هذا الخبر وحي. فلا يقبل الله صلاة على كلام النبي صلى الله عليه وسلم شخص يحدث حتى يتوضأ، إلا من عذر، والعذر يُقدر بحسبه كما سيأتي في مواضعه.

(لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مِنْ أَخَذَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ) فدل هذا الحديث على أن الوضوء شرط في أجزاء

الصلاة وصحتها وقبولها، شرط. والشرط في لغة الفقهاء متقدم على العمل في الغالب، وهو معنى قوله تعالى: **﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾** إذا أردت أن تصلي وقمت إلى الصلاة وأردتها، سواء كانت فريضة أو نافلة، وكان قد وقع منك حدث مما ينتقض به الوضوء والطهارة، لا يحق لك شرعاً ولا يجوز مع العلم وعدم النسيان أن تصلي بدون أن تتطهر بمعنى تتوضأ. فدل على أن الوضوء شرط من شروط صحة

الصلاة وإجزائها وقبولها. وأما إذا كان الحدث أكبراً كجنازة، أو حيض ونفاس، فيأتي الغسل على نص الآية السابقة ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾⁽¹⁾ وهذا سيأتي الغسل له باب مستقل.

(قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ) كان حاضراً عند أبي هريرة، أشكل عليه كلمة **(مَنْ أَخَذَتْ)**، كلمة

(أَخَذَتْ) تحتل ما هو الحدث الذي إذا وقع مني انتقض وضوئي السابق، فلا يحل لي أن أقوم لصلاة حتى أحدث وضوءاً جديداً، ما هو الحدث؟ كلمة عامة تحتاج إلى تفصيل وتوضيح وتفسير. فسأل هذا الرجل الحضرمي أبا هريرة قال له: **(مَا أَخَذَتْ)؟**

قال: **(فَسَاءٌ أَوْ ضِرَاطٌ)** يريد أبو هريرة أن ينبه إلى أصل كلي، لا يريد هنا فقط الريح، سواءً فسَاءٌ

أو ضراط هو فقط الناقض، وإنما أراد أن يشير إلى أصل كلي وهو كل ما تحذر من المخرجين القبل والدبر، وخرج من الإنسان ذكراً أو أنثى، نقض الوضوء. فإذا كان الريح ناقض، فمن باب أولى ما له جرم كبول، أو مذي، أو ودي، أو غائط فمن باب أولى.

هذا من باب تنبيه الأدنى على الأعلى، وهي قاعدة فقهية ولغوية معتمدة مشهورة، ليس فقط

الحدث هذا الريح فقط، تنبيه بالأدنى. فكل ما تحذر من جوف الإنسان عن طريق هاذين المخرجين القبل والدبر. إن كان ريحاً، فقد نص الصحابي على أنه هو الحدث. وإن كان مما له جرم، فالأمر أوضح وأشد، وهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى وهذه قضية مجمع عليها أن ما تحذر من جوف الإنسان من قبله، ولا يخرج من قبل الإنسان إلا البول أو المذي أو الودي في حال الرجل، أو الدماء سواءً كانت طبيعية أو غيرها بالنسبة للنساء، وهذا سيأتي لها تفصيل في كتاب الحيض، والدبر يخرج منه الريح والغائط كما هو معلوم معروف. فهذه مجمع على أنها إذا خرجت من الإنسان، فإنها تنقض وضوءه، هذه مجمع عليها.

وهناك أمور مختلف فيها بين الفقهاء، وتدخل في ضمن النواقض حسب قوة وصحة، حسب صحة

وقوة دليلها. فمن الفقهاء من يعتمدها ضمن النواقض لصحة الدليل عنده، ومنهم من لا يفعل. وأمثلتها كثيرة، منها مس المرأة. إذا مس جلد الذكر جلد المرأة، هل هذا ناقض أم لا؟ والخلاف كله في تفسير قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ ما حدّ الملامسة الناقضة على تفسير الآية؟

خلاف طويل، منهم من يجعل الملامسة هي الجماع كأبي حنيفة، ولا ينقض الوضوء أبو حنيفة ولو

بالقبلة حتى، ما ينتقض عنده الوضوء. وله أدلة قوية، منها حديث أم سلمة: ((كان النبي صلى الله عليه

وسلم يقبل وهو صائم ويخرج يصلي ولا يتوضأ)) دل هذا على أنه لا تنقض لا الصيام ولا الوضوء، هذا عند أبي حنيفة وحجته واضحة وقوية، يعتبر كلمة لامستم من باب الكناية.

وفي رواية عن ابن عباس تنصر هذا القول، ابن عباس يقول: (إن الله يكتفي بما شاء عن ما شاء)

يكتفي بما شاء عن ما شاء، فيريد بالملامسة هنا الجماع، كما أراد بالملامسة في آيات الظهر أيضاً ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاسًا﴾ ليس مجرد اللمس، تماسًا أي يقصد الجماع هنا بالإجماع في آية الظهر، أما في آية الطهر هذه ﴿أَوْ لَامَسْتُمْ﴾ إحدى الروايات عن ابن عباس في التفسير وهي رواية صحيحة قال: (إن الله يكتفي عن ما شاء بما شاء أراد بالملامسة الجماع) واعتمدها أبو حنيفة واحتج بالأحاديث الأخرى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل ويلامس، ولا يحدث وضوء بعد ذلك ويخرج ويصلي.

شوف الطرف هذا، يقابله الطرف الآخر أن مجرد اللمس لجنس المرأة، محرم، أجنبية، عجزاً كبيرة، طفلة صغيرة، ناقض. هذا بالحزم، وأنت خارج إذا جاتك بنتك ها أعطيني تروح تتوضأ، هذا يعني عسر. وأعدل الأقوال في مسألة الملامسة، ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة أو الاثنان مالك وأحمد، وإحدى الأقوال في المذهب الشافعي أن الملامسة إذا صاحبته شهوة، إذا صاحبته الشهوة وتحركت وشعر بها الرجل، يحسن، حتى في بعض ألفاظ ما تجرؤوا أن يقولوا يجب، يحسن له أن يتوضأ إذا ما خرج منه شيء بطبيعة الحال.

ورواية عن أحمد بإيجاب الوضوء عند تحرك الشهوة أو ملامسة النساء، وهذه الأقوال في مسألة الملامسة. ومنها أيضاً مس الذكر بالنسبة للرجل. بعض الفقهاء ينقض الوضوء بمس الذكر، ومس الذكر تعارض فيه حديثان، تعارض فيه حديثان بؤصرة: ((مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ))⁽¹⁾ وحديث: ((إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ))⁽²⁾ وكلاهما في القوة والضعف متقاربان، بحيث ربما يعسر عليك ترجيح أحدهما على الآخر.

فالقول المشهور في مذهب أحمد، إيجاب الوضوء من مس الذكر. وجمهور الفقهاء على عدم ذلك. جمهور الفقهاء على عدم ذلك؛ لأنه عضو من الإنسان. فمسه لا يحدث نقضاً في الوضوء، والمسألة مشهورة.

(1) سنن أبي داود، رقم: 154، "باب الوضوء من مس الذكر".

(2) مسند أحمد، رقم: 15693.

القيء، إذا استقاء الإنسان. والقيء هو إخراج الطعام أو خلط الطعام بَعْصارة المعدة الذي في البطن، إذا قاء أخرجه من فمه. هل يأخذ حكم الخارج من جوف الإنسان عن طريق القبل والدبر فينتقض به الوضوء أم لا؟

أيضاً مسألة مشهورة، والخلاف فيها كبير. كثير من الفقهاء ينقض الوضوء بالقيء، وله في ذلك حجج وآثار قد يُنازع في صحته، والقول المحقق عدم ذلك، لعدم الدليل الموجب والناقض للوضوء بها، وأنت لا تستطيع تنقض عبادة مسلم أو طهارته بغير حجة قوية. والخلاف في المسألة كبير ومشهور، والأكثر على عدم نقض الوضوء بذلك لعدم الدليل الموجب، ولعدم الدليل المحقق أو المصحح أو المبين بأن القيء يعتبر من النواقض، يأخذ حكم ما يخرج من الجوف عن طريق القبل والدبر.

منها أيضاً أكل لحم الإبل، مسألة مشهورة. المعتمد في مذهب أحمد أو المشهور في مذهب أحمد نقض الوضوء بلحم الإبل، والجمهور على عدم ذلك. كان الأمر قديماً في أول الإسلام وإلى ما بعد الهجرة، كان الحكم أن أي شيء تأكله طُبخ أي مسته النار، يلزم منه الوضوء، ويعمل به الصحابة كلهم. أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم إذا أكلوا طعاماً مما مسته النار، يعني طبخاً، ولو تطبخ لك إن شاء الله كأس شاي تنوضاً، ثم نُسخ والحمد لله؛ لأن فيه نوع من العسر، والشريعة مبناها على التيسير والحمد لله خفف الله.

حديث جابر في مسلم: ((كَانَ آخِرَ الْأُمْرَيْنِ)) هذا هو النص على النسخ ((كَانَ آخِرَ الْأُمْرَيْنِ))
تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ⁽¹⁾ كل طبخاً، كل هذا لا ينقض الوضوء.

وبقي الخلاف منحصر بنوع من الطعام وهو لحم الإبل. والخلاف كله على تصحيح حديث أن النبي سئل ((أنتوضاً من لحوم الغنم؟ قال: إن شئتم قالوا: أنتوضاً من لحوم الإبل قال: نعم))⁽²⁾ وفي رواية: ((أنتوضاً من لحوم الإبل؟ قال: توضحوا من لحوم الإبل))⁽³⁾.

هذا أخذ به من رأى أن أكل لحم الإبل ناقض، وهو المشهور عند الإمام أحمد وقول عند الشافعي. والذي خالفه قالوا اللفظ لا يدل على وجوب لاحتمال أن ذلك على سبيل التأكيد، على سبيل الترغيب، ولا يمكن أن يترك النبي صلى الله عليه وسلم ناقضاً للطهارة لا يخبر به الناس حتى يسألونه. وأنت تعرف

(1) سنن النسائي، رقم: 185.

(2) أخرجه عبد الرزاق (407/1 ، رقم 1596) ، وابن أبي شيبة (277/7 ، رقم 36054).

(3) صحيح ابن حبان، رقم: 1156.

الطهارة يُحتاج لها كل يوم. أليس كذلك؟ بل يحتاج لها في اليوم مرات. هل أن هذا السؤال سُئله النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بيوم واحد، يقولون طول هذه السنين يتوضئون وينقضون وضوئهم ولا يشعرون؟! هذا اعتراض أو تحريم من رأى أن هذا ليس ناقضاً. انتبهتوا وللا لا؟
فلما سألوه أنتوضأ؟ قال: توضئوا أو قال نعم، لا على سبيل الإيجاب وأنه ناقض. لكن على سبيل التأكيد أنها أولى وأقوى وأفضل أن يتوضأ منها من لحوم الغنم على سبيل المقارنة، ولا يمكن أن يجعل أكل طيب من الطعام كخروج خبيث من قُبُل أو دبر للناقض سواء. وهذا القول الحقيقة لها وجاهة وله قوة كما تسمعون والعلم عند الله.
وهناك خروج الدم أيضاً سواء كان رعاءً، أو جرحاً، أو حجامه، هل ينقض أو لا ينقض؟ خلاف طويل وسيأتي أيضاً له ذكر وتحقيق إن شاء الله تعالى، تفضل.

باب فضل الوضوء والغُرُّ المحجلون من آثار الوضوء

قال: (باب فضل الوضوء والغُرُّ المحجلون من آثار الوضوء)
(حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ نُعَيْمِ الْمُجَمِرِ قَالَ رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ فَتَوَضَّأَ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ).

بعد أن ذكر البخاري أن الوضوء شرط في صحة الصلاة، عقب بذكر فضل الوضوء وشرفه، وأنه شعار المصلين والمؤمنين، وله آثاره في الدنيا والآخرة؛ ولذلك الوضوء بجد ذاته من القرب والعبادات التي يُتقرب بها إلى الله.

والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: ((الطهور شرط الإيمان))⁽¹⁾ وله آثاره على النفس والجسد، وله آثاره في الآخرة كما سنذكر حديث الغرِّ المحجلين الذي ذكره الشارح أو البخاري هنا.

(1) أخرجه أحمد (342/5 ، رقم 22953) ، ومسلم (203/1 ، رقم 223) ، والترمذي (535/5 ، رقم 3517) وقال : صحيح . وأخرجه أيضاً : الدارمي (174/1 ، رقم 653) ، وأبو عوانة (189/1 ، رقم 600) ، والطبراني (284/3 ، رقم 3423) ، وابن منده (374/1 ، رقم 211) ، والبيهقي في شعب الإيمان (3/3 ، رقم 2709).

وهذا يجزنا إلى مسألة، وهي مادام أن الوضوء شرط مهم في الصلاة وصحتها وإجزائها، وعبادة وقربة، فالقول المتفق عليه إلا ما شذ أنه كغيره من الأعمال يحتاج إلى نية. ونحن عندنا القاعدة المشهورة أن الأعمال كلها يجب أن تسبقها النية، يجب بنوعيتها. وعندنا أصل: **((إنما الأعمال بالنيات))** ⁽¹⁾ الصلاة يجب أن تكون بنية، الصيام بنية، والحج بنية، كل عمل بنوعيتها بقسميتها، وهذا ذكرناه في شرح أول حديث في الصحيح.

القسم الأول: النية بمعنى التجرد لله، وابتغاء ثوابه، والقرب إليه. كل عمل تفعله، يجب أن تتجرد فيه لربك وخالقك وتحتسب الثواب، تصلي لذلك، تصوم لذلك، تحج، تتصدق، تقرأ القرآن، تتطهر، تغتسل من الجنابة، تفعل الخير.

كل عمل تفعله، اجعل غايتك وقصدك ثواب ربك، لا مدح الناس، ولا ثناءهم، ولا نظرهم. لا، أسقط هذا كله من حسابك، والله عز وجل لا يقبل من الأعمال إلا ما كان له خالصاً، وابتغى به وجهه، فيجب التجرد في ذلك.

والقسم الثاني: النية تستخدم في لغة الفقهاء. لما تأتي تصلي يجب أن تقول علي صلاة فرض أم نفل، قضاء أم أداء، ظهر أم عصر. النية تحدد، هذا لا بد من ذلك. الصيام فريضة، نافلة، قضاء وهكذا. والوضوء كذلك الوضوء لرفع حدث، وضوء استحبابي أو مثلاً زيادة الطهر، أو نحوه، النية لا بد منها، ولم يخالف في ذلك إلا الأوزاعي وقوله مرجوح أي قول الجماهير. وتصنيف الوضوء ضمن الأعمال الصالحة، سواءً فضلاً أو تأثيراً في صحة عبادة جليلة كالصلاة، دلّ على أنها عمل صالح مستقل بحد ذاته، يستوجب النية بشقيها.

(باب فَضْلِ الْوُضُوءِ) يعني الباب الذي سيذكر فيه الفضل.

ثم قال: **(وَالغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ)** الغرّ المحجلون، الواو هنا استئنافية، لازم تكون استئنافية، ولا يجوز أن تكون عاطفة؛ لأنه لو كانت عاطفة للزم أن يقول: والغرّ المحجلين؛ لأن ما قبلها مخفوض. فلما رفع، دل على الاستئناف.

باب فضل الوضوء، جملة كاملة منتهية، والغير المحجلون. أي وهذا الذي الباب سيذكر فيه الغر المحجلون.

(الغُرُّ) الغرّة هي في الأصل بياض في جبهة الفرس الأبرق أو الأحمر أو الأسود. وهذه الغرة تكون

(1) صحيح البخاري، باب بدء الوحي، رقم: 1.

علامة مميزة في الغالب. إذا كان الفرس كله أحمر، أو أبق، أو أشهب، أو أسود، وفي جبهته غرة بيضاء، أما تكون علامة فارقة يُعرف به الفرس من مسافات بعيدة؟ هذه تسمى الغرة، ولا تأتي إلا في الجبين والجبهة. والتحجيل، بياض في قوائم الفرس. سواءً في قوائمه الأمامية، أو في الأربعة إذا كانت قوائمه وهو ما يخلص (...). عن ساقه. إذا كانت أيضاً بيضاء، هذا يسمى التحجيل، هذا يسمى التحجيل.

شبه النبي صلى الله عليه وسلم أهل الوضوء بذلك، أي أنهم يأتون يوم القيامة وجوههم بيضاء، في الوقت الذي تسود في وجوه خلق كثير من المجرمين، والفاسقين، والظالمين، والكافرين ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ (1).

من أسباب بياض الوجه يوم القيامة، الطهارة الذي هي مقدمة الصلاة. إذا ما فيه طهارة، قطعاً ما فيه صلاة. حتى لو صلى بدون طهارة، رياضة سويدية تسمى ما هي صلاة هذه، لا يقبلها ولا قيمة، تصلي بلا طهارة. والذي لا يصلي هو الذي لا يتطهر ولا يتوضأ. يتوضأ لماذا وهو لا يصلي؟ يقوم الصبح هكذا يغسل وجهه، يأخذ سندوتش ويروح. أعوذ بالله، ويقول أنا مسلم أدخل جنة عرضها السماوات والأرض لماذا؟ هي وكالة هكذا فوضى؟ لا طهارة ولا صلاة ولا ذكر لله ويدخلون الجنة هكذا. يأتي يوم القيامة أسود الوجه هذا، ما يأتي يعني؛ لأنه لا يصلي ولا يتطهر. ومادام لا يتطهر، قطعاً لا يصلي، قطعاً لا يصلي. لو كان يصلي، لا بد من الطهارة هذا أمر مفروغ منه معلوم مستقر.

فمن أسباب بياض الوجه يوم القيامة، الطهر والطهارة والوضوء الذي هو مقدم العمل الصالح الأكبر والأعظم والذي الوضوء مقدمة له ومدخل له وهو الصلاة، التي هي عمدة الدين، وعموده، وأساسه، وقوامه.

فأهل الصلاة يوم القيامة، وأهل الطهارة، وأهل الوضوء. فأهل الطهارة والصلاة هم الذين يأتون يوم القيامة غرّ. الناس سود الوجوه، مزرقى الأبدان من الرعب، وهم يبض الوجوه، كصاحب الخيل الدهم البهم التي يأتي في وسطها الخيل المحجل والمغرّر. ألا يعرفها؟

قطعاً يعرفها وتتميز بشامتها، وعلامتها، وطهرها، وغرّتها، وتحجيلها. كذلك أهل الصلاة والوضوء في يوم الحشر الأعظم يوم القيامة.

فلما رتب النبي صلى الله عليه وسلم على الطهر والطهارة هذا الثواب، دل على أنه عبادة مستقلة،

(1) آل عمران: 106.

وعمل صالح جليل؛ ولذلك صنفه في الحديث السابق بأنه شرط الإيمان. ((الطهور شرط الإيمان)) أي نصفه.

والإيمان هنا في هذا الحديث، المقصود به الصلاة، وهذا من أدلة أهل السنة على أن العمل يدخل في مسمى الإيمان. ما فيه مؤمن لا يصلي، لا يوجد مؤمن لا يصلي. لو كان مؤمناً حقاً، لكانت الصلاة من أولى أعماله.

فإذا كان لا يصلي، هذا لا يصنف مسلماً ولا مؤمناً مطلقاً. الطهور شرط الإيمان، أي نصفه والنصف الثاني الصلاة، فلا طهارة ولا صلاة. ايش يبقى؟ النصف الأول ضاع، والنصف الثاني ضاع أيضاً، انتهى كل شيء. فالغرة والتحجيل من علامات أو آثار الوضوء يوم القيامة.

ثم أسند الحديث. نقرأ ولا باقي؟ طيب لنا لقاء إن شاء الله. الأسبوع القادم لا تأتون؛ لأنه كما قالوا عندهم محاضرات سئلتني في هذا المسجد. إذا أحببتهم أن تأتوا للفائدة وسماع المحاضرات التي سئلتني في الدورة، كان هذا حسن وطيب، وملتقي في الأسبوع الذي بعده إن شاء الله تعالى.

ومادام بدأنا في كتاب الطهارة، نستمر فيه والعلم عند الله تقبل الله منا ومنكم وفقنا الله وإياكم وطهر قلوبنا وأجسادنا وأعمالنا مما يغضبه ويسخطه، وسددنا ووفقنا لكل طهر يحبه ويقبله، والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله والسلام عليكم ورحمة الله.



الدرس الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم، إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله أرسله ربه بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

في باب فضل الوضوء والغرّ المحجلون من أوائل كتاب الطهارة في الجامع الصحيح، تحدثنا عن مقصود الترجمة. باب فضل الوضوء، ومعنى الغرة، ومعنى التحجيل، وأنها يعني آثار لأهل الوضوء وأهل الصلاة، تظهر يوم القيامة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لما زار المقابر، حديث علي وغيره، وقال: ((السلام عليكم دار قوم مؤمنين، أنتم السابقون وإنا إن شاء الله بكم لاحقون)) ثم قال: ((لوددنا أنا قد رأينا إخواننا)) فقال من معه من أصحابه: ((أو لسنا إخوانك؟ قال أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد، قالوا: كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك؟ قال: ((أرايتم لو كان لرجل خيل محجلة غرّ محجلة في سوط خيل دهم بهم ألا يعرف خيله؟ قالوا: بلى يعرف خيله قال: ((كذلك إن إخواننا يأتوا يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء)).

وهذا شرف عظيم لأهل الوضوء وأهل الصلاة، ولذلك ثبت الحديث عن قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن))⁽¹⁾ المؤمن الصادق في إيمانه هو الذي يحافظ على طهارته ووضوئه، وبالتالي صلاته؛ لأن الوضوء هو مقدمة الصلاة ومدخلها كما هو معلوم.

وإن كنا قد قررنا في الدرس السابق أن الوضوء مقصود لذاته، عبادة مستقلة يؤجر عليها العبد أجراً مستقلاً، ولذلك تحتاج إلى النية وإلى الإخلاص، وقد عدّه النبي صلى الله عليه وسلم شرط الإيمان كما قررناه في الدرس السابق.

ثم أدخل البخاري أو أورد أو أخرج هذا الحديث فقال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري، من أئمة الحديث في مصر.

(قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) هو ابن سعد أيضاً المصري.

(1) أحمد (22414) والطبراني في مسند الشاميين (1078).

(عَنْ خَالِدٍ) هو ابن يزيد الأيلي.

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ) هذا مدني بصري، أصله مدني، بصري أصله مدني. أجمع الأئمة على توثيقه ما خلا ابن حزم. أبو محمد بن حزم ضعفه، وضعفه بالجهالة قال عنه مجهول. هو مجهول عند ابن حزم، وجميع الأئمة عرفوه ووثقوه وبالتالي لا يلتفت، لم يلتفت أحد إلى تضعيف أبي محمد بن حزم. وأبو محمد بن حزم له غرائب في "الجرح والتعديل" كغرائبه في الفقه، لدرجة أنه حكم على الإمام الترمذي قال أنه مجهول. الإمام الترمذي مجهول. من المعروف إذن؟! صاحب سنن، صاحب كتاب مؤلف. والنسائي كذلك قال عن النسائي مجهول صاحب السنن. والسبب في ذلك هو معذور أبو محمد بن حزم؛ لأنه أندلسي عاش في الأندلس، في أوروبا يعني. وسنن الترمذي، وسنن النسائي، وغيرها من كتب العلم ما وصلت إلى تلك البلاد إلا بعد زمن أبي محمد بن حزم بفترة. فهو ما رأى سنن الترمذي أصلاً ولا يعرفها، ولا سنن النسائي ولا يعرفها؛ بل قال بعض من أرخ لبلاد الأندلس في تلك المرحلة القرن الثالث والرابع الهجري أنه لم يدخل بلاد الأندلس من كتب الحديث سوى مسند بقي بن مخلد الذي هو في حقيقته مسند الإمام أحمد.

أما حتى الجامع الصحيح والصحيحين وصلت، لكن على قلة وفي مرحلة متأخرة. أما السنن الأربعة وما وراءها، فما بلغت بلاد الأندلس إلا بعد فترة من الزمن؛ ولذلك لم يعرف كبار الأئمة هناك خاصة ابن حزم بالذات هذه الكتب مع شهرتها، ويعني ظهورها. وبالتالي تضعيف ابن حزم لراوي أو كذا، يجب أن ينظر إليه بتحفظ، خاصة إذا خالف.

والمعول عليه في "الجرح والتعديل" هو كبار الأئمة كأحمد والبخاري وابن المديني ويحيى بن معين، هؤلاء هم أرباب الفن الذين يؤخذ عنهم "الجرح والتعديل" للرواة.

فسعيد بن هلال، هو مدني في أصله بصري في سكناه. وثقه جميع الأئمة، اللهم إلا أن الحافظ زكريا بن يحيى الساجي حكى عن الإمام أحمد أن سعيد بن هلال اختلط في آخر سنة من عمره، وهذا طبيعي. الراوي الثقة الحافظ في آخر عمره نظراً لكبر السن، قد يختلط عليه بعض الأمر. فلا يُسمع عنه ولا تؤخذ عنه الرواية بعض اختلاطه، وهي آخر سنة في عمره. أما ما سوى ذلك، فرواية سعيد بن هلال على السداد والاقتصاد والثقة كما أجمع على ذلك أئمة الحديث ولم يعرجوا على تضعيف ابن حزم.

(عَنْ نَعِيمِ الْمُجْمِرِ) هو نعيم ابن عبد الله، الملقب بالمجمر، مدني ولقب بالمجمر؛ لأنه كان يعني

مهتماً بتجمير مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، يعني بتبخيره وتطيبه حُسبة هكذا، يعني يهتم بذلك حتى

اشتهر وعرف بأنه هو الذي يبخر المسجد النبوي ويعني يطيبه، فلُقب بالجمر نسبة إلى الجمرة أو المبخرة التي تستخدم في الجمرة، لا بد منه حتى يعني للتبخير والبخور لا بد من الجمرة، فلُقب بالجمر؛ لأنه كان كذلك.

وهذه الوظيفة كانت وضيعة أبيه قبله. كان أبوه عبد الله لُقب بالجمر؛ لأنه كان أيضاً يهتم بتحمير وتطيب وتبخير مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة في زمنه، وأخذ ابنه نعيم هذه الوظيفة الطيبة عن أبيه، وهو من ثقة التابعين، من تابعي المدينة.

ترجم له ابن سعد في الطبقة الأولى في كتاب الطبقات الكبرى، طبقة تابعي المدينة، الطبقة الأولى من تابعي المدينة. وترجم له العجلي في ثقة التابعين من كتابه: "معرفة الثقة في تابعي المدينة"، وروى عن أبي هريرة، وابن عباس، وعائشة، وغيرهم من كبار الصحابة. ماذا يقول نعيم الجمر؟

يقول: **(رَقِيْتُ)** والرقي هو الصعود، أي صعدت علوت.

(مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ) أي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم. واللام هنا لام العهد،

ليس مسجد من المساجد، ولكنه مسجد معين؛ وهو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة.

(فَتَوَضَّأَ) أي أبو هريرة، توضأ على ظهر المسجد.

(فَقَالَ) أي أبو هريرة بعد فراغه من وضوئه.

(إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ

آثَارِ الْوُضُوءِ) هنا فيه اختصار في الرواية، وبالنظر إلى رواية الحديث في مصادر أخرى خاصة مسلم. فيه زيادة وهو أنه لما توضأ أبو هريرة، بالغ هكذا بالغ في الوضوء حتى أفضى إلى العضد.

لما غسل يديه، تجاوز اللي هو الحد الشرعي الذي حده القرآن **﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى**

الْمَرَافِقِ﴾⁽¹⁾ حتى تجاوز إلى عضديه؛ بل جاء في رواية خارج الكتب الستة عند الدارقطني أنه بلغ إلى الإبط، يعني غسل يديه إلى قرب إبطيه، هذا أبو هريرة.

ولما غسل رجليه، أفضى إلى الساقين حتى اقترب من الركبتين. فسأله نعيم، يعني استغرب هذه

المبالغة في يعني الوضوء حتى شرع في العضدين إلى أن كاد يصل الإبطين، وغسل القدمين. مع أن القدمين،

القرآن حد إلى الكعبين. والكعبان هما العظامان الناتئان اللذان هما يعني همزة الوصل كما يقال بين الساق

والقدم، هذا الحد الشرعي، فإذا بأبي هريرة يشرع ويغسل الساقين حتى كاد يصل إلى الركبتين، ولذلك سأله

(1) المائة: 6.

نعيم الجمر عن سبب هذه المبالغة في الوضوء فأجابه بعلّة: **(إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ).**

وهذا كان يصنعه أبو هريرة كثيراً ويُسأل عنه كثيراً، كما في رواية أبي حازم الأشجعي وهي عند مسلم في الصحيح قال: **((وضأت أبا هريرة))** وضأته يعني صببت له ماء الوضوء **((فغسل يديه حتى بلغ إبطيه))** يعني بالغ مبالغة واضحة إلى الإبطين **((وغسل قدميه حتى كاد أن يلامس ركبتيه فقلت له ما هذا؟))** يعني ينكر عليه، وينكر عليه تلك الأعمال ما هي جيدة، يعني يسأله مسألة المستغرب. يعني فيه مبالغة في الوضوء إلى هذا الحد، فسألته في ذلك فقال: **((يا بني فروخ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء)).**⁽¹⁾

وفروخ كان جد يعني يُنسب إليه طوائف من الأنصار في المدينة، وإن كان "الديياج"، السيوطي في "الديياج" في شرح مسلم قال قولاً أنا مستغرب منه جداً، يعني قال فروخ بن للخليل إبراهيم، يعني شوف وين ودانا، ابن للخليل إبراهيم تنسب له طوائف العجم. وأنا لا زلت إلى الآن لا أدري ما هذا؟ لا يعرف لإبراهيم الخليل بإجماع العقلاء والمجانين إلا ابنان: إسحاق _ وللا لا؟ إذا كنت غلطان قولوا لي _ من زوجته سارة، وإسماعيل الابن البكر من زوجته هاجر. هل يوجد للخليل إبراهيم ابنان غير إسماعيل الجد الجامع للعرب، وإسحاق الجد الجامع لبطن بني إسرائيل أو أسباطهم. لا يعرف شيء، فروخ هذا ما فيه اسم فروخ من أولاد إبراهيم، فضلاً أن ينسب له طوائف العجم. العجم كما تعرفون البشر كلهم أصلاً والشيء بالشيء يذكر. البشر كلهم يرجعون إلى أولاد نوح الثلاثة: سام ويرجع إليه العرب، ابنا إسماعيل، وبنو إسرائيل أولاد يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، وكل من اتصل إلى إبراهيم بسبب ونسب يرجع إلى الساميون، وإن كان اليهود اليوم محتكرين هذا الاسم، نحن الساميون وإذا أحد عاداهم ولا قال غلطانين، قالوا هذا عدو للسامية، وفصلوه من الأمم المتحدة وسوا له مشكلة، حطوا عليه عقوبات أيضاً. مع أن الساميون والعرب يشتركون في هذا. العرب يشتركون في هذا؛ بل والروم على أرجح الروم بنو الأصفر، يعني أولاد رومي من أولاد يرجعون في النسب إلى أحد أسباط بني إسرائيل على الصحيح، الأوروبيين هؤلاء كلهم.

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (58/1، رقم 607)، ومسلم (219/1، رقم 250)، وأحمد (371/2، رقم 8827)، والنسائي في الكبرى (95/1، رقم 142)، وأبو عوانة (205/1، رقم 666).

ثم حام، ويرجع إليه جميع السودان. ثم يافث، ويرجع إليه الترك والسقالبة والخزر، والشعوب الشرقية هذه كلها. هذه هي البشر، هؤلاء هم البشر. لا فيه شيء اسمه فروخ، لا في أولاد نوح ولا في أولاد إبراهيم. لكن فروخ من أجداد الأنصار من أهالي المدينة؛ ولذلك كل من سكن المدينة أو اتصل بالأنصار يقال لهم بنو فروخ كما يقال لهم بنو قبيلة وهي جدة من جدات الأوس والخزرج، يجتمعون. فيها هذا هو أما من أولاد إبراهيم كما قاله السيوطي في "الديباج" الذي شرح فيه مسلم، قول بعيد لم أفهمه ولا أدري ما يقصد به.

فالشاهد من هذا الكلام أن أبا هريرة يعني استقر فعله على هذه المبالغة في الوضوء ويعلل بذلك. تارة بقوله: (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين) ولذلك أبو هريرة يجب أن يطيل غرته وتحجيله، أو قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((تبليغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء)) وقد عرفنا معنى الغرة والتحجيل. (من آثار الوضوء) نص صريح في قول النبي صلى الله عليه وسلم أن الوضوء تظهر آثاره يوم القيامة بالغة والتحجيل.

(فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ) هذه الجملة (فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ

فَلْيَفْعَلْ) ليست من الحديث، بمعنى ليست من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وإنما هي من كلام أبي هريرة الصحابي، قالها استنباطاً.

ما دام النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ) فاستنبط أبو

هريرة من ذلك، أو بنى عليه الزيادة في الوضوء والمبالغة فيه كما سمعتم، وبنى على ذلك هذا الاستنباط: (مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ) هذه الجملة ليست من الحديث، ليست من الحديث؛ وإنما من كلام أبي هريرة أدرجت في الخبر، هذه من أمثلة المدرج.

والمدرج نوع من أنواع أن يقول الراوي أو من بعده كلمة يفسر بها جملة في الحديث، أو يعقب، أو يستنبط، فتروج على بعض الرواة فيدرجها فتظهر كأنها من جملة الحديث. فاحتاج الأئمة أن يصنفوا كتباً خاصة في بيان المدرج، من أشهرها كتاب الخطيب البغدادي، وكتاب الحافظ بن حجر، وأمثالها.

هذا منه قوله: (مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ) ليست من كلام النبي صلى الله عليه

وسلم على الصحيح؛ وإنما من كلام أبي هريرة. واستدلوا على ذلك أن الحديث هذا وهو قوله: (إِنَّ أُمَّتِي

يُدْعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ) رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم عشرة من

الصحابة غير أبي هريرة، وليس في رواية العشرة هذه الجملة.

اثنين: روى هذا المعنى عن أبي هريرة جموع من التابعين، وليس في روايتهم هذه الجملة إلا في رواية

نعيم الجمر، فاستدلوا بذلك على أن هذه الجملة من كلام أبي هريرة قالها في ذلك الوقت لنعيم الجمر

استنباطاً، وهو استنباط له وجهه. لكن ننبه أنه مدرج ليس من ذات الحديث، وليس من كلام النبي صلى

الله عليه وسلم، وهذا كثير ويحتاج إليه في الأحكام الشرعية يُعرف. ربما تكون الكلمة قالها حتى غير

الصحابي، فتندرج في الخبر فيظن أنها من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وليست كذلك.

استنبط أبو هريرة أن ما دام الحلية تبلغ من المؤمن حيث يبلغ الوضوء، وما دام أن آثار الوضوء تظهر

يوم القيامة بالتحجيل والغرة، فعل هذا الحكم، استنبط الحكم: **(فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ**

فَلْيَفْعَلْ) ويفتي به، ويحث عليه وهذا ظاهر من كلمته هذه، وهو يفعل ذلك، وكأنه واضب عليه كما ذكرت

لكم عدد من التابعين يعني سألوه عن هذه المبالغة في الوضوء حتى يشرع إلى العضد، أو إلى الركبتين.

وبالتالي انبنى الخلاف الفقهي: هل فعل أبي هريرة هذا واستنباطه صواب، ويوافق عليه أم اجتهاد خاص به

يعذر هو فيه ولا يقاس عليه ولا يقتدى به فيه؟

خلاف مشهور، والصواب عند أكثر العلماء تصحيح هذا الفعل، ولم يدخلوه ضمن الإسراف، ولا

ضمن ما تقدم الحديث عنه في قضية يعني عدم الإسراف. لأن مر معنا في أول الترجمة في كتاب الطهارة أن

البخاري قال: (وكره أهل العلم الإسراف فيه) أي في الوضوء.

وبينا أن الإسراف له تفسيران: التفسير الأول الزيادة على الثلاث غسلات للعضو الواحد فهي

ممنوعة على الصواب. ونقلنا عن ابن المبارك، وأحمد بن حنبل تأثيم من يزيد عن الثلاثة بغير حاجة، من

تجاوز الحد النبوي تعمداً بغير حاجة، أو الإسراف في صب الماء. الإسراف في صب الماء، وذكرنا ما ذكره

وسياقي له باب أن النبي صلى الله عليه وسلم وهو رجل ربعة من الرجال، كان يتوضأ بالمد، ويغتسل

بالصاع.

وعمر بن الخطاب وكان رجلاً طوالاً، عملاقاً، يعني أعضاؤه عظيمة وكبيرة، إذا توضأ لا يكاد يبل

الثرى. فيفسر الإسراف بأحد هذين، لا تريد على الثلاثة بلا حاجة، والحاجة كأن تكتشف أنه لا يزال في

العضو المغسول موضع لم يصبه الماء، فترجع تغسل الموضع بذاته حتى ولو جفت الأعضاء على قول من لا

يرى الموالاة، وهو القول الصحيح وسيأتي له باب. أو الإسراف في صب الماء، إذا كان يكفي مثلاً ما قيمته مد من الماء أو لتر من الماء، فما فيه داعي تصب أكثر من ذلك، هذا إسراف.

ولا يدخل في الإسراف من قريب ولا من بعيد فعل أبي هريرة؛ وهو أن يمد الغسل حتى يصل إلى العضد، أو يشرع فيه، أو يكاد يبلغ ما هو أعلى من ذلك؛ بل قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً من ذلك، ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء من ذلك.

فكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ غسل يديه، شرع في العضدين، يعني مد يده حتى تجاوز المرفقين فشرع في العضدين شروعاً قليلاً، ليس على طريقة أبي هريرة. وإذا غسل القدمين شرع في الساقين، يعني تجاوز الكعبين، تجاوزاً يسيراً به يُضمن غسل العضو المطلوب شرعاً غسله، ويعني زيادة الغرة والتحجيل. وإن كان أبو هريرة ربما تجاوز أو بالغ في ذلك، حتى كاد أن يصل إلى الإبطين، أو كاد أن يصل يعني أنصاف الساقين أو الركبتين.

فصح أكثر الأئمة، أو كثير منهم، كثير منهم ولم يعدوه من الإسراف شيئاً. وهذا إن شاء الله استنباط أبي هريرة يعني موافق لألفاظ الحديث، ويعني لا عُتِبَ فيه، ومن فعله اقتداءً به واستنباطاً من الحديث فيعني يُبارك له في ذلك.

باب لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: (باب لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ).

قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَعَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ شَكَأَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ لَا يَنْفَتِلْ أَوْ لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا).

قوله: (بابٌ) هنا لا بد أثناء القراءة تقطع تقول: بابٌ؛ لأنه تصريح بحكم.

(لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ) هذا الباب بترجمته وحديثه أصل في دفع الوسواس. والحقيقة

أن الوسواس أول ما يطرق المسلم، وكذلك المسلمة في باب الطهارة. أول ما يطرق الإنسان في باب الطهارة. فإذا لم يُعالج، تجاوزه إلى الصلاة. فإذا لم يُعالج تجاوزه، تجاوزه إلى ما هو أسوأ من ذلك وأخطر. والوسواس عظيم ومدخل الشيطان على الإنسان المسلم والمسلمة من باب الطهارة كثير، كثير جداً. فتجد من أصيب بالوسواس، يعني لا يكاد يعني يفرغ من الوضوء إلا بعد ساعتين. وهذا مصيبة كبيرة هذه، ويصب من الماء يعني ما يكفي قبيلة كاملة، ويشك مع ذلك هل توضع أم لم يتوضأ. فإذا تحرك في بطنه شيء، تردد هل خرج منه شيء ثم أعاد الوضوء. فإذا شعر بشيء في مقعدته كذلك، فيصبح يعني تصبح مشكلة، مشكلة ومرض؛ فلذلك البخاري قال: (لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى) جزم بالمسألة، وأن الشك يعني مهما نُحِيل للشخص أنه يعني قوي مؤثر ومزعج له، لا يُلتفت إليه. وهذه النقطة ربما مر معنا في كتاب الإيمان كلام في قضية الوسوسة.

هذه النقطة هي أهم نقطة لتجاوز الوسوسة، ألا تلتفت إلى ما يطرق قلبك من الوسواس مهما كان الطرق ذلك قوياً، مهما كان قوياً، ومهما شعرت حتى ولو شعرت فعلاً بحركة غازات في بطنك، أو نحو ذلك، أو شعرت بشيء في دبرك أو نحو ذلك، لا تعيد الوضوء ولا الصلاة، ولا تلتفت إلى هذا، وهو سيزول تدريجياً إذا صممت، إذا صممت على أن لا تلتفت إليه. أما إذا التفت إليه المرة تلو المرة، وأعدت الوضوء مرة بعد مرة، فإنه سينمو حتى يصل الإنسان إلى مرحلة الخيال، يخيل إليه أمور تصل إلى حد الجنون فعلاً، إلى حد الجنون.

وهذا مرض عظيم وخطير تفسد به العبادة، ويفسد به العقل، وتصبح الصلاة والطهارة التي يفعلها المسلم في اليوم مرات، تصبح كارثة مشقة، وهذا مما ربما يبغض العبادة على الإنسان. وأنا أعرف نماذج كثيرة من أناس في النهاية تركوا الصلاة جملة. أصبح مرض، خلاص يريد يرتاح، ما يريد ما يرتاح إلا بعد أن يترك الوضوء نهائياً، يعني يا تترك الصلاة ولا تبقى موسوساً مريضاً. لا، هذا يعني بالعلاج ما هذا بالعلاج، الأصل البداية.

إذا انتصرت في البداية، والانتصار يكون بالألا تلتفت لكل ما يطرق قلبك وعقلك من وسواس، ولا تعيد الوضوء مهما كان الطارق على قلبك قوياً، مهما كان. شوف أقول لك والالتفات مرة واحدة على الوسواس والاعتماد عليه وقبوله، وترتيب إعادة الوضوء أو الصلاة عليه هي بداية مزلة القدم؛ بل ربما يصل إلى مرحلة يعسر علاجه، يعسر علاجه.

فالإنسان يعني يتقي الله في نفسه؛ لأنه هو الذي سيتعب نفسياً واجتماعياً، وفي عباداته، وصلواته، وطهارته. وأنت تعرف الصلاة والطهارة، نحتاج إلى فعلها في اليوم الواحد مرات. وإذا كل مرة نجلس ساعة أو ساعة ونصف للوضوء، ومثلها للصلاة يكرر تكبيرة الإحرام عشر مرات، ويكرر قراءة سورة الفاتحة سبعة عشر مرة، هذا متى ينتهي؟! مصيبة عظيمة وكارثة، يتلاعب الشيطان بالإنسان إلى هذا الحد. فيجب أن نفرق بين باب التقوى والاحتياط للعبادة والورع، وبين باب الوسواس. فليس هذا من هذا في شيء. التقوى مطلوبة، وإحسان العبادة مطلوب، وإتمام الطهارة مطلوب شرعاً بلا شك. ولكن العاقل له بصيرة، فرق بين ما تفعله وتعرف أنك تفعله، وما تتردد فيه وتشكه وتعرف أنك تتردد فيه وتشكه. وإذا رجحت ما حقه الظن على ما حقه اليقين، هذا خلل في العقل قبل أن يكون خلل في العبادة. أمر تيقنت فعله، لماذا تلغي التيقن بشك طارئ وعندك عدو يجري منك مجرى الدم من العروق، غايته أن يفسد عليك عبادة ربك وطهارتك، ويشغلك ويبغض إليك الطهارة والعبادة؛ لأنك تعاني منها معاناة كبيرة وكثيرة.

وإذا لم يعالج هذا الأمر، يصل الإنسان إلى الشك حتى في المحسوسات، يشك في المحسوسات. يعني يلمس الشيء بيده وهو متردد، هل لمسه أو لا. مصيبة هذا خطر عظيم، جنون هذا جنون فعلي، والبداية كما سمعتم. فالبخاري رحمة الله عليه، وضع لنا هذا الباب في أول كتاب الطهارة حتى يعني الأحكام القادمة تقرؤها وتعرف النوافض، وماذا ينقض بحكم الشرع والعلم وتطبق. فالشكوك، والظنون، والأوهام احتمال خرج شيء، احتمال ما خرج شيء هذا تغلقه تماماً، وليس من الورع في شيء، تغلقه تماماً.

وفتوى النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد، صريحة واضحة في ذلك. فاليقين لا يزول إلا بيقين مثله، أو أقوى منه حتى. وإن كان يعني عدد من العلماء كالشاطبي اعتبر أن اليقين لا يزول إلا بيقين أقوى منه، حتى لو كان يقين مثله لا يزول. فما بالك بطارئ طراً على ذهنه، ولا خاطرة خطرت له، أو شعر بشيء في بطنه. يعني شيء طبيعي أن البطن والمعدة تعمل وتضمم والإنسان يشعر بهذه الحركة في بطنه باستمرار. فلو أبطلت وضوءك عند كل حركة في بطنك، لن تتوضأ أبداً. وبالتالي المشكلة كيف تصلي وكيف تعبد الله سبحانه وتعالى.

فحزم قال: (باب مَنْ لَا يَتَوَضَّأُ) يعني لا يعيد الوضوء (مِنَ الشَّكِّ) هو شك في حقيقته، والشك

مرض خطير.

(حَتَّى يَسْتَيْقِنَ) حتى يستيقن ليزول اليقين الأول بيقين مثله أو أقوى منه. واليقين حدّده النبي صلى الله عليه وسلم أن يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً كما سنذكره في الحديث الذي سمعناه قبل قليل. إذن باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، والاستيقان حتى قال العلماء أيقن واستيقن. ذكروا بينها فارق، أيقن بدايات اليقين، واستيقن قراره وتمامه. يعني ما تنقض طهارة حتى بيقين إلا بيقين مستقر. واليقين هو من القرار. اليقين، يقن الشيء بمعنى ثبت واستقر. هذا معنى اليقين. فيأتي أيقن واستيقن قالوا: أيقن أي بدايات اليقين. حتى اليقين، كغيره من الأمور المعنوية كالإيمان والتصديق، ليس درجة واحدة؛ إنما مستويات. حتى اليقين نفسه، حتى الإيمان نفسه. أليس كذلك؟ له بدايات وله نهايات. أليس كذلك؟ فالإنسان يصل إلى مرحلة اليقين أي بداياته، ثم يزداد يقينه ببعض القضايا إلى أن يصل إلى القرار والاستقرار. هذا معنى استيقن، أي ثبت عنده الأمر ورسخ بما لا يزيله ولا يصرفه شيء.

فعبارة البخاري مشعرة بذلك، يعني وهذه تشعر بما ربما فهمه الشاطبي كما نقلت لكم أن اليقين لا يزول حتى إلا بيقين مثله؛ لأن اليقين الثاني ليس بأولى أن يُرحح من اليقين الأول حتى يكون أي أشد استيقاناً من الحالة الأولى، فأتى (حَتَّى يَسْتَيْقِنَ) أي يكون يقينه الناقض ليقينه الأول أقوى وأرجح. يعني إلى هذا المستوى يجتاطون الأئمة في استخدام العبارة، عبارة استيقن بدل أيقن للإشعار بأن اليقين لا يزول حتى بيقين مثله؛ لأن العاقل لا يرجح أحد الطرفين ولو تساوا عنده في المعادلة إلا بمرجح يميز له هذا عن هذا. فلو بلغ مرحلة اليقين، لا يزول اليقين الذي قبله حتى يكون يقين أقوى منه، وأرجح منه، أو على أقل تقدير خalina مثله.

أما الشك، والريب، والتردد، والاحتمالات، والظنون، والخواطر، وما ينقدح في الذهن، وربما وما ربما هذه تلغيها كلها في باب العبادات وباب الطهارات، وإلا ستفتح على نفسك باب مصيبة عظيمة تسطلي بناؤها، وتبغض على الإنسان عبادة ربه.

وكما قلت لكم باب الطهارة مدخل للشيطان في ذلك، ينتقل به إلى باب الصلاة، ينتقل به حتى إلى أعظم من ذلك حتى في باب الاعتقادات في الله والغيبات، نصل إلى مرحلة كهذه يعني خسارة، خسارة عظيمة وفادحة إذا بدا الإنسان عنده الترددات والشكوك حتى في العقائد، والبدايات كانت في الطهارة. ولو أغلق الباب من البداية، لاستراح في النهاية، لاستراح في النهاية.

جاء رجل إلى الشعبي، الشعبي يريد ينبهه إلى أن وإن كان ربما تبدو أنها طرفة، لكنه هو تنبيه؛ لأن الإنسان العاقل عنده تمييز بين الأشياء. العاقل المجنون هو الذي لا يميز بين الأشياء، يقين، ما يقين، شك،

ما سمع، مجنون فاقد للعقل أصلاً. والعقل كما تعرفون في كتب الفقه يجعلونه شرط في كل التكليف والعبادات. أليس كذلك؟ في الطهارات، في الصلاة، في الصيام، ففاقد العقل غير مكلف أصلاً؛ لأنه ما عنده قوة على التمييز، والعقل آلة التمييز.

فالرجل جاء للشعبي المصاب بالوسوس، قال: إني أتوضأ وأشك، ثم أتوضأ وأشك حتى أتي _ وكان في العراق هناك _ آتي إلى نهر دجلة، حتى يريد يصل لليقين، يأتي إلى نهر دجلة فينغمس يسبح فيه يعوم، يغطس، كل جسمه يدخله في دجلة، ثم يخرج. فإذا خرج قال ممكن ما توضيت رجع متى ينتهي؟ راح للفرات والنيل، هذه صارت عبادة ولا مصيبة هذه عظيمة. ينغمس في النهر فيقول ما توضأت، متى تتوضأ إذن؟

فقال له الشعبي شوف: أنا أنصحك بشيء إن قبلته نجوت، وإن ما قبلته أنا أرى ما تصلي أصلاً. ليش ما أصلي؟ قال له أنت مجنون أنت ما أنت عاقل. إذا تنغمس في النهر وتقول ما توضأت، أنت مجنون لا عليك لا صلاة ولا صيام، روح اجلس هناك وخلص. الصلاة كيف الصلاة هذه النتيجة الطبيعية. إذا وصلت إلى حد أنك تنغمس في النهر ثم تشك هل توضأت أم لم تتوضأ؟ أنا أرى أنك وصلت إلى مرحلة الجنون. فإما أن ترجع عاقلاً سويّاً كالناس، يكفيك علبة ماء صغيرة تتوضأ وتصلي والحمد لله وتذهب إلى عملك مع الناس، وإلا تراك مجنون فقدت العقل، نبهه للتنبيه.

جاء رجل للإمام أحمد الأئمة. دائماً يفتحون هذا الباب، يبنهوا إلى النهاية أنك ستصير إلى مرحلة خطيرة. جاء رجل إلى الإمام أحمد فقال: إني أتوضأ وأقوم أصلي. فإذا قمت للصلاة، لا أعلم هل وضوئي بقي أم لم يبق. هل أتوضأ؟ قال: إن علمت أنت علمت أنا. يعني إفتائي لك بناءً على علمك. تقول أتوضأت وما علمت. كيف تريدني أفتيك وأنت الآن ما تميز بين ما علمت وما لم تعلم.

الفتوى تكون للعقلاء، ما تكون للمجانين. نطلب العلم أربعين سنة على شان نأتي نعلم المجانين! روح كن عاقلاً أولاً وفزق بين ما تعلم وبين ما لم تعلم، وبين ما تدرك وبين حتى تكون الفتوى مناسبة. ينبهه؛ لأنك وصلت إلى مرحلة خطيرة للغاية.

فهذا يعني يجب أن يتنبه له الإنسان، وهذا مقصود: **(حَتَّى يَسْتَيْقِنَ)** وأكرر ما قلته، واستنباط الشاطبي أعجبني أن اليقين حتى ربما لا يزول إلا بيقين أقوى منه.

فأنت توضأت وهذا يقين، فما تنقض وضوءك بخاطرة فضلاً عن ... حتى تستيقن استيقاناً أقوى من استيقانك أنك توضأت. في هذه الحالة تعيد الوضوء، وما سواها لا، وما سواه لا.

وقلت أيضاً ربما في دروس سابقة إذا _ أعاذنا الله وإياكم من الوسواس _ إذا وقع الإنسان أو بدأ فيه الوسواس، قلت لكم يحتاج صبر أسبوع فقط، أسبوع واحد لا تلتفت إلى الوسواس، وسيزول عنك. ما تحتاج أكثر من أسبوع. لكن إذا في خلال أسبوع مرة أو مرتين قلت هذه المرة خليني أتوضأ على شان أرتاح، لن ترتاح، لن ترتاح، ثق تماماً وستزداد التينتين وتصبح ثلاث، والثلاث أربع، والخمس عشرة ونصبح في متاهة لا حد لها.

(حَدَّثَنَا عَلِيُّ) يقول الإمام البخاري. علي هو ابن المدني، علي بن عبد الله بن جعفر السعدي

المديني، الإمام المشهور.

(حَدَّثَنَا سُفْيَانُ)، هو ابن عيينة، أبو محمد الهلالي الإمام المكي المشهور.

(قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ) هو محمد بن شهاب بن مسلم بن شهاب الزهري الإمام المشهور.

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ) ، ابن حزن، ابن حزن ليس حزن بسكون الزاء، المخزومي. أبوه وجدته

صحابة كما قررنا. حزن والمسيب بن حزن بدري، المسيب ابن حزن من أهل بدر، وهو سيد التابعين ترجمنا له في درس سابق.

(وَعَنْ عَبَادٍ) الواو عاطفة، وهذه الواو سقطت من نسخة كريمة، والصواب إثباتها.

(وَعَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ) بمعنى أن الزهري يروي هذا الحديث عن سعيد بن المسيب، وعن عباد بن

تميم. عباد بن تميم بن زيد المازني الأنصاري، مقل من الرواية، له في الصحيح أحاديث معدودة أكثرها عن عمه عبد الله بن زيد. أما عن سعيد بن المسيب، الصواب أن سعيد لا يروي هذا الحديث عن عبد الله بن زيد كما هو ظاهر السند؛ وإنما يرويه مرسلًا، يرويه مرسلًا. أن عبد الله بن زيد، هكذا يقول عبد الله في روايته أن عبد الله بن زيد سأل.

فرق بين أن يقول التابعي أن الصحابي فعل كذا، هذا يسمى مرسل. أو يقول عن الصحابي أنه

سأل، هذا يسمى متصل. فعن سعيد مرسل، ومرسلات سعيد بن المسيب كما هو مبحوث في محله من علم المصطلح، قبلها الشافعي رحمه الله وغيره من الأئمة، واعتبروها يعني حجة مقبولة؛ لأن سعيد أدرك كبار الصحابة وهو لا يرسل إلا ما وثق في سماعه.

وإن كان قول الجمهور أن المرسل من قبيل المنقطع الذي له حكم العلة التي تقدر فيه؛ لأنه كانقطاع

في السند، ما روى عن الصحابي؛ وإنما أرسل الحديث مباشرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

فذكر البخاري رواية سعيد المرسله ثقة في سعيد، واعتبار الحديث له أصل كبير، وعطف عليها رواية عباد بن تميم المتصلة؛ لأن عباد بن تميم يروي الحديث عن الصحابي عمه عبد الله بن زيد.

هذا فائدته عن عباد بن تميم. أما سقوط الواو كما في رواية كريمة، عن شيخها الكوشميهني، عن الفربري، خطأ كبير جداً؛ لأنه سيجعل الحديث من رواية سعيد عن عباد. وسعيد لم يروي عن عباد شيئاً مطلقاً، وسعيد أكبر سنّاً منه أصلاً، أكبر سنّاً من عباد بن تميم.

(عَنْ عَمِّهِ) عمه هو الصحابي عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الأنصاري، من بني مازن من الخزرج من الأنصار. عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الأنصاري. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم جملة أحاديث، منها هذا الحديث، ومنها حديث الوضوء وسيأتي، واشتهر بذلك، راوي حديث الوضوء عن النبي صلى الله عليه وسلم، أن النبي توضع مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين، وصفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم. مما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم، عبد الله بن زيد بن عاصم. نقول هذا لأن فيه هناك صحابي آخر مثله في الاسم، وهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الحارثي الأنصاري الخزرجي، من بني الحارث ابن الخزرج.

هذا صاحبنا الذي معنا الآن عبد الله بن زيد ابن عاصم من بني مازن من الخزرج؛ لذلك يقال في نسبه المازني. والثاني الذي ذكرته الآن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، يختلف في اسم الجد الحارثي الأنصاري، من بني الحارث من الخزرج من الأنصار.

عبد الله بن زيد بن عبد ربه هو صاحب حديث الأذان، هو الذي رأى الرؤيا في الأذان. القصة المشهورة لما شكوا الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم، وسيأتي أصل القصة ليس تمامها، أصلها في أول كتاب الأذان عند البخاري هنا "باب بدء الأذان" أن الصحابة شكوا للنبي صلى الله عليه وسلم، قالوا يا رسول الله يأتي وقت الصلاة ولا نعلم، ما كان هناك شيء معين يشعر بأن وقت الصلاة دخل، فاقترح بعضهم قالوا: يا رسول الله لو اتخذنا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، فكرهه النبي صلى الله عليه وسلم، ما يريد ناقوس النصارى.

نحن أمة جاءت شاهدة عن الأمم، نأخذ نواقيس النصارى ما يصير. اقترح آخر البوق، نأتي بزميز يزمز للصلاة مثل بوق اليهود. قال: بوق اليهود، كرهه النبي صلى الله عليه وسلم. فقال بعضهم نوخذ نار، طيب نخط على سطح المسجد لامبة مثلاً نولعها وقتها، قال: نار كنار المجوس، كرهها النبي صلى الله عليه وسلم.

كلما جاؤوه اقتراح بشعائر من الكفار رفضه، أمة خاتمة نبي خاتم ما يأخذ شعائر من قبله، خاصة هي شعائر وثنية ما وضعها الأنبياء والرسل، اخترعوها من عندهم. فبينما هم كذلك إذ نام صاحبنا عبد الله بن زيد بن عبد ربه الحارثي الأنصاري الخزرجي، فرأى أو سمع في منامه الأذان بألفاظه الكاملة. فلما أصبح، قص على النبي صلى الله عليه وسلم، وفرح بها وقال ألقها على بلال، فإنه أئدى منك صوتاً. هذه يذكرها عبد الله بن زيد صاحب حديث الأذان، وعبد الله بن زيد هذا صاحب حديث الوضوء. كلاهما من الأنصار من الخزرج، ولكن هذا مازني وذاك حارثي رضي الله عنهما.

(عَنْ عَمِّهِ) عبد الله (أَنَّهُ شَكَاَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ) هذا عبد الله بن زيد شعر بشيء من هذه الوسواس، بدأت عنده تطرقه، فأحب أن يستفتي في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. وسنسمع ونعلم في فتواه صلى الله عليه وسلم ما استنبطه البخاري، أن الشك يبقى شكاً، لا يزول اليقين، ولا يزول اليقين إلا بيقين مثله أو أقوى منه. هذه مقتضى فتوى النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد.

(شَكَاَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ) كلمة **(الرَّجُلُ)** بكل الروايات بالرفع: الرجل، مع أن موضعها في السياق يقتضي أن تكون منصوبة: شكا الرجل. لكن هنا هو لا يشتكي رجلاً معيناً. صح وللا لا؟ هذا يسمونه على سبيل الحكاية، أو يسمونه الاحتمال العقلي. شكا إليه حاله، ما شكا إليه رجل. لكن صور الحالة في رجل، ما جاء يشتكي فلان من الناس أنه فعل بي كذا.

لو جاء يشتكي شخصاً معيناً، لاقتضى السياق العربي أن يقول شكا لرسول الله الرجل، بالنصب قولاً واحداً. لكن لما قال: الرجل، هو لا يشتكي رجلاً معيناً، هو يشكي حالة شخصها في علم البلاغة يسمى التشخيص، وفي علم الإعراب يسمى الحكاية، يعني كأنه مثل الحالة في رجل. هو لا يريد يقول أنا يحصل لي كذا، يعني تأديباً، حياءً. انتبهتوا وللا لا؟

أثناء الخطاب، قد يستحي الإنسان من ذكر شيء ما، فيشخص. يسمى التشخيص في علم البلاغة. يفترض رجلاً، الرجل يفعل كذا وكذا، وهو يقصد نفسه. ولكن لا يريد يقول أنا يحصل لي كذا، أو أنا أفعل كذا، حياءً يعني احتراماً للنبي صلى الله عليه وسلم، شيء فيه يعني مسوغات معينة لمثل هذا التشخيص؛ ولذلك يُعرب على الحكاية، كأن الرجل هنا في موضع الابتداء: الرجل؛ لذلك تقرأها بالرفع قولاً واحداً.

والفرق بينها وبين ما تكون منصوبة، إذا كان شكاً لرجلٍ معين تأتي منصوبة. شكاً الرجل، أو شكاً فلاناً، أو شكاً محمداً. إذا أراد شخصاً معيناً، تنصب قولاً واحداً. لكن هو لا يشتكي شخصاً، هو يذكر حالة، والحالة تخصه هو، شخّصها في شخص رجل معين، شخص ليس له وجود معين، لكنه وجود تقديري، يسمى في علم البلاغة التشخيص. وإذا جاء في الإعراب، يقول مرفوع على الحكاية، كأنه يحكي حالة رجل لا وجود لهذا الرجل؛ إنما الحالة حالته هو شخصياً.

(الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ) شوف الكلمة هذه غاية في الأهمية. عبد الله بن زيد إلى الآن والله الحمد إلى وقت الشكوى وما يجده ويشعر به لا زال في مرحلة الظن والخيال، ولو لم يسأل ويستفتي وترك المرض هذا يستفحل معه، ما أصبحت يُخَيَّلُ، أصبحت يعني أسوأ من ذلك. فهو من البداية بحث عن العلاج. **(يُخَيَّلُ إِلَيْهِ)** وهذا يسهل علاجه.

ما دام أنه هو إلى الآن يشعر أن الأمر ليس يعني من اليقين بمكان، لكن يخيل إليه، خاطرة يشعر بشيء، حركة في بطنه. حتى جاء في بعض الأحاديث، وإن كان ضعفها بعضهم لكن لها أصل أن من كيد الشيطان للإنسان أنه إذا توضأ وجاء للصلاة، نفخ في بطنه، يعني يجري من ابن آدم مجرى الدم في العروق. نفخ في بطنه، ليشعره ولو على سبيل الخيال البعيد أنه يعني به شيء، أو تحركت به يعني غازات، أو رياح أو شيء من هذا القبيل.

فإذا استطاع هذا الشيطان بهذا النفخ وهذا التخيل أن يسحبه السحبة الأولى فيعيد الوضوء، هذه أول ضربة قاضية يوجهها هذا العدو للإنسان. فمع عبد الله بن زيد تفتن، فسأل فعولج فشُفي من البداية قبل أن يستفحل.

(الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ) يعني هو توضأ، وهذا يقين، ودخل في الصلاة وهذا يقين آخر. لا يمكن يبطل صلاته القائمة التي هو فيها، والتي دخلها بعبادة وبطهارة هو استيقنها، كل هذه لا تسوغ له إبطال العبادة وإعادة طهارته، كل هذا.

وقلت لكم وأعيد مرة أخرى إلى أهمية هذه النقطة الأولى. إن نجح فيها الشيطان مع الإنسان، أدخله في باب مظلم لا نهاية له. وإن استطاع الإنسان واعتصم بالله وجماله وصابر، قلنا لكم حدود الأسبوع ستزول عنه بإذن الله تعالى. ولا نخلط بين باب الورع والتقوى وإحسان العبادة، وبين باب الوسواس المرض الخطير هذا الذي يعني هو أحد مداخل الشيطان على الصالحين على وجه الخصوص.

(قَالَ) اسمع إلى فتوى رسولنا صلى الله عليه وسلم (قَالَ لَا يَنْفَتِلُ) والانفتال هو الانصراف بجلسة. ما تقول انفتل لكل انصراف. الانفتال انصراف بجلسة، أي بسرعة دون مع رغبة أن لا يشعر الآخرين بذلك، وهذا يحصل للإنسان.

لو فرضنا أنك دخلت في الصلاة، فتذكرت أنك على غير طهارة تذكراً حقيقياً، يشعر بمرح. أكثر الناس يحصل لهم ذلك، فتحتاج أن تنفتل انفتالاً سريعاً بجلسة حتى لا تشعر الآخرين، هذا معنى (لَا يَنْفَتِلُ) هو الانصراف. لكن بنوع من الخفة والسرعة والجلسة، حتى لا يشعر لا يشعر الآخرين. أما ليس كل انصراف يسمى لغة انفتالاً في لغة العرب. أما عندنا في الشارع كلها عندنا هذه، ذهب، انصرف، جاء، طار، كلها ماشية، لغتنا تتحمل ما شاء الله... لغة عربية فرق بين انفتل وانصرف.

وقلت لكم فيما مضى في كتاب غاية في الأهمية إذا أردت تعرف الفوارق بين مدلولات الألفاظ، وهو "فقه اللغة" للثعالبي ذكرته لكم؟ والله ذكرته. أي ما رأيكم؟ ذكرته "فقه اللغة" للثعالبي أربع مجلدات، هذا مختص في الفروقات هذه. "جاء"، و"أتى"، فيه فرق بينها. "نعم"، و"أجل"، فيه فرق بينها. تعرفوا هذا وللا ما تعرفوه؟

إذا سألتك سؤال، تجيب بنعم أم بأجل؟ مو على كيفك إذا كنت تفهم اللغة. أما إذا لم تفهم تقول: إيه، إيه، إيه، جواب عندنا ماشي مقبول. لكن "نعم"، و"أجل"، فيه فرق بينها. شوف دقائق، انفتل، انصرف، وتتلذذ عندما تقرأ الأحاديث، والقرآن أيضاً تجد كل كلمة جاءت في موضع غيرها، ولو خيل لك أن في معناها لا يؤدي غرضها، ما يؤدي غرضها أبداً. راجع "فقه اللغة" لأبي منصور الثعالبي، أربع مجلدات مطبوع محقق حتى بتحقيق عبد السلام هارون أحد علماء اللغة في العصر الحديث، يعني تحقيق علمي متزن ورائع وموثق. فلا بد من هذا، لابد يكون في مكتبتك مثل هذا الكتاب الذي يعني. وفيه كتاب اسمه: "أسرار العربية" أسرار العربية للجوالقي، أسرار عجيبة في نفس الفن هذا، فروقات بين الألفاظ يعني تزيدك فهماً، وتزيدك يعني براعة، وتزيدك تذوقاً. سواء للشعر، أو لما هو أفضل منه، وهو المراد قصداً وأصلاً كلام الله وكلام رسوله.

(أَوْ لَا يَنْصَرِفُ) هذه شك من الراوي، والشك هذا قيل من علي بن المديني، أو من هو دونه.

والصواب في أكثر الروايات: (لَا يَنْفَتِلُ) كما هي عند مسلم.

(حَتَّى يَسْمَعَ) ، (حَتَّى) لانتهاه الغاية. أي لا تنصرف، لا تنفتل حتى تصل إلى غاية. ما هي الغاية؟ (يَسْمَعُ صَوْتًا) وهو يعني إذا خرج الريح من الإنسان، قد يخرج بصوت، وهو يسمى الضراط _ أكرمكم الله _ فإذا حصل ذلك سمع فعل صوتاً منه، خلاص هذا يقين، يقين يزول به اليقين الأول. (أَوْ وَجَدَ رِيحًا) شم رائحة خرجت منه لما علم غالباً أنها رائحة الريح الذي يخرج من الإنسان. بدون هذين القيدتين، مهما شعرت بحركة في بطنك، أو في دبرك، أو في قلبك، أو نحو ذلك لا تلتفت إليه. مهما كان الطارق الذي يطرق عقلك وقلبك قوياً، حتى تجد ريحاً، أو تسمع تسمع صوتاً، أو تسمع، أي تخرج بيقين. هذه القاعدة: اليقين لا يزول إلا بيقين مثله أو أقوى منه، ما سوى ذلك لا تلتفت إليه، هذه فتوى النبي صلى الله عليه وسلم. وليس بعد كلامه، وتعليمه، وتقعيده صلى الله عليه وسلم يعني أمر يُرجع إليك وهذا الباب يريح الإنسان.

أما ما نقل عن بعض الأئمة كمالك وغيره، من أنهم استحبوا أن الإنسان إذا وجد شيئاً في بطنه، أن يخرج من الصلاة ويتوضأ، وإن كان ربما قال بعض الأئمة مثل هذا، ربما قالوه على سبيل الاحتياط، ربما قالوه على سبيل الورع. لكن حقيقة يفتح باباً.

والجمهور من العلماء، الجمهور من العلماء على الأصل لا يزول اليقين إلا بيقين مثله أو أقوى منه، وإلا يدخل في متاهة عظيمة، ولا نخلط باب الاحتياط والورع بباب الوسوسة هذه. وليس هناك ورع واحتياط أكثر من ورع النبي صلى الله عليه وسلم واحتياطه، وورع الصحابي عبد الله بن زيد واحتياطه صلى الله عليه وسلم ورضي الله عن أصحابه.

تفضل، باب التخفيف في الوضوء.

بَابُ التَّخْفِيفِ فِي الْوُضُوءِ

(بَابُ التَّخْفِيفِ فِي الْوُضُوءِ)

قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ صَلَّى وَرَبَّمَا قَالَ اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ثُمَّ حَدَّثَنَا بِهِ سُفْيَانٌ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً فَقَامَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنْ مُعَلَّقٍ وَضُوءًا خَفِيفًا يُخَفِّفُهُ عَمْرُو وَيُقَلِّلُهُ وَقَامَ يُصَلِّي فَتَوَضَّأَتْ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ وَرَبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ عَنْ شِمَالِهِ فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ أَتَاهُ الْمُنَادِي فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ فَلْنَا لِعَمْرُو إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ قَالَ عَمْرُو سَمِعْتُ عَبْدَ بَنَ عَمِيرٍ يَقُولُ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾.

يقول: (باب التَّخْفِيفِ فِي الْوُضُوءِ) مقصود هذا الباب، مقصود هذا الباب أمران:

الأمر الأول: جواز؛ بل نستطيع أن أقول استحباب توضع الإنسان ولو كان متوضئاً. بمعنى أن الباب السابق إنما هو في تحديد ما يجب وما لا يجب، لكن لا تعيد الوضوء وجوباً إلا إذا خرج الحدث يقيناً. لكن إذا قلت أريد أن أتوضأ أنا متوضئ ومستيقن، لكن أحب أن أجدد وضوئي. انتبهتوا وللا لا؟ هل لي ذلك؟ جوازاً نعم واستحباباً نعم على الراجح. الوضوء على الوضوء خير، ونشاط أكثر، ولا يمنع الإنسان يتوضأ ولو كان مستيقناً أنه متوضئ، هذا المقصود الأول.

الثاني: إن كان ولا بد تحب أن تعيد وضوءك استحباباً، لا من باب الوسواس كما اتفقنا؛ لأن الوضوء يبعث نشاطاً، ونور على نور كما يقال، وخير على خير، لا بأس بذلك، لا بأس بذلك. لكن اجعل وضوءك الثاني هذا المبني على الوضوء الأول الذي لم ينتقض أصلاً، اجعله خفيفاً ليس سابغاً. انتبهتوا وللا لا؟

تسبغ الوضوء عند الوضوء الذي تريد أن ترفع به الحدث. فإن أردت وضوءاً آخر تنشطاً واستحباباً، فلك ذلك، والسنة أن تخففه. يعني يكفي مرة مرة، أو ماءً قليلاً تمسح به الأعضاء مسحاً لا يعني تغرقها غرقاً وتعمم العضو، لا شك في ذلك. لكن لا تحتاج ربما إلى الثلاث ولا إلى ماء كثير، يعني تتمسح تمسحاً؛ لأنك أصلاً على طهارة، وهذا الوضوء زائد استحباباً فيسن لك أن تخففه.

من أين استنبط هذا؟ التخفيف في الوضوء، قلنا مقصود الترجمة أمران: الأمر الأول جواز الطهارة على الطهارة، والوضوء على الوضوء من غير اشتراط نقض الوضوء الأول، كما حُقق في الباب السابق، وأن يكون الوضوء الثاني هذا المبني على الوضوء الأول يستحب فيه ويسن أن يخفف. من أين أخذنا هذا؟ من الحديث سأذكر لكم بعد قليل من أين أخذنا هذا من الحديث.

(قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) هو ابن المديني السابق ذكره في الحديث السابق.

(قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو ابن عيينة السابق ذكره أيضاً.

(عَنْ عَمْرٍو) هو ابن دينار المكي.

(قَالَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ) هو كريب بن أبي مسلم المكي، أيضاً من موالي عبد الله بن العباس؛ ولذلك

إذا قيل في نسبه الهاشمي أو القرشي أو العباسي بالنسبة للولاء؛ لأنه من أولاد عبد الله بن العباس القرشي الهاشمي رضي الله عنه. يكتنّى، يكتنّى ليس يكتنّى، يُكنى أبا رشدين بكسر الراء رشدين نسبة إلى أكبر أبنائه رشدين بن كريب. من ثقة التابعين وثقوه. لكن نصّ علي بن المديني نفسه شيخ البخاري هنا في كتاب "العلل" له هذه الفائدة في "العلل"، أن رواية كريب عن ابن عباس كتاب لم يسمع من ابن عباس سوى خمسة أحاديث حصراً، وبقية روايته عن ابن عباس كتاب. ما معنى كتاب؟ ما سمعها منه، كتبها ابن عباس له، كتبها له ودفعها إليه.

والكتابة إحدى طرق التحمل، إحدى طرق التحمل الصحيحة، وإن كانت أقل منزلة من السماع المباشر، أو العرض. هذه مرت معنا في كتاب "العلم"، تذكرون طرق التحمل، فهو يعني كتب ابن عباس عنده ونسخه وكان ابن عباس يكتب بعض مروياته وبعض علمه.

فكان كريب يأخذ من كتبه ويروي، سوى خمسة أحاديث سمعها سماعاً من ابن عباس، نصوا على ذلك. ومع ذلك احتملوه، احتملوه؛ لأنه ثقة. والكتاب صحيح طريق للتحمل إذا كان الراوي ثقة، وشيخه ثقة.

الشيخ لا يدفع كتابه أو نسخته الحديثية إلا لمن وثق فيه أنه يرويه عنه. إذا دفع إليه ولو لم يتبعها بكلمة: اروي هذا عني، فلا يشترط ذلك على ما حققه القاضي عياض في "الإمام". فرواية كريب عن ابن عباس، هي من كتاب ليست سماعاً سوى خمسة أحاديث. إن أردتم المزيد، راجعوا كتب "العلل". كريب أبو رشدين، فيه معلومات أخرى عنه؟ خلاص هذا هو أدرك زمن عثمان، ولم يسمع منه، وروى عن ابن عباس وعائشة وجمع من الصحابة.

(عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَامَ) ذكر هنا حديث ابن عباس الطويل في وصف

قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو حديث تكرر في الصحيح في مواضع، ورواه البخاري تاماً بطوله بما في ذلك يعني نوم النبي صلى الله عليه وسلم، وصفة نومه، ووضوئه، وما يصنع عندما يقوم، وتلاوته العشر آيات من آخر آل عمران، وسواكه، وصلاته الطويلة عليه الصلاة والسلام، وماذا قرأ.

يعني حكى ابن عباس ما رآه من النبي صلى الله عليه وسلم منذ أن دخل بيته، وكانت ليلته عند ميمونة وكانت خالة ابن عباس كما تعلمون، ميمونة بنت الحارث الهلالية أخت أم الفضل والدة عبد الله ابن عباس؛ ولذلك بات عندها ابن عباس باعتبارها خالته. حديث طويل، وفيه دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الطويل: "اللهم لك الحمد أنت رب السموات ومن فيهن ولك الحمد أنت ملك السموات والأرض..". في صلاته، حديث طويل.

أخرجه البخاري تماماً وافياً في موضعين. سوى هذين الموضعين في الصحيح مقطوعاً بحسب الحاجة:

● الموضع الأول: في "التهجد"، وسيأتي إن شاء الله عز وجل في التهجد في "كتاب التهجد"، في أواخر كتاب الصلاة.

● والموضع الثاني: في كتاب التوحيد؛ لأن فيه شيء من صفات الله: اللهم لك الحمد أنت رب السموات، وأنت ملك السموات، أنت قيوم السموات. فيها ذكر من أوصاف الله وصفاته العظيمة، فرواه تماماً أيضاً البخاري في كتاب التوحيد. سوى هذين الموضعين، حديث ابن عباس الطويل أخرج منه البخاري مقاطع بحسب الحاجة للاستنباط كما هنا. هنا كان فقط يريد قضية الوضوء الخفيف، مع ما ذكرت لكم أن الوضوء الخفيف يكون استحباباً عند الوضوء الذي يبنى على وضوء قبله. وأنا أعرف الآن من أين سنستنبط ذلك. وذكر الحديث بطوله الذي قرأه الأخ إلى آخر الحديث.

انتقلوا إلى آخره. توضأ وضوءاً خفيفاً، من أين وجه الاستنباط؟ الجملة الأخيرة وهي أشكلت كثيراً على الشراح قوله: **(قُلْنَا لِعَمْرٍو إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ)** القائل: **(قُلْنَا لِعَمْرٍو)** هو سفيان بن عيينة. وعمرو هو ابن دينار شيخهم.

(قُلْنَا لِعَمْرٍو إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ) هنا

موضع الاستنباط لمقصود الترجمة. قلنا أن الوضوء يعني لا بأس أن تتوضأ بشرط بدون الحاجة بدون أن نشترط نقض الوضوء السابق. صح وللا لا؟ وقلنا السنة في ذلك التخفيف. هنا وجه الاستنباط، وإن كان أبو بكر الاسماعيلي صاحب "المستخرج"، وعدد من الشراح نقضوا البخاري، قالوا: هذه جملة الأخيرة لا علاقة لها بالبَاب، ولا بكتاب الوضوء. تتعلق بالأنبياء، ومنازل الأنبياء، وخصائص الأنبياء، موضوعها هناك في كتاب الأنبياء، ما علاقتها؟ هنا موضع الاستنباط.

لماذا النبي صلى الله عليه وسلم هنا في هذا الموضوع خفف الوضوء مع أنه يأمر بالإسباغ كثيراً؟ ولا يتوضأ وضوءاً إلا أسبغهُ. لماذا هنا خفف الوضوء؟ هذه إشارة البخاري باب تخفيف الوضوء؛ لأن النبي صلى الله عندما يقوم من نومه يتوضأ ما يقوم يتوضأ من حدث؛ لأن الأنبياء لا ينامون كنومك، تنام عينهم فقط أما قلوبهم فيقظة. ولذلك هذه القصة: تنام عينهم ولا تنام قلوبهم، وإن كان لها درس طويل نحتاج أن نذكره في وقت آخر.

وكلمة عمرو: **(سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٍ)** تحقق مقصود مهم جداً، ممكن

نلخصه في النقاط التالية؛ لأن هذا موضع، حقيقة كل الشراح ما أعطوه قدره من التدقيق والتحقيق. ولماذا في هذا الموضوع بالذات أورد البخاري هذا المقطع الأخير في الوضوء وتخفيفه؟

النقطة الأولى: وهذا هو قول أكثر الفقهاء أن النوم هو مظنة نقض الوضوء، لا ناقضاً بذاته. ما رأيكم في هذا الكلام صحيح فقهاً وللا؟ لا؟ النوم ليس نافض بذاته؛ وإنما مظنة أن يحصل الناقض وهو خروج الريح؛ لأن الإنسان إذا نام كما جاء في الحديث حسنه بعضهم عند أحمد وغيره قال صلى الله عليه وسلم على قول من حسنه، وإن كان هناك ضعف: **((العين وكاء السه))**⁽¹⁾ السه هو الدبر والعين وكاؤه. فإذا نامت العين، استطلق الكاء. أنت لا تدري ما يحصل لك في النوم، فهو مظنة الحدث لا أنه حدثاً بذاته؛ ولذلك ليس كل نوم ناقضاً.

النوم اشتروا أن يكون نوم مستغرق، كنوم القاعد لا ينقض على الصحيح، وسيأتي له باب. والنوم الخفيف أو السناء، أو النعاس لا ينقض على الصحيح.

أما في حق الأنبياء، لا قاعد ولا مضطجع، لا مستغرق ولا غيره، لا ينتقض وضوء النبي صلى الله عليه وسلم بالنوم؛ لأنه حالة خاصة غير حالتك، قلبه لا ينام، يعلم ويشعر بما يحصل له حال نومه، حتى الوحي الذي تقوم عليه الديانة، وقت النوم مقبول من الأنبياء؛ لأنهم لا تنام قلوبهم؛ وإنما تنام عيونهم. فليس وضوءه _ هذا موضع الشاهد _ صلى الله عليه وسلم لما قام من نومه في رواية ابن عباس لأجل الحدث كما نتوضأ نحن. ولكن هو متيقن الوضوء صلى الله عليه وسلم؛ لأن النوم الذي هو مظنة الحدث لا سبيل له إليه لخصائص الأنبياء، بدليل أن الوحي ما يراه الأنبياء في نومهم وحي وحق وصدق وتبني عليه الشريعة، وإلا ما الذي دعا إبراهيم أن يذبح ولده **(إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ)** يذبح ولده برؤيا منامية؟

(1) أخرجه الدارقطني (160/1)، والبيهقي (118/1)، رقم (576). وأخرجه أيضاً: الدارمي (198/1)، رقم (722)، وأبو يعلى (362/13)، رقم (7372)، والطبراني (372/19)، رقم (875)، والطبراني في مسند الشاميين (358/2)، رقم (1494)، وأبو نعيم في الحلية (154/5)، والديلمي (79/3)، رقم (4220).

نعم؛ لأن هذا نبي ورؤيا الأنبياء حق ووحى، وبالتالي وضوؤه الخفيف صلى الله عليه وسلم هذا يحقق مقصود الترجمة، أنه وضوء على طهارته التي ما انتقضت بنومه، وهذه من خصائصهم؛ لأنهم تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم.

وأعطانا الفائدة الثانية أن الوضوء على الوضوء يستحسن فيه التخفيف. من هذا الوجه استنبطت هذه:

● إذن واحدة النوم. تبغى نكمل وللا لا؟ هيا اجلس. النوم مظنة الحدث ليس حدثاً بذاته؛ لذلك استثنوا النوم الخفيف ونوم القاعد.

● اثنين: النوم في حق الأنبياء غير ناقض، ولا مظنة النقص لخصائصهم؛ لأنهم تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم.

● ثلاثة: أن الوضوء في حق النبي صلى الله عليه وسلم بعد اليقظة من النوم ليس من حدث، ولا من مظنة الحدث؛ وإنما وضوء على وضوء، ومنه نأخذ جواز واستحباب الوضوء على الوضوء والتخفيف؛ لأننا نأخذ من ذلك فعله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه ابن عباس.

ومن هنا تظهر دقة نظر هذا الإمام لما أورد هذه الجملة الأخيرة في هذا الباب بالذات، ولا تجدها في غيره، مع أن ظاهرها لا علاقة لها بالوضوء. ماذا أدخل خصائص الأنبياء في الوضوء؟ الفائدة تبنى على هذا الموضوع، ولولا هذا الموضوع لأشكل ما حكمة هذا الباب؟ قبل قليل في الأبواب السابقة أمرنا بالإسباغ، هنا نؤمر بالتخفيف، كأن هناك نوع من التباين. لا تباين الإسباغ إذا كان الوضوء من الحدث، والتخفيف إذا كان وضوءاً على وضوء، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد. نسأل الله أن يزيدنا وإياكم علماً وفهماً. وحقيقة فيه كلام كثير كان ينبغي أن يذكر. لكن لعله يأتي له موضعه إن شاء الله تعالى.

طبعاً كالعادة سنقف في رمضان إن شاء الله تعالى، ونلتقي بكم بعد رمضان. وفقنا الله وإياكم

والسلام عليكم ورحمة الله.



الدرس الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم، إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. إله الأولين والآخرين، وقيوم السماوات والأرضين. وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله، أرسله ربه بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله. فتح الله به أعيناً عمياً، وآذاناً صماً وقلوباً غلفاً، حتى يعبدوا الله وحده لا شريك له.

اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

أما بعد:

نواصل بتوفيق من الله تعالى درسنا للجامع الصحيح للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري.
وكنا في كتاب الوضوء والطهارة في باب إسباغ الوضوء.
تفضل اقرأ.

بابُ إسْبَاغِ الوُضُوءِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ إسْبَاغِ الوُضُوءِ الإنْقَاءِ

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

(بابُ إسْبَاغِ الوُضُوءِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ إسْبَاغِ الوُضُوءِ الإنْقَاءِ).

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الوُضُوءَ فَقُلْتُ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَركبَ فَلَمَّا جَاءَ المُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا).

هذا الباب باب إسباغ الوضوء، يأتي بعد الباب الذي قبله وهو باب تخفيف الوضوء. والأصل في ذلك أن الوضوء يُستحسن فيه إسباغه، والإسباغ هو الإنقاء. إما بتكرير مرات الوضوء ثلاث، أو تعميم العضو المطلوب غسله بالماء كله، أو بهما معاً.

والقاعدة الفقهية أو الأصل في ذلك أن الوضوء يشترط لغير الصلاة، ليس فقط للصلاة، يشترط للنوم، ويشترط للذكر، ويشترط للوقوع للجماع، ويشترط ويستحب أيضاً للطعام، ويستحب على العموم. على العموم يستحب للمسلم أن يظل متوضئاً دائماً.

ففي باب المستحبات كوضوء الذكر مثلاً، الإنسان يذكر الله على طهارة، لا بأس بذلك، أو وضوء الأذان إذا أراد أن يؤذن إذا توضع قبله لا بأس بذلك، من المستحب ذلك، أو الوضوء للنوم، أو للوقوع لا بأس أن يخففه كما مرّ معنا في الباب الذي قبله. ودرسناه وبيننا مواضع تخفيف الوضوء، كأن يغسل مرة واحدة، أو لا يكثر من الماء بحيث يكون الوضوء مسحاً أقرب منه غسلًا.

أما في المواضع التي يتعين فيها الوضوء كالصلاة، الصلاة على وجه الخصوص، فهنا يتعين ويستحب استحباباً مؤكداً الإنقاء وهو الإسباغ، وهو واضح من الحديث القادم الذي سنقرؤه الآن، وقرأه الأخ في موضع خفف الوضوء لما لم يكن يريد يصلي. لكن كان من عادته عليه الصلاة والسلام أن يبقى على

طهارة باستمرار.

ولما بال، ما أحب عليه الصلاة والسلام أن يبقى بغير وضوء، فتوضأ وضوءاً خفيفاً، وناسب ذلك أنه خارج مفيض من عرفة إلى مزدلفة، وهذا الموضع موضع ذكر ما تعرف. من المستحب للحاج في تنقلاته في أثناء المشاعر، أن يكثر من التلبية، والتكبير، وذكر الله جل وعلا، فناسب ذلك. ناسب حبه أن يبقى باستمرار على طهر ووضوء، وناسب أنه في حال دفعه من عرفة إلى المزدلفة لا يزال يلبي ويكبر ويذكر الله. فهذا الموضع يستحب فيه الوضوء، فهو توضأ لأجل ذلك وضوءاً خفيفاً.

فلما وصل المزدلفة؛ لأنه يريد يصلي والوضوء للصلاة يعني متعين كما تعرفون، ولو لم يحدث بنقض وضوئه السابق، يتعين الإسباغ. فنفهم من ذلك أن الوضوء يشرع لغير الصلاة أيضاً كما ذكرنا النوم، والوقوع، والطعام، وعموم الذكر.

وعموماً هكذا يستحب للمسلم أن يبقى دائماً متوضئ. ففي مواضع الاستحباب، يُخفف الوضوء، يُكتفى بغسلة واحدة، ويُكتفى بقليل من الماء على سبيل المسح للعضو بشرط التعميم. وفي مواضع تعين الوضوء؛ وهو عند إرادة الصلاة فرضاً أو نفلًا، يستحب بل يتعين أيضاً الإسباغ وهو الإنقاء. إما بتكرير المرات إلى الثلاث، وقد قررنا أنه لا يزيد على الثلاث، أو يتجاوز مجرد المسح بالماء على العضو إلى الغسل، وهو إسالة الماء على العضو بحيث يتقاطر من أطرافه كما معلوم معروف من سنة الوضوء وسنة الإسباغ. فهذا فقه هذا الباب بجامع الباب الذي قبله. والإسباغ هو الإنقاء على تفسير ابن عمر. والمراد به تعميم العضو، إما بإسالة الماء عليه بحيث يتقاطر مع أطرافه، هذه علامة الإسباغ، أو بتكرير المرات إلى الثلاث إلى الثلاث.

ويتأكد الإسباغ تأكيداً عظيماً، ويستحب استحباباً كبيراً، ويترتب عليه من الثواب شيء عظيم، إسباغ الوضوء على المكروه أي على كره. والمراد به الوضوء في وقت البرد الشديد. إذا قام المسلم يصلي من الليل أو لصلاة الفجر، في أيام البرد والشتاء، خاصة في المناطق الباردة، الوضوء يُكره، ومس الماء يُكره في أثناء البرد الشديد. على هذا الكره، يُسبغ المؤمن وضوءه؛ لأنه ربما بسبب البرد لا يكاد ينقي أعضائه؛ إنما يتوضأ توضؤاً كهياة المدفوع.

فإذا أسبغ وضوءه على كره منه في نفسه، لبرد أو نحوه، أو مثلاً ربما تعب، أو شيء من المرض، أو شيء من الحمى، أو شيء من هذا القبيل، يصبح مس الماء مكروهاً للنفس. مع هذا الكره يتوضأ المؤمن ويسبغ وضوءه.

فعدّ النبي صلى الله عليه وسلم إسباغ الوضوء على المكروه عملاً صالحاً مستقلاً ولو لم يصلي، ولو

توضاً في غير وقت صلاة؛ لأنه يدل على قناعة بهذا التشريع، وحب له، وطلب ثوابه عند الله جل وعلا.
فإسباغ المؤمن وضوءه على المكاره، أشد استحباباً لمجرد الإسباغ للوضع الطبيعي والظروف الطبيعية.
والإسباغ له مواضعه، والتخفيف له مواضعه، فتنبهوا لذلك.

أورد الأثر: **(وقال ابن عمر إسباغ الوضوء الإنقاء)** هذا تفسير وتوضيح من عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لمعنى الإسباغ الذي حث عليه النبي صلى الله عليه وسلم، ورغب فيه على أنه الإنقاء. والمراد بالإنقاء هنا، تعميم العضو المطلوب غسله بالماء إسالة، بحيث يسيل الماء عليه. وعلامة الإسالة أن يتقاطر الماء من أطرافه، من أطراف العضو. سواءً من وجهه على لحيته، أو من يديه وأصابعه، أو من قدميه. إذا تقاطر الماء هذه علامة الإنقاء.

ويتأكد الإنقاء إذا كرر ذلك إلى مرتين، ويتأكد أكثر إذا تكرر إلى الثلاث مرات، ولا يزيد على الثلاث. وأثر ابن عمر هذا المعلق، وصله عبد الرزاق في المصنف.

ثم أسند البخاري لنا هذا الحديث فقال: **(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ)** ، **(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ)** هو القعني، عبد الله بن مسلمة بن قعنب المدني القعني نسبة إلى جده، مدني قرشي، قرشي نسباً، مدني سكتناً ينسب إلى جده فيقال له القعني.

هذا الرجل نبهنا في دروس سابقة إلى أن البخاري رحمه الله إذا أراد إخراج حديثاً من أحاديث مالك في الموطأ، إذا أراد إخراج حديث من أحاديث مالك في الموطأ، يخرجه من طريق أحد أربعة رجال:

- إما من طريق عبد الله بن مسلمة الذي معنا الآن عن مالك، وهذا الحديث في الموطأ.
- وإما من طريق عبد الله بن وهب القرشي المصري.
- وإما من طريق عبد الله بن يوسف التنيسي المصري أيضاً، وإن كان أصله دمشقي.
- ومن طريق إسماعيل بن أبي أويس المدني.

إذا أراد البخاري إخراج حديث من أحاديث مالك التي في الموطأ، يخرجها من طريق أحد هؤلاء الأربعة: عبد الله بن مسلم، عبد الله بن وهب، عبد الله بن يوسف، ورابعهم إسماعيل بن أبي أويس. فالحديث هذا من أحاديث الموطأ، من طريق موطأ عبد الله بن مسلمة.

(عَنْ مَالِكٍ)، **(مَالِكٍ)** هو ابن أنس الإمام المشهور.

(عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ) موسى بن عقبة تارة يقال في نسبه الزبيري، وتارة يقال في نسبه الأموي،

وتارة يقال فيه القرشي بالولاء. هو مولى لامرأة من بني أمية، هي أم خالد بنت أبي العاص. إذا قيل فيه

الأموي، نسبة بالولاء إلى مولاته؛ لأنها من بني أمية. وإذا قيل الزبيري لأن أم خالد هذه زوجها اسمه الزبير. فتارة ينسب إلى اسم زوجها، فيقال الزبيري. وتارة القرشي؛ لأن بنو أمية من قريش. والأغلب في نسبه الأموي نسبة لمولاته الأصلية، مدني، هو أول أو من أوائل ليس أول، من أوائل من جمع مؤلفاً في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، وخصوصاً باب المغازي، مغازي النبي صلى الله عليه وسلم. لذلك يكثر في الكتب: رواه موسى بن عقبة الأموي في مغازيه.

ومغازي موسى الأموي أصح المغازي. حتى قال مالك الإمام الذي يروي هذا الحديث عنه الآن

قال: (دونكم مغازي ابن عقبة، فإنها أصح السير والمغازي).

وكان مالك يقدمها حتى على سيرة ابن إسحاق، وسيرة عروة بن الزبير، رغم جلالتهم. مغازي

موسى بن عقبة، وهي في حكم المفقود، لا أعرف أن لها وجود الآن، وهو من كتب السير.

(عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ) ، (كُرَيْبٍ) مرّ معنا في دروس سابقة. هو كريب أبو رشدين،

كنيته أبو رشدين مولى عبد الله بن العباس، من التابعين معدود في طبقة التابعين. ذكرنا أن روايته عن ابن عباس ذكرها علي بن المديني في كتاب "العلل".

روايات كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس كلها كتاب، نسخة مكتوبة، ولم يسمع منه صراحة إلا

خمسة أحاديث ذكرها علي بن المديني في كتاب "العلل"، راجعوها إن شئتم. ذكرنا هذا في دروس سابقة.

(عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ) لكن كريباً هنا لا يروي عن ابن عباس؛ وإنما يروي عن أسامة بن زيد رضي الله

عنه.

(أَنَّهُ سَمِعَهُ) الضمير في أنه يعود على كريب، والضمير في (سَمِعَهُ) يعود على أسامة. والمعنى أن

كريب سمع أسامه أنه، أي كريباً سمع، أي كريب سمع أسامة بن زيد. هذا تصريح بالسماع؛ لأن بعضهم

أعلّ الحديث بأن كريب إذا كان روايته عن موله ابن عباس كلها كتاب، فمن باب أولى روايته عن غير

مولاه كأسامة، لذلك صرح هنا بالسماع؛ ولذلك اعتمده البخاري، وانتفت العلة فأدخله في الصحيح. ماذا

يقول لنا أسامة رضي الله عنه؟

(يَقُولُ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ) ، (دَفَعَ) أي صدر وخرج وأفاض من

عرفة. لكن لغة لا يقال دفع إلا إذا كان ذو ثقل، كأن يكون على دابة بطيئة المشي، أو يكون في جمع كثير

كجمع الحجيج لما يدفعون من عرفة. يكون المشي بطيئاً، والسير هيناً، لتدافع الناس وكثرتهم. هنا يقال

دفع، دفع الجيش، الجيش إذا مشى دفعة واحدة، يكون سيره لاشك ببطء وبتزاحم ونحو ذلك.

فلا يقال دفع، إلا ما كان هذا حله. إذا كان سيراً بطيئاً لبطء الدابة، أو لكثرة الجمع، أو نحو ذلك.

(دَفَع) وهذه كلمة دفع فيها إشارة إلى النبي صلى الله عليه وسلم صادر مع جموع الحجيج بعد غيبوبة الشمس من يوم عرفة، والسير في هذه الحالة لاشك أنه سير في جمع غفير من الناس، يكون سيراً بطيئاً هيناً؛ لذلك وُصف سير رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة لما دفع من عرفة كما في حديث أسامة أيضاً قال: **((كان سيره العنق))**.⁽¹⁾

والعنق هو السير الهين، ليس السريع الصاحب الذي ربما يضر به نفسه وغيره، وليس البطيء الشديد الذي يعوقه عن إتمام نسكه أو تأخره. العنق سير وسط. **((فإذا وجد فرجة نص))** إذا وجد انفساح من الناس، أرخى زمام الناقة قليلاً وتسرع في المشي قليلاً. فإذا تدافع عليه الناس، زم خطامها فبطأ مشيه. هكذا كان طريقته في الدفع من عرفة.

(دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ) اللام هنا في كلمة **(الشَّعْبِ)** لام جنس ليست لام عهد. لو كانت لام عهد، لكان شعباً معيناً معلوماً معروفاً. وليس الأمر كذلك؛ وإنما شعب من الشعب. والشعب هو مجرى السيل بين رافدين في جبل، أو بين رافدين من صخور. كل مجرى ماء صغير وجدول بين جبال، يسمى شعباً.

والشعب في أصل اللغة هو الشق في الشيء. تقول: شعب العظم، بمعنى حصل فيه شق أو كسر، أي شعب. فلا بد يكون فجوة صغيرة نوعاً ما بين يعني صلبين كجبلين، أو صخرتين، أو رافدين كبيرين، أو نحو ذلك. هذا يسمى الشعب وهو في الغالب مجاري للمياه إذا هطلت الأمطار. ويختار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشعب لموضع بوله؛ لأن الشعب قلنا سيكون بين صخور وأشجار وجبال، فهو أدرأ وأستر له عند إرادة قضاء الحاجة.

فكلمة الشعب، اللام هنا لام جنس، أي شعب من الشعب وليس شعباً معيناً معروفاً. واختار الشعب كما قلنا؛ لأنه أستر سيستتر بصخوره وأشجاره دون الناس حتى يقضي حاجته فبال.

(نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الوُضُوءَ) هذا موضع الشاهد لفقهاء الترجمة. هنا النبي صلى الله عليه وسلم لا يريد أن يصلي، وضوءه هذا ليس لقصد الصلاة، أي لا ينطبق عليه قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ**

(1) مسند أحمد، رقم: 20784.

آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا⁽¹⁾ فما هو وجه الوضوء؟ هذا تشريع.

كل فعل النبي صلى الله عليه وسلم شرع، كل قوله شرع، كل تصرف يتصرفه تشريع لنا، إلا ما علم خصوصيته فيه، والخصوصية تُعلم بدليل مستقل، ما يطرق على الاحتمال حتى. التشريع هنا، استحباب الوضوء على كل حال كما قررناه قبل قليل.

يستحب لك أيها المسلم أن تبقى باستمرار على وضوء وطهارة. فإذا قضيت لك حاجة، توضأ ولو لم يكن وقت صلاة، ولو لم ترد تقرأ قرآن، ولا تريد حتى تأكل أو يعني تذهب إلى السوق أو شيئاً من هذا القبيل، فتبقى جالساً هكذا. يستحب لك أن تبقى باستمرار على طهارة، وهذا أحد وجه الاستنباط من هذا الفعل النبوي؛ لأن الموضع ليس موضع صلاة. ومع ذلك لما بال النبي صلى الله عليه وسلم أي نقض وضوءه السابق، استجد وضوءاً جديداً.

الاستنباط الثاني: قلت قبل قليل أن النفرة من عرفة إلى مزدلفة موضع ذكر؛ لأن السنة ثبتت أن إذا نفر الحاج من عرفة إلى مزدلفة يلبي، ويرفع صوته بالتلبية، ويخلطها بشيء من التكبير؛ لأن الليلة ليلة عيد وذكر الله، وذكر الله يناسب، يناسب ويستحب الوضوء له، يستحب الوضوء له. فاجتمع أمران استحباب الوضوء في مثل هذه الحال، ولأنه ليس من مواضع الوضوء المؤكدة، ليس وقت صلاة، خففه. إما أن يكون توضأ مرة مرة، أو يكون الماء الذي استخدمه قليلاً، اكتفى بمجرد المسح دون الإسالة التي ضابطها تقاطر الماء من أطراف العضو المغسول.

(وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ فَقُلْتُ) القائل أسامة رضي الله عنه؛ لأن أسامة كان رديف النبي صلى الله

عليه وسلم لما دفع من عرفة إلى مزدلفة، كان رديفه على راحلته أسامة. ولما دفع من المزدلفة إلى منى، استبدل بأسامة الفضل بن عباس. فكان الفضل رديفه من مزدلفة إلى منى.

(فَقُلْتُ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ) الصلاة هنا بالنصب باتفاق النسخ. وجه النصب إما على الإغراء

والتحضيض، وإما على تقدير فعل، وهو أتريد أن تصلي، أو هل تريد الصلاة، وهذا هو الأقرب. وجاء في روايات أخرى: **(أَتصلي يا رسول الله))** يعني هل تريد تصلي بعد هذا الوضوء؛ لأن الوقت وقت صلاة، صلاة المغرب وهي يعني كما سنذكر بعد قليل أو نذكر الآن ليش بعد قليل؟

صلاة المغرب في سنة النبي صلى الله عليه وسلم المضطردة إلا أن مات، لم يؤخرها قط عن غروب الشمس النبي صلى الله عليه وسلم. كان هديه في صلاة المغرب، كان هديه _ وسيأتي لها أبواب في كتاب

(1) المائة: 6.

الصلاة إن شاء الله _ أنه بمجرد ما يغيب حاجب الشمس يصلي المغرب، لدرجة أن يفرغ من صلاة المغرب ولا يزال الضياء منتشر في الطرقات والساحات، لا يزال الضوء موجوداً لم يظلم لم يعني تحتم ظلمة الليل بعد.

يقول سلمة بن الأكوع: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب إذا توارت بالحجاب))⁽¹⁾ يعني الشمس.

حديث جابر: ((كان يصلي المغرب إذا غاب حاجب الشمس)) الحاجب إذا الشمس غربت وبقي منها قطعة صغيرة تبدو كالحاجب في الأفق. بمجرد ما يغيب هذا الحاجب، يأمر بلال يؤذن ويقيم ويصلي.

وفي حديث رافع رضي الله عنه أصرح من ذلك يقول: ((كنا نصلي المغرب)) وكلمة ((كنا)) تشعر بأن هذا هو العادة المضطربة. ((كنا نصلي مع رسول الله ونرجع إلى أهلينا)) انتهت الصلاة خلصوا ((وإن أحدنا ليصير مواضع نبلة))⁽²⁾ يعني لو رمى بالقوس هكذا. إذا رميت بقوس، أقل شيء ثلاثين أربعين متر يذهب السهم، وربما حتى أكثر، مع ذلك يرون مواضع النبيل. يرون بماذا؟ بكشافات الشهر، يرون بأن لا يزال ضوء النهار موجوداً.

دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبادر ويعاجل ويسارع بأداء صلاة المغرب بمجرد غيبوبة الشمس. ولذلك قول الشافعي رحمه الله: كل الصلوات عند الفقهاء لها وقت بداية ووقت نهاية، كل الصلوات.

الفجر يبدأ بطلوع الفجر الصادق وينتهي بطلوع الشمس، وقت فسيح يعني، ربما يمتد إلى ساعة ونصف. أليس كذلك؟ الظهر من قائم الظهيرة من تعامد الشمس أو من بداية زوال الشمس بعد تعامدها إلى أن يصبح ظل كل شيء مثله. وأيضاً وقت فيه اتساع. العصر من أن يصير ظل كل شيء مثله إلى مثليه اختياراً، وإلى غروب الشمس اضطراراً.

العشاء من غيبوبة الشفق الأحمر إلى نصف الليل، يمتد إلى أربع ساعات حتى. إلا المغرب الشافعي يقول: (ليس لها إلا وقت واحد) وقت بداية إذا ما صليت فيه فاتتك، وهو غيبوبة الشمس بمقدار ما تؤدي الصلاة، وليس عنده قضية كما هو ربما مشهور في مذاهب أخرى أنه إلى غيبوبة الشفق؛ لأن غيبوبة الشفق

(1) صحيح مسلم، رقم: 1006، "باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس".

(2) سنن البيهقي الكبرى، رقم: 1939، "باب تعجيل صلاة المغرب".

الأحمر، فأنت ربما ما تميز هذا الآن داخل المدن، اللببات كلها حمر، والشوارع حمر، وعيونا حمر وكل شيء أحمر. متى يغيب الشفق؟ لو نص الليل ما يغيب الشفق الأحمر بهذا الأسلوب. لكن اذهب إلى مناطق بعيدة جداً عن أضواء المدن، ترى متى يغيب الشفق.

بمجرد ما تصلي المغرب، يادوب تخلص الأذكار انتهى الشفق الأحمر، ولا يبقى إلا ما يسمى بالشفق الأبيض، وهو يعني ضوء النهار الذي يبدأ يتلاشى في عمق السماء، وهذا دخل وقت العشاء على الصحيح في غيبوبة الشفق.

في بعض الليالي في بعض الليالي يضيق جداً، غيبوبة الشفق لا تتأخر عن غيبوبة الشمس ولا حتى ربما ثلث ساعة، أي ربما إذا بعض المساجد يجلس عشر دقائق حتى يقيم ولا ربع ساعة، دخل وقت العشاء وهو يصلي المغرب. لذلك يجب، أقول يجب في صلاة المغرب أداؤها بأسرع ما يمكن، بمجرد تحقق غيبوبة الشمس. وعلى قول الشافعي: (لا وقت لها إلا وقت واحد).

إذا كان الرافعي يقول نصلي ونخرج ونرمي النبل، يذهب إلى مسافات كما تعرف بعيدة ومع ذلك نبصره ونراه. هذا بعد انقضاء الصلاة، فيعني هذا..

فأسامة بن زيد، كان يظن أن النبي صلى الله عليه وسلم كان سيصلي لما جرى من عادته بتعجيل المغرب. لكن في هذا اليوم فيه خصوصية معينة، وهو اليوم الوحيد الذي أخر فيه النبي صلى الله عليه وسلم صلاة المغرب إلى أن دخل وقت العشاء؛ لأن فيه حكم جديد وهو أن الصلاة في مثل هذه الحالة تكون بمزدلفة، ولو بعد خروج وقت المغرب ودخوله؛ لأنه أصبح وقت جمع لحاجة الحج وأداء النسك. ولما قال له الصلاة، يعني هل تريد أن تصلي، فهم من الوضوء الصلاة.

فلما قال له النبي صلى الله عليه وسلم: **(الصَّلَاةُ أَمَامَكَ)** يعني لم يأت الموضع الذي سنصلي فيه وهو المزدلفة، ولو أخرت المغرب؛ لأن هذا تشريع جديد يخص هذا اليوم ويخص الحاج على وجه الخصوص. واستفاد أسامة بالتالي واستفدنا نحن أن الوضوء يشرع لغير الصلاة كما سمعنا قبل قليل.

(قَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ) والمقصود بـ **(أَمَامَكَ)** أي الموضع؛ لأن التشريع ثبت والسنة مضت على أنه يسن للحاج أن يؤخر المغرب ولا يصليها إلا إذا بلغ المزدلفة؛ لأن المزدلفة هي موضع صلاة المغرب مع العشاء، بشرط أن لا يتأخر تؤخرًا يتجاوز به حتى وقت العشاء وهو منتصف الليل.

(فَرَكِبَ) أي مرة أخرى.

(فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ) هنا الوضوء مبرره مبرر آخر غير الوضوء السابق.

مبرر الوضوء السابق حبه أن يبقى طاهراً باستمرار متوضئاً، وحبه ألا يذكر الله إلا وهو على طهارة، فناسب التخفيف. هنا لأنه يريد أن يصلي الآن المغرب والعشاء معها، فتوضأ وضوءاً آخر، لم يكتفِ بوضوءه السابق مع أنه ما ذكر أنه صدر منه ما ينقض وضوءه السابق عليه الصلاة والسلام. لكنه توضأ وضوءاً سابغاً، أسبغ الوضوء؛ لأن هذا الوضوء لأجل الصلاة، فناسب الإسباغ.

(فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ) وقد ذكرنا ضابط الإسباغ قبل قليل.

(ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ) بطبيعة الحال هو أمر بلال أذن وأقام مباشرة فصلى المغرب، وما بين انتظار صلاة المغرب إلى إقامة العشاء.

(أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرُهُ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا).

وهذا يعني تفصيله يأتي في كتاب الحج إن شاء الله تعالى تفضل.

باب غَسْلِ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

(باب غَسْلِ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ).

قال المؤلف: **(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ بِلَالٍ يَعْنِي سُلَيْمَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ...**

__ مداخلة فضيلة الشيخ: وين بلال ابن بلال هذا؟ أخبرنا ابن بلال...

...عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى فَعَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَعَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَعَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى فَعَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ).

مكتوب عندي هنا أن الحافظ في الفتح نقل فائدة، جيدة الفائدة، أن الماء الذي توضأ به النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة من ليلة مزدلفة كان من ماء زمزم، وأن هذا أخرجه عبد الله بن الإمام

أحمد في زيادات المسند بسند حسن، فيؤخذ منه الرد على من كره الوضوء بماء زمزم. إذن يتوضأ بماء زمزم ولا بأس في ذلك بناءً على هذا.

الباب الثاني هذا قال: **(باب غَسْلِ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ)** أشكل إدخال هذا الباب هنا من جهة الترتيب أن بدأ البخاري بذكر فضائل الوضوء وأحكامه من الإسباغ والتخفيف، ثم ذكر بعد ذلك مواضع أخرى مما يستحب فيها الوضوء كالوقاع بحكم التسمية في ذلك، ثم شرع في صفة الوضوء من جهة عدد مراته مرة مرة، مرتين مرتين، ثم الصفة ذكر باب المضمضة والاستنشاق، باب غسل الوجه والمسح وغسل القدمين. وهنا لكنه هنا الترتيب الظاهر أنه قدم باب غسل الوجه باليدين، والمناسب أن يكون موضعه عند ذكر صفة الوضوء بعد ثلاثة أو أربعة أبواب بعد أن يذكر المواضع الأخرى التي يستحب فيها الطهر والوضوء كالوقاع، وما يشرع له من تسمية ونحو ذلك، ثم عدد مراته، ثم تأتي صفته بعد ذلك. لكن نمشي نحن على ما هو مذكور هنا.

(باب غَسْلِ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ) يؤخذ من الترجمة، يؤخذ من الترجمة فائدتان للوضوء:

الفائدة الأولى: أنه ينبغي على المتوضئ عند غسل وجهه أن يشرك كلتا يديه في ذلك. فإذا أخذ الماء بيده اليمنى، يفرغ منه قليلاً على يده اليسرى لتشتريك اليدين في غسل الوجه؛ لأن هذا أبلغ في الإنقاء وتعميم الوجه من كونه يغسل بيد واحدة كاليمنى مثلاً؛ لأن الوجه كما ذكرنا حدوده من منابت شعر الرأس علواً إلى آخر الذقن. الذقن العضو ليس الشعر، الشعر يسمى اللحية.

الذقن هو العضو هذا الذي هو الجامع بين اللحيين، الذي يسمى الذقن. وآخره هو ما أسفل النقرة التي هي ملتقى اللحيين في أسفل الذقن، آخر الذقن أي الانخفاض الذي يتلو النقرة التي هي ملتقى اللحيين، اللي هما مجمع الفكين في الإنسان من منابت شعر الرأس إلى ما هو أسفل من النقرة التي في آخر الذقن، ومن صدغه الأيمن وهو الصدغ هو البياض الذي الخط الأبيض الصغير، الذي ربما يفصل السابلة النازلة من شعر الرأس على اللحية عن الأذن، تسمى الصدغ، إلى الصدغ الأيسر. هذا هو الوجه، وواجب عليك أن تعمم هذا كله. استخدام يد واحدة، ربما لا يؤدي هذا الإنقاء. فتستخدم كلتا اليدين.

هكذا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم . إما أن تؤخذ الماء باليدين معاً، أو تأخذه باليمن وتفرغ منه قليلاً على اليسرى، وتمسح وجهك بكلتا يديك لتضمن تعميم الوجه في الوضوء، هذه الفائدة الأولى.

الفائدة الثانية: من غرفة واحدة، هذا يكون في حالة أن يكون الماء موضوع في إناء تغرف منه،

هكذا كانوا قديماً لا توجد هذه الصنابير، وهذه.. يأتي بالماء في ركية صغيرة، أو في إبريق، أو في كوز، أو في

صفحة. فلا بد يغرف.

والسنة أن لا تغرف إلا بيدك اليمنى في الوضوء، تغرف بيدك اليمنى. فإذا احتجت أن تستخدم اليسرى كغسل الوجه، تغرف باليمنى وتفرغ منها على اليسرى كما سيأتي منصوصاً عليه في الحديث وتغسل بهما وجهك. فهذا مقصود هذا الباب.

قال: **(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ)** هذا هو العدوي أبو يحيى بغدادى هو الحافظ الملقب صاعقة، لقبه صاعقة لسرعة حفظه. كما أن الصاعقة تخطف الأبصار وتذهل القلوب لسرعتها وفجاءتها، هذا الرجل ما شاء الله يعني يلقط الكلمة ويحفظها حفظاً، سريع الحفظ، بطيء النسيان. في الحفظ سريع جداً، يكاد يسابق البروق والصواعق في سرعة الحفظ. في النسيان بطيء جداً. عكسنا تماماً، تحفظ الولد سورة الفاتحة شهرين، ثاني يوم نسيها. أذهان مخروقة ما تجمع شيئاً، هو سريع الحفظ بطيء النسيان. هكذا الحافظ، هكذا المحدثون؛ لذلك لقب هذا اللقب بما استشعر العلماء منه من سرعة لقطه وحفظه وضبطه. موثق عند الجميع، من أصحاب أحمد وهذه ممكن تكون جديدة. روى عن أحمد مسائل. لذلك ترجم في طبقات الحنابلة ابن أبي يعلى، وروى عن أحمد مسائل انفرد بها لم يروها عن أحمد غيره. فقبلها فقهاء الحنابلة ثقة بالحافظ محمد بن عبد الرحيم مع أنه ما عرفها ولا رواها عن أحمد ولا كبار أصحابه كالمرودي وغيره.

مجموع ماله في البخاري كله ستة وثلاثين حديث، رواه البخاري عن شيخه صاعقة محمود بن عبد الرحيم. توفي هذا الحافظ رحمه الله سنة مائتين وخمسة وخمسين (255).

(قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ مَنصُورُ بْنُ سَلَمَةَ) هو أبو سلمة منصور بن سلمة بن عبد العزيز، هذه أول مرة تقريباً يرد معنا. أبو سلمة منصور بن سلمة بن عبد العزيز الخزاعي، من (...). حافظ بغدادى أيضاً، أحد الثقة الحفاظ الرفعاء كما وصفه ابن سعد، وثقته أخذ عنه الحديث مثل أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وغيرهم. كبار الأئمة سمعوا منه، لكنه مقل من الرواية لذلك لا يكثر اسمه في الأسانيد. توفي رحمه الله سنة تسع ومائتين (209).

(قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ بِلَالٍ) هذا مر معنا هو سليمان بن بلال التيمي المدني أبو محمد ترجمنا له، من الأئمة الثقة الكبار توفي سنة مائة وسبعة وسبعين (177).

(عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ) هو زيد بن أسلم العدوي. أسلم هو مولى عمر، يأتي كثيراً أسلم والده في القصص. يا أسلم، خرج قال أسلم خرجت مع عمر، هو رفيقه ومولاه وخادمه، خادم عمر أبوه أسلم.

وابنه زيد هذا من التابعين الثقات الحفاظ، وابنه عبد الرحمن بن زيد من أئمة التفسير.

إذا وجدت في الطبري قال ابن زيد، فهو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم من أئمة التفسير. وأبوه كما تسمع الآن من نجوم الأسانيد في الحديث، وأسلم نفسه رفيق عمر وخادمه ويعني ومولاه. يعني ذرية بعضها من بعض في العلم والخير مع أنهم موالي، وما يضرهم كونهم موالي، ما يضرهم وما نفع الأشراف في أنسابهم لما كفروا بالله وعصوا الرسول ما (...). يوم القيامة ﴿فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾⁽¹⁾ فبارك الله في بيت أسلم العدوي وخرج من ذريته يعني هؤلاء الأئمة.

(عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ) المدني التابعي ترجمنا له.

(عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَوَضَّأَ) الضمير يعود إلى ابن عباس توضأ. جاء في رواية أخرى في البخاري

أيضاً قال: (ألا أريكم كيف كان الرسول يتوضأ) هل تريدون أن تعرفوا كيف كان وضوء النبي صلى الله عليه وسلم؟ ف**(تَوَضَّأَ)** هنا ليست هكذا جاءت من فراغ. ولكن أراد ابن عباس أن يريهم ويعلمهم بالتعليم المنظور كيف توضحاً النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن التعليم بالعمل والتربية بالفعل أبلغ بالوقع وفي الضبط من التعليم النظري.

مهما علمت الابن الوضوء نظرياً أو الصلاة نظرياً، ما يضبطها. لكن إذا أريته عملياً، ضبطها بشكل أسرع بكثير وأكثر بكثير وأثبت بكثير من مجرد الكلام النظري. خاصة الأفعال التي فيها نوع من الطول والتعدد كالوضوء والصلاة وأمثالها، الكلام فيها ينسي بعضه بعضاً خاصة للمبتدئ للمتعلم للخالي الذهن.

فهنا ابن عباس سلك هذا الأسلوب. أراد أن يعلمهم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم من طريق الحركة والعمل لا بطريق الكلام. كان يمكن أن يقول: كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل كذا، ويغسل كذا، ويجعل كذا، ويأتي بكذا، ويفعل كذا. لكن أراد أن يسلك الأسلوب الآخر؛ لأنه أوقع وأبلغ في الضبط والفهم في حق المتلقين في حق المتلقين، فدعا بماء فتوضأ.

قال: **(أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ أَخَذَ غَرْفَةً)** هنا أسلوب بلاغي مهم جداً، وهو التفصيل بعد

الإجمال. وربما يأتي عكسه الإجمال بعد التفصيل، وهو مطروق في القرآن كثيراً. يجمل الله الأمر تامة، ثم

يفصله. وأبرز الأمور قصة أصحاب الكهف. لو تقرأ، أجملها الله في البداية ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ

(1) المؤمنون: 101.

الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ ⁽¹⁾ ذكر ثلاث آيات، ثم بعد ذلك سردها وفصلها، هذا التفصيل بعد الإجمال.

وقد جاء عكسه، الإجمال بعد التفصيل. ومتى تختار أحد الأسلوبين؟ هذا يرجع إلى لباقتك ،
وفصاحتك، ومعرفتك بموارد الكلام، وما هو على كيفك تحمل مرة. للتفصيل موضعه، وللإجمال موضعه،
ولتقديم الإجمال موضعه، ولتأخير موضعه. ما الذي يضبط ذلك؟ بلاغتك الخاصة، وحسن استخدامك
للألفاظ. وهذه طبعاً يعني إحنا كويس أنو نفهم بعضنا على الأقل، بلاغة أو فصاحة.

فهنا الراوي عن ابن عباس أجمل تم فصل. هكذا شوف الإجمال أين يقع؟ **(عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ**

تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ) ليش الإجمال ما فائدته؟

فائدته أن الوجه هو المقصود الآن بالذكر، وأن غسل الوجه هو أول أمور الوضوء وأهمها وأجلها

لشرف الوجه ومقامه. وربما، هذه أشار لها أحد الشراح قال: ربما أصلاً ابن عباس أراد أن يعلمهم الوضوء
ربما أنه وجد منهم خللاً في الوضوء، وكان هذا الخلل في طريقة غسلهم لوجوههم.

ربما كانوا يغسلون بيد واحدة بعضهم، أو ما أنقوا غسل الوجه؛ فلأن الوجه الآن هو المقصود أصلاً

والوضوء بعد ذلك كله، ناسب أن يكون غسل الوجه هو الذي قدم إجمالاً. مع أن غسل الوجه حكمه

كحكم غسل اليدين والقدمين. لا بد فرائض كلها تغسلها، لكن الوجه مناسبتة من جهتين: من جهة شرفه
أنه أول الأعضاء الوضوء غسلها من جهة الوجوب، ويتلوه اليدين والقدمان. ومن جهة أنه ربما على ما ذكر
أحد الشراح، ولا أدري هل وقف على رواية أو لا.

ربما ابن عباس رأى منهم إخلالاً في الوضوء، خاصة في غسل الوجه. فأراد أن ينبه ويغسل وجهه

ويعلمهم الوضوء؛ لأن غسل الوجه هو المقصود الآن أصالة، والوضوء تبعاً. فكان للإجمال وقعه، ثم

للتفصيل بعد ذلك أثره.

(تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ) هذا الإجمال، ثم بدأ يفصل. أخذ غرفة، وصنع وأخذ، وأخذ، فصل. أجمل

ثم فصل. وعرفنا وجه الإجمال، وعرفنا وجه التفصيل.

(أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَمَضَمَصَ بِهَا) ذكرت قبل قليل أن السنة إذا كنت تغرف ماء الوضوء من

ركية، أو من إناء، أو من جدول، أن تغرف بيدك اليمنى. هكذا السنة تغرف بيدك اليمنى.

(مِنْ مَاءٍ فَمَضَمَصَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ) هذا من المواضع التي يُعتمد عليها في إدخال المضمضة

والاستنشاق ضمن أعمال الوضوء، المضمضة والاستنشاق. أما المضمضة، فإدخال شيء من الماء في

(1) الكهف: 9.

تجفيف الفم وإدارته لتقليبه في اللسان والهواء حتى يلقي ما في الفم، هذا يسمى المضمضة، يسمى المضمضة.

فإن أدخل الماء إلى أسفل حلقة، فحركه بالهواء هذا يسمى الغرغرة، وليست من سنن الوضوء.

الغرغرة ليست من سنن الوضوء، ويكتفي بالمضمضة في تجفيف الفم بإدارته بلسانه وشيء من الهواء. والاستنشاق هو أن يأخذ الماء بنشق الهواء بمنخره بأنفيه. إذا دخل الماء في أنفه، نثره بهواء خارج فيجتمع في الأنف سنتان الاستنشاق، والاستنشاق هو المقصود ابتداءً، والاستنثار هو المقصود نظافة وأداءً. كيف تنظف ما في الأنف إلا بإدخال الماء؟

إدخال الماء وسيلته الاستنشاق، تشفط الماء بالهواء ثم تخرجه بالاستنثار. والنبى صلى الله عليه

وسلم قال: **((من توضع فليستنثر))**⁽¹⁾ وسيأتي هذا الحديث أن ينثر الماء بقوة من أنفه ينظفه.

فالاستنشاق ليس هو المقصود في الوضوء؛ وإنما هو وسيلة الاستنثار؛ لأنه لا استنثار بدون

استنشاق. فإذا ذكر الاستنشاق، ذكر باعتبار البداية والمقصود الاستنثار؛ لأنه لا استنثار بدون **((من توضع فليستنثر))** لأنه هو المراد، وهو من أعمال الوضوء.

فإذا تقرر أن المضمضة والاستنشاق من أعمال الوضوء، يأتي البحث هل هما على الوجوب كغسل

الوجه واليدين والقدمين المذكورة في الآية: **﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى**

الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾⁽²⁾ أربعة أشياء هي المذكورة في الآية، وهي الواجب غسلها من

أعضاء الوضوء: الوجه، والرأس مسحاً، الوجه غسلًا، والرأس مسحاً، واليدين والقدمان غسلًا. فهل

المضمضة والاستنشاق تأخذ حكم الوجوب فتعد كغسل الوجه ومسح الرأس؟ أم على الاستحباب؟

الخلاف كبير ومشهور عند الفقهاء. ومتى يظهر أثر الخلاف؟ نحن نأمر به بالاستنشاق والمضمضة،

ونوصي بفعلها. لكن متى يظهر أثر الاستنشاق؟ عند الفتيا. إذا قال لك قائل: توضع ولم أستنشق ولم

أتمضمض وصليت. هل تبطل صلاته؟ وتبطل وضوءه. إذا كنت ترى بالأدلة طبعاً أن المضمضة والاستنشاق

واجبة، تحكم على وضوءه بالبطلان، وبالتالي تحكم على صلاته...معي أنتم وللا لا؟

(1) أخرجه مالك (19/1 ، رقم 34) ، وأحمد (518/2 ، رقم 10729) ، والبخاري (71/1 ، رقم 159) ، ومسلم (1/212 ، رقم 237) ، والنسائي (66/1 ، رقم 88) ، وابن ماجه (143/1 ، رقم 409) ، وابن حبان (4/286 ، رقم 1438) . وأخرجه أيضاً : إسحاق بن راهويه (1/454 ، رقم 527) ، وأبو عوانة (1/208 ، رقم 673) ، والطبراني في الأوسط (2/363 ، رقم 2238) ، والبيهقي (1/51 ، رقم 238) .

(2) المائة: 6.

إن كنت لا ترى أن المضمضة من الفرائض، وإنما تصنفها ضمن المستحبات من أفعال الوضوء، تقول: صلاتك صحيحة ووضوءك صحيح. لكن احرص على الاستنشاق؛ لأنه من مكملات الوضوء. تختلف الفتوى هنا وإن كان الجميع يأمرن بالاستنشاق والاستنثار. والأقرب إلى الأدلة وإعمالها الثاني، لا تبطل صلاة مسلم بما يظهر لي ولا وضوءه بتركه ولو عمداً، لأنها ليست من فرائض الوضوء، وفرائض الوضوء المذكورة في الآية. تدخل في المستحبات غسل اليدين قبل الوضوء.

(ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً) أي أخرى (مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى) ذكرنا هذه المسألة قبل قليل.

إذا كنت تجمع الماء من الصنبور، تدخل كلتا يديك في غسل الوجه فقط. كلتا يديك تجمع به الماء وتغسل بهما وجهك. إذا كنت تغرف من إناء، فيكون الغرف باليمنى، وتفرغ شيئاً منها على اليسرى لتشارك اليدين في غسل الوجه كما قررناه قبل قليل. هكذا أضاف، أي أفرغ من يديه اليمنى على يده اليسرى بالماء ليغسل وجهه بهما. فتبث أن السنة في غسل الوجه، غسلها باليدين معاً، وهذا هو الدليل للترجمة التي ترجم بها البخاري.

(فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ) أي ثالث (فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى) هنا أشكل ما قررناه قبل قليل أن الغرف يكون باليمنى، وكيف يغسل إذا غرف الماء بيده اليمنى. كيف يغسل بها اليمنى؟ لا بد يستخدم اليسرى، كيف سيغسل؟ أنت قل لي كيف؟ لا بد لليسى، فهل ستغرف الماء باليسرى إذا كنت تتوضأ من غرف؟ أم تأخذ باليمنى وتفرغها على اليسرى وتغسل؟ أم تأخذ باليمنى ثم تدبيل بها على الذراع وتستخدم اليسرى في تعميم الماء؟

الصفة الثالثة هي التي نصّ عليها الفقهاء، وأكثرها من ذكرها. تأخذ الماء بغرفتك اليمنى، ثم تدبيله تقلبه هكذا حتى يسيل على الذراع مستخدماً اليسرى في ذلك حتى تضمن وصول الماء إلى جميع العضو. وتكرر هذه العملية ثلاثة مرات، تكون بذلك قد غسلت اليمنى دون الحاجة إلى أن تغرف، إلى أن تغرف باليسرى.

(ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى) لا إشكال هنا؛ لأن الغرف باليمين.

(ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ) هنا فيه اختصار في الرواية وسيأتي حديث عثمان وغيره أن أخذ لمسح الرأس ماءً جديداً. كأن ظاهر الرواية هنا المختصرة أنه مسح الرأس لم يأخذ له غرفة، والصواب يأخذ له غرفة جديدة.

غير الغرفة التي غسل بها يده اليسرى، يأخذ له غرفة من ماء يمسح رأسه ومع رأسه أذنيه. وسيأتي بهذا تفصيل أكثر في صفة مسح الرأس إن شاء الله تعالى ونتحدث عنه في حينه.

(ثُمَّ أَخَذَ غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا) هنا أشكلت كلمة **(رَشَّ)** لأن الرش

يقتضي عدم إسالة الماء، هذا المفهوم من كلمة الرش. لكن كلمة **(حَتَّى غَسَلَهَا)** تنزيل الإشكال. فالرش هنا يفسر بأنه أخذ الماء باليد وصبه على القدم صباً. وأنت إذا أخذت ماءً بيدك وصبته على قدمك، هو أقرب إلى القطرات وقطع الماء المتفرقة منه إلى الإسالة المتتابة.

خذ ماء بيدك واقبله على قدمك، ينزل الماء على قدمك متقطعاً، على قطرات كبيرة غير متصلة في

الغالب. والإسالة تقتضي تتابع الماء بعضه إثر بعض من دون انقطاع.

فالرش هنا لا تفهم منه أنه لا يقتضي الإسالة؛ وإنما هو إفراغ الماء من اليد على القدم، مع المسح

والدلك حتى غسلها. الذي أزال الإشكال كلمة **(حَتَّى غَسَلَهَا)** ففيه إبطال لمن اكتفى بالمسح على

القدمين كما هو مذهب الروافض وغيرهم، أو مجرد يعني رش القدمين بالماء دون الإنقاء؛ لأنه سيأتي معنا

حديث وقد مر في كتاب العلم: **(وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ)** ⁽¹⁾ حديث عبد الله بن عمر بن العاص، مر معنا في كتاب العلم في "باب من رفع صوته بالعلم".

لما كانوا في غزوة مع النبي صلى الله عليه وسلم، وحضرتهم الصلاة والماء قليل، فصاروا يتوضؤون

ويمسحون على أقدامهم مسحاً هكذا، يأخذ الماء ويسمح لقله الماء واستعجالهم؛ لأن الصلاة أدركتهم.

فلما رأهم النبي صلى الله عليه وسلم فعلوا ذلك، صرخ بأعلى صوته: **(وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ)**

لا يكفي بالمسح، يجب أن يعمم القدم كلها غسلاً. إلا إذا كنت لابساً جوربين أو خفين بالشروط

الشرعية، تمسح لا بأس بذلك. أما من دون ذلك، لا يجزئ المسح ولا الرش. لابد من الغسل، والغسل

يقتضي أن يسيل الماء على القدم، ويقتضي أن يعمها.

والقدم المراد غسلها هي القدم كلها إلى الكعبين، كما نصت الآية. والكعبان هما العظامان الناتئان

في ملتقى الساق بالقدم. فإن تجاوزت على ذلك، فهذا مستحب على ما مر من حديث الغر المحجلين.

لكن دون ذلك لا يجوز.

والمستعجل في الوضوء في الغالب، حتى لو وضع يده تحت الصنبور، الأعقاب وهو مؤخر القدم

العقب، العقب هو نهاية القدم، نهاية القدم. لا يصله الماء في الغالب، حتى يديره بيده إليه ويمسحه، أو

(1) صحيح البخاري، رقم: 58، "باب من رفع صوته بالعلم".

يعمم قدمه في الماء تعميماً، وإلا لا يصل الماء إلى العقب في الغالب. فلما رأهم النبي صلى الله عليه وسلم يفعلون ذلك، صرخ **((ويل للأعقاب))** دل على أنه لا يكتفى بمسح القدمين، ولا بغسل بعضهما، ولا بالرش؛ وإنما يجب الغسل. والغسل يقتضي الإسالة، ويقتضي تعميم العضو كله إلى الكعبين كما أمر الله: **﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾**.

(ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ يَعْنِي الْيُسْرَى ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ) وجه الشاهد كما سمعت. اقرأ الذي بعده.

باب التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ الْوَقَاعِ

(باب التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ الْوَقَاعِ).

(حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَنْبُغِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنَّبَ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَقَضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ).

من هذا الباب رجح البخاري للترتيب المتسق. الباب الأول رُتب. أولاً ذُكر حكم الوضوء، وفضله، وشرفه، والغر المحجلين. ثم ذكر المواضع التي يستحب فيها تخفيف الوضوء، والمواضع التي يُسبغ فيها. ثم هنا مناسبة لأن تأتي التسمية؛ لأنها هي مبادئ ومفاتيح العمل. لكن دخل علينا غسل الوجه دخولاً قد يبدو منه أنه تقدم عن موضعه؛ لأنه سيأتي بعد التسمية وبعد بعض الأحكام صفة الوضوء. فالأنسب أن يكون مع الصفة لا مع المقدمات، والعلم عند الله.

(باب التَّسْمِيَةِ) التسمية هي البسمة. لكن متى تقول تسمية؟ ومتى تقول بسمة؟ تقول بسمة إذا أردت ذات الألفاظ، وتقول تسمية إذا أردت فعلك أنت. تسمي ما تقول تبسمل غلط. لا تقول للقائل: بسمل. عند الفعل تقول سمي. انتبهتوا وللا؟ المصدر التسمية؛ لأنها فعلك. أما البسمة فهي اختصار للكلمة كالحمدلة والحوقة والحيلة، يعني حي على الصلاة. الحوقلة: لا حول ولا قوة. اختصار يشبه العنوان للفحوى.

ويجب أن يكون من سمعها، عارف هذا الاصطلاح. لو لم يكن عارف ما يدري ما معنى حوقلة. يمكن يقول مدينة ولا قرية، ما يدري ممكن. فإذا كان الاصطلاح يعرفه المتكلم والسامع. انتبهتوا معي

وللا لا؟ لكن في الفعل، تقول التسمية، التحميد، ما تقول: حَمْدٌ، ايش حمدل؟ ما فيه فعل في اللغة اسمه حمدل، ولا بسمل. سمي، احمد، تأتي بصيغ الفعل. التحميد، التسبيح، التسمية. انتبهتوا وللا لا؟ هكذا تستخدم.

قلنا التسمية أي قولك لها، فعلك لها. ليس الآن المقصود ذكر ألفاظ التسمية. لو كان يريد يذكر ما هي ألفاظ التسمية، لقال البسملة يريد يبين لك أن البسملة هي بسم الله الرحمن الرحيم. يريد يشرح لك ألفاظها، ويبين لك ألفاظها. لكن هو يريد المواضع التي يستحب لك فيها أن تسمي الله. فهتمت معي وللا لا؟

فقال التسمية، أي متى تسمي الله. البخاري في الترجمة هذه قال: **(بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ)**

ليعطي لنا حكماً أن كل فعل تقدم عليه، كل فعل يستحب لك أن تستفتحته بتسمية الله، تيمناً وتبركاً باسم الله رب العالمين. في خروجك من بيتك، في دخولك إلى بيتك، في الدخول والخروج، في الدخول إلى المسجد، في طعامك، في شرابك، في نومك.

أي فعل تقدم عليه، عود لسانك التسمية أن تسمي الله ؛ ولذلك قال التسمية على كل حال إلى أشد الحالات ربما يعني قد يظهر من أنه من أبعاد الأشياء عن الذكر والعبادة؛ وهي المعاشرة الزوجية. حتى في هذه، تستفتحها بالتسمية، تسمي الله.

وما وجه إدخال هذه الترجمة في الوضوء؟ هناك مسألة، التسمية عند الوضوء أي قبل البداية في الوضوء هل تسمي أو لا تسمي؟ فإن كنت تسمي، هل تسمي وجوباً أم تسمي استحباباً؟... هل تشرع التسمية قبل الوضوء أم لا؟

الجواب: تشرع عند الجماهير، أخذاً بالعموم **(بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ)**. فإذا شرعت التسمية

على كل حال وعند الجماع، فلها أن تُشرع فيما هو من العبادات أو المقدمات أولى كتشريع.

وربما استدل بعضهم بالحديث المشهور: **((لا صلاة بغير طهارة ولا وضوء لمن لم يسم الله))** (

والحديث شاذ معلول طعن فيه الإمام أحمد، وموجود البحث فيه مفصل في "التاريخ الأوسط" للبخاري، لا يصح مطلقاً. إذ لو قلت به، لأفسد وضوء من لم يسم. صح وللا لا؟ لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله، معناه من يتوضأ ولم يسم، وضوؤه باطل، وبالتالي الصلاة باطلة، ولم يقل بذلك أحد من الفقهاء فيما أعلم. بقي مشروع، نعم مشروع ولكنه على باب الاستحباب والتيمن على باب الوجوب؛ لأنك لما تقول يجب، إذا فقد الوجوب، تبطل العمل أنت تفسده. فهتمت هذا الكلام وللا لا؟

هذا مؤدى كلمة يجب؛ لأنه نحن ربما نستخدم كلمة يجب في باب التأكيد عندما نحث غيرك على الفعل ولو كان الفعل مستحباً، تعرف أنه مستحب. لكن تريد تؤكد عليه، يجب عليك أن تهتم بالصلاة النافلة، يجب عليك أن توتر. يجب هنا ما تريد تشرع، لكن تريد تحفز. لكن في باب التنظير الفقهي والفتيا، كلمة "يجب" لها مؤدى معين. "يجب" معناه إذا لم يسمي فالوضوء باطل والصلاة بالتالي باطلة. ولم يبطل فقيه من الفقهاء وضوء مسلم ولا صلاته بترك التسمية، لعدم الدليل الموجب.

والحديث المذكور كما قلت لكم طعن فيه كبار الأئمة، البخاري وأحمد وغيرهما. فتبقى التسمية على سبيل الاستحباب عند الوضوء، وعند يعني غير الوضوء كالوقاع.

(وَعِنْدَ الْوِقَاعِ) كلمة وعند الوقاع شوف هنا كيف العالم الفقيه يستنبط الأحكام. لما كان البخاري

يريد، الآن نحن في كتاب الطهارة والوضوء، ويريد أن يرغبك ويحثك على أن تسمي عند الوضوء، ما يوجب؛ لأنه اتفقنا أن الوجوب ليس له دليل، وحتى الاستحباب ما عنده دليل نصي يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى قبل الوضوء، ولا عن الصحابة. فهنا يرجع للأحكام العامة، أو الأدلة العامة، أو ما يسمى بالدليل الأولى.

(وَعِنْدَ الْوِقَاعِ) فإذا كان عند الوقاع وهي من أبعد الأمور حساً عند الناس عن ذكر الله، الوقاع

تعرف يعني بعيد فيما نفهم وإن كان يدخل في عموم التشريع. وإذا اتبعت ما أحل الله، إعفاف نفسك عن ما حرم الله، أنت مأجور على كل حال. قال عليه الصلاة والسلام: **((وفي بضع أحدكم صدقة))** ⁽¹⁾ لكن ليس في مفهوم التعبد الخاص الذي نفهمه.

فإذا كان عند الوقاع، شرعت التسمية ورغب فيها، فلها أن تكون عند الوضوء الذي هو مبتدأ

الصلاة ومفتتحها ومقدمها من باب أولى، لما فُقد الدليل الخاص.

يجري العموم على كل حال كما جرت به السنن والآثار، التسمية تستخدم في بداية الأعمال، أو الدليل أولى فذكر عند الوقاع. إذا كان عند الوقاع مشروع ومستحب، فأن يشرع عند الوضوء يعني من باب أولى. فإن أعجب أو ناسب هذا الاستدلال وإلا يعني أنت كما قلنا ولذلك ما ندخلها في الوجوب التسمية، مطلقاً عند الوجوب؛ لأن الأدلة كما سمعت إما أدلة عامة، أو دليل أولى وهي لا تفيد الوجوب عند أحد من الفقهاء، إلا بشروط معينة، وقضايا معينة، وموافقات معينة قد يحتاج لها. أما ما سوى ذلك فلا. ثم أورد الحديث، وهو يعني يأتي في كتاب النكاح.

(1) صحيح مسلم، رقم: 1674، "باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف".

(حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) هو المدني.

(جَرِيرٌ) ابن عبد الحميد.

(مَنْصُورٌ) ابن المعتمر.

(سَالِمٌ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ) مرّ.

(يَبْلُغُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كلمة (يَبْلُغُ) من صيغ الرفع. يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم،

أو يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم، أو مرفوعاً. هذه كلها صيغ تدل على أن الحديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

(قَالَ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ) لو هنا ليست على بابها في الامتناع. ولكنها جاءت على سبيل التحضيض.

ولذلك في رواية الحديث في كتاب النكاح إذا رجعت تجد: (أما لو أن أحدكم) أما لو أن، فتكون لو هنا على التحضيض والترغيب، ليست على بابها في الامتناع.

(لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ) أي جامع الرجل أهله.

(قَالَ) أي قبل الجماع.

(بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنَّبَ الشَّيْطَانُ مَا رَزَقْتَنَا فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ)

يستفاد من التسمية عند الوقاع فائدتان:

الفائدة الأولى: أن يحفظ الرجل وأهله نفسه من أن يشاركه الشيطان في عشرتها. الشيطان يشارك

طعامك وشرابك وفراشك إذا لم تسمي الله. إذا جئت تأكل، ما قلت باسم الله، سويت عزيمة للشيطان وحزبه. وإذا جيت تشرب، وإذا جيت تواقع أهلك، فادراً هذا عن نفسك وعن أهلك بالتسمية.

والفائدة الثانية: لو قدر أن يقضي الله أن يخلق من ذلك الوقاع ولداً لك، يكون هذا الولد مما

يُتِمَّن له بالصالح والخير، ولا يكون للشيطان عليه سبيل في إغوائه إلا ما يكون ويقع عادة مما لا بد منه، ليس المقصود العصمة ولكن المقصود عموم الحال وهذا له تفصيله.

نكتفي بهذا القدر اليوم ونواصل إن شاء الله على ما تعودناه. وفقنا الله وإياكم من العلم النافع

والعمل الصالح والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على النبي الأمين وآله وصحبه أجمعين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



الدرس الرابع

بسم الله الرحمن الرحيم، إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً.
أما بعد:

وقفنا على باب ما يقول عند الخلاء، تفضل.

باب مَا يَقُولُ عِنْدَ الْخَلَاءِ

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

قال المصنف رحمه الله: (باب مَا يَقُولُ عِنْدَ الْخَلَاءِ).

قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ.

تَابِعَهُ ابْنُ عَرَبَةَ عَنْ شُعْبَةَ وَقَالَ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ.

وَقَالَ مُوسَى عَنْ حَمَّادٍ إِذَا دَخَلَ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ).

يقول الإمام _ عليه رحمة الله _: (باب مَا يَقُولُ عِنْدَ الْخَلَاءِ) كلمة الخلاء هو المكان الفارغ، هو

الفضاء من الأرض يسمى خلاء. واستعيرت هذه الكلمة لما تقضى به الحاجة من التبول والتبرز؛ لأنهم قديماً

أيام العرب قديماً ما كانوا يتخذون الكنف في بيوتهم؛ وإنما يقضون حاجتهم في الخلاء، أي يعمدون إلى

أماكن بعيدة قليلاً عن البنيان، فيعني يقضي الإنسان بذلك حاجته.

فهذه الكلمة استعيرت من مكان الذي تقضى فيه الحاجة، للمكان الذي تقضى فيه الحاجة. وكان شأن الصحابة وشأن النبي صلى الله عليه وسلم هو شأن العرب الأول، لم يكونوا يتخذون في بيوتهم الكنف. وسيأتي لهذا باب خاص؛ وهو باب خروج النساء إلى التبرز، سنذكر هذه المسألة ونفصل الكلام فيها.

ومقصود هذا الباب ذكر الأدب اللائق الذي ينبغي أن يقوم به المسلم عند إرادته قضاء حاجته. فإن كان في أرض خلاء، عند انفراده وانعزاله وهمه بقضاء حاجته، وإذا كان في الكنف، إذا أراد دخول الكنيف ماذا يقول؟ لأن قضاء الحاجة يلزم منه كما تعرف دخول الكنيف. والكنف هذه تحضرها الشياطين، وقضاء الحاجة أيضاً يلزم منه كشف العورة. وينبغي على المسلم أن يحتاط لنفسه فيما يستره، وفيما يدفع عنه نظر وأذى عالم الشياطين، وعالم الجان الذي لا يراهم. فهو مطالب بثلاثة آداب على وجه التخصيص ووجه التحديد:

- الأدب الأول: إذا أراد دخول الكنيف أن يدخل بقدمه اليسرى؛ لأنها موضع أذى وموضع قدر. فإذا دخله يدخله بقدمه اليسرى، وإذا خرج يخرج بقدمه اليمنى عكس الأماكن المحترمة كالمساجد والبيوت.
- والأدب الثاني: أن يسمي. قبل دخوله، يسمي الله عز وجل لما جاء في حديث زيد بن أرقم وغيره في السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **((ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم أن يقول الرجل إذا دخل الكنيف بسم الله))** ⁽¹⁾ فأنت ستكشف عن.. الإنسان يكشف عن سواته وعورته، قد يحتاط من الناس بالبنيان، وقد يحتاط من الناس بأن يعمد إلى مكان بعيد عن أنظارهم. لكن كيف يحتاط من رؤية الجان والشياطين؟ لا سبيل إلى ذلك إلا أن يذكر اسم الله. **((ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم أن يقول الرجل إذا دخل الكنيف بسم الله))** والحكم يشمل المرأة أيضاً.

● والأدب الثالث: هو الذي معنا في هذا الباب، وهو أن يقول هذا الذكر أو هذا الدعاء أو هذا

التعوذ: **(أعوذ بك من الخبث والخبائث)** كما سنشرح معناها عندما نأتي للحديث.

هذه ثلاثة آداب ينبغي على المسلم والمسلمة مراعاتها عند إرادة دخول الكنيف، أو الحوش الذي نسميه اليوم الحمام لقضاء الحاجة. يدخل بقدمه اليسرى، يسمي الله بقوله بسم الله، يذكر هذا التعوذ:

(1) سنن ابن ماجه، رقم: 293، "باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء".

(اللهم إني أعوذ بك من الخُبث والخبائث) يسلم ويغتم ويستتر عورته من الإنس والجن معاً، ولا يصيبه أذى بإذن الله تعالى.

(باب مَا يَقُولُ عِنْدَ الْخَلَاءِ) يعني عند دخول الكنيف لقضاء الحاجة. أما إذا كمان في الفضاء أو

في أماكن ليس فيها الكنف، فإذا أراد أو همّ بكشف ثيابه، إذا همّ بكشف ثيابه لقضاء حاجته، يسمي الله ويذكر الدعاء المذكور.

قال البخاري: (حَدَّثَنَا آدَمُ) هو ابن أبي إياس.

(قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) ابن الحجاج.

(عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا) يعني ابن مالك.

(يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ) قلت قبل قليل، كان شأن النبي صلى

الله عليه وسلم وشأن الصحابة هو شأن العرب الأول، لم يكن في بيوتهم كنف، لم يكونوا يتخذونه في بيوتهم، يتأففون ويتعففون ويأنفون أن يتخذوا الكنف في بيوتهم. فكانوا يذهبون إلى المناصع، أو إلى أماكن خارج البنيان يقضون حاجتهم.

فمعنى قوله: (إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ) يجب أن تفهم هذا، يعني إذا أراد أو عمد إلى مكان ما لقضاء

حاجته. ماذا يصنع؟

قال: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ

وَالْخَبَائِثِ) هذه استعاذة بالله سبحانه وتعالى من أمرين اثنين: الخُبث، والخبائث.

أولاً الخُبث، أجمعت الروايات ماعدا رواية ابن عساكر على أنها بضم الخاء والباء: الخُبْث، جميع

خبث. والخبائث جمع خبيثة. إلا نسخة ابن عساكر: الخُبْث بضم الخاء وسكون الباء، والمعنى واحد من باب كُتِبَ وكتب ورُسل ورسل، الاختلاف في الضبط فقط والمعنى واحد.

والخبث جمع خبيث، وفسروها بذكور الشياطين. والخبائث جمع خبيثة، وفسروها بإنات الشياطين.

فإن في الشياطين وفي عالم الجن ذكراً وإناثاً، زوجين كما في الإنس. فإذا استعدت بالله عند دخولك الخلاء من الخُبْث والخبائث، حُفظت بإذن الله من نظر ومن أذى ذكور الشياطين وإناثهم.

وينبغي على المسلم أن يعود نفسه هذه التعويذة العظيمة عند دخول الخلاء، ويعلمها للصبيان

الصغار؛ لأن الصبيان الصغار لا يتأطون يدخلون هكذا بسرعة ويحصل من ذلك شيء كثير من الأذى،

فيعلمون ويُحفظون ويُجتهد معهم في ذلك حتى يتعودون هذا الذكر وهذه التعويذة عند دخول الخلاء، حتى

يحفظهم الله ويحفظنا جميعاً بحفظه جل وعلا.

قال: **(تَابِعَهُ ابْنُ عَرَعْرَةَ)** هو محمد بن عرعرة البصري. **(تَابِعَهُ)** الضمير يعود على آدم شيخ

البخاري في الحديث، أي أن محمد بن عرعرة تابع آدم ابن أبي إياس في رواية هذا الحديث، عن شعبة. والمتابعة في أي شيء؟ لا بد لها غرض. في أي شيء؟

هو الآن البخاري فقط يريد يجر الخلاف في لفظة: **(كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**

إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ) فإنها قد تفهمها أن يقول هذا الذكر بعد الدخول. المقصود أنه إذا أن يدخل كما فسرنا

به قوله تعالى في أول كتاب الوضوء: **(إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ)** يعني إذا أردتم القيام إلى الصلاة. لا معنى أن يقول هذا الذكر بعد الدخول؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان من سنته أن لا يذكر الله حال الأماكن القذرة هذه، أو حال قضاء الحاجة، أو نحو ذلك، فليس في الحمام ذكر.

وإذا دخلت خلأ، لا تتكلم، ولا تذكر الله، ولا ترد السلام حتى إلا أمر ضروري عاد لا بد منه

لحاجة معينة. أما غير ذلك فلا يجوز يعني الكلام، ولا ينبغي، وليس من أخلاق المسلمين ولا يعني من آداب المؤمنين، ولا من سنة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم.

فالمقصود **(إِذَا دَخَلَ)** يعني إذا أراد أن يدخل. فمحمد بن عرعرة روى نفس الحديث عن شعبة

كما رواه آدم، ووافقه في اللفظة: **(إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ)** هل خالف ابن عرعرة وآدم غيرهم؟

نعم يواصل البخاري فيقول: **(وَقَالَ غُنْدَرٌ)** المقصود بغندر هو الحافظ محمد بن جعفر البصري.

(عَنْ شُعْبَةَ) محمد بن جعفر الملقب بغندر، روى نفس الحديث عن شعبة. لكن خالف ابن عرعرة

وخالف آدم في لفظة **(إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ)** فجاء في روايته: **(إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ)** وهذه أوضح؛ لأنه قلت لكم

قبل قليل لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في بيوتهم كنف؛ وإنما كانوا إذا أرادوا قضاء الحاجة

يخرجون إلى مكان يسمى المناصع، أو جهة البقيع، أو جهة كذا أماكن بعيدة عن البنيان يقضون حاجتهم.

فالمقصود إذا دخل الخلاء، لا تظن هناك بنيان معين كما نصنع الآن في بيوتنا، نسميه الحمام أو

الكنيف. ما كان هناك بنيان. **(فَإِذَا دَخَلَ)** في رواية غندر عن شعبة **(إِذَا أَتَى)** يعني إذا خرج وابتعد عن

الناس، وقصد مكاناً يستتره عنهم لقضاء حاجته.

(إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ) وكان عليه الصلاة والسلام

إذا ذهب المذهب أبعد، إذا أراد قضاء حاجة له، أبعد عن الناس واختار له مكاناً بعيداً عنهم تماماً احتياطاً

كما قلنا قبل قليل من قضية يعني أذية الناس بشيء من ذلك، أو سترًا للعورة؛ لأن قضاء الحاجة يلزم منه

كشفت العورة. أيضاً هناك لفظة أخرى في رواية أخرى.

(وَقَالَ مُوسَى) المقصود بموسى هو موسى بن إسماعيل المُنْفَرِي البُؤْدَكِي، أحد كبار شيوخ البخاري.

(عَنْ حَمَادٍ) أي أن موسى بن إسماعيل البُؤْدَكِي روى الحديث هذا لكن ليس عن شعبة؛ وإنما عن

حماد. حماد هنا هو الحافظ الإمام حماد بن سلمة، أبو سلمة البصري، إمام مشهور. قلت لكم في دروس

سابقة إذا كنتم تذكرون أن في البصرة ثلاث أئمة، كبار كلهم اسمهم حماد:

- حماد بن سلمة هذا.
- وحماد بن أسامة، أبو أسامة البصري.
- وحماد بن زيد البصري.

حماد بن زيد، وحماد بن أسامة، أخرج عنهم البخاري كثيراً في الصحيح وكذلك مسلم وبقية الستة. أما الذي بقي معنا اليوم، وهو الإمام حماد بن سلمة أبو سلمة البصري، فهذا لم يخرج له البخاري في الجامع الصحيح إلا في المتابعات كما هنا، هذه متبعة الآن.

والمقصود منها تحرير لفظة هل إذا دخل ولا إذا أتى، ما هي لفظة رواية حماد، تحرير اللفظة فقط، ولم يعتمد البخاري في الأصول؛ وإنما يذكره في المتابعات. اللهم إلا موضعاً واحداً فقط في الصحيح كله. ليس لحماد بن سلمة حديثاً موصولاً، رواه عنه البخاري في الصحيح إلا واحد حديث فقط لا غير، وتجذونه في كتاب "الرقاق".

إذا ذهبت لكتاب "الرقاق"، تجد باب اسمه "باب ما يتقى من فتنة المال"، وروى فيه الحديث

المشهور البخاري حديث أبي وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **((لو أعطي ابن آدم وادياً من ذهب لتمنى ثانياً ولو أعطي الثاني لتمنى الثالث ولا يملأ فم ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب))**.⁽¹⁾

في آخر هذا الباب، نجد النص التالي: **((وقال لنا قال لنا أبو الوليد))** البخاري يقول: قال لنا أبو الوليد والمقصود به الطيالسي. **((حدثنا حماد بن سلمة))** هذا هو الموضع الوحيد **((عن ثابت))** أي عن الباني **((عن أنس عن أبي ابن كعب أنه قال: كنا نظن أن هذا من القرآن))** يعني هذا الكلام الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم وهو قوله: **((لو أعطي ابن آدم وادياً من ذهب لتمنى ثانياً ولو أعطي ثانياً وتمنى ثالثاً ولا يملأ فمه إلا التراب ويتوب الله على من تاب))** لبلاغة الكلام، بعضهم ظنه قرآناً. **((كنا**

(1) أخرجه البخاري "باب ما يتقى من فتنة المال"، رقم: 5959.

نظن أن هذا قرآنًا حتى نزل قوله تعالى: ﴿الْهَآكُمُ التَّكَاثُرُ (1) حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ (2)﴾⁽¹⁾ السورة المشهورة.

فهذه اللفظة فقط، هذه الرواية: ((قال لنا أبو الوليد حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عن أبي أنه قال)) وهي كما تسمع رواية موقوفة: ((كنا نظن أن هذا من القرآن)) يعني الحديث السابق ((حتى نزل قوله تعالى: ﴿الْهَآكُمُ التَّكَاثُرُ﴾)) السورة بطولها كلها يعني.

فهذا هو الموضوع الوحيد في الصحيح كله اللي ممكن نعتبره رواية موصولة لحماد بن سلمة في صحيح البخاري، وما عدا ذلك فهو في باب المتابعات.

(إِذَا دَخَلَ) حماد وافق موسى بن إسماعيل في روايته عن حماد ووافق آدم بن عرعة في روايتهم عن شعبة، في لفظة: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال)).

قال البخاري أيضاً: (وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ) هو الجهضمي البصري، شقيق الإمام اللي قبل قليل قلت لكم في البصرة ثلاثة اسمهم حماد منهم حماد بن زيد، قلت هذا قبل قليل وللا لا؟ حماد بن زيد بن درهم الجهضمي البصري، إمام عظيم مشهور أبو سليمان. أخوه هو هذا سعيد بن زيد، ابن درهم الجهضمي البصري، أخو حماد بن يزيد. لكن بينهما فرق كبير حماد بن زيد إمام كبير، روايته منتشرة في الكتب الستة.

أما سعيد بن زيد شقيقه هذا، ليس له في الصحيح كله سوى هذا الحديث المعلق. ليس لسعيد بن زيد بن درهم الجهضمي البصري شقيق الإمام حماد بن زيد في صحيح البخاري إلا هذا الموضوع لا غير. (وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنِ ابْنِ صُهَيْبٍ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ) وهي أوضح الروايات في المقصود.

(إِذَا أَرَادَ) إذا هم بإتيان الخلاء وأراده عليه الصلاة والسلام.

(قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ) فهذه المتابعات مقصودها تحرير كلمة هل إذا دخل، أو إذا أتى، أو إذا أراد أن يدخل. والمتابعات يتوسع فيها الإمام في الرواية عن رواة ربما فيهم مطعن مثل سعيد بن زيد، تكلموا فيه من جهة حفظه، سيء الحفظ. لكن ليس المقصود الآن الرواية عنه؛ وإنما المقصود تحرير اللفظة، فيتساهل في ذلك، لذلك أوردته في المتابعات.

(1) أخرجه البخاري "باب ما يتقي من فتنة المال"، رقم: 5959.

باب وَضْعِ الْمَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ

(باب وَضْعِ الْمَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ).

قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ _ رضي الله عنهما _ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْخَلَاءَ فَوَضَعَتْ لَهُ وُضوءًا قَالَ مَنْ وَضَعَ هَذَا فَأُخْبِرَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ).

يقول الإمام: (باب وَضْعِ الْمَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ) يعني فقهه الباب، لا بأس أن يعد الإنسان لنفسه الماء للوضوء قبل دخوله الخلاء، حتى إذا فرغ من الخلاء توضأ. ولا بأس أن يعد له الماء غيره، كزوجة، أو ابن، أو تلميذ، أو نحو ذلك، هذا تقريباً فقهه الباب.

بعض الشراح ذكر أيضاً لطيفة لا بأس من ذكرها، وهو أنه لما علم ابن عباس أن من دأب النبي صلى الله عليه وسلم وعادته أنه كلما قضى حاجته توضأ ولو لم يكن وقت صلاة. يمكن نضيف هذا كسنة، أن من السنة أن تتوضأ كلما أتيت الخلاء، ولو لم يكن ذلك وقت صلاة. هذه يمكن أن تكون إضافة جديدة في هذا الباب. ثم أورد الحديث الذي مرّ معنا في كتاب العلم، وشرحناه بالتفصيل بهذا السند.

قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) هو الحافظ المشهور بالمسند، من أوائل من أدخل المسند وصنف المسند في بلاد ما وراء النهر، وهو بخاري بلدي الإمام، وأحد كباره وقدماء شيوخه.

(قَالَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ) في الكتب الستة اثنان يحملان هذا الاسم: أحدهما من رجال

الشيخين، وهو هاشم بن قاسم الذي معنا الآن ابن مسلم، هذه مهمة جداً. هاشم بن قاسم بن مسلم الليثي البغدادي، يكنى أبا النظر. ثقة، ثبت، إمام، كانت فيه هيبه العلم، وكان أتاه الله كما قال الله تعالى عن جالوت أتاه الله بسطة في العلم والجسم والمال معاً، صاحبنا هذا في المال ثري ما شاء الله، وفي الجسم عملاق، وفي العلم إمام؛ ولذلك لقبوه قيصر مثل لقب ملوك الروم هؤلاء، وكانت فيه شقرة حتى ما شاء الله يؤتي الله الفضل من يشاء. جمال، وجسم، ومال، وعلم. فبن تحصل هذه؟

هذا فضل الله يؤتيه من يشاء، لقبوه القيصر. لكن لو جاء جميل وطويل لكن أبه، يقولون له

قيصر؟ مو قيصر نشوف له اسم من الأسماء حق المعاصرين.. هؤلاء، هذا يناسبه. لكن لما العلم، العلم رفع شأنه. أما سمعت قول الشاعر:

من فاته العلم وأخطأه الغنى فهو كالكلب على حد سواء

هاشم بن قاسم بن مسلم الليثي، هذه الذي روايته في الصحيحين. سميه الآخر وفي طبقة هاشم بن قاسم بن شيبه، أيضاً البصري هذا بغدادى وذاك بصري، ذاك ضعيف ابن شيبه ضعيف وسيء الحفظ، ليس له إلا رواية قليلة في بعض السنن عند الترمذي وأبي داوود، وليس من رجال الشيخين. توفي هاشم بن قاسم هذا أبو النظر قيصر 207 سنة 207.

(قَالَ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ) هو ابن عمر، ورقاء بن عمر اليشكري البكري، اليشكري بطنه من بكر،

لذلك يقال اليشكري البكري، كوفي يكنى أبا بشر. من أفراد الكتب الستة، ليس في رجال الكتب الستة من اسمه ورقاء سوى هو. فحيثما مرّ بك ورقاء في سند في الكتب الستة، فهو ابن عمر اليشكري مباشرة. صدوق، احتمال الأئمة حديثه ووثقه بعضهم إلا في روايته عن منصور بن معتمر، فهي رواية لينه، ولذلك أخرج عنه البخاري حديثاً قليلاً من غير روايته عن منصور بن المعتمر.

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ) هو المكي أيضاً من ثقات التابعين، كثير الحديث، إمام، روايته معتمدة في الستة كلها. توفي عبيد الله بن أبي يزيد المكي سنة 126.

(عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْخَلَاءَ فَوَضَعَتْ لَهُ وَضُوءًا) بفتح الواو؛ لأن الوضوء بفتح الواو هو الماء الذي يتوضأ به. والوضوء بالضم هو فعل الوضوء نفسه.

(قَالَ مَنْ وَضَعَ هَذَا فَأَخْبِرَ) هذه فطنة واضحة من ابن عباس. لما علم أن من عادة النبي صلى الله عليه وسلم أنه يجب أن يتوضأ بعد خروجه من الخلاء ولو لم يكن وقت صلاة، هياً له الماء وجهزه له، و اكتسب ابن عباس وظفر بهذا الدعاء النبوي العظيم **(اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)** فاستجاب الله دعاء نبيه، فكان ابن عباس من كبار فقهاء الصحابة والأمة، ويضاف إلى ذلك أيضاً فقهه في التفسير. وهذا تكلمنا عليه في كتاب العلم مفصلاً فنتجاوز، اقرأ.

بَابُ لَا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ إِلَّا عِنْدَ الْبِنَاءِ جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ

(بَابُ لَا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ إِلَّا عِنْدَ الْبِنَاءِ جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ).

قال: **(حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يُؤَلِّهَا ظَهْرَهُ شَرَّفُوا أَوْ غَرَّبُوا).**

هذه مسألة كبيرة. قال البخاري رحمه الله: (**باب لَا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ إِلَّا عِنْدَ الْبِنَاءِ جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ**) طريقة البخاري في يعني في كتب الفقه هذه، الطهارة وغيرها، أنه ربما إذا كان الخلاف في المسألة خلافاً قوياً، يترجم بصيغة محتملة كصيغ الاستفهام. يقول لك باب هل يصنع كذا؟ باب إذا حصل كذا وكذا ما يفعل؟ يذكر لك صيغة محتملة، ومن خلال ما يورد من آثار وأحاديث، تستطيع أنت أن تعرف ماذا يختار هو في تلك المسألة.

وربما في بعض الأبواب يجزم ويختار قولاً ويحسمه كما هنا. فإن مسألة استقبال القبلة ببول أو غائط، مسألة كبيرة ثبتت فيها أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى نهياً صريحاً واضحاً أن يستقبل المسلم حال قضاء حاجته ببول أو غائط القبلة، ولا يستدبرها أيضاً. لا يجعل مكة والكعبة والقبلة عموماً جهة قبلة ولا دبره؛ وإنما يختار جهة أخرى لا يلزم منها استقبال القبلة ولا استدبارها. هذا حكم مستقر ثبت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أربعة عشر حديثاً صحيحاً. أنا أذكر هذا لأن سبني عليه المسألة. فكون النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن استقبال القبلة، حال قضاء الحاجة، أو استدبارها، ويثبت ذلك عنه من رواية أربعة عشر صحابياً، سمعوا هذا النهي من النبي صلى الله عليه وسلم في مناسبات مختلفة، وأوقات متنوعة. هذا أمر يدل على أن هذا الحكم مقصود قصداً عينياً لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينهى كل مسلم فرداً فرداً في زمنه وبعد زمنه أن يستقبل القبلة حال قضاء حاجته أو استدبرها. لكن البخاري عنده استثناء هنا، قال: (**إِلَّا عِنْدَ الْبِنَاءِ جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ**) كأن البخاري وليس كأن؛ بل واضح من كلامه أنه يختار أن النهي مخصوص بمن قضى حاجته في الفضاء. أما من قضى حاجته داخل البناء، يعني جعل بينه وبين القبلة جداراً، أو في الكنيف داخل الكنيف الذي نسميه الحمام، أكيد هناك جدر تعصمه. فالنهي لا يلزمه؛ لأن يكون في هذه الحال مستقبلاً لهذا الجدار، لا مستقبلاً للكعبة القبلة ولا استدبرها. هذا اختيار البخاري وسننظر بعد قراءة الحديث ما فيه.

قال: (**حَدَّثَنَا آدَمُ**) هو ابن أبي إياس.

(**قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ**)

(**الْأَنْصَارِيِّ**) هو زيد بن خالد، من كبار الأنصار من بني عدي بن النجار، من رهط أحوال النبي صلى الله عليه وسلم.

(**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ الْغَائِطَ**) الغائط هو المنخفض من

الأرض، وسمي ذلك لأنه يعني هو.. واستعير هذا الاسم لقضاء الحاجة المغلظة، وهو البراز. استعير لأنهم

كانوا يعمدون إلى الأماكن المنخفضة ومبالغة في التستر؛ لأن الإنسان إذا كان في أرض فضاء لا شجر ولا حجر، لا أقل من أن يختار منخفضاً من الأرض، فإنه إذا هبط إليه في الغالب يكون ذلك ساتراً له. فاستعير استعير هذا الاسم؛ لأن في لسان العرب الذي هو لسان القرآن الذي نزل به القرآن لغة عفيفة اللغة العربية، لا تذكر كلمات التي تُستقذر أو تستقبح ذكراً مباشراً إلا في أحوال معينة، ويستعار لها ما يؤدي الغرض ويبلغ المعنى، ويؤدي الغرض ويبلغ المعنى. سواءً في مثل هذه الأمور أو غيرها. فالغائط والخلاء أسمية لأماكن. الخلاء الموضع الخالي؛ لأنه هو الأنسب لقضاء الحاجة سترًا للعودة. الغائط هو المنخفض من الأرض؛ لأنه هو المكان المناسب في الأرض الفضاء التي لا يترك عن أنظار الناس شجر ولا حجر، فضلاً عن بناء. هذا معنى الغائط، يعني إذا قضى حاجته في مكان خالٍ أو فضاء من الأرض **(فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يُؤَلِّهَا ظَهْرَهُ)**.

ثم قال: **(شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا)**، شرقوا أو غربوا مناسب للمدينة النبوية وما في سمتها؛ لأن القبلة بالنسبة للمدينة جنوبية. مكة بالنسبة للمدينة جهة الجنوب. فإذا لم تستقبل الجنوب؛ لأنه موضع القبلة، ولا الشمال حتى لا تستدبرها، ما أمامك إلا أن تشرق أو تغرب، قد ينعكس في بلاد أخرى. إذا جئت مثلاً في الطائف مثلاً، الطائف القبلة بالنسبة له غرب، هنا لا تشرق ولا تغرب. هنا إما تتجه شمالاً أو تتجه جنوباً. ف **(شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا)** توجيه لأهل المدينة ومن في سمتها؛ لأن التشريق والتغرب هو التوجه الوحيد الذي يناسب تطبيق هذا الحكم؛ لأن القبلة بالنسبة لها جنوبية. أما إذا كان القبلة بالنسبة للبلد شرقية أو غربية، فلا يشرق ولا يغرب؛ بل يتخذ جهة الشمال أو جهة الجنوب. هنا البخاري اختصر الرواية، وسيأتي لها تنمة هنا في الكتاب.

قال أيوب نفسه راوي الحديث **(فَأَتَيْنَا الشَّامَ))** لما فتح الصحابة الشام، الشام يعني عندهم ببيان كثير، ويتخذون الكنف كما قلت لك قبل قليل العرب قبل الإسلام وفي أول الإسلام، ما كانوا يتخذون الكنف في بيوتهم ويتأففون ويتعففون من ذلك؛ وإنما يقصدون الأماكن البعيدة والخالية لقضاء الحاجة. لما أتوا الشام، وجدوا مراحيض.

يقول: **((وجدنا مراحيض بنيت جهة القبلة))** مراحيض قديمة بنيت قبل الإسلام، فكثير منها إذا جلست فيه على رواية أبي أيوب يلزم منه استقبال القبلة. قال أبو أيوب، شوف الصحابي التطبيق الآن مهم جداً. **((فنحرف عنها))** يعني يجلس في ذلك المرحاض منحرفاً، يصرف قبله ودبره عن استقبال القبلة

واستدبارها ((ونستغفر الله))⁽¹⁾ هذه كلمة مهمة من أبي أيوب؛ لأنها تمثل عند أصحاب الذين اختاروا القول بأن هذا حكم عام لا يخصص لا ببناء ولا بغيره، من أحد أعظم أدلتهم، فعل أبي أيوب. وفعل أبي أيوب ليس فعله هو لوحده؛ بل يحكي فعل البقية.

يقول: **(لما أتينا)** من الذين أتوا الشام؟ الصحابة الفاتحين (فوجدنا) كلهم يتحدث عن نفسه وعن من معه من الصحابة **(مراحيض بنيت جهة القبلة))** فإذا احتجنا أن نستخدمها ننحرف عنها قليلاً حتى ننصرف عن جهة القبلة **(ونستغفر الله))** استشعاراً أن ذلك نوع من التأثم. ليش يستغفر الله؟ تأثماً مع أنه اجتهد وانحرف. يعني اجتهد وانحرف حتى لا يلزم أنه استقبل القبلة واستدبرها، واستغفر الله. هذا دليل قوي جداً لأصحاب القائلين بأن هذا حكم عام لا يخصص بأي مخصص.

المسألة هذه أقوالها كثيرة، وحررها تحريراً واسعاً _ إذا أردت مرجع تراجعها فيها _ ابن القيم في "الزاد"، وكذلك الشوكاني رحمة الله عليه في "نيل الأوطار"، والأقوال كلها ترجع إلى قولين اثنين:

القول الأول: بأن هذا النهي خاص بالأرض الفضاء. أما إذا كان داخل البنيان، وهناك جدار يحول بينك وبين القبلة، فلا بأس، وهو اختيار البخاري كما هو ظاهر من ترجمته إلا عند البناء، وهو اختيار كثير من العلماء؛ بل هو قول الجمهور تقريباً.

الجمهور يرونه أن الحكم بالنهي عن استقبال القبلة واستدبارها إذا كنت تقضي حاجتك في فضاء أو خلاء. ومن أدلتهم ما سبق ذكره: **(إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ)** فقلنا الغائط هو المنخفض من الأرض. والإنسان لا يختار منخفضاً من الأرض إلا إذا كان في أرض فضاء لا يستتره ساتر، ولا يحجبه حاجب، ولا يجزه عن الناس حاجز، فلا أقل من أن يختار منخفضاً من الأرض بحيث إذا جلس فيه يعني في الغالب تستر عن أعين الناس. وهذا فيه فضاء، فناسب أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها إكراماً واحتراماً لها. وأخذوا من هذا أنه مادام داخل البنيان، اغتفر ذلك وزال النهي.

واستدلوا أيضاً بحديث ابن عمر الذي سيأتي في الباب الذي بعده أن ابن عمر صعد على ظهر بيت لحفصة، فوجد النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس يعني الشام، مستدبراً الكعبة؛ لأنه من كان في المدينة إذا استقبل الشام قطعاً سيستدبر القبلة. ففهموا من هذا، هذا الجمهور أنه مادام داخل البنيان؛ لأنه في بيت حفصة على ظهر بيت لحفصة يزول النهي، وهو اختيار البخاري.

(1) المعجم الكبير: ج4/ص138 ح3921.

القول الثاني: وهو الذي نصره ابن القيم نصراً مؤزراً كما نقول، أن النهي عام في البنين وغيره، عام في البنين وغيره. لا يجوز أن تستقبل القبلة ولا تستدبرها حال قضاء الحاجة لا في الفضاء، ولا في الخلاء، ولا في الكنف، لا في البنين، ولا في غيره. والأدلة على ذلك ما يلي:

أول دليل قلت لكم قبل قليل ثبت النهي عن ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم من أربعة عشر حديثاً، رواها عنه أربعة عشر صحابياً. فهذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كرر هذا النهي في مناسبات متنوعة. أليس كذلك؟ مختلفة؛ لذلك كلما وجد مناسبة، أعلن هذا الحكم؛ ولذلك رواه عن هذا العدد الكبير من الصحابة أربعة عشر رواية عن طريق أربعة عشر صحابياً. فهذا ما يسميه العلماء الحكم العام.

إذا وجدت حكماً استفاض عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه عنه أعداد من الصحابة، دل على أن هذا الحكم مقصودة للنبي صلى الله عليه وسلم، مراد له أن يعمل به المسلمون عيناً. كل مسلم بعينه؛ لذلك يكرره ويؤكد في مناسبات مختلفة متنوعة.

هذا لا يمكن أن يقدم عليه أربعة عشر حديثاً، رواها عنه أربعة عشر صحابياً، في مناسبات مختلفة متنوعة، لا يمكن تقدم عليه واقعة عين كرواية ابن عمر، تحمل الخصوصية وتحتمل ما تحتمل. هذه إحدى أوجه الترجيح، إذا ثبت عندك حكم من أدلة مستفيضة كهذه المسألة، أربعة عشر حديث صحيح عن أربعة عشر صحابياً، وثبت حديث واحد، يبدو من ظاهره خلافه. أيهما تقدم فقهاً؟ حتى إذا استطعت إذا عجزت عن الجمع، إذا عجزت عن الجمع. أيهما تقدم؟ هل تقدم رواية واحدة لصحابي واحد تحتمل الخصوصية، وتحتمل الظن، وتحتمل ما تحتمل. انتبهتوا وللا؟ تقدمها على أربعة عشر رواية صحيحة ثابتة، أعلنها النبي صلى الله عليه وسلم للأمة في مناسبات متنوعة مختلفة؟

الفريق الآخر من الفقهاء الذين اختاروا القول بأن الحكم العام لا يخص بشيء، هذا متكأهم في الاستدلال. قالوا: لا يمكن تقدم حديث ابن عمر ولو صح. يقول: سعدت فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم. هب أن عمر ما سعد ذلك اليوم، واقعة عين تسمى هذه. واقعات الأعيان هي أن يقع شيء، يفعل النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً، أو يحصل شيئاً بغير حكم سابق وأمر سابق من النبي صلى الله عليه وسلم، حصل اتفاقاً. يسمونه واقعة عين، وربما ما كررت بعدها. فواقعات الأعيان لا يقاس عليها، ولا تعتبر دليلاً يستمر بالعمل به.

أعطيك دليل واضح على ذلك، اشترط العدد للجمعة. بعض الفقهاء يشترط الأربعين مثلاً، وهذا

مشهور في المذاهب. أربعين رجل، يستدلون بحديث كعب بن مالك عند أبي داوود وغيره.
كان كعب بن مالك إذا سمع نداء الجمعة ترحم على أسعد بن زرارة، فقال له ابنه عبد الرحمن بن
كعب: ما لك إذا سمعت نداء الجمعة ترحمت على أسعد بن زرارة. قال: لأنه أول من جمع بنا في هزم
النبيت في مكان يسمى هزم النبيت من حرة بني بياضة، في نقيع يقال له نقيع الخضومات. قال عبد الرحمن
يقول لأبيه: كم كنتم؟ قال: كنا أربعين رجلاً. هذه واقعة عين، كنا أربعين رجلاً.
العدد هنا ليس المقصود ما جاءهم أمر من النبي صلى الله عليه وسلم لا بد تكونون أربعين ولا...
حصل واتفق أن أول جمعة صليت في المدينة، جمعهم بها عليها أسعد بن زرارة قبل أن يأتي النبي صلى الله
عليه وسلم المدينة حتى ويهاجر إليها. أسعد بن زرارة هو صاحب البيعة، أخذ البيعة للصحابة في العقبة،
للأنصار في العقبة، وقيل أنه مات قبل الهجرة، وقيل مات بعد الهجرة بثلاث أشهر فقط. قديم جداً، فاتفق
أنهم كانوا أربعين؛ ولذلك رفض هذا المحققين من الفقهاء وقالوا لا يشترط لها العدد؛ إنما يشترط للجماعة أو
اثنا عشر رجل على رواية أخرى. المهم أربعين رجل هذه غير مقصودة؛ لأنها حالة اتفافية. يسميها الفقهاء
واقعة عين.

حديث ابن عمر: **(صعدت على ظهر بيت لحفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم)** (1)

يحتمل هذا، يحتمل خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم. وسأذكر لك أن بعض الفقهاء والحافظ هنا ردوا
الخصوصية، قالوا الخصوصية تحتاج دليل. سأذكر الدليل، وذكره ابن القيم وذكره العلماء. الدليل حتى ولو
كان يحتمل الخصوصية، حتى لو لم يكن نصاً بأن ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم. لكن يحتمل ما
طرقه الاحتمال أولى في التأخير مما لا يطرقه الاحتمال. فقهاً إذا عسر عليك الجمع مع المسوغ الأول وهو
عندك أربعة عشر رواية، أقوى في العمل والفقه من رواية واحدة.

مسوغ ثاني: رواية ابن عمر تحتمل الخصوصية، وتحتمل واقعة العين. شرحت لك ما معنى واقعة
عين. حصل اتفاقاً هكذا أن ابن عمر صعد فرأى. رأيت لو لم يصعد، لما بقي هناك يعني من خلاف في
المسألة. أما دليل الخصوصية أو احتمال الخصوصية، فهناك قاعدة جداً مهمة يجب أن ننتبه لها. ذكرها
الشافعي رحمه الله في "الرسالة"، وفي إجماع العلم كثيراً، وذكرها الشاطبي في "الموافقات"، وذكرها الشيخ ابن
تيمية في بحوثه في "المسودة"، في كتاب اسمه "المسودة في سنن الفقه". كتبها آل ابن تيمية، ومنهم شيخ
الإسلام.

(1) الطبراني في معجمه الكبير ج 12 / ص 349 حديث رقم: 13312.

ذكروا هذه المسألة وهي قالوا: إذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم الأمة بأمر عام. بأمر إيش؟ عام. كيف تعرف بأنه أمر عام؟ أن يأمر به في مجامع الناس، كأن يخطب به في الجمعة، أو يتكلم به في مجامع الناس كالأعياد وعرفة وأمثالها. فما أمر به في مجامع الناس، هذا يعتبر أمراً عاماً للأمة.

إذا أمر النبي بأمر عام. كيف تعرف أنه عام؟ إذا خطب به في المجامع، أو إذا كرره في اختلاف المناسبات. حكم تكرر من النبي صلى الله عليه وسلم في مناسبات مختلفة وعندنا الآن أربعة عشر رواية، هذا الذي ثبت. ولو توسعنا وأدخلنا ما يمكن تحسينه وما يمكن وهذا لا تسع معنا عندك أربعة عشر صحابي رووا هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم في مواقف مختلفة. هذا سمع منه في اليوم الفلاني، وهذا سمع منه في المناسبة الفلانية، والحكم واحد.

فكون الأمر يتكرر من النبي صلى الله عليه وسلم في مناسبات مختلفة، هذا يكون أمراً لا يخصص، هذا يكون أمراً عاماً، أمراً عاماً. وإذا لم يثبت من النبي صلى الله عليه وسلم خلافه ولا نقيضه. عندك ثلاث مسوغات إذا وجدتها:

- إما إذا خطب به مجامع الناس،
- أو تكرر منه صلى الله عليه وسلم،
- أو لم يثبت خلافه.

هذا يعتبر حكم عام يعمل به ولا يخصص بأي مخصص، إلا المخصصات العامة كالعجز، والإكراه، التي تدخل في الأحكام الشرعية كلها.

نعود للقاعدة، ذكرها الشافعي والشاطبي وابن تيمية عليهم رحمة الله. إذا أمر النبي الأمة بأمر عام، وثبت من فعله خلافه، فهذا يحمل على الخصوصية. هذا قيد جداً مهم، وسأعطيك نماذج عليه.

من النماذج على ذلك، ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن الصلاة النافلة التي بعد العصر. صح وللا لا؟ بعد صلاة العصر لا توجد نافلة، إلا بقيود وشروط، ذات سبب، أو قضاء فائتة، أو نحو ذلك، لا نافلة بعض العصر، وثبت هذا في أحاديث كثيرة: حديث ابن عمر، حديث عقبة بن نافع، حديث أنس. أحاديث كثيرة يعني حكم عام. مناسبات كثيرة، كان ينهى النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يصلوا بعد العصر، كما نهاهم أن يصلوا بعد الفجر، وعند طلوع الشمس، وعند تعامدها، أوقات النهي.

وأصبح حكم عام بكثرة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم له في مناسبات مختلفة. لكن تقول عائشة:

((ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر قط إلا دخل بيتي وركع ركعتين))⁽¹⁾ هذا في الصحيح موجود. ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر إلا دخل بيت عائشة، وماذا يصنع؟ يصلي ركعتين. ماذا تصنع أنت الآن فقهاً؟ هل تهدم تلك الروايات كلها الناهية عن الصلاة بعد العصر التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم في مناسبات مختلفة متنوعة، التي نقلها عنه أعداد من الصحابة، برواية عائشة التي فيها احتمال الخصوصية وارد؟

إذا طبقت القاعدة السابقة، يزول عنك الإشكال. فتحمل هذا الفعل على الخصوصية، ويبقى الأمر عاماً. لماذا نقول هذا الكلام؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم مشرّع. النبي صلى الله عليه وسلم مشرّع، فلو أراد عليه الصلاة والسلام أن يلغي الحكم السابق أو النهي عن التنفل بعد العصر، ما اكتفى بأن يدخل هو بيت عائشة ويصلي ركعتين خفية عن الناس، لأعلنها لكم كما أعلن مثلاً: ((أما إني قد نهيتكم عن زيارة القبور))⁽²⁾ أراد يلغي هذا الحكم، فيعممه على الناس حتى ينتبهون، ويعملون بالحكم الجديد، هذا نسخ، هذا نسخ.

رفع لحكم سابق بحكم كان النهي، والنهي يقتضي التحريم، والتحريم يقتضي التأثيم بعد بلوغ العلم وقيام الحجة. فلو أراد أن يزيل هذا النهي حتى لا تتحرج الأمة، أعلنه لهم، كنت قد نهيتكم عن الصلاة بعد العصر ألا فصلوا مثلاً. كما قال: ((كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكركم بالآخرة)) هكذا تؤخذ الأحكام الشرعية. لكن لما كان يدخل بيت عائشة رضي الله عنها، ويركع ركعتين ما اطع عليها أحد من أصحابه إلا عائشة، فتحمل هذا الفعل على أنه خاص به صلى الله عليه وسلم، ونبقى نحن على أوامره السابقة المستفيضة بأنه لا صلاة بعد العصر، لا صلاة بعد العصر، حتى لو لم تقتنع بأن هذا دليل كافي في التخصيص، يحتمل الخصوصية. والدليل يطره الاحتمال أضعف في الاستدلال مما يطره الاحتمال إذا عسر عليك وجه الجمع.

نهى عن الوصال وواصل عليه الصلاة والسلام. قال: ((لا تواصلوا)) نهاهم أن يواصلوا الصيام، نهاهم نهياً صريحاً. ثم هو واصل. قالوا: طيب أنت تواصل نراك واصلت، قال: ((لست كهياتكم)). فيه احتمال الخصوصية، أنا عندي أمور خاصة ليست عندكم. ((إني أبيت عند ربي يطعمني

(1) ابن حنبل في مسنده ج 6 / ص 96 حديث رقم: 24689.

(2) ابن حبان في صحيحه ج 3 / ص 262 حديث رقم: 981.

ويسقيني))⁽¹⁾ عرفتموا وللا لا؟ هو ما قال هذا الكلام إلا لما سألوه، وإلا الأصل لا تواصلوا. ثم هو واصل بالفعل؛ ولذلك في مسألة إذا خالفت أفعاله أقواله، من أوجه الجمع. إذا كان الفعل يحتمل الخصوصية، فالعمل على القول، وفعله يحتمل خصوصيته عليه الصلاة والسلام.

هذا من أدلة القائلين بأن الحكم عام في نهي استقبال القبلة واستدبارها حتى داخل البنيان. ومن الأدلة فعل الصحابة، فعل الصحابة كما نقلت قبل قليل من كلام أبي أيوب في الرواية التامة سيأتي لها ذكر في أبواب قادمة.

أبو أيوب أحد رواة الحديث، الذي قال إذا أتى أحدكم... أبو أيوب ماذا قال؟ **((أتينا الشام فوجدنا مراحيض بنيت جهة القبلة فنحرف))** وأنت تعرف أن في الانحراف. الإنسان إذا قضى حاجته على مرحاض، المرحاض له مقاييس محددة، فالانحراف فيه نوع مشقة، وفيه مكان محدد، فيه مشقة، وفيه كلفة، وفيه تحميل لنفسه ما لا تحتمل. فلماذا يتكلف الصحابة هذه المشقة وهذا العناء في الانحراف قليلاً عن تلك المراحيض حتى لا ينتصبون إلى القبلة انتصاباً؟ دليل على أنهم ما فهموا من أوامره صلى الله عليه وسلم تلك المتنوعة إلا الإلزام والتحريم، الذي يلزم منه التأثيم. ومع ذلك يستغفرون الله، خشية أن يكونوا لم يطبقوا الحكم على وجهه وبابه؛ لأنه لو كانت هناك رخصة، لو كان هناك رخصة، وأن النهي خاص بالفضاء والبنيان يزول عنه النهي، لكان هذا الفعل من أبي أيوب وبقية الصحابة نوع من التنطع والتكلف الذي ما أمر الله به ولا رسوله. ما فيه جواب عن هذا إلا. هذا أنتم معي في الكلام وللا لا؟

ثم نحن نسجل الآن إجماع. أبو أيوب ما يتكلم عن نفسه، فتبقى المسألة تحتمل الخلاف. أبو أيوب يقول: **((فأتينا))** يتكلم عن الجمع الذين معه، الذين فتحوا الشام، وفيهم كبار وفضلاء الصحابة. والشام فتحت في أيام عمر. **((فوجدنا))** صيغة جمع، **((فنحرف))** يتكلم عن وضع عام لنفسه ولغيره. هذا يمكن أن يسمى بالإجماع السكوتي أو نحو ذلك. لكن على أقل تقدير حتى ولو يكون إجماعاً، هو فعل عام فهمه أكثر الصحابة الفاتحين للشام؛ لأنهم ما فهموا تلك الأوامر إلا العموم.

وفعل العموم يحتمل واقعة العين ويحتمل الخصوصية، فيبقى التفقه على الأصل العام. وهذا أحد الحجج القوية مع ما ذكر سابقاً لأصحاب القول الثاني القائلين بأن النهي باقٍ مستمر، لا يستثنى لا في بنيان ولا في غيره، لا في بنيان ولا في غيره.

وإذا بحثت المسألة من جهة النظر والاستدبار العقلي والاعتبار النظري، وجود جدار بينك وبين

(1) ابن راهويه في مسنده ج 2/ ص 464 حديث رقم: 1035.

جهة القبلة لا معنى له، لا معنى له. إذا كنت تقضي حاجتك في بلد بينك وبين مكة عشرة آلاف كيلو، بينك بحار وجبال ووهاد، فما يغني جدار. يعني وجود جدار، أنت لست أمام القبلة الآن، أمام الكعبة بذاتها وبعينها حتى تحتجز عنها بجدار. إذا كان مجرد الحاجز، فالحاجز موجود بالمسافة البعيدة، وما بينك وبين مكة من جبال ووهاد وبحار لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى. فأبي معنى لجدار يحجزك عنها أو لا يحجزك عنها؟ أي معنى لذلك؟ أي معنى لذلك؟

ليس المقصود ذات الكعبة هنا، المقصود جهة القبلة. وبالتالي إلا البناء في الاستثناء كما فهمه البخاري وغيره من الفقهاء، يعني يصبح في حكم الذي لا فائدة منه مع طول المسافة بينك حال قضاء وبين الكعبة، وما بينك وما بين الكعبة من جبال ووهاد وجدر ونحو ذلك، مما لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى. فلا يغني وجود جدار أو عدم وجود جدار.

لو كان المقصود وجود حاجز، فالحواسر موجودة أصلاً، فيصبح الاستثناء إلا البناء وغيره لا معنى له فعلاً. وبالتالي فالقول الذي يظهر والعلم عند الله أن الأدلة تعضده من جهة كثرة الرواية، ومن جهة احتمال الخصوصية في الدليل الآخر المعتمد عليه؛ وهو حديث ابن عمر الآتي في الباب الذي بعده، ومن جهة الاعتبار النظري، مع من قال بأن النهي عام قائم مستمر لا يلغيه كون ابن عمر صعد على ظهر بيت الحفصة، فرأى النبي صلى الله عليه وسلم على لبنتين يقضي حاجة له مستقبلاً الشام مستديراً الكعبة، لاحتمال واقعة العين، واحتمال الخصوصية، وغير ذلك من الاحتمالات التي تطرق مثل هذا الدليل. فلا يمكن أن يقدم على الروايات المستفيضة الكثيرة المتنوعة، التي ندخلها في باب الأمر العام، وهو حكم عام لا ينسخه إلا نسخ صريح، واستثناء صريح من ذات المشرع صلى الله عليه وسلم، ولم يكن هناك استثناء. وحديث ابن عمر لا يصح أن يكون استثناءً، والعلم عند الله. تفضل.

باب مَنْ تَبَرَّرَ عَلَى لِبْنَتَيْنِ

(باب مَنْ تَبَرَّرَ عَلَى لِبْنَتَيْنِ).

قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا _ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَقَدْ ارْتَفَقْتُ

يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى لِبْتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ
لِحَاجَتِهِ وَقَالَ لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْزَاكِهِمْ فَقُلْتُ لَا أَدْرِي وَاللَّهِ قَالَ مَالِكٌ يَعْنِي الَّذِي يُصَلِّي
وَلَا يَرْتَفِعُ عَنِ الْأَرْضِ يَسْجُدُ وَهُوَ لَاصِقٌ بِالْأَرْضِ).

(باب مَنْ تَبَرَّزَ عَلَى لِبْتَيْنِ) فقه الباب، البخاري طبعاً لما كان من الذين يقولون بأن النهي عن

استقبال القبلة واستدبارها، إنما يكون في حال الفضاء والخلاء. أما داخل البنيان، فلا يمنع ذلك. لما كان
يقول بذلك، أدخل هذا الباب الثاني ليحمله دليلاً استثنائياً من الحكم الأول، وقد تكملنا على هذا.

فقال: (باب مَنْ تَبَرَّزَ عَلَى لِبْتَيْنِ) لكن هنا فيه زيادة في الترجمة، ممكن يستفاد منها. التبرز يحتاج

فيه المتبرز أن يرتفع عن الأرض قليلاً، فناسب أن يضع إذا لم يكن هناك مرحاض في الفضاء، أن يجلس
على حجرين أو على لبنتين، أو يختار مكان ينخفض عنه قليلاً، حتى يعني لا يصيبه من الأذى الذي يخرج
منه شيء، هذا ممكن يضاف في هذا الترجمة، من تبرز على لبنتين.

ثم روى الحديث: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) هو التنيسي.

(أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) هو ابن أنس.

(عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ) هو الأنصاري المدني.

(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ) بفتح الحاء، مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ، من ثقة تابعي التابعين في

المدينة، أدرك بعض الصحابة. إذا عددنا عمه واسع صحابي على الخلاف كما سنذكر، يكون من طبقة
صغار التابعين. مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ، من الأنصار من الخزرج، مدني ثقة، مقل من الرواية توفي 121.

(عَنْ عَمِّهِ) عمه هو واسع بن حبان، ابن عمر، ابن منقذ، ابن منقذ بن عمر آسف. واسع بن

حَبَّانٍ بفتح الحاء، ابن منقذ ابن عمر. واسع بن حبان هذا له رؤية، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم؛ لذلك
عدوه في الصحابة من جهة الرؤية فقط وإلا لا رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم. هذا واسع بن حبان،
أبوه حبان بن منقذ بن عمر الأنصاري.

حبان هذا ابن منقذ، والد واسع هو صاحب الحديث الذي قال حديث لا خلاف، أن رجلاً من

الأنصار اشتكى إلى النبي قال: ((يا رسول الله إني أعغن في البيع)) رجل جاء إلى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال: ((يا رسول الله إني أعغن في البيع)) يعني أجي أشتري فيعني أعغن يضحكون علي الناس،

شيء قيمته خمسة يبيعه لي بخمسة وعشرين، شافوني إنسان على قد حالي، نيتي طيبة، أصدق، والله

بخمسة وعشرين، والله ما يمكن مسلم يقول والله عشان خمس ريال زيادة، ما يمكن ويتصور الناس كلهم مثله،

ما يدري يخلفون على كيس بصل، ما عنده مشكلة، حاس الناس مثله مسكين.
فبعدهما يرجع إلى البيت ويرى أنه غبن، كيس بصل بخمس، باعه بخمس وعشرين له، يُغبن وهو
لسلامة فطرته يعني ما يماكس ولا يساوم في البيع. هذا يسمى فقاً غبن المسترسل. مسألة فقهية، غبن
المسترسل.

المسترسل هو الذي تقول له بخمسين ما يقول لك لا، على طول أول رقم يأخذه ويشترى المسكين،
يصدق يعني نيته بسيطة، أو يعني بعض الناس هكذا، فيه نوع من الغفلة، أو نوع من الطيبة الزائدة، أو نحو
ذلك. خاصة إذا حُلف له بالله أو نحو ذلك، لا يكاد ربما يقع في نفسه ريبة.

يسترسل يعني اشترى بدون مماكسة، وبُنيت عليه مسألة فقهية: غبن المسترسل. بمعنى أن من باع
رجلاً خداعاً، خدعه استغل مثلاً فهمه بأمور السوق، أو استغل مثلاً سذاجته، أو مثلاً الولد صغير ما
عنده، فباعه بأضعاف مضاعفة. الشرع أعطاه خيار يسمى خيار غبن المسترسل، أن يرجع البيع ويأخذ
الثمن، أو يباع بسعر السوق.

طبعاً الحكم الشرعي عاد... الحكم الشرعي الآن فين تحصله؟ فهذا حبان بن منقذ بن عمر من هذه
النوعية. فاشتكى للنبي صلى الله عليه وسلم قال: (**يا رسول الله إني أغبن في البيع كثيراً قال: إذا
اشتريت فقال لا خلابة**)⁽¹⁾ أي شيء تشتريه في السوق، قل لصحابة البيع لا خلابة.

الخلابة هي الخداع والمكر، خلبه بمعنى خدعه. يعني نتفق أنا وأنت أيها البائع أن أشتري منك بدون
خدعة. والخلابة هذه أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام مهلة لمراجعة البيع، خيار. يسمى خيار
الغبن، يعني لك ثلاثة أيام بعدما تشتري ترجع للبيت، تقابل الناس الفاهمين للتجارة، كم اشتريته بخمس ريال؟
معقولة خمسة ريال، خلاص معقولة الحمد لله الخلابة ما حصلت. لكن قالوا ثلاث ريال وهي بريالين مثلاً،
غبن. الخلابة وقعت، وقد تباعيت أنا وأنت على شرط لا خلابة، فلي حق الإرجاع لمدة ثلاثة أيام، حتى
يفكر في الموضوع. بعد ثلاثة أيام ما عاد بكيفه، ويش عاد يسوي فيه؟ ثلاثة أيام وما كفت يراجع؟ هذا
يسمى خيار الغبن.

هو صاحبنا هو هذا، صاحب هذه القصة هو حبان بن منقذ بن عمر الأنصاري، والد واسع، والد
واسع هو الذي اشتكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيع كثيراً، وبُنيت عليه مسألة غبن
المسترسل المشهورة.

(1) البخاري في صحيحه ج 2 / ص 848 حديث رقم: 2276.

واسع يقول: **(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ)** هذا اعتراف من ابن عمر أن موضوع هذا النهي مروي عن طريق ناس كثيرين. انتبهت؟ **(إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ)** يرى الموضوع مستفيض، الناس يتحدثون به كثيراً، والناس في زمنه. من هم؟ أبو أيوب الأنصاري، وأبو هريرة، وابن عباس، وأنس. هؤلاء الناس الذي يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس، هذا واحدة.

ثانياً: ابن عمر بلغته المسألة عن طريق هؤلاء الناس غير مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم. شوف لاحظ اللفظ: إن ناساً يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة. كأن ابن عمر فهم أن هذا من تفقه هؤلاء الناس، أو من استنباطاتهم الخاصة، أو من اجتهاداتهم، أو من فتاويهم. هذا يدل على أنه ما بلغه فعلاً النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن ذلك نهياً يعني صريحاً، وأنه الموضوع يرجع له تشريعاً. إذن النبي صلى الله عليه وسلم ليس إلى أولئك الناس اجتهاداً منهم؛ ولذلك عارضهم هو بما رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله. معارضته هنا لها وجه، معارضة من عمر لها وجه؛ لأنه يعارض.

لو جاءت فتوى عن جمع من الخلق، وصادمت حديثاً، العمل على الحديث، وجمع الخلق وفتاواهم ما قيمتها إذا صادمت كلام النبي صلى الله عليه وسلم؟ لكن الناس هؤلاء ما جابوا هذا الحكم من عندهم؛ إنما سمعوه من الناس، قلنا أربعة عشر صحابي. فبالتالي اعتراض ابن عمر على فتواهم: "إن ناساً يقولون" لكونه رأى النبي يفعل، هو له وجه. لكن لو علم أن هذا رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ونهي عن النبي صلى الله عليه وسلم، لربما كان له كلام آخر في ذات العبارة ونوعها وشكلها.

فهو رد تلك ما سمع من أولئك الناس، باعتبار أنه من فقههم ومن كلامهم بما رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعل. والعلماء ردوا أو يعني اعتبروا رواية ابن عمر مرجوحة؛ لأن روايات أخرى أكثر منها، وروايته تحتمل الخصوصية، وتحتمل غير ذلك كما فصلنا المسألة قبل قليل. فلا يمكن أن يُقدم ما رآه ابن عمر على ما رواه جمع غفير، فأصبح حكماً عاماً مقصوداً من النبي صلى الله عليه وسلم لأتمته عليه الصلاة والسلام.

(لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ لَنَا) في بعض الروايات بيت الحفصة زوج النبي.

(فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى لَبْتَيْنِ) قلنا أن فائدة العلو على اللبتين حتى

يبتعد عن مسطح الأرض، ليضمن ابتعاد الأذى عنه.

(مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ) والذي يستقبل بين المقدس في المدينة قطعاً سيستدبر الكعبة قطعاً.

(لِحَاجَتِهِ) هذا الذي اعتمدوا عليه في استثناء البنين وغيره، وقد فصلنا ما في هذه المسألة.
ثم في بقية الرواية أن ابن عمر قال لواسع: **(لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ)** بعد نهاية
النقاش في مسألة استقبال القبلة، زاد ابن عمر واسع بن حبان علماً، فقال: **(لَ عَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ
عَلَى أَوْرَاكِهِمْ).**

(قال لا أدري والله) لا يدري هل الصلاة على الورك يعني محمودة أو مذمومة، وانتهت الرواية.
ويظهر منها أن ابن عمر علمه طريقة السجود الصحيحة.

أفضل تفسير، ما نقله البخاري عن مالك، أن الصلاة على الأوراك هي أن يصلي الرجل ويسجد
مستجمعاً. السنة في السجود، الجفافة والانبساط. بمعنى أن ترفع بطنك عن فخذيك، وفخذيك عن
ساقيك، وتجاغي مرفقيك عن جنبيك. المرفقين يديك تجافهما عن جنبيك، لا تلتصقهما. والبطن يرتفع عن
الفخذين، لا تلتصقهما. والفخذان من الخلف ترفعهما عن الساقين. هكذا السنة في السجود.

فإذا صلى الإنسان، وسجد مجتمعاً، بحيث اقترب فخذاه من ساقيه، والتصق بطناه بفخذه، وضم
يديه إلى جنبيه، هذا السجود خلاف السنة. وهذا الذي قصده ابن عمر لما قال: **(لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ
عَلَى أَوْرَاكِهِمْ)** أي تسجدون سجوداً خاطئاً، خلاف سجود النبي صلى الله عليه وسلم.

فإذا سجد المسلم، طبّق السنن الثلاث: رفع الفخذين عن الساقين، ورفع البطن عن الفخذين،
وجاغي المرفقين عن الجنين. هكذا سجود النبي صلى الله عليه وسلم، فلا تكونن من الذي يصلون
ويسجدون على أوراكهم، ويلصقون مرفقهم بجنوبهم. فذلك خلاف سنة النبي صلى الله عليه وسلم.
وفي هذا كفاية ونكمل في الدرس القادم إن شاء الله تعالى. نسأل الله لنا ولكم الهداية...

الأسئلة:

سؤال:.....

جواب فضيلة الشيخ: الاستطاعة، كل الأحكام الشرعية مقيدة بالقدرة والاستطاعة. فالذي لا
يستطيع حتى إذا ما استطاع يسجد أصلاً معذور. فعدم الاستطاعة شيء آخر، لا يلزم منه. لكن يطبق
السنة ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

وفقنا الله وإياكم، اللهم زدنا علماً وفقهاً، وعلمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا والحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى أصحابه أجمعين والسلام عليكم ورحمة الله.



الدرس الخامس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم، نحمد الله ونشكره ونستعينه ونستغفره،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. إله الأولين والآخرين، وقيوم السماوات والأرضين. خلق
فسوى، وقدر فهدى، وكل شيء عنده بأجل مسمى. الله لا إله إلا هو له الأسماء الحسنى. وأشهد أن نبينا
محمداً عبده ورسوله، وخيرته من خلقه وأمينه على وحيه، أرسله ربه بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين
كله. فتح الله به أعيناً عمياً، وأذاناً صماً، وقلوباً غلفاً، حتى يعبدوا الله وحده لا شريك له. صلى الله عليه
وعلى آله وأصحابه وأزواجه وسلم تسليماً كثيراً.
أما بعد:

بتوفيق من الله سبحانه وتعالى، نستأنف درسنا في كتاب الجامع الصحيح، للإمام أبي عبد الله محمد
بن إسماعيل البخاري وكنا في كتاب الطهارة. شوف موضع ما وقفنا ابدأ.
_ طالب: باب خروج النساء للبراز.

جواب فضيلة الشيخ: طيب، بسم الله نستعين بالله ونبدأ.
بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. قال المصنف رحمه الله:

باب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْبِرَازِ

(باب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْبِرَازِ).

(حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ
إِلَى الْمَنَاصِعِ وَهُوَ صَعِيدٌ أَفِيحٌ فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَحْجُبِ نِسَاءَكَ
فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً فَنَادَاهَا عُمَرُ أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكَ يَا
سَوْدَةُ حِرْصًا عَلَى أَنْ يَنْزَلَ الْحِجَابُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ).

هذا الباب هو من ضمن الأبواب السابقة التي نتحدث عن الأدب الذي يجب أن يسلكه المسلم
حال الخلاء، حال قضاء الحاجة. وقلنا في دروس سابقة أن حال الخلاء وقضاء الحاجة، يراعي المسلم أمرين

اثنتين:

- الأمر الأول: التستر عن أعين الناس. إما بطلب مكان بعيد، أو مكان مبني، أو نحو ذلك؛ لأن البراز والخلاء يستلزم كشف السوءة. وينبغي على المسلم وكذا المسلمة من باب أولى التستر.
 - والأمر الثاني: طلب الطهر بالألا يصيبه شيء من رجيع بوله، أو برازه، وما يتبع ذلك من الاستنجاء أو الاستحمام؛ لأن في ذلك من الطهارة والتنظيف المأمور به شرعاً ما فيه. فهذين الأمرين الاثنتين يجب.. فهذان الأمران الاثنان، يجب أن يكونا مقصودين للمسلم حال طلبه الخلاء لقضاء حاجته. ومما ينبغي أن يُعلم، وهذا ما يريد البخاري أن يشير إليه البخاري في هذا الباب، باب خروج النساء إلى البراز.
- البراز هنا اسم مكان من البروز، وهو الظهور. وشمي ما يخرج من الإنسان من رجيع براز باسم المكان، كما سمي الغائط. الغائط ليس اسم للأذى الذي يخرج من الإنسان؛ وإنما اسم للمنخفض من الأرض؛ لأن الإنسان إذا كان في فضاء من الأرض وأراد أن يقضي لنفسه حاجة، يطلب مكاناً منخفضاً؛ لأن في ذلك فيه من البعد عن أعين الناظرين ما فيه. فسمي ما يخرج من الإنسان من رجيع باسم المكان الذي يُقصد لقضاء الحاجة الغائط أو البراز. والمقصود به المكان الذي يبرز له الإنسان، أي يشخص إليه، ويطلبه، ويقصده لقضاء حاجته. فهو اسم مكان من البروز والظهور، واستعير اسماً للمادة النجسة التي تخرج من الإنسان الذي هو الرجيع.
- كان حال العرب في الجاهلية وكذا في أول الإسلام، العرب كانوا قومياً أنفاً، يستعيبون ويأنفون أن يتخذوا الكنف في منازلهم. الكنيف المقصود به ما نسميه اليوم الحمام، وهو الموضع التي تقضى فيه الحاجة، التبول والتبرز.
- كان العرب في الجاهلية وكذا في أول الإسلام، يستأنفون ويستقذرون ويستعيبون أن يتخذوا الكنف في منازلهم التي فيها يجلسون، ويأكلون ويشربون. هكذا كان حال العرب أيام الجاهلية وكذا في أول الإسلام. وكان حال النبي صلى الله عليه وسلم وحال أصحابه كذلك.
- تقول عائشة _ رضي الله عنها _ : **((وكان حالنا حال العرب الأول نستكنف أن نتخذ الكنف بين منازلنا))**⁽¹⁾ فكانوا إذا أرادوا قضاء حاجة، الرجال والنساء يخرجون عن مجامع البيوت إلى الأودية،

(1) صحيح مسلم، رقم: 7196، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف.

والأماكن النائبة هنا وهناك لقضاء الحاجة.

ولما كان النساء مطلوب منهن مزيد التستر، ومزيد يعني التعفف، ومزيد الحيطة في هذا الأمر، كن نساء الصحابة رضي الله عنهم بما فيهن أمهات المؤمنين زوجات رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرجن إلى البراز إلا في الليل. لما في الليل من الظلمة المعينة على زيادة البعد عن الأنظار والتستر. فكن لا يخرجن إلا لقضاء الحاجة للبراز إلا من الليل إلى الليل.

وهذا أيضا يشير إلى قلة حاجة النساء في ذلك الوقت، وكذا الرجال إلى قضاء الحاجة، لقلة الأزواج. طعامهم وشراهم نادر قليل، ربما تمضي عليهم اليوم واليومين دون طعام يُذكر، أو طعام يعني يستدعي الحاجة إلى البراز بعد ساعتين كما نضع نحن. نصف حياتنا في الحمامات نحن مع الأسف الشديد، والنصف الآخر في النوم. نأكل طول النهار نأكل. شوف الأولاد في البيت، يأكلون طوال الوقت ما شاء الله بالعافية. لكن وضع غريب، ففصص، وبسكوت، وحلاوة، وآيس كريم، وغذاء، وفطور، وشاي، وقهوة، وعصير. فلا بد يعني راجحين جايين على الخلاء.

يقول الإمام مالك رحمه الله. الإمام مالك كان يخرج إلى البراز كل ثلاثة أيام. ما يحتاج البراز. مالك يحتاجه مرة كل ثلاث أيام. معناته ماذا يأكل هذا؟ يعني حاجات إما تستدعي.. وكان يقول: استحييت من ربي من كثرة ترددي على الخلاء. فيا عمي ثلاثة أيام، يخرج مرة وحدة وشايف أنه مزودها ومستحي من الله كيف يبرز. كيف ماذا نقول نحن؟ لا بد في الشقة ثلاث غرف، سبعة عشر حمام لا بد معنا. يدوب تغطي الحاجة مع الأسف الشديد، لكثرة ما نلتهم من الطعام. كلما أكثرت من طعام، كلما احتجت إلى التبول والتبرز، يعني كل ساعتين، مو كل ثلاث أيام.

فأنت قد تستغرب لما تسمع أن النساء كن يخرجن من الليل إلى الليل. لا تستغرب؛ لأن الطعام ماذا يأكلن زوجات النبي صلى الله عليه وسلم؟ إن حصلت حببتين تمر في اليوم، أو شوية لبن، هذا طعامهم رضي الله عنهم الصحابة و.. يأكلون اللحم؟ أين يجدون اللحم؟ أو إن وجدوا خبزاً أين يجدونه؟ التمر بالشهر والشهرين الزاد التمر. فقطعاً لا تحتاج إلى الخلاء خلال أربعة وعشرين ساعة إلا ربما واحدة، وربما أيضاً لا تحتاجه يوماً أو يومين لقلة ما يتناولون جميعاً، رجالاً ونساء من الزاد والطعام.

فكان النساء، نساء الصحابة بما فيهن أمهات المؤمنين رضي الله عنهن لا يخرجن إلى البراز إلا ليلاً؛ لأن في ذلك حاجة إلى الخروج من البيوت، وطلب أماكن نوعاً ما بعيدة عن مساكن الناس. والليل أستر، وأبعد عن أعين الناظرين ونحو ذلك. فكن لا يخرجن إلا من ليل إلى ليل. ولذلك أذن لهن الشارع

لذلك للحاجة. لا بد من قضاء الحاجة، فكن لا يخرجن إلا في الليل هذا مقصوده من قوله: **(باب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْبِرَازِ).**

وسبب خروجهن أنهم كانوا لا يتخذون الكنف في البيوت، لا يبنون في بيتهم كنيفاً ولا حماماً. شأنهم شأن العرب الأول، يستقذرون من ذلك، ويستأنفون أن يتخذون الكنف في منازلهم. ثم أورد معنى هذا الحديث بلفظ مختصر، حديث عائشة في قصة نزول الحجاب. يقول البخاري: **(حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ)** هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري. **(حَدَّثَنَا اللَّيْثُ)** ابن أبي سعد، أيضاً المصري بن عبد الرحمن.

(حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ) عُقَيْلٌ بضم العين عُقَيْلٌ، ابن خالد بن عُقَيْلٍ، هو عُقَيْلٌ وجده عُقَيْلٌ. عُقَيْلٌ بن خالد بن عُقَيْلٍ، أبو خالد الأيلي، أيضاً المصري. قلت في دروس سابقة، ليس في رجال الكتب الستة من يدعى عُقَيْلاً بالضم سواه، فقط أما عُقَيْلٌ فكثير.

(عَنْ ابْنِ شَهَابٍ) هو الإمام محمد بن شهاب بن مسلم بن شهاب الزهري.

(عَنْ عُرْوَةَ) ابن الزبير التابعي المشهور.

(عَنْ عَائِشَةَ) هذا السند هو بعينه السند الذي أخرج به البخاري ثاني أحاديث الجامع الصحيح.

إذا كنتم تذكرون في كتاب "بدء الوحي" في أول الصحيح. أول حديث في الصحيح حديث عمر: **((إنما الأعمال بالنيات))**⁽¹⁾ ثاني حديث، حديث عائشة في بدء الوحي بنفس هذا السند، يحيى بن بكير إلى عائشة. ماذا تقول عائشة رضي الله عنها؟

(أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ) شوف بالليل فقط.

(إِذَا تَبَرَّزْنَ) يعني يحتجن إلى قضاء الحاجة، بطلب مكان بارز بعيد عن البيوت لأجل ذلك.

(إِلَى الْمَنَاصِعِ) هو وادي أفيح أو صعيد أفيح من الجهة الشرقية الشمالية بالنسبة للمسجد النبوي.

الجهة الشرقية الشمالية بالنسبة للمسجد النبوي. مكان كان يسمى المناصع. الآن لا أدري ماذا يسمى.

تقول عائشة: **(وَهُوَ صَعِيدٌ أَفِيحٌ)** أي وادي واسع لا بيوت فيه، ولا بنيان فيه، كانوا يذهبون إليه

النساء في الليل، وبما فيهن أمهات المؤمنين أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لقضاء الحاجة للبراز.

(فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْبَبُ نِسَاءَكَ) فيه اختصار في اللفظ هنا.

الحديث سيأتي بطوله في موضعين اثنين: في التفسير باب قوله تعالى في تفسير الأحزاب: **﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ**

(1) صحيح البخاري، باب بدء الوحي، رقم: 1.

مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ⁽¹⁾. وأيضاً يأتي بطوله في كتاب النكاح.

عمر رضي الله عنه، رجل محدث ملهم، يجري الله الحق على لسانه وقلبه، وله موافقات كثيرة. كان يقترح، عمر يقترح الاقتراح فينزل القرآن باقتراحه. شوف العظمة هذه لهذا الرجل الملهم، وموافقاته كثيرة عمر، متعددة.

قال للنبي _ صلى الله عليه وسلم _ : **((لو صلينا في مقام إبراهيم))** لما اعتمر عمرة القضية في أوائل السنة في السنة السابعة بعد صلح الحديبية، عمرة تسمى عمرة القضية، أو عمرة القضاء. لما فرغوا من الطواف قال عمر للنبي _ صلى الله عليه وسلم _ : **((ما ضر))** في بعض الألفاظ **((ما ضر لو في مقام إبراهيم فنزل على النبي _ صلى الله عليه وسلم _ قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾** ⁽²⁾ بنفس الاقتراح الذي اقترحه عمر.

أيضاً آيات الحجاب كانت أيضاً من ضمن موافقات عمر. كان عمر يقول للنبي _ صلى الله عليه وسلم _ : **((يا رسول الله إنه يدخل عليك البر والفاجر))** ⁽³⁾ رجل رأس يقصدك الناس، وممن يقصدك أناس عقلاء، أبرار، يغضون أبصارهم، وقد يقصدك بعض هؤلاء السفهاء والأعراب، ويعني لو حجبت نساءك. ما كان فيه حكم سابق بأمر النساء بالاحتجاب.

فكان عمر يلح ويقترح على النبي _ صلى الله عليه وسلم _ بأن يحجب نساءه، فلا يراهن أحد، ولا يحدثهن أحد إلا من وراء حجاب. ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يفعل؛ لأنه ما سبق هناك حكم من الله بذلك. وكان رأي عمر أنه ليس كل من يأتيك، يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم ويدخل عليك دارك ويقصدك حاجة أو لسؤال، مرمى في بصره، في خفض بصره، أو يقدر مقام وبيت النبوة. قد يدخل بعض هؤلاء المنافقين، أو بعض هؤلاء كالأعراب الذين لا يعرفون مقامات الأنبياء، ولا نحو ذلك. فرمما تطيش أبصارهم هنا وهناك، وهذا فيه نوع من يعني ما فيه يعني. وكانت نفس عمر تتوقد، ويلح يكثر من هذا العرض على النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يفعل. فاتخذ عمر لذلك حيلة. فكان كلما خرج بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في الليل. شوف خروج في الليل، وللحاجة لقضاء الحاجة، للبراز. حاجة ضرورية. ماذا يصنعن؟ لابد يقضين الحاجة. وكثر الله خيرهن ينتظرن إلى الليل، وهذا فيه نوع من مزيد الحشمة، ومع ذلك كان إذا رأى بعض زوجات النبي

(1) الأحزاب: 53.

(2) أخرجه الترمذي (2959).

(3) صحيح البخاري، رقم: 4123.

صلى الله عليه وسلم خاصة سودة؛ لأنها كانت امرأة طويلة، لا تخفى حتى لو احتجبت، لما حابها الله من الطول. فكان يقول: إنك لا تخفين علينا يا سودة، قد عرفناك يا سودة، هكذا يرفع صوته. فكانت ترجع تشتكيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن عمر قال كذا وسط الرجال، وذكر اسمي. تشتكي المرأة الحرة الشريفة ما تطيق أن يُتحدث هكذا باسمها، وهو ذاك له مقصد عمر. ربما إذا اشتكين إلى النبي صلى الله عليه وسلم، يعني يحدث أمراً، أو الله عز وجل ينزل حكماً، وعنده سوابق في الموافقات، يعني صاحب سوابق. لكن في الموافقات القرآنية الإلهية، مو سوابق السجون والمجرمين. لا، سوابق خير.

فتعارض عند النبي صلى الله عليه وسلم أمران:

أمر الحاجة والضرورة، لا بد يخرجن لقضاء الحاجة، لا وسيلة أخرى، لم يتخذوا الكنف في البيوت. وأمر آخر وهو الحاجة إلى أن يكون لزوجات النبي صلى الله عليه وسلم، وأمّهات المؤمنين، وما إليهن من نساء المؤمنين مزيد من الحفظ لهن، والاحتياط عليهن، وإبعاد الأنظار عنهن، ونحو ذلك. فلما اشتكت له سودة، قال إنه قد أذن لكن أن تخرج في حاجتك. الضرورة تفرض الخروج لقضاء الحاجة. واستمر الحال على هذا، على هذا المنوال وعلى هذا الأمر.

ثم لما حدثت قصة زينب التي كانت هي السبب الرئيسي، أن الحديث هنا مختصر، كأنه من نص الحديث هذا يظهر أن كلام عمر لسودة، هو سبب النزول للحجاب. كلام عمر لسودة، حرص منه على أن يحدث النبي صلى الله عليه وسلم أمراً، أو يحدث الله جل وعلا أمراً، يمنع نساء النبي صلى الله عليه وسلم من الخروج حتى لقضاء الحاجة، أو على أقل تقدير يخرجن بالحجاب الكامل، لما فيه ستر الوجه ونحو ذلك.

فلم يفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وأذن لهن في قضاء الحاجة ليلاً للضرورة. ولما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب رضي الله عنها، زينب بنت جحش القصة المشهورة، وأولم في داره وليمة عرسها عليه الصلاة والسلام، ودخل عدد من الصحابة في بيت النبي صلى الله عليه وسلم. فلما أكلوا وشربوا، انتهت حفلة العرس، انصرفوا وبقي ثلاثة نفر يتحدثون، حتى النبي صلى الله عليه وسلم يعني دخله يعني من الضيق بسبب طول مقامهم عنده ما دخله. فخرج عليه الصلاة والسلام من داره ودخل عليهم، وهم لا يزالون جلوساً.

بعض الناس الله يهديهم ما تعرف كيف تفهمهم. فخرج مرة أخرى ودخل، يعني واضح يخرج ويدخل ويخرج مرتين ثلاث، وهؤلاء جالسين يكملون السالفة. فنزل الحكم، لا بد الآن من حكم صريح

واضح. فنزلت الآية المشهورة التي فيه قوله تعالى: ﴿إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرٍ نَاطِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾⁽¹⁾ في تأديب الصحابة. يعني أن لا يطيلوا المكوث عند النبي صلى الله عليه وسلم. ثم نزل في غضون ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ فحجب أزواج النبي _ صلى الله عليه وسلم _ عن أعين الجميع بهذه الآية.

فلما نزل حكم الحجاب، وتحتم على زوجات النبي صلى الله عليه وسلم وما إليهن من نساء المؤمنين؛ لأن الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ حكم مشترك ﴿يُذْنِبِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾⁽²⁾ الحاجة للخروج للبراز مستمرة. أليس كذلك؟ ما حُلَّت. فكن يخرجن متحجبات وفي الليل أيضاً.

فازداد الأمر عليهن يعني حجاب بما فيه تغطية وجوههن رضي الله عنهن وليلاً. هنا أيضاً يتدخل عمر للمرة الثانية أو الثالثة، فكانت سودة وغيرها إذا خرجن متحجبات، بما يلبسن من خمر وأغطية، وأيضا متحجبات بظلام الليل. ما هو زينا الآن الشوارع مضاءة و..لا، ظلام. إذا غربت الشمس حلّ الظلام، ما فيه أنوار.

فكان ظلام الليل كافي، فما بالك إذا أضيف إليه الحجاب. ومع ذلك استمر عمر على حرصه السابق لعله يحدث أمر، فكانت سودة تخرج. فإذا رآها عمر أيضاً يصرخ، ويقول لا تخفين علينا قد عرفناك يا سودة. طيب ماذا تصنع؟ تقصر طولها ولا ماذا تفعل؟

أمر الله بالحجاب فتحجبت، وضرورة الحاجة تأمرها بالخروج لقضاءها، والليل هو الظرف المناسب. ماذا تصنع أكثر من ذلك؟ هنا يعني خلاص كان على عمر أن يتوقف. فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول أذن لكن في قضاء الحاجة. قضاء الحاجة يعني لا عذر فيه ولا لوم عليه؛ لأن الأمر بالحجاب نزل والحمد لله، وما كان يخشاه من عمر، أن يدخل عليك البر والفاجر، ذهب بالحجاب وما بقي هناك مبرر. حتى أحدثت بعد ذلك كما سيأتي في الباب الذي بعده، بدؤوا يتخذون الكنف في المنازل.

الصحابة، لما فتحوا الأرض، فتحوا بلاد الشام، فتحوا بلاد العراق، وجدوهم يتخذون الكنف في بيوتهم. ولكثرة الناس، ما أصبح الخروج للبراز يعني مناسباً. فأصبحوا بعد ذلك يتخذون الكنف في بيوتهم كما ربما سنذكر في الباب الذي بعد هذا.

(1) الأحزاب: 53.

(2) الأحزاب: 59.

هذا مؤدى هذا البحث الذي اختصره البخاري هنا في حديثه، في قول عمر احجب نسائك. ثم خرجت سودة بنت زمعة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي عشاء، وكانت امرأة طويلة، فنادها عمر ألا قد عرفناك يا سودة، حرصاً على أن ينزل الحجاب، فأنزل الحجاب. قلت العبارة مختصرة فأوهمتك أن كلام عمر سبب النزول في آية الحجاب. وقد حررت لك الآن أن سبب نزول آية الحجاب ما حصل في قصة زواجه بزینب. فانتبه لهذا، اقرأ.

قال: (حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: قَدْ أُذِنَ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَاجَتِكُنَّ قَالَ هِشَامٌ يَعْني الْبِرَّانَ).

قوله: (حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ) هو ابن يحيى. في شيوخ البخاري رجالان، يحملان هذا الاسم زكرياء:

• زكرياء بن يحيى هذا الذي معنا، ابن صالح البلخي اللؤلؤي، حافظ فقيه، من علماء خراسان توفي سنة مائتين وثلاثين (230).

• والآخر زكرياء بن زائدة، أيضاً مشهور، ربما مرّ معنا قبل ذلك.

الذي معنا الآن زكريا بن يحيى البلخي اللؤلؤي، أبو يحيى كنيته، توفي سنة 230، إمام حافظ

مشهور.

(قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ) هو الحافظ البصري المشهور حماد بن أسامة، أحد الحمّادين الثلاثة. قلت

في أئمة الحديث ثلاثة أئمة كبار:

• حماد بن أسامة البصري.

• وحماد بن زيد البصري.

• وحماد بن سلمة البصري.

اثنان منهما من رجال الصحيح البخاري، حماد بن أسامة وحماد بن زيد. أما حماد بن سلمة،

فأخرج له مسلم، ولم يخرج له البخاري إلا حديثاً واحداً.

(عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ) ابن الزبير طبعاً.

(عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزبير التابعي المشهور.

(عَنْ عَائِشَةَ) عائشة هي خالة عروة بن الزبير؛ لأن عروة بن أسماء بنت أبي بكر.

(عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَدْ أُذِنَ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَاجَتِكُنَّ) هذا الإذن الثاني بعد

نزول الحجاب، كما بينت لك قبل قليل؛ لأن سودة اشتكت من عمر مرتين. اشتكت منه لما كان يقول عرفناك قبل نزول الحجاب، فكان يقول لها النبي الحاجة لا بد تخرجن لها؛ لأن للضرورة.

فلما نزل الحجاب، كانت تخرج متحجبة وليلاً، فكان عمر أيضاً يقول عرفناك يا سودة. فلما اشتكت، كأنه ما صوب عمر، وهذا هو الواضح. بعد نزول الحجاب، ضرورة الحاجة تفرض الخروج. فقال: قد أذن لكن أن تخرجن في حاجتكن. والإذن هنا من الله، إذن شرعي هذا؛ لأن الضرورة تفرضه، أذن لكن. وأذن يعني الإذن من الله؛ لأن إذن شرعي هذا، ليس إذن منه هو صلى الله عليه وسلم باعتباره قيماً وزوجاً. لا تفهم هذا، إذن شرعي من الله؛ لأن الحاجة لا بد لها أن تخرج إليها.

وأخذ من هذا الفقهاء حكماً أن المرأة الأصل فيها قرارها في بيتها، إلا ما دعت له الحاجة والضرورة للخروج. فتخرج للحاجة والضرورة. ويُفهم من هذا بمفهوم المخالفة عند الفقهاء أن الخروج الذي لا حاجة له، فيه غضاضة، وفيه يعني شيء على المرأة المسلمة.

فينبغي على المسلمة ألا تخرج من دارها، إلا لما لا بد منه. أما أن تخرج لكل صغيرة وكبيرة، ولسبب ولغير سبب، ولجرد النزهة، والفسحة، والتحول في الشوارع والأسواق، هذا يعني أمر يتنافى مع خلق المرأة المسلمة الحية الشريفة العفيفة الحرة. إذا كانت سودة انزعجت فقط من ذكر عمر لاسمها في أوساط الناس فاشتكت؛ لأن المرأة الحرة حتى من غير أن تُؤمر وتوجه، المرأة الحرة. أما الساقطة وقليلة الحياء هذه، لو كبلتها بالحديد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، تفيح رائحتها، ما فيه فائدة.

إذا فقدت المرأة الحياء، وفقدت شعورها بكونها امرأة حرة عفيفة، ما ينفع ترى فيها أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، لا توجيه، ولا هذا ولا غيره. وكثرة الإمساس كما يقال تقلل الإحساس. كثرة الخروج إلى الأسواق، وكثرة مخاطبة الرجال في الدكاكين، هذا تفقد المرأة يعني شيئاً فشيئاً حياءها، ويعني عفتها، فيصبح أمر طبيعي وعادي جداً تتكلم مع كل من هب ودب، مع اللي يبيع في الدكان، ومع اللي يسوق التاكسي، وهنا وهناك، وزادت التليفونات خلصت الناقص. فصار الحياء ربما الرجل يستحي أكثر مما تستحي منه النساء اليوم، مما نرى ونسمع في أسواقنا مع الأسف يعني، شيء يعني محزن.

فيجب أن تشعر المرأة المسلمة بأنها امرأة حرة، ومن كونها امرأة حرة، هذه الحرية ليست قلة الحية، والسفاهة، ورفع الأصوات في الأسواق، والحديث مع كل.. هذا سقوط هذا، هذا سقوط وفقد لكونها امرأة حرة. حتى في الجاهلية لما دخلت هند بنت عتبة، هند بنت زوجة أبي سفيان، إحدى حرائر قريش. امرأة غير مسلمة، قبل أن تسلم، وكان لها تصفية حسابات مع الصحابة، في قصة حمزة لما قتل والدها عتبة، وقتل أخاها الوليد بن عتبة، وقتل عمها ربيعة بن عتبة، صفى العائلة كلها حمزة. فرتبت مع عبدها وحشي فقتله

يوم أحد، قصة مشهورة.

لما أمر الله أن أسلمت، جاءت تباع النبي صلى الله عليه وسلم مع من بايعه من الحرائر النساء. البيعة المشهورة المعروفة ببيعة النساء، المذكورة في آخر سورة الممتحنة: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ﴾⁽¹⁾ من ضمن بنود البيعة ﴿وَلَا يَزْنِينَ﴾⁽²⁾ طبعاً الزنا ما يأتي مباشرة هكذا، قبله مقدمات كثيرة وللا لا؟ الخروج المتساهل فيه، الكلام اللين مع الرجال الأجانب، إلى آخره. تبدأ الأمور هكذا، تتحطم الفضيلة، وتنكسر الحواجز إلى أن تقع المصيبة.

فلما قال: ﴿وَلَا يَزْنِينَ﴾ هند توقفت يعني مستغربة أن يطلب منهن أن يبايعن النبي على ألا يزنين؛ لأن هذا حكم شرعي. فيه حكم قبل الحكم الشرعي، وهو كونها امرأة شريفة حرة. قالت: ((أو تزني الحرة يا رسول الله)) كيف هذا الكلام؟ مستغربة أن يطلب من حرة ألا تزني. الحرة لا يمكن أن تزني ولو في الجاهلية. ((أو تزني الحرة يا رسول الله))⁽³⁾ سؤال استغرابي. هي الآن لا تزني، ولكن بعد ثلاث مائة وأربع مائة وألف سنة، فوضى. حكم شرعي هذا، يشرع للحاضر والقادم النبي صلى الله عليه وسلم بأمر الله عز وجل.

نعم الحرة لا تزني، وبالتالي لا تنخفض بالقول. وبالتالي لا تخرج لما لا بد منه، هذه الحرة الشريفة. فإذا جاء الإسلام، فزادها نوراً، وزادها خيراً، وطهراً، وعفة، فتستغرب مع هذا كله، وتألّم وتحزن مما يصنعه نساء المسلمين اليوم في الأسواق، والحدايق، وغير ذلك. مأساة كبرى والله المستعان عليها. فهذا سبب يعني قد أذن لكن. يعني هذا مفهوم المخالفة أن الخروج الذي لا ضرورة وحاجة له، ينبغي شرعاً على المسلمة ألا تخرجه، والله المستعان.

(قَالَ هِشَامٌ يَعْنِي الْبِرَّازَ) فسّر الحاجة بالبراز، وهي حاجة ضرورية. لا توجد كنف في البيت،

حاجة لا يمكن إلا أن تفعل. فقس على هذه الضرورة نظائرها، باب التبرز في البيوت.

باب التَّبَرُّزِ فِي الْبُيُوتِ

(1) الممتحنة: 12.

(2) الممتحنة: 12.

(3) أبي يعلى في مسنده ج 8 / ص 195 حديث رقم: 4754.

(باب التَّبَرُّزِ فِي الْبُيُوتِ)

قال: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ).

فقه الباب، باب التبرز في البيوت، ففقه أن الكلام السابق الذي ذكر في الباب الذي قبله، أن الصحابة والنبي صلى الله عليه وسلم، كان شأنهم شأن العرب الأول، يستنكفون ويأنفون ويستقذرون أن يتخذوا مواضع الخلاء في بيوتهم، وفي مجالسهم التي فيها يسكنون وينامون. ليس هذا يعني بالمنع، ليس حكماً شرعياً؛ وإنما كان هذا هو الحال عند العرب، وهو مما استمر عليه عند العرب. وهذا لا يعني المنع شرعاً من اتخاذ الكنف في البيوت؛ ولذلك ترجم بهذه الترجمة باب التبرز في البيوت، حتى لا تفهم أن هناك منعاً شرعياً. ولكن يعني من طبيعة الرجل كما يقال والشخص ابن بيئته، ابن بيئته.

النبي صلى الله عليه وسلم نشأ في العرب، والعرب كان هذا حالهم. وكثيراً من طرائق العرب التي كانوا عليها، خاصة الأمور المستحسنة، كان يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم، واستمر عليها، ولم يكن يعني يمنع منها؛ بل ربما يعني أكد كثيراً منها.

فكونهم لا يتبرزون في البيوت، ولا يتخذون الكنف في البيوت، لا تفهم من ذلك المنع من اتخاذ الكنف في البيوت؛ وإنما كان هذا حالهم أسوة يعني العرب قبل ذلك، كانوا بلا يتخذون الكنف في البيوت. لكن إذا تغير الحال، كما قلت لما فتح الصحابة الشام والعراق، ووجدوهم يتخذون الكنف في البيوت، وكثر الناس، وأصبح من العسر؛ بل ربما يصل إلى حد التعذر كلما أراد رجل أو امرأة تقضي حاجتها تذهب مسافات بعيدة، فيها مشقة. فالمشقة هذه يعني وما رأوه في الشام من المراحيض، استفادوها واتخذوها بعد ذلك في بيوتهم. فكانت أوفق من الخروج إلى يعني قديماً القرى صغيرة، يسكنون في قرى صغيرة، بسهولة تخرج المرأة إلى وادي هنا. أما تأتي في مكان واسع، المدينة كبيرة. فين تخرج؟ تسافر أربعين كيلو تقضي الحاجة وتأتي. لا يعقل هذا، فاتخذت الكنف في البيوت.

ومبرر ذلك، ما هو الأوفق الذي يحقق بين ذاك المقصدين: المقصد الأول التستر، والمقصد الثاني طلب مكان قار بعيد يأمن فيه من رجيع بوله وعذيرته.

فلما صارت الكنف هي التي تحقق هذا المقصد، اتخذت في أواخر عصور الصحابة في مساكنهم

وبيوتهم، واستمر الحال على هذا. ولذلك أصل وهو قصة ابن عمر هذه.

قال: **(حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ)** هذا ربما يمكن مَرَّ معنا، أو نذكر. إبراهيم بن المنذر، ابن عبد

الله بن المنذر، الأسدي، الجوزامي، صدوق، لم يكثر عنه البخاري كثيراً. وقع في مشكلة القرآن وخلق القرآن، وجرى منه كلام، نقم عليه بعض الأئمة، وتكلم فيه الإمام أحمد لأجل ذلك. أخرج له الستة ما خلا مسلم وأبو داود لم يخرجوا له شيئاً. توفي سنة 236.

(قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ) ضربه ابن ضمرة، أبو ضمرة بالضاد أخت الصاد، ثقة مدني، عمّر حتى بلغ المائة تقريباً، توفي سنة 200 بالضبط. يعني ولد سنة 100 وتوفي سنة 200 ما شاء الله. عاش مائة سنة من 100 إلى 200 بالضبط، روى له الجماعة كلهم الستة يعني.

(عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ) هو عبيد الله بن عمر، ابن حفص بن عاصم، ابن عمر بن الخطاب، من ذرية

عمر بن الخطاب، تابعي مدني ثقة، لكنه مقل من الرواية جداً.

(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ) مَرَّ معنا في حديث قبل بابين أو ثلاثة قبل الحج.

(عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانٍ) القراءة الصحيحة بفتح الحاء كما قرأها القارئ ابن حَبَّان. قلت لكم معلومة

أن واسع بن حَبَّان، حبان أبوه هو صحابي اسمه حَبَّان بن منقذ، هو صاحب حديث: **((لا خِلافة))**⁽¹⁾ تذكرون هذه المعلومة ولا طارت مع ما طار؟ حبان بن منقذ، هو الذي جاء يشتكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال إني أخدع في البيوع، ووالد واسع الراوي هنا. رجل بسيط لا يعرف أن يماكس في البيع، والتجار الباعة أبالسة بعضهم، أبالسة يعني يروج بضاعته بطريقة عجيبة، يعني علم يدرس كما سمعت، يروحون يأخذون دورات، فيه دورات كيف تروج للبضاعة. طبعاً أخلاق، كذب، صدق، حرام، حلال، هذه خليها هناك، خليها لدرس البخاري في المسجد. أما البيع والشراء يحتاج إلى ذكاء. عندك بضاعة، وعندك مدة زمنية لا بد تنفقها. لكن المسلم الذي يراقب حدود الله، ما ينبغي يعني أن يروج بالغش والكذب.

فواسع بن حبان أتى يشتكي، ما يماكس. كم هذه قال له بعشرين ريال وهي بريالين، يدفع عشرين ريال المسكين، يوم يجي البيت يقولون كم هذه بعشرين، الناس كلهم يبيعونها بريالين تشتريها بعشرين؟ فشاف الموضوع يعني، فاشتكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فقال: **((إذا بايعت))** شكواه هو ولدت حكماً شرعياً، وهو ما يسمى بخيار الغبن في البيع، مشهور خيار الغبن اسمه، يعني الناس ما كلهم، بعض الناس

(1) صحيح البخاري، رقم: 1974، باب ما يكره من الخداع في البيع.

بسطاء، تفكيرهم محدود، مسكين يعني هكذا خلقه الله، بسيط رجل بسيط وصدوق يصدق، خاصة إذا حلف له بالله. يعني ما يخطر ربما على باله أن يُحلف بالله كذباً، ما يمكن ما يصدق، يحلف بالله يكذب؟! ما يدري الناس يحلفون بالله وبالأنبياء والرسل وكل شيء مقدس عشان يبيع له دجاجتين، ولا كيلو طماطم، ما عنده مشكلة بعض الناس، هذا شيء عظيم.

فبعض الناس بسيط، فأعطاه الشارع خيار اسمه خيار الغبن. بمعنى لو اشتريت بضاعة، فتبين أنك غبنت بها غبناً فاحشاً. قيمتها مائة، فباعك بألف، هذا غبن فاحش. استغل بساطتك، واستغل كونك رجلاً تصدق، وكونك لا خبرة لك في الأسواق والبيع والشراء، وتلاعبات الباعة هؤلاء، هذا يسمى خيار الغبن. فيحق لك شرعاً على مدى ثلاث أيام أن ترجع البضاعة، وتأخذ مالك، أو يسقط عنك ما غبنتك به. حكم شرعي، معمول به، غير معمول به، هذا عند الله المستعان، ليس هو أول حكم شرعي لا يعمل به. لكن هكذا الشارع أعطى هؤلاء البسطاء يعني حماية، أو كما نقول، أو يعني حصن من تلاعب المتلاعبين بثلاثة أيام. تفكر، وتنظر، وإذا اكتشفت أنك غبنت في ببيعة غبناً فاحشاً، يتجاوز الحد المعقول، أعطاك الشارع أن ترجع وتأخذ ما دفعت، أو يسقط عنك ما غبنت فيه، هذا غير خيار العيب، إذا اكتشفت عيباً في البضاعة. لا، إذا اكتشفت غبناً، خديعة، باعك شيء بخديعة وغبن.

قصة واسع بن حبان هو صاحبها. قال: **((يا رسول الله إني أخدع في البيوع قال: إذا بايعت**

فقل لا خلابة)) ⁽¹⁾ الخلابة هي الغدر، والمكر، والخديعة. خلبه يعني أخذه على حين غرة، يستغل غرته، يستغل بساطته، فيأخذه على غرة، تسمى خلابة، وهي نوع من الغدر.

والغدر والخديعة أقيح ما يمكن من الآثام التي يرتكبها الإنسان، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم: **((المكر والخديعة في النار))** ⁽²⁾ مباشرة هكذا على النار نسأل الله العافية. خداع المسلم والمكر به. سواءً في دينه، أو في عرضه، أو في ماله، أو في جسده، أو في أرضه، أو في أي شيء. لا يجوز الخداع والمكر أبداً بأي صورة من الصور، مصيرها النار عياداً بالله تعالى.

فقال له: **((إذا بعته فقل لا خلابة))** يعني لا خداع وأعطاه ثلاث أيام، يراجع فيها البيع. فإن

اكتشف أنه غبن، ثلاثة أيام كافية عاد، يفكر مضبوط، يشوف يسأل الناس ويستشير. فإذا اكتشف أن البيع طبعي، أو المكسب يعني شيء يعني زيادة يعني لا تصل لحد الغبن. أما إذا اكتشف أنه غبن، فثلاثة

(1) صحيح البخاري، رقم: 1974، باب ما يكره من الخداع في البيع.

(2) شعب الإيمان للبيهقي، رقم: 11106.

أيام يرجع لصاحب السلعة سلعته، ويجب على القاضي الشرعي إذا اشككي له من ذلك أن يطبق هذا الحكم، يتثبت.

فإذا وجد أنه حصل غبن، يرجع للبائع بالعقوبة. أول شيء يرجع له سلعته، ويرجع لصاحب المال ماله، ويحق له تأديب وزجر وتعزير ذلك المتلاعب بالناس لأكل أموالهم. واسع بن حبان هو ابن حبان بن منقذ، ذلك الرجل الذي صاحب حديث: ((لا خلافة)).

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ ارْتَقَيْتُ) هذا الحديث مر معنا، ودرسنا فقهه في مسألة استقبال القبلة واستدبارها في حال قضاء الحاجة، وحررنا هذه المسألة، لن نتكلم الآن فيها. فقهها في هذا الباب، جواز قضاء الحاجة في البنيان.

وهذا النبي صلى الله عليه وسلم، رأى منه ابن عمر على لبنتين فوق بيت لفصصة يقضي لهُ حاجة. فأصل المسألة مشروعة، ثم بعد ذلك تُوسع فيها باتخاذ الكنف في البيوت؛ لأنها صارت هي الأوفق والأرفق، والأستر حتى من طلب البراز خارج البيوت، خاصة من النساء. الذي بعده.

قال: (حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّ عَمَّهُ وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ قَالَ لَقَدْ ظَهَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا عَلَى لَبْنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ). هو نفس الحديث السابق، لكن فيه فائدة إسنادية فقط، جاء في نسخة الكوشميين كلمة "باب"، قبل (حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ). والأصل هو عدمها، ولا داعي للفصل بين الباب السابق وهذا الحديث.

قوله: (حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) هو الحافظ المشهور بالدورقي، صاحب مسند من المسانيد. حافظ مشهور، من كبار شيوخ البخاري، مر معنا في دروس سابقة.

(قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ) هو الواسطي، الإمام المشهور، من طبقة الإمام أحمد. كان إمام واسط في زمنه، توفي يزيد بن هارون سنة 206. أيضاً صاحب مسند من المسانيد، مسند يزيد بن هارون. (قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّ عَمَّهُ وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ) هنا الفائدة الإسنادية، الحديث الذي قبل هذا هو نفسه لكن فيه عنعنة.

شوف لحظة لو تلاحظ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) هنا تصريح بالسماع الإخبار.

قال: (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّ عَمَّهُ وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ) والتصريح بالسماع مع المعاصرة، أحد مقاصد البخاري في الصحيح؛ ولذلك أعاد نفس الحديث، فقط لمثل هذه المسألة الإسنادية، ولا نفس الحديث وللا؟ ليش يكرره؟ سؤال. للفائدة الإسنادية هذه فقط. أخبره، أخبره؛ لأن البخاري يتطلب تصريح السماع، ولا يكفي بمجرد العنعنة، ولو من المعاصر، حتى غير المدلس، وهذا له بحث طويل ليس علينا الآن استقصاؤه.

(قَالَ لَقَدْ ظَهَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ) الحديث مرّ معنا وذكرنا فقهه.

بَابُ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ

(بَابُ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ).

(حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مُعَاذٍ وَاسْمُهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ).

يقول الإمام رحمة الله عليه: (بَابُ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ) الاستنجاء السين والتاء، يسمونها السين والتاء الطلبية، أي طلب النجاء، والنجاء هو الفكاك من الشيء والتخلص منه.

الإنسان عندما يقضي حاجته، يبقى على جسده آثار بوله وعذيرته. فكيف يتخلص وينجو من هذا؟ لا بد من شيء. إما بالاستنفاض بشيء صلب كحجر، أو ورق، أو قماش، أو بالماء، أو بالماء. لكن اصطلاح في اللغة الفقهية على أن كلمة الاستنجاء تخص بالماء، مع أنها ليست خاصة بالماء أصلاً؛ لأن الاستنجاء طلب النجاء، والنجاء هو التخلص من الشيء، والشيء هنا الذي يراد التخلص منه، هو أثر العذرة والبول في جسد الإنسان عندما يقضي حاجته. كيف تخلص منها للطهر والنقاء؟ لأنها نجاسة، الماء إحدى أحد الوسائل التي تزيل، وتنحيك، تخلصك من آثار بولك وعذيرتك بعد قضاء حاجتك. الحكم عام للماء، أيضاً التخلص من هذه الآثار بالأحجار، بالقماش، بالأوراق، بأي شيء صلب غير الماء.

المهم الاستنجاء، طلب النجاء. والنجاء التخلص من الشيء، والشيء المراد التخلص منه هو بقايا العذرة والبول بعد قضاء الحاجة. لكن في اللغة الفقهية، تُخص الاستنجاء بالماء، وسمي ما يستنفض به من غير الماء من الأشياء الصلبة استجماراً. سواء بالحجار وهي الأكثر، أو ما في معناها من ورق، أو قماش،

أو نحو ذلك. لكن الاستحمام خاص بالحجار بالذات؛ لأن الاستحمام طلب الاستنفاض والتخلص بالجمار، والجمار هي الأحجار الصغيرة. مفرداً جمرة، لذلك نسمي حجارة الرجم في الحج تسمى الجمار، رمي الجمار. الجمار ليست المرمى، الجمار هي الحجار التي يرمى بها، ولا تسمى جماراً مفرداً جمرة إلا إذا كانت صغيرة، الحجر الكبير ما يسمى جمراً، ولا يسمى جمعه جمار، الصخور الكبيرة. إذا كانت صغيرة، هكذا في لغة العرب.

فأصبح الاستنجاء خاص بالماء، وإن كان يعني لا يخصه، والاستحمام بما يتخلص به من هذه الآثار النجسة بواسطة الأحجار وما في معناها.

هذا الباب، نظير الباب السابق. كان العرب مادام أنهم يقضون حوائجهم خارج البيوت، نقل الماء وأخذة لقضاء حاجة، فيه نوع من الكلفة والمشقة. كلما أراد يقضي حاجة، أخذ معه إبريق يعني. فكانوا لا يستخدمون ذلك، يقضي حاجته في الوادي، ويأخذ حجرتين من هنا واستنفض بها، وتطهر بها، وأزال آثار الأذى بها؛ لأن هذا هو المناسب لقضاء الحاجة في الأخبية البعيدة، والأودية، لعدم توفر الماء وكلفة نقله. فكان حال النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة في قضاء الحاجة على هذا الباب. لذلك أتت آثار في استغراب؛ بل واستنكار بعض الصحابة لاستخدام الماء في التخلص في الاستنجاء. قالوا ما كنا نفعل ذلك، والآخر يقول حتى لا يبقى في يده نتن العذرة ونحوها. فكانوا يستخدمون الأحجار؛ لأنها هي المتيسرة، المناسبة _ هذه النقطة المهمة _ كونهم لا يقضون حوائجهم إلا في الأخبية والأودية، ما كانت عندهم كنف.

فأراد البخاري بهذا الباب أن يبين أن الاستنجاء بالماء وارد، واستخدمه النبي صلى الله عليه وسلم، وربما بل هو كذلك هو في الإنقاء والتطهر أكمل وأطيب من الحجار ونحوها. فلا تفهم مما جاء عن بعض الصحابة من استنكارهم لاستخدام الماء في الاستنجاء، أن هذا استنكار شرعي؛ وإنما استنكار استغرابي، أي ما كنا نفعل ذلك كما كانوا لا يتخذون الكنف في البيوت. أما استخدام الماء في الطهر، فهو الأكمل والأفضل والأطيب، وهذا الحديث يبين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعاني حمل الماء معه. إما يحمله بنفسه أو يحمل له مع بعض من أصحابه. سواءً أنس أو غير أنس؛ لأن في التطهر به ما هو أطيب وأكمل. أما ما ذكره ابن حبيب، عبد الملك بن حبيب من المالكية أن كراهية استخدام الماء للتنظيف، أن الماء من جنس النعم المطعومة كالطعام، وفي ذلك إهانة للنعمة، هذا تعليل بعيد، تعليل جد بعيد، ولا وجه له هنا. نعم الماء من أعظم نعم الله الماء؛ بل ربما الحاجة إليه وهو كذلك حتى أهم من الطعام. قد تستغني عن الطعام يوم أو يومين، أو ثلاثة، وربما أكثر. لكن الماء ما يمكن، هذا التعليل بعيد، ولا معنى له.

وقد استنحى النبي صلى الله عليه وسلم بالماء المطعم المشروب، واستنحى غيره من الأنبياء والرسل قبله عليه الصلاة والسلام، ولا كراهية في ذلك. والتعليل بأن الصحابة كرهوا أو أن بعضهم كرهوا واستغربوا واستبعدوا استخدام الماء، أنه لأجل كونه نعمة مطعومة بعيدة؛ وإنما استنكروه لأنهم ما عهدوه، تماماً كما أنهم ما عهدوا اتخاذ الكنف في بيوتهم. فيجب أن نفهم المسألة على هذا، وإلا الأصل معنى النقل النبي صلى الله عليه وسلم استخدم الماء في الاستنجاء، فدل على عدم الكراهية؛ بل الاستنجاء بالماء أطيب، وأبلغ في التنظيف من غيره.

قال: **(حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ)** هو هشام بن عبد الملك الطيالسي. وأعيد وأقول في شيوخ البخاري

طيالسيان كبيران حافظان، كلاهما صاحب مسند، وكلاهما من طبقة واحدة:

- أبو الوليد الطيالسي، هشام بن عبد الملك.
- وأبو داود الطيالسي صاحب المسند، وهو أشهر وأكبر وأوثق حتى.

(قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) ابن الحجاج.

(عَنْ أَبِي مُعَاذٍ) هذا ربما أول مرة معنا. فيه معلومات عنه. عطاء بن أبي ميمونة، والده أبو ميمونة اسمه منيع، منيع. يعني هو عطاء بن منيع، بصري، ثقة، تكلم فيه يحيى بن معين؛ لأنه وقع في بعض شبهات القول في القدر، وتأثر ببعض القدرية، ثم تاب من ذلك. أخرج له الستة كلهم ما عدا الترمذي. الترمذي لم يخرج له شيئاً. أما البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، فأخرجوا حديث عطاء بن أبي ميمونة بلا كراهية. توفي عطاء سنة مائة وواحد وثلاثين 131.

(قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ) أنس بن مالك، خادم النبي صلى الله عليه وسلم.

(كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ) كلمة **(كَانَ)** مهمة هنا، ووجه أهميتها في

فقه الباب أن كلمة **(كَانَ)** تشعر بأن هذا معتاد مطروق للنبي صلى الله عليه وسلم يفعله بكثرة، أي هذه عاداته المضطردة.

لما تقول كان يفعل كذا، مرة واحدة يعني فعلها. كلمة **(كَانَ)** تلغي هذا الفهم. كان النبي صلى

الله عليه وسلم إذا خرج نخرج معه، بمعنى هذه عاداته المضطردة، هذه سنته، هذا حاله الأكثر والأغلب. إذا خرج لقضاء حاجته تبعه أنس أو غير أنس بإداوة فيها ماء يستنحى بها، ثم يتوضأ بعد ذلك عليه الصلاة والسلام.

(كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كلمة **(كَانَ)** تفيد العمل الاستمراري، فدل على أن هذه سنته

الأصل في فعله.

(إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ) لقضاء الحاجة.

(أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ مَعَنَا) كلمة (وَعُلَامٌ مَعَنَا) أولاً رواية الإسماعيلي في المستخرج بتقديم الواو على كلمة (أنا) هكذا: (إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ) فيكون على رواية إسماعيلي كلمة (وأنا غلام) أنس يصف نفسه. إذا خرج النبي إلى حاجته، أجيء وأنا غلام، يعني بماء. وهذه الرواية خاطئة، أول من خطأها الإسماعيلي نفسه، وقال تصحيف والواو بعد (أنا)، فدل على أنا وغلام، شخصان نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم. أنا يعني أنس، ومعني غلام آخر من الأنصار؛ الذي جاء في بعض الروايات من الأنصار، وفي بعض الروايات غلام صغير من الأنصار، يعني يخرجان اثنان مع النبي صلى الله عليه وسلم، يحملان إداوة الماء، ويحملان العنزة أيضاً، وهي حربة صغيرة كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى في الفضاء، وكانت عادته يصلي بعد الوضوء عليه الصلاة والسلام. إذا صلى في الفضاء، يركز الحربة الصغيرة العنزة يصلي إليها سترة.

فكان أنس، وهذا الغلام الأنصاري، الذي هو ربما في سن أنس أو أصغر، بدليل قول أنس غلام صغير، معني غلام صغير، وهو أنصاري بدليل قوله: (منا)، أي من الأنصار، يخرجان بإداوة الماء وعنزة، يتبعان النبي صلى الله عليه وسلم. فإذا غاب وقضى حاجته واستنجى، جاء وتوضأ وصلى عليه الصلاة والسلام.

جاء في بعض الشروح تفسير الغلام بابن مسعود جمعاً بقوله في الباب القادم أن ابن مسعود صاحب النعلين والظهور، هذا بعيد جداً حتى. ابن مسعود رجل كبير، معقول وأنس عمره اثنا عشر سنة يقول أجيء أنا وغلام صغير، طلع الصغير ابن مسعود عمره أربعين سنة؟! هذا الكلام ما يصلح هذا، ولا يمكن أن يقال، ليس ابن مسعود؛ وإنما المراد أن ابن مسعود وأنس، أنس كان يخدمه في دويرة بيته عليه الصلاة والسلام. وابن مسعود كان يخدمه في تنقلاته البعيدة، في السفر، والغزو، كان الذي يحمل نعلي النبي صلى الله عليه وسلم، ويحمل إداوة طهوره، ويفرش فراشه لجلوسه أي وصادته، هو ابن مسعود. أما في دويرة أهله، في بيوته عليه الصلاة والسلام وما حولها، كان خادمه ذلك الغليم أنس بن مالك، وهذا يعني أمر معلوم معروف، فتفسير الغلام بابن مسعود بعيد جداً.

(أَنَا وَغُلَامٌ مَعَنَا) قلنا وصفه بأنه صغير وأنه من الأنصار. ولا حاجة أن نعرف من هو، ما فيه

حاجة هنا، ولا يزيد علماً أو ينقص أو جهلاً معرفته من عدمه.

(إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ) ، (إِدَاوَةٌ) الإداوة إناء يشترط أن يكون من جلد، ويشترط أن يكون لحفظ الماء،

حتى يسمى إداوة، ويشترط أن يكون حجمه صغير، لتفرق بينه وبين القربة مثلاً.

والشن، هذه كلها آنية تصنع من الجلود، يوضع فيها الماء قديماً. الشن، والقربة، والإداوة، أكبرها

حجماً القربة، ثم تلوها الشن الذي يستخدمونه للشرب يعلق في البيوت، يتبرد به الماء يعني إذا وافقه هواء أن ينضح، فيبرد، يسمى شنأً. وكانوا يستطيبون الماء في الشن، وكان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم شن معلقة. سيأتي معنا في كتاب الشرب، يشرب منها عليه الصلاة والسلام في الليل، وإذا دخل، يستطيبون الماء فيها العرب. والإداوة وهي إناء أصغرهما حجماً، يعني يحمل هنا وهناك، ما يعقل بحمل قربة لأجل الاستنجاء، يحمل إداوة صغيرة.

إذا حذف الهمزة، فقلت داوة، إداوة فيه داوة، الداوة تفيد مفهوماً آخر: إناء، هذا هو وجه

الاشتراك. لكن يجب أن يكون من مادة صلبة، من خشب، أو حجر، أو زجاج، هذا الشرط الأول، والشرط الثاني مادة الحبر خاصة، ما يخلط فيها الحبر حبر الكتابة يسمى داوة. أما تحط فيها اللبن، ولا تحط فيها السمن، ولا تحط فيها الفصنص ما تسمى إداوة أو داوة. الداوة إناء يصنع من مادة صلبة؛ لأنه حبر سائل ما تحطه في جلد، بعد يوم ما تلقاه، يا زجاج، أي مادة صلبة يحفظ فيها حبر الكتابة. قديماً كانوا يستخدمون الحبر يعني ويسمى الداوة. فهمت؟ أما الإداوة، فهي أصغر آنية تصنع من الجلد، لحفظ الماء وحمله.

(مِنْ مَاءٍ) أي فيها ماء.

(يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ) قائل (يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ) شيخ البخاري أبو الوليد الطيالسي. شيخه هو

القائل (يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ) وهذا ما جعل بعض الشراح يقول ويعترض على البخاري بأن هذا الحديث، إذا وقفنا ومعنا إداوة من ماء بدون كلمة (يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ) لا يفيد مقصود الترجمة. وللا لا؟

الترجمة: الاستنجاء بالماء، يعني استخدام الماء في طلب النجاء من آثار العذرة والبول، هذا معنى

الاستنجاء. الحديث بدون كلمة (يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ) لا يفيد ذلك.

يقول: كان النبي إذا خرج لحاجته أجيء أنا وغلام ومعنا إداوة من ماء. قد يشرب بها، قد يتوضأ،

ما فيه نص، ما هو منصوص أنه يستنجي بها. فقالوا: بناءً على هذا ليس في الحديث ما يحقق فقه الترجمة.

وكلمة (يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ) هي تفسير شيخ البخاري وأبو الوليد، وهذا نوع من الاحتمال. يعني

نقدر نقول يعني يشرب بها، الاحتمال وراود آخر. لكن رد هذا الحافظ وغيره بأنه في روايات أخرى لنفس

الحديث، تنصيص أنس على ذلك. ((كان النبي إذا خرج لحاجته آتي أنا وغلّام معنا إداوة يستنجي بها)) وفي لفظ: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج للقضاء، يستنجي بماء من إداوة أحملها)) فدل على أن كلمة ((يستنجي)) واردة في نفس الخبر من كلام أنس بن مالك. وكون أبو الوليد لم تقع في روايته، فقالها تفقهاً شيخ البخاري، تفقّهُه في موضعه بدلالة أنه نُصَّ على هذه الوظيفة التي وهي الاستنجاء، التي من أجلها يحمل أنس إداوة الماء ويتبع النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك. هذا تقريباً فقه الباب بعده؟ طيب نقف عند هذا القدر اليوم. نسأل الله أن يلهمنا وإياكم الصواب. اللهم علمنا ما جهلنا، اللهم انفعنا بما علمتنا، اللهم وفقنا لما تحب وترضى، وخذ بنواصينا للحق والهدى، والحمد لله رب العالمين.

اللهم صلي وسلم على نبيك ورسولك محمد وآله وصحبه أجمعين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



الدرس السادس

بسم الله الرحمن الرحيم. إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً.
أما بعد:

نكمل بتوفيق الله درسنا في كتاب الطهارة من الجامع الصحيح.

بَاب مَنْ حُمِلَ مَعَهُ الْمَاءُ لِطَهُورِهِ

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

قال المصنف _ رحمه الله _ : (بَاب مَنْ حُمِلَ مَعَهُ الْمَاءُ لِطَهُورِهِ وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ أَلَيْسَ فِيكُمْ

صَاحِبُ التَّغْلِيْنِ وَالطَّهْوْرِ وَالْوَسَادِ

قال المصنف _ رحمه الله _ : (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مُعَاذٍ هُوَ

عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ

لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنَّا مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ)

يقول الإمام رحمة الله عليه، الإمام البخاري: **(بَاب مَنْ حَمَلَ مَعَهُ الْمَاءَ لِطُهُورِهِ)** هذا الباب كأن فيه رد على من يقول بأنه لم يكن النبي صلى الله عليه وسله يستخدم الماء في الاستنجاء. فكان عليه الصلاة والسلام، يتعاني حمل الماء معه إذا خرج لحاجته.

وقد مرّ معنا في الدرس السابق، حديث أنس بن مالك قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته، هو نفس الحديث هذا مرّ معنا في الدرس السابق. وقلت لكم أن سبب حمل الماء أنه لم يكن في بيته عليه الصلاة والسلام كنيف، فكان يخرج لقضاء حاجته، فكان أنس هو الذي يتعاني أن يحمل ماء الطهور في الإداوة، ويتبع النبي عليه الصلاة والسلام حتى يستنجي بهذا الماء، ثم يتوضأ بعد ذلك. فتعاني حمل الماء للطهور، مما كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم، فدل ذلك على أنه كان يستحب الاستنجاء بالماء ويستطيبه أكثر من استخدام الحجارة ونحوها.

(بَاب مَنْ حَمَلَ مَعَهُ الْمَاءَ لِطُهُورِهِ) بضم الطاء. قلنا الفرق بين الطهور بضم الطاء، والطهور بفتحها، الفرق بين اسم الماء المتطهر به وفعل الطهور نفسه. فإذا قلت الطهور بالضم فهو فعل الطهارة، أي نفس الفعل. وإذا قلت الطهور بالفتح، فهو الماء اسم للماء المستخدم في التطهر والوضوء. فالماء يُحمل مع النبي صلى الله عليه وسلم لأجل فعل الطهارة، الشاملة للاستنجاء والوضوء بعده. وقد قرر العلماء بما عرف بالاستقراء. من شمائله صلى الله عليه وسلم أنه كان يستحب إذا قضى حاجته أن يتوضأ، وكان أيضاً يستحب أن يصلي. وسيأتي تقرير هذا في باب بعد هذا إن شاء الله تعالى، استحباب الطهور يعني الوضوء بعد قضاء الحاجة، ولو لم يكن وقت الصلاة، واستحباب صلاة ركعتين، عُرفت في السنة بسنة الوضوء. وسيأتي تقريرها في الباب الذي بعد هذا، أو في أبواب قادمة إن شاء الله تعالى.

ثم علق هذا الحديث: **(وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ)** أبو الدرداء هو صحابي مشهور. اسمه ما اسمه؟ ما اسم أبي الدرداء؟ نشوف اختبار لكم. إبراهيم؟ عُوَيْر بن زيد، بن قيس الأنصاري. أبو الدرداء صحابي مشهور، أسلم بعد الهجرة على الصحيح، وشهد بعض المشاهد مع النبي عليه الصلاة والسلام، وشهد فتوح الشام، واستقر بالشام إلى أن مات. أبو الدرداء سنة 54 توفي، صحابي مشهور معروف.

(أَلَيْسَ فِيكُمْ) يقول أبو الدرداء

(أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ وَالطُّهُورِ) هنا بفتح الطاء يعني صاحب الذي يتعاني حمل الماء

لطهارة النبي عليه الصلاة والسلام والوضوء.

(وَالْوَسَادِ) هذه قطعة من حديث أطول من هذا، تجده مخرجاً عند البخاري في كتاب "المنقب"، في

مناقب عمار، وفي مناقب حذيفة أيضاً، وفي مناقب ابن مسعود.

ومجمل الحديث أن التابعي المشهور علقمة بن يزيد النخعي، أحد كبار التابعين من أهل العراق،

خرج إلى الشام، طلباً للعلم، وأتى ودخل المسجد في الشام هناك، فقال: لعل أن يوفق لي رجل صالح
أجلس إليه. قال: فدخل رجل أعجبني هيأته، ما كان يعرف أبو الدرداء ولم يره من قبل، فصلى فأعجبني
صلاته. صلاة فيها سمت، وفيها سنة، يعني رجل ما هو مثلنا يصلي صلاة... يظهر منه أنه صاحب يعني
علم، وصاحب خير، وفقه. فجلست ثم أسند ظهره إلى سارية، فأتيت فجلست إليه فقال لي: ممن أنت؟
يعني من أين جئت؟ قلت: من العراق. فقال: أليس فيكم صاحب النعلين والظهور والوساد؟ يقصد ابن
مسعود؛ لأن ابن مسعود وهو عبد الله بن مسعود الهذلي، الصحابي المشهور، كان يخدم النبي صلى الله عليه
وسلم في هذه الأمور، يحمل نعليه إذا احتاج النبي صلى الله عليه وسلم أن تحمل نعليه لأمر ما، ويحمل ماء
وضوئه ويتبعه إذا قضى حاجته يتوضأ، ويحمل فراشه عليه الصلاة والسلام إذا أراد أن يجلس يفرشه وهو
الوساد. المقصود بالوساد، الفراش الذي يجلس عليه النبي عليه الصلاة والسلام.

ومن هنا يظهر بجامع هذا الكلام مع حديث أنس السابق، حديث أنس السابق، يدل على أن
أنس هو الذي كان يتعاني حمل الماء للنبي صلى الله عليه وسلم لطهارته، وهو كان يخدم النبي عليه الصلاة
والسلام في شؤونه كلها أو أكثرها كما هو معروف. أنس خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم.
وهنا يدل على أن أبو الدرداء، على أن أبا الدرداء يصف ابن مسعود بأنه هو صاحب هذه
الخدمة، يحمل النعلين، ويفرش الوساد، ويحمل ماء الظهور. والجمع بين هذا وهذا، يدل الخوض الطويل في
كتب الشروح أن ابن مسعود هو الغلام الذي قصده أنس كما مرّ.

هذا الكلام رددناه في الدرس الماضي، أن ابن مسعود رجل كبير في مثل عمر جد أنس. فكيف

يقول أنس معي غلام صغير، غلام صغير لا يعقل يقول هذا عن ابن مسعود. لكن وجه الجمع أن أنساً
كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم في الحضرة، في منزله، في بيوته؛ لأنه غلام صغير يدخل البيوت ويخرج،
يعني يستسهل الخروج لصغر سنه، خلاف الرجال الكبار.

فكان هو الذي إذا أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يخرج لقضاء حاجته في المدينة، يحمل معه ماء

الظهور، وهو الذي يخدمه في المدينة، في الحضرة، في البيوت الاستيطان. وابن مسعود هو الذي كان يخدمه
في ترحاله، وأسفاره، وغزوه، وجهاده، وحجه، وعمرته. هو الذي كان يحمل فراش النبي صلى الله عليه
وسلم، وهذا الذي كان يدل من كلمة الوساد. فإن الإنسان في الحضرة لا يحمل معه فراش في الغالب؛ لأنه
يرجع إلى بيته. لكن يحمل الفراش معه في السفر، بحيث إذا أراد أن يقبل النبي صلى الله عليه وسلم تحت

شجرة، فرش له ابن مسعود فراشه. أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يستريح في سفر، أو في طريق، أو في غزو، هو الذي كان يحمل وساد أي فراش النبي صلى الله عليه وسلم حال السفر، ويتعاني حمل إداوة الماء لطهوره، ويحمل نعليه صلى الله عليه وسلم.

وكان الصحابة طبعاً يتنافسون ويتسابقون إلى خدمة النبي صلى الله عليه وسلم، يتقربون إلى الله بذلك، وفي ذلك أيضاً إشارة في باب العلم مهمة جداً، وهي تدل على شدة التصاق، وهذا سبب إيراد أبو الدرداء لهذا الكلام لعقمة، الذي ترك العراق وجاء يطلب علماً في الشام. وقد ترك في العراق من يرى أبو الدرداء أنهم أولى أن يُلزموا، ويُطلب لهم العلم من أبي الدرداء نفسه أو غيره ممن ربما سكن الشام، من بعض الفضلاء الصحابة.

فكونه هو الذي يتعاني هذه الخدمة المباشرة الملاصقة، دل على شدة الملازمة من ابن مسعود للنبي صلى الله عليه وسلم، فدل على أنه يسمع منه حديثاً كثيراً، ويتعلم منه سمناً كثيراً، ويتعلم منه فقهاً كثيراً، فهو الأولى أن يُطلب منه العلم ويُلزم بدل أن يُترك كما صنع عقمة، ويأتي إلى الشام يبحث عن العلم فيها.

فهذا معنى إيراده، وهذا مقصوده ابن مسعود، ووجه الجمع بينه وبين كون أنس هو خادم النبي صلى الله عليه وسلم أي في الحضر، وهذا في السفر صاحب النعلين الطهور والوساد.

ثم قال له تنمة حديث أبي الدرداء: **((أليس فيكم الذي أجاره الله من الشيطان على لسان**

النبي صلى الله عليه وسلم)) ⁽¹⁾ يقصد عمار بن ياسر، وهذه منقبة جديدة لعمار. وعمار أيضاً سكن العراق كما نعرف في ذلك الوقت، أيضاً كيف تترك العراق وعندك صاحب النعلين والوساد والطهور، والذي أجزير من الشيطان على لسان النبي صلى الله عليه وسلم، يعني عمار بن ياسر، الصحابي المشهور.

والثالثة قال: **((أليس فيكم صاحب السر الذي لا يعلمه غيره))** ⁽²⁾ يقصد حذيفة بن اليمان.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسر إليه ببعض الأسرار، التي لا يعرفها غيره، ومنها أسماء بعض رؤوس المنافقين في المدينة. صاحب السر، يسر له بشيء، وهذا يدل على أن هناك نجوى خاصة، ومشورة خاصة، وأسرار يسر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، واختار حذيفة لهذه المنقبة، لأسباب واضحة جداً. أولاً أنه سيضبط سر النبي صلى الله عليه وسلم، ويحفظه، ما يجي على بعدكم يول يقول له إني

(1) صحيح البخاري، رقم: 5806، باب من ألقى له وسادة.

(2) صحيح البخاري، رقم: 5806، باب من ألقى له وسادة.

قلت؟ يقول: هاه هاه، يحفظها ولو بعد خمسين سنة متذكر لها.

ثم هو أمين لا يمكن أن يفشي سرّاً لرسول _ صلى الله عليه وسلم _، فجمع بين الضبط، وهو نعمة مستودع السر كما يقال، وبين أيضاً الأمانة فلا يفشي سر النبي صلى الله عليه وسلم، إلا ربما لمصلحة معينة، يرى هو بتقديره أنها يعني حكمتها واضحة، وميزتها ظاهرة وكبيرة.

ومعنى كلام أبي الدرداء لوم واضحة لعلقمة بن أبي يزيد، تترك هؤلاء في العراق، ابن مسعود، وعمار، وحذيفة، وإذا أضفت إليهم أبا موسى الأشعري، ومن في طبقتهم، يعني لا يحسن يتركوا، ولو كان لمثل أبي الدرداء على جلالته وقدره وفضله.

فقه الباب أو فقه الأثر للباب، دليل آخر. إذا كان حديث أنس دل على أن النبي صلى الله عليه وسلم يتعاني أن يحمل الماء للاستنجاء في الحضر، فأثر ابن مسعود يدل على أنه يتعاني حمل الماء بعض أصحابه في حال أيضاً السفر.

فبمجموع الحالين دل على أن الاستنجاء هو الأكثر من فعله من الاستجمار كما يعني هو ظاهر من هذه الآثار، وهذه الأحاديث. ففيه رد على من كره الاستنجاء بالماء، وفضل عليه الاستجمار بالأحجار.

(حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مُعَاذٍ) هو السند الماضي.

(عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ) تكلمنا عليه في الدرس السابق.

(قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ)

الحديث

قرأناه ودرسناه في الدرس السابق اقرأ.

بَابُ حَمْلِ الْعَنْزَةِ مَعَ الْمَاءِ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ

(بَابُ حَمْلِ الْعَنْزَةِ مَعَ الْمَاءِ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ)

قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي

مَيْمُونَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ

الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةٌ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ

تَابِعَهُ النَّضْرُ وَشَادَانُ عَنْ شُعْبَةَ الْعَنْزَةَ عَصَا عَلَيْهِ نُجْ).

يقول الإمام _ رحمة الله عليه _ : **(باب حَمَلِ الْعَنْزَةِ مَعَ الْمَاءِ فِي الْإِسْتِجَاءِ)** عرفنا حكمة حمل الماء. العنزة هي الحربة القصيرة، الحربة القصيرة. كل عصا مزججة، يعني في أحد طرفيها زج، والزج آلة حادة من الحديد، تستخدم للقتال والطعن والحرب، بشرط أن تكون قصيرة العصا. إذا كانت قصيرة، سميت العنزة. وإذا كانت ذراعها أي عصاها طويلة، سميت حربة. هذا فرق ما بين الحربة والعصا. وبعضهم يطلق العنزة على كل عود زجاج أحد طرفيه. والترجيح هو التقويس، ولو كان من ذاته، يعني لو بُرِي طرف العود، وصار مذبباً بحيث يؤدي ... أو بدون زج، دون أن يركب فيه شيء حاد من حديد، يسمى أيضاً عنزة.

هذه العنزة تكثر كثيراً، وتحمل مع النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً إذا خرج للوضوء كما هنا، وإذا خرج للعيد صلاة العيد، إذا خرج للاستسقاء، وفي أسفاره يحملها تارة بلال، وتارة أنس وغيرهما. هذه العنزة، أهداها له النجاشي ملك الحبشة. كل من تكلم في الشمائل النبوية، هناك كتب عُنيَت بما يسمى بالشمائل النبوية، أثاث النبي صلى الله عليه وسلم، وسلاحه، ولباسه، ونعله، وعمامته، وأطيباه التي يتطيب بها، واسوكته التي يستاك بها. كل ما يتعلق بذلك، كتب أفردت، تعرف بكتب الشمائل. ابتدأها الترمذي رحمه الله بـ"الشمائل المحمدية"، الكتاب المشهور. وتبعه يعني كثير من العلماء، من أوسعها وأجمعها وأجملها أيضاً سبكاً، وإيراداً، واهتماماً بالمقبول على أقل تقدير دون الموضوع، كتاب النقريني، إذا ضفرت به اشتروه، اسمه: "إمتاع الإسماع"، وهو على اسمه "إمتاع الإسماع بما كان للنبي من الأبناء والحفدة والأثاث والسلاح والكراع والمتاع"، كل شيء تريد تعرفه. طبعاً ما في أثاث كان غرف نوم، عنده غرفة نوم، أثاث يعني قصعته التي فيه يأكل صلى الله عليه وسلم، إبريقه الذي فيه يتوضأ، نعله مما كانت، سواكه، مطهرته، سلاحه، سيوفه، آلات حربه، دوابه. سواءً من الخيل أو الإبل أو غيرها. كل ما يتعلق بهذا، جُمع في مثل هذه الكتب "الشمائل المحمدية" للترمذي، "إمتاع الأسماع" للنقريني. أيضاً كتب الطبقات، ابن سعد اهتم بهذا. أيضاً في كثير من النواحي اهتموا بهذا.

فهذه العنزة، أهداها النجاشي ملك الحبشة المسلم، أهداها للنبي صلى الله عليه وسلم، فكانت تُحمل معه كثيراً، وغرضها في العادة أن تغرز في الأرض، يتخذها سترة يصلى إليها. لكن هنا ربما لها أغراض أخرى.

(حَمَلِ الْعَنْزَةِ مَعَ الْمَاءِ) قال العلماء: العنزة تحمل. ما غرضها؟ الماء عرفنا أنه يحمل لأجل أن

يستنجي به إذا قضى حاجته. العنزة لماذا تحمل؟ لها غرضان اثنان. العنزة تحمل في هذه الحالة، يحملها أنس

مع إداوة الماء؛ لأنه عرف أن النبي صلى الله عليه وسلم يحتاج إليها لغرضين اثنين:
الغرض الأول: قد يُحتاج إليها للتستر؛ لأنهم يقضون حاجتهم في الفضاء، في الخلاء. فربما لا يجد مكاناً مستوراً بأحجار وأشجار، فيغرز العنزة هذه ويضع عليه ثوباً أو نحوه، يتستر به ليقتضي حاجته، فكان لها غرض للتستر.

والغرض الآخر، ما ذكرته قبل قليل أنه استُقرئ من عاداته صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قضى حاجته توضأً، وهذا ظاهر من حديث أنس، يحمل الماء ليستنجي وليتوضأ. واستُقرئ أيضاً من سنته عليه الصلاة والسلام تقريراً وفعلاً أنه كان إذا توضأ صلى ركعتين، عُرفت في السنة باسم ركعتي الوضوء تقريراً أولاً لما أقر عليها بلال في القصة المشهورة: **((أصبح النبي صلى الله عليه وسلم يوماً فقال لبلال يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دف نعليك في الجنة))** ⁽¹⁾ يقول: سمعت دف نعليك، أو خشخشة نعليك في الجنة. فحدثني بعمل ترى أنك يعني تعمله وترجو له ثواباً معيناً خاصاً. فقال بلال: **((ما عملت عمل أرجى عندي من أني ما أتوضأ وضوءاً))** أو قال: **((ما أتطهر طهوراً إلا رأيت أن الله علي أن أصلي ركعتين))** ⁽²⁾.

فكان بلال صحابي مؤذن، كلما توضأ، طبعاً غرض الوضوء الصلاة، اللي هي المكتوبة في الأصل. لكن كلما توضأ، هذا يدل على أن من عادة بلال وربما هي عادة الصحابة التي استفادوها من خلق النبي صلى الله عليه وسلم، أنه إذا قضى حاجته توضأ، ولو لم يكن وقت الصلاة لاستحبابه أن يبقى على طهارة باستمرار عليه الصلاة والسلام؛ لأنه يوحى إليه، وينزل عليه. وكل كلامه إما قرآن، أو علم، أو خير، فيستحب أو يستحب أن يكون متطهراً باستمرار. ثم استحباب صلاة ركعتين.

فكان بلال يقول: **((ما تطهرت طهوراً))** أي توضأت وضوءاً **((إلا رأيت أن الله علي أن أصلي ركعتين))** فكان يتعهد أن يصلي ركعتين كلما توضأ نافلة مستقلة، لا تحطها من الفرائض، ولا من الرواتب، ولا من غيرها. سميت بسنة الوضوء. فقال: **((بهذا))** وفي رواية: **((بذا سبقتني))** وفيها: **((بذا سمعت دف نعليك في الجنة))** يعني هذا العمل من الأعمال العظيمة الجليلة، التي رفعت مقام بلال رضي الله عنه حتى أصبح في مقام عالي جداً، فسمع النبي صلى الله عليه وسلم دف نعليه وحركتهما تسابقاً إلى دخول الجنة. وقال كل من كتب في الشمائل، قرروا ذلك بأحاديث كثيرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

(1) صحيح البخاري، رقم: 1081، "باب فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار".

(2) صحيح البخاري، رقم: 1081، "باب فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار".

يتعاهد ذلك. هل كان يتعاهده قبل أن يسأل بلال أو بعده؟ هذا يعني يحتاج بحث والله أعلم أين ذلك. لكن أقر بلال، والتقريب سنة مستقلة كما نعرف يعمل بها، فانضاف إليه أيضاً فعله. فدلّ هذا أن من السنة الذي يجب علينا أن نعمل جهدنا، أن نحافظ عليها أن كلما قضى أحدنا حاجته يتوضأ، وقت الصلاة، غير وقت صلاة يعني يتوضأ. وإن أضاف إلى الوضوء، صلاة ركعتين وحافظ على ذلك، فهذا من الأعمال التي يتنافس فيها المتنافسون، ويتسابق إلى الجنة فيها المتسابقون، فلا تفوتنا.

إذن هذا أحد أغراض حمل العنزة، لتُغرّز ليصلي ركعتين التي كان يتعاهد صلاحهما حال وضوئه صلى الله عليه وسلم ولو لم يكن وقت صلاة.

يقول: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) هو الحافظ البصري المشهور الملقب بئندار.

(قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) أيضاً حافظ البصرة في زمنه، محمد بن جعفر البصري الملقب عُندَر.

(قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) ابن الحجاج.

(عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ) مرّ معنا.

(سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ)

الحديث السابق.

ثم قال: (تَابَعَهُ النَّضْرُ) الضمير في (تَابَعَهُ) يعود إلى عُندَر، محمد بن جعفر. أي أن النضر وهو ابن

شُمَيْل، وشاذان وهو الأسود بن عامر، تابعا محمد بن جعفر على رواية هذا الحديث، عن شعبة. ووجه

المتابعة في زيادة ذكر العنزة، في الزيادة حتى لا يظن الظان أن محمد بن جعفر انفرد بذكر العنزة؛ لأن مرّ

معنا الحديث من غير طريق محمد ما فيه ذكر العنزة، فيه ذكر الإداوة فقط وللا لا؟

هنا أضاف محمد بن جعفر كلمة العنزة. فحتى يدفع البخاري ظن الظان أن محمد بن جعفر ربما

انفرد بذكر العنزة، فإذا اجتمع في ذهن الظان أنه لا معنى لذكر العنزة في باب الوضوء والطهارة، وقد ذكرنا

المعنى. فربما يذهب إلى الحكم على زيادة محمد بن جعفر للعنزة أنها من قبيل الشاذ، وهو ما يخالف فيه الثقة

... ذكر هذه المتابعات من أئمة آخرين، تعضد رواية حافظ البصري محمد أن ذكر العنزة وارد في الحديث،

وأن من لم يذكرها إما نسيها، أو فاتته، أو اختصرها، أو غير ذلك من الأسباب، والعمل على زيادة الثقة

وهذا منها.

فيقول: (تابع) المتابعة لأجل ذكر العنزة. وإلا محمد بن جعفر كثقة ما يحتاج أن يتابع. حافظ

مشهور، إمام، ما يحتاج للمتابعة لتقوية روايته. لكن لكونه انفرد بذكر العنزة، احتاج البخاري أن يدفع ظن

الظان أن يظن أن محمداً بن جعفر انفرد بذكر العنزة، فرمما يحكم عليها بالشذوذ كما ذكر ذلك بعض الشراح، فذكر المتابعة. من تابع محمد بن جعفر؟ النضر بن شميل، هذا إمام كبير مرّ معنا كثيراً. إمام من أئمة اللغة، يحتج به في اللغة، يُذكر قوله في اللغة، في كتب شروح اللغة. إذا رجعت، تجد النضر بن شميل يأتي ذكره بكثرة مع سيبويه، ومع الخليل، ومع ابن الأعرابي، ومع ثعلب، كبار أئمة اللغة المقررين لها نحواً ومعنى، النضر بن شميل وإمام في الرواية والحديث أيضاً.

(وَشَادَانُ) اسمه الأسود بن عامر، هذا أول مرة نحتاج أن نذكر عنه معلومات تكون يعني قد تهمكم. الأسود اسمه شاذان لقب، اسمه الأسود بن عامر الشامي، كنيته أبو عبد الرحمن، توفي سنة مائتين وثمانية 208، أخرج له الأئمة الستة كلهم. أحاديثه، أخرج له البخاري هذه المتابعة أخرجها مستقلة البخاري في كتاب "الصلاة".

النقطة المهمة، هناك شخص آخر من شيوخ البخاري يلقب شاذان. حتى لا نخلط بين الشاذانين. شاذان هذا الذي ذكرت اسمه الأسود شامي، وشاذان الآخر اسمه عبد الرحمن بن عثمان، ابن جبلة بن أبي رواد، شقيق عبدان، من شيوخ البخاري عبدان وشاذان. ضعت بين الشاذان والعبدان. عبدان من شيوخ البخاري، لقب اسمه عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد العتكي، له شقيق شيخ من شيوخ البخاري إمام يلقب شاذان، اسمه عبد الرحمن بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد. شاذان الثاني الذي يشارك شاذان الأول شقيق عبدان في اللقب، هو الأسود بن عامر. الفرق بينهما أن الأسود بن عامر لم يخرج له البخاري إلا نزر يسير جداً، قيل ثلاثة أو أربعة أحاديث في الصحيح. أما شاذان شقيق عبدان، فله روايات لا بأس بها في الصحيح.

(عَنْ شُعْبَةَ الْعَنْزَةِ عَصًا عَلَيْهِ زُجٌّ) هذه انفردت بها رواية كريمة. ذكر تفسير العنزة بأنها عصا عليها زُجٌّ، انفردت بها رواية كريمة بنت أحمد المروزية، عن شيخها الكوشميهني أبي الهيثم عن الفريري عن البخاري، وخلت منها جميع النسخ. فهو تفسير ربما من كريمة نفسها لكلمة العنزة أنها عصا، بشرط أن تكون قصيرة وعليها زج مذب. طيب باب النهي.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ

(بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ)

قال: (حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ هُوَ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ).

يقول إمامنا _ رحمه الله _ : (باب النهي عن الاستنجاء باليمين) كلمة النهي إذا وردت في اصطلاحات الفقهاء، فهي تعني التحريم والمنع، على سبيل التحريم، وخصوصاً إذا لا يوجد صارف في هذا النهي ينقله من التحريم الذي يتبعه الإثم، إلى ما ربما يسمى كراهية، أو تنزيهاً، أو نحو ذلك مما اصطاح عليه في لغة الفقهاء. وعلى هذا انبنى الخلاف هنا في هذه المسألة، هل نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن استخدام اليد اليمنى في الاستنجاء نهي تحريم يترتب عليه إثم أو نهي تنزيه وكراهية لا غير؟ على اختلاف الفقهاء بين نهي التحريم ونهي التنزيه، نهي التحريم ونهي الكراهية والتنزيه.

ترجمة البخاري، تشعر بأن النهي للتحريم والمنع، الذي من خالفه بعد معرفته بالحكم كأنه ارتكب إثماً، وجرَّ على نفسه ذنباً، يحتاج أن يتوب منه ويستغفر كما يرتكب أي ذنب من الذنوب المعروفة الصريحة. ولذلك ترجم بباب النهي.

نقول ذلك لأن طريقة البخاري في الفقهيات، وهذه ربما نبهت إليها في أول كتاب الطهارة. إذا ترجم لمسألة فيها خلاف، والخلاف عنده معتبر، أي قوي لتجاذب الأدلة، لا يترجم جازماً بالحكم؛ وإنما يترجم بصيغة محتملة كصيغة الاستفهام. يقول لك باب هل يستنجي بيمينه مثلاً.

إذا قال لك "هل"، تشعر بأن المسألة عنده، هو يعرف أن العلماء فيها مختلفون، وأن الاختلاف معتبر، ما كل خلاف معتبر، بعض الخلاف ما له قيمة، الخلاف هكذا مجرد رأي محض، أو خلاف يصطدم مع قواعد الشريعة، أو خلاف يصطدم مع نصوص صريحة، هذا لا يعتبر به يلغى ولا قيمة له. إذن صار خلاف مع المشرع، ما صار خلاف مع فقيه آخر. والخلاف مع الشرع ملغى، ما فيه مشرع إلا النبي صلى الله عليه وسلم بإذن الله جل وعلا. أليس كذلك؟

فإذا كان الخلاف قوي؛ لأن الأدلة محتملة، والنهي ربما له صوارف أخرى، وفيه استثناءات، وفيه كذا، فالبخاري بدفته إذا كانت المسألة مسألة فيها خلاف قوي، والخلاف عنده معتبر، وهو لا يريد أن يميل بصراحة إلى أحد القولين، ربما يظهر ميله إلا أحد القولين من خلال إيراداته للأحاديث، يترجم بصيغة محتملة كصيغة الاستفهام: باب هل يصنع كذا وكذا.

أما إذا كان الخلاف عنده غير معتبر، والنص صريح في الحكم، ولا مقاوم له، لا من نص آخر، ولا

استثناء، ولا قياس جلي، ولا إجماع، ولا شيء يقاوم هذا النص، يجزم بالحكم البخاري رحمه الله كما هنا:
باب النهي.

من العبارة تشعر أنه اختار القول بأن هذا النهي نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء باليمين، نهي مؤكد صريح، لا صارف يصرفه، ولا مقاوم له، فيحمل على نهي التحريم بمعنى يمنع منعاً باتاً، ولا يجوز إلا لضرورات معينة. فالضرورات طبعاً لها تقديراتها الفقهية المعروفة، ولو كان اختياره خلاف قول الجمهور.

البخاري رحمة الله عليه لا يلتفت للقضايا أنها قول جمهور، أو غير، يلتفت إلى القضايا من جهة قوة الدليل؛ ولذلك كما سندرس في الدروس، ستجد اختار أقوال ربما لا يوافقها إلا نزر يسير من الأئمة، والجمهور على خلافها؛ لأنه ينظر لقوة الدليل، وهو إمام مجتهد، اجتمعت فيه أدوات الاجتهاد كلها، يكاد يستوعب السنن حفظاً وعللاً، ولا يقاوم البخاري في هذا الباب. وسيأتي معنا نموذج في ذلك ربما في الدرس القادم، لشدة عبقريته التي منحه الله إياها خاصة في فن العلل، فلا يؤتى من جهة حديث ضعيف، ولا حديث شاذ، هذه دور غيرها مع مثل هذا الإمام، ولا من جهة الفهم الثاقب، شهد له بالفهم كبار الأئمة مو أنا وأنت، كبار الأئمة الذين شاهدوه وعاصروه؛ بل بعض شيوخه شهدوا له بالفقه الثاقب والنظر في مدلولات النصوص.

وقد أجمع العلماء على أن تراجم البخاري في صحيحه، مما حيرت بال العلماء، واضطروا أن يصنفوا لها كتب لفهم مراداته، والجمع بينها وبين الأحاديث التي يوردها فيها، يعني تدقيق عجيب في ذلك. فهو إمام مجتهد، لا يقل درجة عن كبار المجتهدين كالشافعي، وأحمد، ومالك، ومن في طبقتهم رحمة الله عليه. فاختياراته على قواعده، وقواعده هي النص بالدرجة الأولى.

فالنص صريح كما سنقرأ، وواضح، ومؤكد، ولا صوارف، ولا مقاوم لهذا النص. فلماذا لا يحمل عليه التحريم؟ ما الصارف له إلى الكراهية؟ ما الصارف له إلى التنزيه؟ مجرد تسويغات عقلية.

بعضهم قال ربما منع النبي صلى الله عليه وسلم أن يستنجي بيمينه؛ لأن الخاتم يوضع في اليمين، والخواتم ربما يكون فيها شيء من اسم الله، كل أحد يقول لنا احتمالات يعني بعيدة مغرقة في التجريد العقلي، يعني ما علاقة خاتم، بعيد.

وبعضهم قال: لأن اليمين تُستخدم في الطعام، والاستقذار، هذه من الحُكم التي تترتب عن الحكم. فما تكون الحكمة حكماً يصادم الحكم، ما يمكن تكون ذلك، وهذا نفع فيه كثيراً. الحكمة شيء، كل أمر شرعي وجوباً، أو نهي، تحريم له حكمة، حكمة في الصحة، وحكمة في الدين، وحكمة في القلب،

وحكمة في الحياة، وحكمة في الآخرة. نحن نوقن نحن أهل السنة، كل أقدار الله، القدر ممن يصيب الخلق من خير، أو شر، أو نعمة، أو نقمة، أو غيرها، كله بحكم مرتبة في علم الله سبحانه وتعالى، علمناها ما علمناها، هذا لا يغير في باب.

وأيضاً في شرائعه المشرعة جل وعلا، فيما نعمل وما لا نعمل، فيما نأتي وما لا نأتي، فيما يجب أن نفعل وما يجب أن نترك، كلها على وفق حكم عظيمة؛ لأنه شرع رب العالمين جل وعلا.
قد تظهر لك الحكم بوضوح، قد يظهر لك بعضها، قد تخفى عليك، لكن لا تلغيها. وقلنا مراراً وتكراراً أنه إذا زعم الزاعم، أو أراد، أو تشوّف المتشوف أن يعرف كل أحكام الله، الواقعة خلف أقداره وشرائعه، فقد رام محالاً؛ لأنه رام أن يكون علمه كعلم الله، وحكمته كحكمة الله. وأين ذلك؟ وأنى ذلك يكون؟

أنت ما تستطيع أن تعترض على المدير في المدرسة، يسوي حتى قرار زي وجهه، يلخبط تسكت على شان لا يكتب عنك، وأنت تعرف أنه غلط وستين غلط كمان. لكن مشي حالك كما نقول. فاترك أحكام الله وما لك وما لها. اعمل ما تستطيع، واتقي ربك فيما لا تستطيع، لا تجمع إلى جرمك بتركك أمر الله أن تعترض على شرائعه وأحكامه. هذه كارثة أعظم من الأولى ومصيبة، تجهيل للمشرع، طعنه في حكمته، والمشرع هو الله، ليس حتى النبي صلى الله عليه وسلم، النبي يبلغ الحكم والأمر، دوره البلاغ فقط صلى الله عليه وسلم.

فالتجريد في الحكم والبحث، ثم جعلها ربما ولعله، ربما إذا دخلت ربما ولعل على النصوص الشرعية، ترى ما يبقى شيء كما قال الرجل لابن عمر لما استلم الركن وقال: رأيت، تقبيل الحجر الأسود، قال رأيت إن زحمت، رأيت إن دفعت، رأيت... قال اجعل رأيت باليمن. خلاص عارف، إذا ما استطعت ما عاد لك إلا لازم تموت وتسلم، معروف هذا ما استطعت شيء، ما هو أكبر من الحجر الأسود وتقبيله من الأحكام الشرعية ما تستطيعه يسقط. الصيام يسقط عن العاجز، الحج كله كله، كل الحج إذا ما تستطيع ما تحج. جيت عند الحجر الأسود، رأيت، يريد يعلمه.

لا تعترض على الشريعة بمجرد احتمالات ما وقعت بعد، أو ربما تقع لأفراد دون أفراد، فتجعلها كأنها مشكلة ضخمة وكبيرة، وتمس حياة الناس، وأموالهم، وتجاراتهم، وأرباحهم، وأسهمهم، وتروح تلغي الشريعة. تصادر هذا الحكم، وتلغي هذا على شان.. لا يصلح هذا، المصادرة من المشرع، المصادرة من المشرع ما تجوز لا شرعاً ولا عقلاً. مع علمنا بمستقرات الشريعة أن الله لا يكلفنا إلا ما نطيع، وما عجزت عنه سقط عنك وجوبه، هذا شيء معروف في الأركان الكبرى، فما بالك في تصلي قائماً، ما تستطيع

جالساً، ما تستطيع على جنب، ما تستطيع حتى بالإشارة.

الصيام عن العاجز يسقط ويعدل إلى الإطعام، أو إلى .. الحج يسقط إذا ما استطعته. سبحانه الله

هذا أمر معلوم ومستقر، وقُيدت به الشريعة كلها والله الحمد وفضل والمنة.

فما يحتاج أن تأتي بالاحتمالات. تعلم لغة الاحتمال كما قال الشوكاني له عبارة عظيمة في كتابه

المشهور هذا اللي هو "نيل الأوطار" الشوكاني دائماً ينتصر للنص، وإن كان يُتهم من قبل بعض خصومه أنه يميل إلى الظاهرية وكذا. لكن الانتصار للنص هو محمود أوائله دائماً. كن مع النص ولا تبالي.

يقول: لو فتحنا باب الاحتمالات على النصوص، انهدمت الشريعة؛ لأنه ما فيه حكم شرعي.

شوف أنا أقولها لك الآن، ما فيه حكم شرعي إلا وستجد من يورد عليه احتمالاً ما. إما احتمال عقلي، أو احتمال نفسي، أو احتمال اجتماعي، أو احتمال يحط ما يحط، وبالتالي إذا صارت الشريعة للاحتتمالات مشكلة. لا، طوع احتمالاتك أنت للشريعة. يا أخي مالك، ورقبتك، ووضعك الاجتماعي والاقتصادي لتوافق الشريعة، لا تجر الشريعة لترقع لك أوضاعك التعبانة هذه، وبالاحتمالات اللي ربما بعضها تجريدات عقلية.

وأخطر من هذا إذا أدخلنا التجريدات العقلية على الغيبات حتى كما نصنع اليوم، حتى الغيبات

ما تسلم؛ بل الاحتمالات العقلية في الغيبات أسوأ منها، وأورد من العمليات أن الغيبات غيب محض، ما تستطيع تتصوره بعقلك ربما، وتدخل عليه الاحتمال العقلي، تنهدم العقيدة والشريعة، ما يبقى شيء. إيش الدين هذا؟ ماذا يبقى؟

فيجب أن يعطى النص قدره قدره، يعطى النص قدره، واجعل ميلك دائماً إلى النص الشرعي،

والاحتمالات لا تفتحها على شريعة الله والنصوص.

والبخاري عليه رحمة الله، وهو أحد الأئمة الكبار هذا منهجه، تجده دائماً إذا كان النص صريح

وواضح، العبارة مشرقة في الترجمة: "باب النهي عن الاستنجاء باليمين"، والحكم واضح وصريح واستخدم

الكلمة التي تؤدي في الاصطلاح الفقهي المنع، الذي يترتب على عدمه مع العلم بالحكم الإثم. إيش معنى

النهي؟ ارتكبت محظوراً شرعياً، تأثم به؛ بل ربما يترتب عليه شيء آخر كما ربما قاله بعض الفقهاء، بعضهم

الفقهاء يبني حتى استنجاؤك باطل تعيده. بعض الفقهاء قال هذا، وإن كان ربما يعني مرفوض، ما هي

مرفوض يعني يعتبر نوعاً ما بعيد. الاستنجاء حصل، الاستنجاء حصل، لكن مع الإثم.

وله نظائر في الشريعة، يقول لك فعلك صحيح، والإثم ارتكبتة؛ لأنك فعلت كذا. يصححون

الفعل، ويؤثمون الطريقة الخاطئة التي خالفت فيها الشريعة. ما دام ما دخل الخلل على ذات الفعل نفسه، ما

دام ما دخل الخلل على ذات الفعل نفسه. مثل يعني أمثلة كثيرة ربما يأتي لها نظائر.

فالمهم نخلص من هذه أن البخاري، مع رواية عن الإمام أحمد، مع ابن حزم وعموم الظاهرية، مع وجه عند الشافعية، أن الاستنجاء باليمين محرم. ومن علم الحكم وفعله، يأثم. وبقية العلماء على أن النهي نهي تنزيه، وقد من الكلام السابق عرفت أن لا وجه لحملة على التنزيه لصراحة النص، ولا وجود للصارف له عن التحريم.

دائماً إذا جاءك شيء فيه نهي، وليس هناك صارف، والصارف يجب أن يكون نص آخر مو الصارف عقلك ورغبتك ورغبتك. لو ترك الأمر لأهوائنا، صرفنا الشريعة كلها. أريد أكسب مال، أريد أفعل ما أشتهي. الصارف يكون نص آخر، من المشرع نفسه. فهمت هذا الكلام وللا لا؟ فلما لم يوجد الصارف، بقي النهي للتحريم كما هي طريقة البخاري، وأصح روايتين عند الإمام أحمد. هذا فقه الترجمة. قال: **(حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ)** هذه تقريباً أول مرة. نأخذ ترجمة سريعة. معاذ بن فضالة، بفتح الفاء والضاد واللام. معاذ بن فضالة البصري، الأزدي، الزهراني من الأزدي، أبو زيد. معلومات ربما لم يخرج له من أصحاب الكتب الستة سوى البخاري.

هذه معلومة مهمة عن معاذ بن فضالة، لم يخرج له من أصحاب الكتب الستة سوى البخاري. ولماذا؟ لأنهم ما أدركوه. وأدركه البخاري على صغر سنه؛ لأن معاذ بن فضالة توفي سنة مائتين وعشرة، توفي البخاري وهو أكبر الأئمة الستة سناً، وأقدمهم ولادة. كم ولد؟ إمامنا البخاري متى ولد؟ سنة مائة وأربعة وتسعين (194)، فكم يكون سنه وقت وفاة معاذ بن فضالة؟ ستة عشرة عاماً بالكاد، شاب صغير. نحن نعلم في ترجمة البخاري، أنه ما رحل من بخارى البخاري نفسه إلا بعد أن أكمل خمسة عشرة عاماً. لما حفظ القرآن وعمره ثماني سنوات، بدأ يختلف إلى المحدثين في بلده، ويسمع منهم. كانت وبخارى دار حديث في ذلك الوقت. ثم حج وعمره خمسة عشرة عاماً مع أمه أخيه أحمد، وعمره خمسة عشرة سنة حج في مكة. ثم لما قضى الحج، بدأ رحلته في المشرق. ذهب إلى العراق بغداد، وبالكاد أدرك معاذ بن فضالة؛ ولذلك روايته عنه قليلة ليست كثيرة؛ لأنه بالكاد أدركه. أما مسلم وبقية الستة، ما أدركوا معاذ بن فضالة.

فإذا كان كبيرهم وشيخهم سناً البخاري، بالكاد أدركه وعمره ستة عشرة عاماً، فبقية الستة لم يخرجوا له لعدم إدراكهم له؛ لأنه توفي. ولذلك يترجمون يقولون من قدماء شيوخ البخاري، من أوائل من سمع عنهم في المشرق، من أوائل من سمع؛ ولذلك السند هنا سند عالي، يعني من جهة إدراك سن معاذ ولا من

جهة عدد الرجال، وإلا معاذ بن فضالة له أسانيد أعلى من هذه. لكن أخرج هذا الحديث للحاجة إليه، وربما ما سمع منه عوالي أسانيدته ولذلك أخرج الأسانيد العالية كالثلاثية عن طريق غيره، وإلا هو أقدم من شيوخه حتى في الثلاثيات معاذ بن فضالة. طيب توفي سنة مائتين وعشرة 210.

(قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ هُوَ الدَّسْتَوَائِيُّ) كَلِمَةٌ (هُوَ الدَّسْتَوَائِيُّ) هَذِهِ كَلِمَةٌ مِنَ الْبُخَارِيِّ نَفْسِهِ.

وهذه كلمة يذكرونها عند خشية الالتباس. إذا كان راويان من طبقة واحدة، ومن بلد واحد، ويشتركان في الاسم، فربما لو قال لك هشام اشبه عليك هل هو هشام بن عبد الله الدستوائي، أو قرينه ورفيقه وسميه هشام بن حسان البصري. قد يشبه عليك الأمر؛ لأنهما يشتركان في الشيوخ، ويشتركان في التلاميذ، وفي البلد، وفي السن، وفي الاسم، قد يشبهه. فحتى يخرجك من هذا الاشتباه، قد يصنع يقول هو الدستوائي فلا يذهب ذهنك إلى أنه قرينه الآخر وهو رفيقه هشام بن حسان.

الدستوائي نسبة إلى بيع الدستواء، وهي نوع من الأقمشة كان هشام بن عبد الله يتاجر فيها،

فنسب إليها.

(عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ) الطائِي، أَبُو نَصْرِ الْيَمَانِي، ثَقَّةٌ ثَبَتَ، يَعْنِي مَتَّهَمٌ بِالتَّدْلِيْسِ؛ وَلِذَلِكَ جَاءَ

فِي رِوَايَةِ ابْنِ خَزِيمَةَ التَّصْرِيْحَ بِالسَّمَاعِ.

رواية ابن خزيمة كما ذكر الحافظ، فيها تصريح بالسماع بين يحيى بن أبي كثير وعبد الله بن أبي

قتادة، فانتفى ما يخشى من تدليسه وزالت هذه العلة، التي ربما يُقدح فيها في هذا السند. طيب توفي يحيى سنة مائة واثنين وثلاثين (132).

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ) قَلْنَا فِي رِوَايَةِ ابْنِ خَزِيمَةَ فِي الصَّحِيْحِ التَّصْرِيْحَ بِالسَّمَاعِ. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

قتادة، تابعي صغير من طبقة صغار الصحابة، هو ابن لأبي قتادة الأنصاري الصحابي المشهور، تابعي من تابعي المدينة، ترجم له العجلي في ثقات تابعي المدينة، وهو في الطبقة الثانية. ابن سعد من تابعي المدينة أيضاً، ثقة عند الجميع، توفي سنة 95 أخرج له جماعة.

(عَنْ أَبِيهِ) أَبُوهُ هُوَ الصَّحَابِيُّ الْمَشْهُورُ أَبُو قَتَادَةَ مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ، اسْمُهُ الْحَارِثُ بْنُ رِدْعِيِّ بِكَسْرِ الرَّاءِ،

ابن بُندمة بضم الباء والذال، السلمي بفتح السين حتى لا تخلط بين السلمي والسلمي، السلمي نسبة إلى سليم، قبيلة مشهورة. والسلمي، نسبة إلى بني سلمة بكسر اللام، قبيلة من الخزرج من الأنصار، هم قبيلة جابر بن عبد الله، ولذلك يقال في النسب السلمي، جابر بن عبد الله السلمي، أبو قتادة السلمي، لا بد تربطها بالشكل حتى لا تقرأها السلمي فتنتقله من الأنصار إلى بني سليم دفعة واحدة. فاتته بدر ما شهدها،

وشهد أحد وما بعدها، وهو من الفوارس، كان يعتمد عليه في الحروب كثيراً.
ومن مناقبه وفضائله أنه سقطت عينه يوم أحد هذا أبو قتادة، هو الذي سقطت عينه، سقطت
وأتى بها يحملها إلى النبي صلى الله عليه وسلم في يده، فأخذها صلى الله عليه وسلم فأدخلها في موضعها
ومسح عليه فكانت أطيب من أختها التي لم تسقط، اعتبروها من مناقبه أبو قتادة الأنصاري. فارس مشهور
ومناقبه، لكنه قليل الرواية، روايته ليست كثيرة مثل خالد بن الوليد، هؤلاء جنرالات في الجيوش هناك
يحاربون، يعني العلم تركوه لغيرهم. لكن هناك جبهات تحتاج إلى أمثاله، فخالد بن الوليد إذا بحث عن روايته
قليلة ما هي مثل ابن عمر مثلاً، وأنس، وأبي هريرة، وهذا مثله. هذا تجده تحت صريح السيوف، هذا شغله
يفرح بهذا، ما يرتاح إلا هكذا، ماذا نصنع به؟ ما يرتاح إلا هكذا. يأتي يوم ثلاثة ما يرتاح، تعودوا هكذا
فرسان شجعان. فإذا انضاف إلى فروسيته وشجاعته، مقصد شريف عظيم، جهاد في سبيل الله، هذا كيف
تقدر عليه هذا؟

(عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ وَإِذَا

أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ) قبل أن ندخل في تفصيل الحكم الفقهي، هنا
حكمة جميلة، لمح لها شارح من الشراح اسمه ابن أبي جمرة. أظني ذكرت لكم هذا الاسم. هذا الرجل له
شرح، تعليق ليس شرح، تعليقة بسيطة، مطبوعة في مجلد واحد على البخاري، يختار مواضع معينة ويعلق
عليها تعليقات حقيقة جميلة، منها هذا الموضوع. قال يعني أراد يعني أن يبحث في حكمة جمع النبي صلى
الله عليه وسلم بين الشرب وهو أدب من الآداب كيف تشرب، وبين أدب الإخراج، أدب الإدخال وأدب
الإخراج كما سماها هو ابن أبي جمرة.

فذكر كلام جميل يعني ألخصه لكم. طبعاً ليش يقول هذا الكلام؟ هذا كلام نبوة، كلام النبي صلى
الله عليه وسلم، لا بد من رابط مو مجرد رص للجمل هكذا. ما علاقة ذكر الشرب والأدب فيه بعدم
التنفس في الإناء؟ وذكر الأدب في التبول والاستنجاء؟

الأدب ما يلي، نحن نعرف أن الشرب لا بد منه لمعيشة الإنسان، لا بد يشرب، ولا بد يأكل، لا بد
يدخل، الإنسان أجوف، الإنسان أجوف. وكل شيء أجوف، يحتاج إلى الطعام، والشراب، والهواء؛ لذلك
من أوصاف رب العالمين جل وعلا الصمد، الصمد التي نقرأها في سورة الصمد، من معانيه نصّ عليها
بعض الصحابة الذي لا جوف له. فلا يحتاج إلى الطعام، ولا إلى الشراب لغناه جل وعلا. وكل ذي حاجة
للطعام والشراب والهواء، لا بد تكون له حاجة إلى إخراج فضلة ذلك، فثقب الإنسان بثقوب في قبله،

ودبره، وفمه، الإنسان أجوف، صاحب جوف يعني وله ثقب، ثقب للإدخال كالطعام والشراب والهواء، وثقب للإخراج. عينك تخرج دمعاً، وأذنك تخرج ما أعرف ايش يسمونه صمغاً أو شمعاً، وأنفك يخرج مخاطاً، وفمك يخرج لعاباً، وقبلك يخرج بولاً، ودبرك أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. ايش هذا الإنسان المخلوق هذا؟! يدخل ويخرج. فاحتاجت الشريعة أن تؤدب هذا الإنسان بآداب في إدخاله حتى يدخل الطيب، ويحسن الإدخال، وأيضاً في إخراجها، فلا يتلطح بأفذاره، وأوساخه.

فنحن نعرف آداب الشرب في الإسلام، من أعظمها أن تشرب باليمين على سبيل الوجوب، والتحريم بالشرب باليسار. هنا اجتمعت مع النهي عن الاستنجاء باليمين، فلا تجعل صفة إدخالك باليمين كصفة إخراجك باليمين، لا تستخدم هذه في الموضوعين. هل الطعام والشراب للتلذذ به والتمتع به كعملية الإخراج؟ فيه عاقل يجعلهما مثل بعضهما؟ حمار هذا مو آدمي يجعل إخراجها كطعامه وشرابه. الشارع قال اجعل يمينك لما تتلذذ به، وتستطيبه طعاماً، وشراباً، ونحوه. ولا تجعل هذا اليمين ذاتها لغسل ثقبوك التي تخرج بها فضلاتك القذرة، النجسة، هذا وجه.

وجه ثاني: الشريعة حرمت علينا تناول الخبائث. في باب تناول، لا تناول إلا الطيب، طعاماً وشراباً. لا تأكل خنزيراً، ولا ميتة، ولا دماً، ولا جيفة، ولا تشرب خمرًا، ولا شيء من هذه المؤذيات الخبيثة **﴿وَيَحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ﴾** ⁽¹⁾ مطعومة ومشروبة، ومشمومة، حتى الروائح الكريهة. تعرف أن من السنة وشمائل النبي صلى الله عليه وسلم التطيب، كان يجب التطيب، ونوه بذكره في أحاديث كقوله: **«(حبب إلي من دنياكم الطيب والنساء)»** ⁽²⁾ وقدم الطيب، وكان أقسى شيء عليه أن توجد منه الرائحة الغير يعني ولا توجد منه صلى الله عليه وسلم. لذلك فإذا أراد أن يقضي حاجته، يبعد يذهب بعيداً صلى الله عليه وسلم، ويكره الروائح الغير جيدة؛ ولذلك أمر بالغسل يوم الجمعة لما فاحت روائحهم في المسجد، وكانوا أهل عمل يعملون في الحقول.

الصحابة يعملون، والإنسان إذا عمل يعرق، والعرق في المسجد إذا اجتمعوا يعني مشكلة، وأوجب إلى حد الوجوب على قول بعض الفقهاء غسل الجمعة. كل هذه الاستتابة، فلا تأكل إلا طيباً، ولا تشرب إلا طيباً؛ ولذلك ناسب اليمين في ذلك.

والإخراج، العلماء يقولون الذي يخرج من الإنسان من ثقبه ثلاثة أقسام، ثلاثة أشياء، ثلاثة أنواع

(1) الأعراف: 157.

(2) أخرجه البيهقي (78/7 ، رقم 13232).

من جهة التشريع يعني: أمر قذر نجس، مستقذر في الطباع السليمة، دعك الطباع الخبيثة. الطباع السليمة تستقذره، ونجس في الشريعة كالعدرة، والبول، وكل ما يخرج من قبل الإنسان ودبره، ما خلا بعض الأمور سندكرها. هذا نجس شرعاً، قذر طبعاً؛ لذلك اتفقت الطباع السليمة على استقذاره، والاستغفاف منه.

وقسم ثاني: مختلف فيه في نجاسته شرعاً، وإن كان ربما يستقذر طبعاً. لكن مختلف فيه، هل هو

نجس أم لا كالدّم مثلاً، فيه خلاف كبير. إذا جُرحت وخرج الدم، والصواب عدم النجاسة لموضع لا تفصيله الآن سيأتي ربما. والمني على الصحيح، المني مختلف فيه اختلاف قوي جداً، والصواب عدم نجاسته؛ لذلك ذكروه في قسم المحتمل للخلاف، والصواب أنه ليس نجساً، وكونه كان يغسل من ثياب النبي صلى الله عليه وسلم للاستقذار كما يُغسل المختاط ونحوه مثلاً.

والقسم الثالث: ظاهر شرعاً، مستقذر طبعاً. كما يخرج من أذنك سائل، أو يخرج من أنفك المخاط، مستقذر وللا لا؟ عند الطباع. لكن شرعاً طاهر، لا يلزم أن تغسل ثوبك مما أصابك من مخاطك، ولعابك، وعصارة أذنك، ودموعك، وعرقك، هذه الأشياء طاهرة ما ينجسها الشرع. لكن مستقذرة في الطباع.

فكما تلاحظ كل ما يخرج منك، تقريباً الطباع كلها تستقذره. فبالتالي لا يناسب اليد اليمنى تكون للمستقذرات كما تكون للمستطابات. فاجعل اليمنى للمستطابات والشمال.. وكلا الحكيمين على سبيل التحريم، الأكل والشرب محرم بالشمال، كذلك غسل الرجيع والاستنجاء محرم باليمين، خلاص هذا جامع النصين في موضع واحد، على إشارات ابن أبي جمرة رحمه الله.

طيب، نقرأ الآن فقه الحديث: **(إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ)** من سنن الشرب ألا تشرب الماء دفعة واحدة، ليكن أهناً، وأروى، وأشدّ بلاً للعروق؛ لأن الماء يحتاجه شفتاك، ويحتاجه لسانك، وتحتاجه حنجرتك، وكل جسمك يحتاجه ابتداءً من الشفتين.

فعبّ الماء عباً وشربه دفعة واحدة، يجرم الشفتين واللسان من التمتع بالماء والتلذذ به. والأنسب في شرب الماء أن يمص مصاً، لا أن يبلع بلعاً. مصه أوفق، وألذ، وأكثر استطابة، أوصى بذلك علي بن أبي طالب: "إذا شرب أحدكم فلا يعب الماء عباً، ولا ينقره نقر العصفور". العصفور ما يستطيع يمص، ينقر. يأخذ شوية، ثم يرفع رقبته هكذا حتى يعني يسقط الماء في حلقه... شفتين.

وكل مخلوقات الله ذوات الفم، تشرب الماء مصاً، تشرب الماء مصاً، أطيب وأهناً. طبعاً هذا أنا ماذا عنكم أنتم؟ اللي يريد يعب يعب ما.. لكن هو لتروى شفتيك، ويروى لسانك، وتتلذذ بالماء، ويكن أهناً

وأوفق. والأمر الآخر، يعني لا تشربه دفعة واحدة، اقسمه على دفعتين أو ثلاث، وهو الأكمل والأحسن. جاءت بذلك السنة، جاءت بذلك السنة. يعني على دفعتين، تنفس بين كل دفعة وأخرى. إذا أردت أن تتنفس، ابن القدرح عن فيك على ما أوصى به النبي صلى الله عليه وسلم. كما قال له ذلك المورد، أورد عليه إيراد رجل. قال: يا رسول الله ما يكفي نفس واحد لما سمعه ينهى عن التنفس في الإناء في حديث آخر غير هذا: **((إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء))** قال رجل لا يكفي نفس واحد. قال: **((فلين القدرح عن فيك إذن))**⁽¹⁾.

إذا أردت تتنفس وهو الأطيب والأحسن، ابن القدرح لماذا؟ حكمة واضحة؛ لأنك إذا تنفست تتنفس بالزفير لا بالشهيق، وللا لا؟ إذن دخلنا في باب الإخراج حتى تأخذ هواءً طيباً، يسمونه العلماء حق الطب أو كسجين، تتنفس أو كسجين، تخرج أو كسجين، تخرج أكسيد الكربون ثاني أكسيد الكربون، غاز سام هذا، خانق تخنق الناس بالماء. ايش هذا تقدر ماءك بثاني أكسيد الكربون؟ ابن القدرح عنك وأخرج زفيرك الذي خرج من جوفك، وإن كان يشرب دخان، هذا أعوذ بالله نبغي نغسل الإناء بعده. مشكلة، الهواء الخارج منك حتى في العرف الطيب هواء غير مستحسن، هواء غير مستحسن وغير طيب، ومعدود في الهواء الفاسد. فإذا صاحبه شيء من مجامع أنفك وفمك، هذه مصيبة، قدرت الناس وأذيتهم، وربما منهم من سيشررب بعدك. صح وللا لا؟ لحكم لنفسك، ولطيب مائك، ولمن حولك من خلق الله، ربما يحتاجون يشربون معك أو بعدك من نفس الإناء، من نفس الإناء. فأبن القدرح، وتنفس، ثم عد لتشرب هنيئاً مريئاً، تتمتع بنعمة الله في هذا الماء العظيم الذي به حياتك، وتوافق شرع رسولك عليه الصلاة والسلام، وهذا حتى من جهة الطبيعة والطب أجمل وأوفق وأطيب وأحسن.

((وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذِكْرَهُ بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ)) (لا) هنا إما أن تكون الناهية،

فيجب أن تجزم الفعلين المضارعين بعدهما. وإما أن تكون نافية، فيكون الفعلان المضارعان مرفوعان. لكن النفي أبلغ في المنع من النهي، ولو كان لا يجزم من جهة اللغة والإعراب؛ لأن النفي أشد وأبلغ في المنع من النهي؛ لأن النفي كأن الشارع لا يتصور أن يقع هذا؛ لأنه النفي هذا يدخل في باب الخبر، والنهي يدخل في باب الطلب، فتفرق بين الخطابين.

(1) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (114/5 ، رقم 6005) . وأخرجه أيضاً : مالك (925/2 ، رقم 1650) ، وأحمد (57/3 ، رقم 11558).

النفى يقدر يقول لا يتنفس، كأنه يقول لن يقع هذا. هو يقع من بعض المغفلين، وبعض الجاهلين، من بعض.. وللا لا؟! لكن يخبر بصيغة النفى؛ لأنه لا يتصور أن صاحب طبيعة سليمة، وفضلاً عن صاحب شريعة مطهرة، بنيت على الطهر والجمال والنظافة كلها، أن يفعل ذلك. فهو أبلغ في المنع من النهي الصريح.

مثل الخبر في باب الأمر، قد يأتي في باب الأمر على سبيل الخبر، فيكون أبلغ في النهي منه كقوله: **﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾** (1) صيغته صيغة خبر، ومعناه الأمر. يعني يا أهل الحرم، يا أهل أمنواكل من يرد عليه ويدخله. لكن أتى بصيغة الخبر لتكون أوثق وأبلغ في الدلالة لدى المؤمنين المعظمين لكلام الله، منها من صيغة الطلب الصريح، وهذا من هذا الباب.

إن جعلت (لا) ناهية، وجزمت الفعلين المضارعين، فهي على بابها في النهي، والنهي للتحريم ولا صارف كما قرناه. وإن جعلتها نافية، فالحكم ربما حتى أبلغ؛ لأن النفى يكون في باب الخبر، المراد به الطلب وهو أبلغ في التحريم والمنع من النهي الصريح.

هنا مشكلة، خاض فيها الشراح الخطابي وغيره. هنا نهيان صريحان : **(وَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ)** أي لا تستنجي وتباشر مسح قبلك ودبرك بيمينك. سواءً بالماء، أو بالأحجار، واجعل هذه وظيفة اليد اليسرى. في نفس الوقت نهي آخر: لا تمس ذكرك بيمينك. نأخذ مس الذكر أولاً. مس الذكر، جاءت الشريعة فيه له حكمان في الشريعة عندنا: حكم عام، وحكم خاص. الحكم العام، يعني في مطلق الأحوال هل يسوغ مس الذكر أم لا يسوغ؟ جاء في ذلك نصوص، قد يبدو منهما نوع من ما نقول التناقض، التقابل؛ لأن في (لا) وجه جمع، فيه أحاديث نهي فيه النبي _ صلى الله عليه وسلم _ : ((قال لا يمسه أحدكم ذكره)) نهي عن مس الذكر في مطلق الأحوال، هنا مقيد، مقيد بحال قضاء الحاجة، هذا الحكم الخاص ما أتينا له الآن. لكن هنا نهي عن مس الذكر مطلقاً، في جميع الأحوال.

وحديث آخر حديث بسرة وغيرها الإذن بذلك لما سأله السائل أيمس أحدنا ذكره، قال: **((إنما هو بضعة منك))** (2) فكأن فيه التصريح.

ووجه الجمع بين النصين، وجه الجمع بين النصين كما قاله عدد من الفقهاء، وهو أجمل وأطيب

(1) آل عمران: 97.

(2) رواه أبو داود (182 و 183)، والنسائي (101)، والترمذي (85)، وابن ماجه (483)، وأحمد (43)، وابن حبان (207).

مورد).

جمع ... للتصادم بين النصين، أن مس الذكر ممنوع. هذا الأصل لأسباب:

أولاً: مس الذكر والعبث به، قد يحرك لدى الرجل شهوته، وهذا يعني معروف، نتكلم شوية صراحة. وإذا تحركت الشهوة، جاءت مشاكل كثيرة، يمذي ربما، يعني ربما، وما لك ولهذا من الأصل.

وربما تحريك الذكر ومسه، يخرج ما في إحليل الرجل من بعض العصارة وبقايا إحليله، فيقع في حرج شرعي، هل يتوضأ ما يتوضأ، يستنجي ما يستنجي، أصاب ثوبه ما أصاب ثوبه. كل هذا أنت في غنى إذا تركته وشأنه. أما للحاجة ولو كانت حاجة محتملة، فلا بأس بذلك وعليه يحمل: **((إنما هو ضبعة منك))**.

هذا العام أما الخاص فهو مس الذكر مقيداً. قال: **(إِذَا أَتَى) مقيد حكم (الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ**

بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَمَسَّحُ) بمعنى إذا قضيت حاجتك، أبعد يدك اليمنى تماماً عن قبلك ودبرك. لا تمس ذكرك بيمينك حال البول، ولا تستنجي بيمينك حال الاستنجاء والاستجمار. طيب ماذا يصنع؟

هنا أتت المشكلة عند الخطابي. إذا أردت مثلاً.. لا بد تأخذ ذكرك بإحدى يديك لتستنجي بالأخرى، وإما يعني إذا أخذته بيمينك واستنجيت باليسرى، وقعت في النهي فمست ذكرك، وقد نهي عنه. إذا أخذت ذكرك بشمالك، واستنفضت بيمينك، خالفت الحكم الآخر وهو لا يستنفض ولا يتمسح بيمينه. فاليمنى ممنوعة مسحاً ولمساً؛ ولذلك الخطابي جاء بصور قال يأتي بجدار ويمسح ذكره، والآخر قال يأتي كذا، أتوا بصور مستهجنة.

وأصوب الأقوال جمعاً أن الإنسان إذا قضى حاجته لا يمس ذكره لا باليمنى ولا باليسرى، إلا للحاجة لتوجيه البول في مجرى معين، ويستخدم اليسرى. يعني اعذرونا دخلنا في تفاصيل، لا بأس هذا العلم لا بد منه، وهذه الأمور تتعلق بها الطهارة والصلاة، فأعذر لكم مسبقاً.

وإذا جاء يستنجي بالماء، أو يستجمر بالأحجار، ليثبت ذكره حتى يجيد استنجاءه واستجماره، يصنع الصورة التالية، يصنع الصورة التالية: إن كان ماءً، أخذ الماء بيمينه، فصبه على رأس ذكره وفركه بشماله، وهذه سهلة ولا إشكال فيها، ويصنع ذلك في تنظيف الدبر من البراز أيضاً.

وإن كان استجماراً بأحجار، فالمسألة أعسر؛ لأنها تحتاج تثبيت للقضيب، حتى يجيد مسحه بالحجر أو بالورق. هنا يأخذ الحجر بأطراف أصابعه اليمنى، ويأخذ ذكره باليسرى، ويمسحه على الحجر، ويده اليمنى ثابتة. فتكون اليمنى لا استخدمت لا مساً، ولا استخدمت استجماراً؛ وإنما استخدمت آلة للمستنجي به. مثل ما تأخذ بها الماء وتصبه على اليسرى تماماً، وبهذا تطبق الحكم ولا تقع في الإشكال. وللحديث بقية نكملها في الدروس القادمة. زادنا الله وإياكم علماً والحمد لله. اللهم صلي وسلم

على عبدك محمد. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



الدرس السابع

بسم الله الرحمن الرحيم. إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله، أرسله ربه بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله. اللهم صلي على محمد وآل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

أما بعد:

فواصل درسنا في كتاب الجامع الصحيح لإمام المحدثين أبي عبد الله محمد ابن إسماعيل البخاري.
وقد وقفنا على باب أي باب؟
مداخلة: باب لا يمسك ذكره يمينه.
جواب فضيلة الشيخ: لا هذا قرأناه، الباب الذي بعده يمكن. باب الاستنجاء بالحجارة.

بابُ الاستنجاءِ بالحجارة

بسم الله الرحمن الرحيم، قال الإمام البخاري _ رحمه الله تعالى _:

(بابُ الاستنجاءِ بالحجارة)

(حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْمَكِّيُّ عَنْ
جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَكَانَ
لَا يَلْتَفِتُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضُ بِهَا أَوْ نَحْوَهُ وَلَا تَأْتِنِي بَعْظُمٌ وَلَا رَوْثٌ فَأَتَيْتُهُ
بِأَحْجَارٍ بِطَرْفِ ثِيَابِي فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ فَلَمَّا قَضَى أَتْبَعَهُ بِهِنَّ).

(بابُ الاستنجاءِ بالحجارة) كلمة (الاستنجاء) هنا أراد بها أن من جهة اللغة كلمة الاستنجاء

تطلق عند استخدام الماء، كما أنها تطلق أيضاً عند استخدام غيره من الحجارة ونحوها.

فما جرى به العرف أن الاستنجاء خاص بالماء، والاستجمار خاص بالأحجار؛ إنما هو عرف
اصطلاحي، واللغة أوسع من ذلك.

ثانياً: قوله بالحجارة لا مفهوم له؛ وإنما خرج مخرج الغالب؛ لأن أكثر ما يُستخدم عند فقد الماء
الحجارة، وإلا يجوز بكل صلب طاهر كالقماش، والأوراق، ونحوها. ما خلا الروث، والعظم كما سيأتي
ذكره.

فلا تظن أن بالحجارة لازم ضربة لازب؛ وإنما هي خرجت مخرج الغالب، فلا مفهوم لها. فيجوز
بكل مادة صلبة تحدث الإنقاء، حجارة، أوراقاً، قماشاً، ونحو ذلك بشرط أن تكون طاهرة.

قوله: (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ) هو الأزرق، نسبه كما يلي: أحمد ابن محمد ابن الوليد،

ابن عقبة، ابن الأزرق الغساني. يكنى أبا الوليد، ثقة من الطبقة العاشرة، توفي سنة مائتين وسبعة عشر

(217). انفرد الإمام البخاري بالرواية عنه دون بقية الستة، هذه معلومة مهمة.

والأزرقى هذا هو والد الأزرقى، والد الأزرقى أبي الوليد الأزرقى، صاحب التاريخ المعروف بـ"تاريخ مكة". دائماً إذا ذكرت تواريخ مكة، دائماً يقول لك رواه الأزرقى في تاريخه، "تاريخ مكة" الأزرقى. الأزرقى صاحب "تاريخ مكة"، ابن الأزرقى شيخ البخاري الذي معنا هنا. اسمه أبو الوليد، واسمه أيضاً محمد ابن أحمد.

(قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو) نسبه كما يلي: عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد، عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد ابن العاص الأموي، أبو أمية. ثقة من طبقة تابعي التابعين، لم يخرج له من أصحاب الكتب الستة سوى البخاري وابن ماجه فقط. توفي في حدود سنة مائتين (200).

(عَنْ جَدِّهِ) جده هو سعيد ابن عمرو ابن سعيد ابن العاص، الأموي المدني، تابعي جليل، والده هو سعيد ابن.. والده عمرو ابن سعيد. والد سعيد الذي معنا هو عمرو ابن سعيد، وهو أمير مشهور من أمراء بني أمية، وهو الملقب بالأشدرق، عمر ابن سعيد الأشدرق. ولي إمرة المدينة أيام عبد الملك، وتولى حرب ابن الزبير أيام الحرب المشهورة سنة حدود سنة ثلاثة وسبعين 73، وخرج على عبد الملك في فتنة مشهورة في التاريخ، وقتله عبد الملك وهو ابن عمه، وشتت أبناءه في البلاد، ومنهم سعيد. اختار سعيد سكنى المدينة، وبقي فيها يعني أكثر حياته وبها توفي.

هناك خطأ يحسن التنبيه عليه. في ترجمة سعيد ابن عمر ابن سعيد هذا، الراوي الذي معنا، في التهذيب، تهذيب الحافظ ابن حجر: "تهذيب التهذيب"، وكذلك في التقريب الذي هو مختصر التهذيب، الخطأ في ذكر سنة وفاته. فإن في التهذيب والتقريب أنه توفي سنة مائة وعشرين (120) هذا خطأ، والصواب أنه توفي سنة مائة وواحد وثلاثين (131)، فرق إحدى عشر سنة. وهذا الخطأ، تبين من ترجمة ابن عساكر لهذا الرجل في تاريخ دمشق.

ابن عساكر الحافظ، هبة الله ابن عساكر الدمشقي، له تاريخ مشهور، كبير جداً اسمه: "تاريخ دمشق". لما ترجم لسعيد ابن عمرو، الراوي هنا باعتباره يعني كان في دمشق قبل أن يذهب إلى المدينة، بعد قتل والده. ترجم له ترجمة واسعة، وذكر بالرواية أنه وفد سنة مائة وثلاثين 130 على الخليفة الأموي الوليد ابن يزيد، ابن عبد الملك. الوليد ابن يزيد ابن عبد الملك، حفيد عبد الملك الذي قتل والده، يعني في مرحلة زمنية. وكانت وفد عليه سنة مائة وثلاثين (130) في أمر ما، ورجع إلى المدينة، وتوفي في مشارف سنة (131)، فنعمت سنة وفاته 131 على رواية ابن عساكر، وترجمته لسعيد ابن عمرو في تاريخ دمشق. وبه

يظهر أن ما في التهذيب والتقرير، يعني غير محرر في هذا الموضوع.

أيضاً من اللطائف هنا أن الإسماعيلي، الحافظ الإسماعيلي أبو بكر صاحب "المستخرج"، ذكر أن عمرو ابن يحيى سمع هذا الحديث من جده، الذي هو سعيد ابن عمرو، وحدث به أحمد ابن محمد المكي، وكان بين سماعه وتحديثه سبعين سنة من الزمان، هذا يسمونه في علم المصطلح تباعد ما بين راويين. يعني يكون الشيخ سمع من شيخ قبله حديث، والذي سمعه من بعد ذلك بينهم الفرق الزمني بين سماعه وتحديثه سبعين سنة. عارفين فائدة هذا ما هي؟

فائدة هذا، علوم الإسناد. يعني عاش عمرو ابن سعيد بعد سماعه لهذا الحديث وغيره من جده سعيد ابن عمرو، عاش وعمر حتى أدركه بعد سبعين سنة مثل أحمد ابن محمد المكي وأمثاله، فسمعوا عنه ما يرويه عن جده، فألحق الأصغر كما يقال بالأكابر. فيحتاج أحمد ابن محمد المكي حتى يروي عن سعيد ابن عمرو التابعي، يحتاج إلى رجلين أو طبقتين أو ثلاثة على الأقل. لكن عُمر وتعمير عمرو ابن سعيد هذا الزمن الطويل، اختصر الطبقات إلى طبقة واحدة، فوصل شيخ البخاري بالتابعين مباشرة؛ ولذلك عدّ هذا الإسناد من عوالي أسانيد الصحيح.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ) الواو

حالية، أي حالة كونه خرج لحاجته. والحاجة يكنى بها عن يعني تطلب قضاء الحاجة من البول ونحوه.

(فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ) أي النبي صلى الله عليه وسلم، كان من خلقه لا يكثر الالتفات، وهذا له فائدة

ذكروها في ضمن الحكم التي تُلمست في الشمائل. كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا مشى لا يكاد يلتفت وراءه لفائدتين:

الفائدة الأولى: أن الماشي، الأحسن في حقه أن يبصر ما أمامه، حتى يعني لا يقع في يصطدم

بشخص، يمكن يلتفت وراءه يصطدم بعمود بعدين، ولا يقع في حفرة، ولا.. ينظر إلى طريقه الذي أمامه، هذا أولى من أن يشتت بصره هنا وهناك. ثم فيه نوع من الطيش والرعونة، إذا شفت الرجل يمشي ينظر إلى هذه النافذة، وينظر هذه السيارة، وينظر هناك الذي يشحد، وينظر لهذا ويتلفت هكذا، تحكم عليه أنه فيه طيش وفضول ورعونة، ما تناسب الرجل العاقل الحليم.

هذا لا يعني عدم الالتفات، يُلتفت للحاجة. سمع صوتاً، شخصاً ناداه مثلاً، احتاج أن يلتفت،

يتثبت من طريق الالتفات للحاجة. أما الالتفات بلا سبب لمجرد الفضول، وتشتت النظر هنا وهناك، له

مفسدتان:

المفسدة الأولى: قد لا ينتبه لما أمامه فيسقط، أو يرتطم بشخص، أو يرتطم بعمود، أو يرتطم بشيء، وهذا يخالف مقصود المشي والسير في الطريق.

والثاني: فيه رعونة وطيش واضحة. لماذا تلتفت؟ كل سيارة مرت لازم تشوفها؟ ما هو صحيح هذا، وكل واحد ينادي مع .. لازم تبحلق فيه هكذا، وتنظر رجلاً أم أنثى، أم طفل. ما له داعي هذا كله، يعني هذا فضول النظر، كفضول الكلام، كفضول الطعام، كفضول المنام.

يقول ابن القيم: أربعة أخلاق تدل على حمق الرجل. تريد تعرف رجل أحق ولا ما هو أحق، أنظر أربعة أشياء. إذا كان تحققت فيه أحد هذه الفضولات:

فضول الطعام، يأكل بمناسبة وغير مناسبة، هذا بهيمة هذا، يعني يُعلف يُربط ويعلف. يتغذى،

ويشرب شاي، ويأكل بسكوت، ويأكل فصفص، ويأكل آيس كريم. ايش هذا الكلام هذا؟ يلتهم هكذا ما يصلح هذا، ما تناسب الرجل يعني الحليم الرشيد، هذه شخص فارغ. حتى في علم النفس يقول لك كثرة الطعام مرض نفسي. إذا كان الإنسان مريض نفسياً، يلتهم يشرب يأكل يأكل؛ لأنه مريض نفسياً. كيف يعالج؟ يعطى حبوب تسد نفسه عن الأكل تماماً. يعني أعوذ بالله ... قل له صوم طيب، تعلم الصيام فيه

اثنين وخميس صومها، تتقي الله فيها وتهذب أخلاقك، وتخفف عن قلبك الكوليسترولات، ومن دمك

السكريات، وعن عقلك الرعونة هذه ما تفهم، البطنة تذهب الفطنة، والرجل الحطمة من صفات المنافقين ترى على فكرة، هذا ورد في الحديث _ خلي علم النفس _ في صفات المنافقين، المنافق حطمة يحطم كل شيء، أناني، في الأكل تجده يأكل بشرهة، في المال يكسب من أي مكان المهم يفتح المال وخلاص.

حلال، حرام، ظلم ما ظلم، هذا بعدين إن كان فيها وقت يفكر فيها. حطمة، ((شر الرعاء الحطمة))⁽¹⁾ هكذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم، فضول الطعام ما يناسب الرجل.

وفضول المنام، يرتقي على الفراش سبعة عشر ساعة نائم، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم جيفة جيف

منتن مرمي هكذا، ما يتحرك ولا يتنفس، ولا...مصيبة عظيمة هذه فضول المنام هذه. فضول المنام طبعاً

يهدر الأوقات، ويجعل الإنسان بليداً كسولاً، يعني ينام تسع ساعات، يكون تعبان ينام تسع ساعات ثانية.

متى ينتبه لحياته، ويش يستفاد منه هذا؟ أبوه يذهب يجيب ... ويجيب الفول، وهو نائم أعوذ بالله من

الشيطان الرجيم، جيفة، حمار، منتن. فضول المنام أيضاً يدل على الحمق والرعونة.

وفضول الكلام، الكلام ما تتكلم بأي شيء يرد على لسانك وكيفما اتفق. لا، الكلام عليه

(1) صحيح مسلم، 3411، "باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم".

حساب ديني، وعليه حساب دنيوي. قد تقول كلمة تدخل بها السجن، قد تقول كلمة تقتل بسببها يمكن، تورط نفسك في مشكلة ولا تصفع كف من والدك، ولا يركلك رجل في الشارع، ولا يبصق آخر في وجهك. ايش استفدت؟ ما كان صكيت فمك، ويرحت حالك أحسن لك. وقد بعض الكلمات تورد المهالك حتى في الآخرة **((إن العبد ليتكلم بالكلمة لا يلقي لها بالاً يهوي بها في النار))** ⁽¹⁾ ففضول الكلام، الكلام الغير محسوب، هذا يدل على طيش ورعونة. وإذا عرف الناس منك هذا الخلق، يأخذون كلامك على أنه يستهترون بك وكلامك ما له قيمة. تكلم، جيب، سولف، يضحكون عليك، بس يقضون معك الوقت ولا يرمون كلامك في الزبالة بعدين، تعودوا منك على الفضول.

والرابع: فضول النظر. لا ترجع النظر كطيش هكذا، خاصة إذا كان في عورات الناس، أو تتبع، هذا لا ينبغي. طيش النظر هنا وهناك، يعني يدل أيضاً على عدم الحلم، وعدم الرزانه، والله وصف المؤمنين بقوله: **﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾** بتؤدة وبصيرة **﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾** ⁽²⁾ هذا من أخلاق رسولنا لا يلتفت عليه الصلاة والسلام، يعني بدون حاجة. أما إذا اقتضت الحاجة، يلتفت لا بأس بذلك.

(فَدَنَوْتُ مِنْهُ) القائل أبو هريرة. جاء في بعض الروايات أن أبا هريرة تلتف في دنوه، بإصدار صوت تنحنح، ليشعر النبي صلى الله عليه وسلم أنه اقترب، لعله يطلب ماءً، أو يطلب حجراً، أو يطلب شيئاً، فتحنحه تلتف، وهذا أيضاً خلق يحسن إذا اقتربت من رجل وشعرت أنه غير منتبه لك، أو أردت أن تدخل مكان، أن تستأنس، وتسلم، أو تتنحنح، أو تصدر صوتاً لتنبه الغافل هذا أنك قادم، فيتهدأ. إذا كان ربما غير متستر، يتستر. إذا كان يعني في وضع لا يجب أن يراه أحد، يتهدأ هكذا. هذا من الأخلاق التي يجب أن تُراعى.

(فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ ابْغِي أَحْجَارًا) يعني اطلب لي أحجاراً، فهذا دلّ على أن تلتف أبو هريرة

ودنوه كان يعني في مكانه المناسب؛ لأنه لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ذهب إلى حاجته، علم أنه سيحتاج ما يستنجي به. إما ماءً، وإما أحجاراً. فدني لأجل ذلك منه.

فلما شعر النبي صلى الله عليه وسلم بدنوه، قال له: **(ابْغِي أَحْجَارًا)** أي أطلب لي أحجاراً.

أحجاراً هنا نكرة، وبصيغة الجمع، وأقل الجموع على الصحيح ثلاثة. وأخذ من هذا الفقهاء كما

(1) صحيح البخاري، رقم: 5997، بلب حفظ اللسان وقول النبي صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت وقوله تعالى: {ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد}.

(2) الفرقان: 63.

سيأتي تحريره في الباب الذي بعده، أنه لا يجزئ في الاستجمار أقل من ثلاثة أحجار.

وليس المقصود أحجاراً ثلاثة بالتحديد؛ وإنما ثلاث مرات يستنفض بها الرجل. إما بثلاثة أحجار، أو بحجرين كبيرين، أو بحجر كبير له أطراف، فيستجمر بكل طرف مرة. فإذا تحققت الثلاث مرات، وقع الإجزاء شرعاً. هذا مذهب فقهاء الحديث: مالك، والشافعي، وأحمد، والمخالف الحنفية وسيأتي الكلام في الباب الذي بعده.

(أَسْتَنْفِضُ بِهَا أَوْ نَحْوَهُ) ، كلمة **(أَوْ نَحْوَهُ)** يحتمل أن تكون من كلام رسول صلى الله عليه

وسلم، فتكون دليلاً على المفهوم الذي قلناه في فقه الترجمة أن الأحجار ليست يعني متحتمة، فلا مفهوم لها؛ وإنما خرجت مخرج الغالب، ويجوز بكل صلب طاهر؛ لذلك قال: **(أَوْ نَحْوَهُ)** يعني حجار، أو ما يقوم مقامها من أوراق، أو قماش أو نحو ذلك، أو خشب أو نحو ذلك. هذا إذا كانت كلمة **(أَوْ نَحْوَهُ)** من كلام النبي _ عليه الصلاة والسلام _.

وقد تكون من أحد الرواة، وقد تكون من أحد الرواة. وإذا كانت من أحد الرواة، فتكون على

سبيل الشك هل قال له أحجاراً أستنفض بها، أو قال يعني كلمة قريبة من هذا المعنى تؤدي نفس المعنى لكن تختلف في عبارتها.

(وَلَا تَأْتِي بِعَظْمٍ وَلَا رَوْثٍ) فإذا كانت **(أَوْ نَحْوَهُ)** من كلام غير رسول الله، تكون في علم

المصطلح اسمها ماذا؟ المدرج. ظاهر السياق، أنها من جنس الكلام، أدرجت في الخبر، كأنها من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وهي من كلام غيره، ولذلك وقع الاشتباه هل هي من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، فنستنبط منها تلك الفائدة الفقهية، أنه لا تتعين الحجارة، ولا نحتاج بالتالي للمفهوم، يعني صار عندنا منطوق الآن، وهو قوله: **(أَوْ نَحْوَهُ)** فلا يلجأ إلى المفهوم إلى عند فقد المنطوق كما هو معلوم لعلم الأصول، أو من كلام غيره. فإذا كانت من كلام غيره، تكون المعنى أن الراوي شك هل قال هذه العبارات بالتحديد أو قال عبارات قريبة منها، تؤدي نفس المعنى، أدرجت في ضمن الخبر، فتكون من المدرج.

قال _ عليه الصلاة والسلام _ في تمام الحديث: **(وَلَا تَأْتِي بِعَظْمٍ وَلَا رَوْثٍ)** هذا قوله: **(وَلَا تَأْتِي**

بِعَظْمٍ وَلَا رَوْثٍ) إحدى المرجحات على أن كلمة (أو نحوه) من كلام النبي صلى الله عليه وسلم. ووجه

ذلك لما قال له اثني بأحجار أستنفض بها، أتبعه بقوله: **(أَوْ نَحْوَهُ)** حتى لا يفهم أبا هريرة أنه لا بد من أحجار عيناً. فإذا وجد غيرها، لا يأتي بها، قال: **(أَوْ نَحْوَهُ)** وحتى لا يفهم أن كل شيء صلب يصلح للاستجمار، استثنى ما لا يجوز الاستجمار به وهو الروث والعظم. فهتمم الآن؟ فجملة **(وَلَا تَأْتِي)** وهي

نهي بعد أمر. ابغني أحجاراً ولا تأتني.

لو كانت **(أَوْ نَحْوَهُ)** ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، لقال: ولا تأتيني بعظم ولا روث، يعني استثناءً لو كانت الحجارة متعينة، ما احتاج أن يقول عظم وروث؛ لأن كل عاقل يعلم أن العظم والروث ليسا بحجر. يعني لو تقول لواحد أعطني فلوساً ولا تعطني خشباً، كلام غير معقول هذا. أعطني ذهباً، ولا تأتني بخشب، وصفر، يعني ما يحتاج إلى هذا، ما عمره الخشب كان ذهباً قط عند العقلاء، عند المجانين يمكن، عند العقلاء لا يمكن.

فما يحتاج لو كانت الأحجار متعينة _ انتبهوا لهذه النقطة جد مهمة _ ما احتاج أن يضيف إليه ويقول له: **(وَلَا تَأْتِنِي بَعْظِمٍ وَلَا رَوْثٍ)** لو كان. لكن لما بين له أنها ليست متعينة، آتني بالأحجار أو نحوه، يعني كل صلب يصلح للاستجمار، خشب، أو حجر، أو نحوه، يحتمل قد يأتيه بعظم، العظم صلب والروث كذلك. استثنى هذين الأمرين؛ لأنهما شرعاً في شرع النبي صلى الله عليه وسلم لا يصح الاستجمار بهما لحكمة وعلّة سيأتي ذكرها.

فهذه إحدى المرجحات قوله: **(وَلَا تَأْتِنِي بَعْظِمٍ وَلَا رَوْثٍ)** إحدى المرجحات على أن قول **(أَوْ نَحْوَهُ)** من جنس كلام النبي صلى الله عليه وسلم.

فيكون فقه الحديث جواز الاستجمار بكل صلب من الحجارة، وخاصة الحجارة؛ لأنها أكثر في الوجود؛ ولأنها موجودة بكثرة، يسهل الحصول عليها، وتكون خرجت مخرج الغالب، وليست متعينة. فيسوغ الاستجمار بكل صلب طاهر، واستثنى النبي صلى الله عليه وسلم شيئين اثنين هما: العظم والروث. جاء في بعض الروايات أن أبا هريرة سأل: **((ما بال العظم والروث))** وهي في البخاري لكن ليست في هذا الباب، ستأتي في كتاب بدء الخلق، باب ذكر الجن أن أبا هريرة قال: **((ما بال العظم والروث؟ قال: طعام الجن))**⁽¹⁾.

الجن ثقل آخر، خلق آخر، مكلفون مثلنا تماماً، محاسبون، يحيون، ويولدون، ويموتون، مكلفون شرعاً. كما نحن مكلفون يوم القيامة، يحاسبون، ومنهم من يدخل الجنة، ومنهم من يدخل النار كالإنس تماماً.

ونبينا _ عليه الصلاة والسلام _ من خصائصه العظيمة أنه بُعث إلى الثقلين الجن والإنس، بشيراً ونذيراً عليه الصلاة والسلام. ووفد عليه الجن وفود كثيرة، مذكورة في السير، وسيأتي لو تراجع كتاب في

(1) صحيح البخاري، رقم: 3571، باب ذكر الجن وقول الله تعالى: { قل أوحى إلي أنه استمع نفر من الجن }.

البخاري اسمه كتاب "بدء الخلق"، تجد "باب ذكر الجن" في نحو ثلاثين حديث، في كل ما يتعلق بالجان من أحكام وأمور. ومن ضمن ذلك وفودهم على النبي صلى الله عليه وسلم، وفدوا عليه في مكة قبل الهجرة، كما دل عليه حديث ابن مسعود وغيره، ووفدوا عليه في المدينة، وهذا دل عليه حديث أبو ذر وغيره. يفدون عليه بين فترة وفترة، يسألون ويستفتون، وفي ضمن وفودهم عليه على النبي صلى الله عليه وسلم أنهم سألوه الزاد.

والمقصود بالوفد الذي سألوه الزاد، مسلمي من أسلم منهم؛ لأن نحن الإنس بُعث لنا النبي صلى الله عليه وسلم، فمنهم من آمن به ومنهم من كفر. أليس كذلك؟ من آمن به _ عليه الصلاة والسلام _ يلتزمون أحكامه حتى في الطعام والشراب، ما تأكل أي شيء، عندك شريعة جاء بها نبيك عليه الصلاة والسلام. ما تأكل الخنزير، ما تشرب الخمر، ما تأكل الميتة، ما تأكل الدم، ما تأكل ما ذبح على النصب، ما تأكل الموقودة والنطيحة والمتردية. وللا؟ أحكام شرعية، ما تأكل هذه محرمة شرعاً، ولا تشرب الخمر، ولا المسكر، ولا المفتر، ولا نحو ذلك من مفسدات.

هذه أحكام شرعية، ما نأكل وما لا نأكل، ما نأتي، وما لا نأتي. باعتبار أننا آمننا بهذا النبي، ومن ضمن مقتضيات الإيمان بالنبي عليه الصلاة والسلام، التزام شرعه. الجن كذلك آمنوا به، فقالوا ماذا نأكل وماذا لا نأكل؟ قال: **((فأعطيتهم أي فسألوني الزاد فأعطيتهم كل عظم ذكر اسم الله عليه))** ⁽¹⁾ يعني كل عظم من لحم يأكله مسلمي الإنس. وتعرف أن مسلمي الإنس لا يأكلون يعني إلا أنعام معينة محددة، ليست كل الدواب. ذات المخالب، وكل ذي ناب ومخلب من السباع والطيور، محرم شرعاً، والحمر الإنسية محرمة شرعاً، والجلالة ونحوها. وكل ما لم يذكر اسم الله عليه ولو كان من المباحات، لو ذبيحة طيبة ذُبحت على غير اسم الله، ما تأكل منها **﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾** {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه إنه لفسق} هكذا يأمرنا الله عز وجل.

فكل عظم من المباحات أكلها من الأنعام للإنس، بشرط ذكر اسم الله عليها. سواءً عند ذبحها، أو عند تناولها وأكلها، يعود لمسلمي الجن إذا وجدوه في الأرض ملقى أوفر ما يكون لحماً وأطيبه، يتزودونه. أعطيت هكذا ذكر: **((سألوني الزاد))** يني ما نأكل وما لا نأكل، ما هي أحكامنا الخاصة بنا. كل ما فصل في الجن، بإضافة كل عظم ذكر اسم الله عليه ((يعود بأمر الله أوفر ما كان لحماً لمسلمي الجن). أما كفارهم مثل كفار الإنس، يأكلون حتى أعوذ بالله الدود، يأكلون كل شيء الناس اليوم. ما

(1) صحيح مسلم، سنن الترمذي، باب: "فضل طلب العلم" رقم: 2570

أدري إيش بقي ما أكلوه ماني عارف. كل شيء يؤكل في العالم اليوم، حتى البشر يأكل بعضهم بعضاً أكلاً حقيقياً. أما الأكل المعنوي كثير، أكل الأعراض والأموال، وهذا لكن الكل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

فكل يعني شيء يؤكل، ما فيه ممنوعات عند الكفار اليوم. كذلك كفار الجن تماماً، **((وأعطيتهم رجيع دوابنا على ... دوابهم))** وهذه الحكمة الثانية في منع الروث، روث الدواب، منع الاستحمار به. رجيع الإبل، والغنم، والبقر، والخيل، وكل الدواب سواء المطعومة أو المركوبة مما يستخدمه المسلمون عادة من الدواب، روثها علف لدواب الجن. هكذا أعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم، وبالتالي منع النبي صلى الله عليه وسلم مسلمي الإنس أن يستحجروا بالعظام وهي عظام هذا، أو برجيع الدواب، حتى لا يفسد. إذا استحجرت بعظم، أفسدت على إخوانك من المسلمين الجن طعامهم. هل يليق أن تفسد على أخيك المسلم طعامه؟ تأتي تنغوظ على طعامه أو تبول؟ ما يصلح هذا، كذلك لا تستحجر بعظام المطعومات من الدواب عند مسلمي الإنس.

كذلك رجيع الدواب الروث، أيأ كانت سواء مطعومة أو مركوبة. مطعومة أو مركوبة لا تستحجر به؛ لأنها أيضاً علف لدواب الجن؛ ولذلك لما استفتاه أبو هريرة ما بال العظم والروث؟ يريد يعرف الحكمة، الاستثناء هذا لا بد له من علة. ليس استثناء هكذا، يعني لا غاية منه. لماذا العظم والروث لا نستحجر بها؟ لا بد من شيء قال إنها طعام الجن. حكمة غيبية ما نعرفها؛ لأن هذا رسول مبعوث إلى أمة أخرى غيرنا، فأعطاهم أحكاماً، وأعطاهم طعاماً وشراباً منعنا أن نفسده عليهم بهذا التشريع العظيم، الذي شرعه صلى الله عليه وسلم.

(وَلَا تَأْتِي بَعْظُمٍ وَلَا رَوْثٍ فَآتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرْفِ ثِيَابِي فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ فَلَمَّا

قَضَى) أي قضى حاجته.

(أَتْبَعَهُ بِهِنَّ) أي استحجر بهن. وهذا يحقق مقصود الترجمة أن الاستحمار بالحجارة وما في معناها

سوى العظم والروث هو الحكم الشرعي المستفاد.

بَابُ لَا يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ

(بَابُ لَا يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ

(حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ أَنَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَوَجَدْتُ حَجْرَيْنِ وَالتَّمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ أَجِدْهُ فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَأَخَذَ الْحَجْرَيْنِ وَأَلْفَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ هَذَا رِكَسٌ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ).

قال الإمام _ رحمة الله عليه _ : (بابٌ) هنا يتعين القطع لا بد تقول: (بابٌ لا يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ)؛

لأن القطع هنا يتعين لأن الحكم مجزوم به، مجزوم به؛ لذلك لا بد تقطع: بابٌ لا يستنجى بروث. جزم بالحكم أن الحديث والنص صريح فيه، وهو نهي.

(لا يُسْتَنْجَى) هذا نهي أو نفي في معنى النهي.

(لا يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ) والروث هو رجيع الدواب. وإن كان بعضهم فرق بين الروث فجعله رجيع

المركوب من الدواب، كالخيل، والركاب، والحمار. وجعل رجيع المطعوم كالإبل والبقر، يسمى بعراً. ذكر بعضهم احتمالاً في اللغة يعني، ولا أدري هل هذا متحقق في اللغة؛ لأني لم أحق ذلك. لكن المعروف أن الروث كل رجيع الدواب. سواء كانت مطعومة التي تؤكل أو مركوبة.

قوله: (حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) هو الفضل بن دُكَيْنٍ، الحافظ المشهور. ترجمنا له.

(قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ) هذا ابن معاوية الجعفي، أيضاً ترجمنا له.

(عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) هو السبيعي، ترجمنا له. أبو إسحاق السبيعي، إمام مشهور، من التابعين، أدرك

البراء وغيره. له رواية مشهورة عن الصحابة أنس والبراء خاصة، وهو صاحب حديث أكثر من الرواية جداً، مشهور جداً، أبو إسحاق السبيعي.

(قَالَ لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ) المقصود بأبي عبيدة هنا أبو عبيدة بن عبد الله ابن مسعود، ابن

الصحابي عبد الله بن مسعود. أبو عبيدة هذا اسمه كنيته، أبو عبيدة ليست الكنية هنا اسماً، هذا اسمه، اسمه كنيته، وهو من ثقة التابعين إلا أنه لم يدرك أباه؛ لأنه توفي أبو عبد الله بن مسعود وهو صغير جداً، فلا يصح سماعه منه. فإذا جاءت رواية من روايات أبي عبيدة عن أبيه، فهي منقطعة وتكون علة.

(ذَكَرَهُ وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ) يقول أبو إسحاق السبيعي من ظاهر عبارته، يقول ليس

أي هذا الحديث ذكره لي أبو عبيدة عن أبيه ابن مسعود؛ وإنما ذكره لي عبد الرحمن بن الأسود.

عبد الرحمن بن الأسود تابعي، أو من تابعي التابعين. وعبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي،

وبالتالي عن أبيه أبوه هو التابعي المخضرم المشهور الأسود بن يزيد النخعي، أحد أئمة التابعين، وأحد من تلقى العلم عن ابن مسعود على وجه الخصوص.

(أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ) هو ابن مسعود.

اعلم وفقك الله أن هذا الحديث أول حديث في الجامع الصحيح، يتوجه فيه النقد للإمام البخاري لما فيه من علل، رأى الناقدون أنها تقدر فيه. ومن أوائل من انتقده على البخاري رحمه الله الدارقطني، الحافظ الدارقطني له كتاب مشهور اسمه كتاب "التتبع"، كتاب اسمه "التتبع" للحافظ أبي الحسن علي بن عمر بن مهدي الدارقطني. "التتبع" كتاب ألفه الدارقطني، جمع فيه أحاديث يرى الدارقطني وهو إمام ناقد، أن البخاري وكذا مسلماً، أخلا بشروطهما التي تقتضي صحة الحديث في تلك الأحاديث المنتقدة، وهي نحو اثنين وثمانين 82 حديث انتقدها على البخاري، وأكثر منها بنحو عشرة (10) أو خمسة عشر (15) حديثاً انتقدها على مسلم. بضعة أو اثنين وثمانين حديث تتبعها الدارقطني على البخاري.

يرى الدارقطني أن البخاري أدخل بشروطه، التي تقتضي الصحة، سلامتها من العلة القادحة من تدليس معنعن، أو انقطاع، أو اضطراب، أو العلل المعروفة التي تقدر في صحة الحديث. يرى الدارقطني أن تلك الإثني وثمانين حديث مختلفة، دخلها الخلل، وشروط الصحة مختلفة فيها، أو على الأقل شروط البخاري نفسه مختلفة فيها.

هذا أول حديث في الجامع الصحيح، من الأحاديث التي تتبعها الدارقطني على البخاري، بحسب ترتيب الصحيح، لا بحسب ترتيب الدارقطني.

الدارقطني رتبها على المسانيد، على مسانيد الصحابة. يعني مسند أبي هريرة وجاب كل حديث يرى الدارقطني رواه البخاري عن أبو هريرة ينتقد عليه، مسند كذا.

فإذا أردت تعرف كلام الدارقطني في هذا الحديث، فإين ترجع في كتاب التتبع؟ دور مسند ابن مسعود على طول، وتجده يذكره لك. لكن في ترتيب الجامع الصحيح، هذا أول حديث من تلك الأحاديث الثمانين أو الاثنان والثمانين أو الأكثر قليلاً التي انتقدها الدارقطني على البخاري. وليس الدارقطني وحده، ولكن نرتب الكلام حتى يكون مفهوماً.

الدارقطني وجه انتقاده للحديث أنه معلول، وعلته الاضطراب. وساق الدارقطني في كتاب "التتبع" مطبوع ومعه الكتاب الآخر وهو كتاب "الإلزامات" هو مطبوع موجود معروف. ساق الدارقطني عشرة طرق لهذا الحديث، تنتهي إلى أبي إسحاق السبيعي، وفيها اضطراب كثير. تارة أبو إسحاق يروي الحديث

عن أبي عبيدة عن أبيه، وتارة يرويه عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود، وتارة يعطيه عن طريق ابن شهاب عن ابن مسعود، هذا اضطراب. من هو الراوي بالتحديد؟ هل أبو إسحاق السبيعي روى الحديث عن أبي عبيدة عن أبيه؟ ولا عن عبد الرحمن بن الأسود عن ابن مسعود؟ ولا عن طارق بن شهاب؟

ففيه نوع اضطراب، يرى الدارقطني أن هذا الاضطراب علة. قال الدارقطني ونص عبارته بعد أن ساق الطرق كلها. قال: فهذه عشرة طرق إلى أبي إسحاق، وفيها اختلاف كثير، وأجودها حالاً السند الذي أخرجه البخاري، وفي النفس منه شيء لكثرة الاضطراب فيه على أبي إسحاق. هذا تعليل صريح أن الدارقطني مع تسليمه أن الطريقة التي أخرج البخاري هذا الحديث هي أحسن طرق الحديث العشرة، التي هو ساقها، إلا أن الدارقطني غير مطمئن للحديث، وقال: في النفس منه شيء. وعلته عنده ماذا؟ كثرة الاختلاف الذي يسمى في باب العلل الاضطراب. والاضطراب كما سنذكر علة قادحة إذا يعني خلا من شرطين اثنين، سيأتي ذكرهما. أيضاً الحديث انتقده أبو حاتم الرازي، وأبو زرعة الرازي فيما رواه عنهما ابنهما عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب "العلل" له. وكتاب العلل لابن أبي حاتم أيضاً مطبوع موجود، يحسن أيضاً اقتناؤه والرجوع إليه.

ووجه تعليل أبي حاتم، ووجه تعليل أبي زرعة أن البخاري رجح طريق عبد الرحمن بن الأسود، بينما أبو حاتم وأبو زرعة يرجحان طريق أبي عبيدة عن أبيه. يعني أبو حاتم الرازي وأبو زرعة يريان أن رواية الحديث عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن أبيه هي الأصوب. فإذا صوبنا هذه على كلامهما، نأتي ليصبح الحديث فعلاً معلول، وعلته ماذا ستكون؟ الانقطاع، أحسنت؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، وبالتالي يكون إخراج البخاري للحديث فيه انتقاد صريح. والترمذي، أبو عيسى صاحب السنن بعدة إخراجها للحديث في سننه، مع أنه لا يكاد يخرج عن حكم البخاري، وهو أستاذه. ولو تلاحظ في الجامع الصحيح للترمذي، أو في العلل له تجد: سألت محمداً، سألت محمداً، لا يكاد يخرج عن نقد البخاري.

الترمذي بعد أن أخرج الحديث في السنن، لو تراجعته تجده يقول ما يلي يقول: "هذا حديث فيه اختلاف كثير على أبي إسحاق. سألت عبد الله بن عبد الرحمن _ يعني الدارمي _ عنه فلم يقض فيه بشيء".

الدارمي على جلاله قدره توقف، لم يدر أي الطريقتين أصوب، أو ماذا يقول في هذا الحديث.

"وسألت محمداً بن إسماعيل البخاري، فلم يقضٍ فيه بشيء، ثم رأيتُه بعد ذلك اعتمد رواية عبد الرحمن بن الأسود في الصحيح فترجحت عنده.

يعني البخاري في البداية كان موقفه أيضاً موقف الدارمي، متردد في هذا الحديث. لكن اقتضى اجتهاده بعد ذلك إلغاء طريق أبي عبيدة، وترجيح رواية أبي عبد الرحمن بن الأسود، وسنذكر بعد ذلك يعني وجهها الترجيح عند البخاري. له وجهان في هذا السند بالذات. ولماذا أخرج هذا السند وفيه هذه العبارة المذكورة؟ لها حكمة قوية جداً وواضحة جداً، تدل على تدقيق في النظر عنده رحمة الله عليه. فالترمذي يقول سألتُه ولم يرد، ثم رأيتُه اعتمد رواية عبد الرحمن بن الأسود في الصحيح فترجحت عنده.

الترمذي في هذا الموضوع خالف شيخه، واتبع أبا حاتم وأبو زرعة في ترجيح رواية أبي عبيدة عن أبيه التي فيها الانقطاع، وهذا مصير منه إلى ترجيح الطريق الأولى التي رجحها أبو حاتم، المعلولة بعللة الانقطاع، فيكون الحديث عنده ضعيفاً، فيتوجه أيضاً نقده على البخاري بأنه خرج في الصحيح الرواية المرجوحة والراجحة، التي يراها هو راجحة هي الرواية المنقطعة، وحيثما اتجهت إلى الروايتين، النقد متجه على البخاري.

أيضاً هناك علة ثالثة، وهي تدليس أبي إسحاق، تدليس أبي إسحاق السبيعي. فإن العبارة موهمة، ليس أبو عبيدة ذكر، ولكن عبد الرحمن بن الأسود. ما فيه تصريح بسماع، وهذه العلة ذكرها نقلها بعبارة أصح الحاكم في علوم الحديث عن حافظ اسمه أبو أيوب الشاذكوني، عن حافظ اسمه أبو أيوب سليمان بن داود الشاذكوني.

الشاذكوني قال: دلس أبو إسحاق هذا الحديث، لما قال هذه العبارة ليوهم أنه سمعه من عبد الرحمن بن الأسود وهو لم يسمعه.

والبخاري قدم الجواب على هذا التعليل، في الرواية المتابعة التي في آخر الحديث. شوف آخر الحديث ماذا قال؟ قال: **(وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ)** فكأنه استشعر أن هناك من سيأتي يتفلسف وينقد الحديث بالتدليس، فقدم الجواب في الرواية المعلقة. والرواية المعلقة مهمة؛ لأنها من رواية أهل بيت أبي إسحاق؛ لأن إبراهيم بن يوسف عن أبيه. أبوه هو يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق. يعني إبراهيم يروي عن أبيه يوسف، ويوسف يروي عن جده أبي إسحاق، وأبو إسحاق هنا في رواية أهل بيته يصرح بالتحديث: **(حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ)** فالتدليس لا وجه له؛ لأن المدلس

حتى لو كان مدلساً، إذا صرح بالتحديث فلم يبق للتدليس مقال.

بقي الآن قضية أي الطريقتين أرجح، الطريق التي اعتمدها البخاري، وهي عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن عن الأسود عن ابن مسعود، أو التي رجحها أبو حاتم وأبو زرعة والترمذي معهما، وهي رواية أبي إسحاق عن أبي عبيدة.

ترجيح البخاري أوفق كما قاله الحفاظ بعد ذلك، والدليل على ذلك ما يلي:

أولاً: عبارة أبو إسحاق راوي أكثر من الحديث جداً، من المكثرين أبو إسحاق السبيعي، مثل الزهري، ومثل قتادة، ومثل الأعمش. والراوي إذا كان مكثراً، وصاحب حديث، لا يُستغرب أن يكون له في الحديث الواحد شيخ واثنان وثلاثة وربما أكثر.

هذا يكفي إذا كان أكثر، إذا كان مقل من الرواية، نعم يقع الاضطراب. هنا وجه الاضطراب، يكون الاضطراب قائم إذا كان الراوي متردد، تارة يروي الحديث عن شيخ، وتارة يروي عن شيخ آخر، وتارة يروي عن شيخ ثالث.

هنا الحفاظ يتوقفون؛ لأن هذا ما ضبط الحديث، متردد هل سمعه من هذا ولا من هذا ولا من هذا. هذا الاضطراب دلّ على عدم الضبط، وهذا وجه التعليل هنا.

هذا الاعتراض يتجه والاضطراب يكون علة إذا كان الراوي إما يعني حفظه فيه شيء، أو يكون مقل من الرواية. أما إذا كان صاحب حديث، واسع الرواية جداً كأبي إسحاق السبيعي، أو كالزهري، والأعمش، لا يُستغرب أن يكون الحديث الواحد يروي عن شيخ واثنان وثلاثة وربما أكثر.

طيب ماذا جرى لأبي إسحاق؟ أبو إسحاق كان يروي الحديث عن أبي عبيدة عن أبيه. ولذلك قدماء الراويين عن أبي إسحاق، ليس عندهم الحديث عن أبي إسحاق إلا عن أبي عبيدة عن أبيه، هذا واحدة. والدليل على هذا أن رواية زهير التي معنا الآن هنا، زهير سمع من أبي إسحاق في آخر يعني في وقت متأخر، ليس في وقت مبكر.

فأبو إسحاق نفسه كان يروي الحديث عن أبي عبيدة. فلما تبين لأبي إسحاق أن أبا عبيدة لا يصح سماعه من أبيه، أعرض عن الرواية له واعتمد روايته له عن شيخه الآخر، وهو عبد الرحمن بن الأسود. خاصة أنه لماذا كان في البداية يرجح رواية أبي عبيدة؟ لأن فيها علو. أبو إسحاق عن أبو عبيدة عن ابن مسعود، يعني بين أبي إسحاق وابن مسعود أبو عبيدة طبقة. لكن في رواية عبد الرحمن فيه طبقتان، عبد الرحمن وأبيه. والمحدث عنده علو الإسناد أقرب وأوثق، فكان يروي الحديث عن أبي عبيدة عن أبيه ويعرض عن روايته عن عبد الرحمن؛ لأنها أنزل درجة.

ثم لما تبين له، أي لأبي إسحاق أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، والذي بيّن ذلك أبو إسحاق نفسه؛ لأنه لو تراجع ترجمة أبي عبيدة. أبو إسحاق سأله قال: سألت أبو إسحاق السبيعي قال: سألت أبا عبيدة هل سمعت من أبيك؟ قال: لم أسمع من أبي.

فلما تبين لأبي إسحاق أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، كانت علة الانقطاع عنده أقوى من تطلب العلو، فأعرض عن طريقه واعتمد الرواية الأخرى التي عنده محفوظة عن عبد الرحمن عن الأسود عن أبيه. وعبارته تشعر بذلك لما قال: **(لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ)** ويشعر بأنه الحديث عنده عن أبي عبيدة. لكن في هذا الموضوع، وهو من المواضع المتأخرة ممن سمع منه **(41:27)** كالزهير، أعرض عن رواية أبي عبيدة لما تبين له الانقطاع، وعدم السماع، ورجح رواية عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود، والتي اختارها البخاري لما تبين للبخاري أنها موصولة مسندة، صرح فيها بالتحديث، وانتفى ذلك عن طريق أبي عبيدة، فتبين له ترجيح رواية عبد الرحمن التي رجحها أبو إسحاق نفسه، الراوي الذي عليه مدار الكلام، وتبعه البخاري أوفق من ترجيح رواية أبي عبيدة التي رجحها أبو زرعة وأبو حاتم ومعهما الترمذي.

أما الاضطراب، تارة يروي عن هذا وعن هذا. الاضطراب لا يكون قادحاً في باب العلل إلا إذا توفر له شرطان:

الشرط الأول: إذا تعذر أو تعسر الترجيح، إذا تعذر أو تعسر الترجيح. يعني راوي يروي الحديث بعدة طرق، هذه الطرق تقتضي بأن الحديث مشكوك فيه، وأن هذا الراوي لم يضبطه، ولا يُعرف أي الشيوخ هؤلاء سمع منهم بالتحديد.

المجتهد من الحفاظ كالبخاري وغيره، ينظر ويتأمل. فإن ترجح له أحد الطرق بحديث كما ذكرنا قبل قليل ورجحها، فالعمل على الترجيح وتنتفي علة الاضطراب؛ لأنه لا يمكن أن يسقط حديث لاحتمال الاضطراب مع إمكان الترجيح، بشرط أن يكون المرجح إمام حافظ، ما هو أنا وأنت. إمام في وزن البخاري، ووزن أحمد، ووزن مسلم، الأئمة الكبار الذي يعملون النظر ويجتهدون. والدليل على هذا كلمة الترمذي السابقة لما قال: سألت محمد بن إسماعيل، فلم يقض فيه بشيء. الحديث البخاري مدرك لملا فيه من علة رحمة الله عليه، ولذلك في البداية ما كان عنده جواب؛ لأنه كان في طور التأمل، والترجيح ما يتم في يوم أو يومين، يبحثون الأئمة، ويستخبرون، ويتقدمون، ويتأخرون، ويقدم خطوة ويؤخر أخرى. فإذا استفرغ أدوات الاجتهاد، وزالت عنه ما يقع في نفسه من احتمال الاضطراب، وترجح عنده أحد الطرق بحديث قوية، رجح البخاري والعمل على الترجيح هو المتعين ولا عبرة بالاضطراب؛ لأنك لو حكمت على

أي حديث بالضعف لمجرد احتمال الاضطراب، تسقط أحاديث كثيرة ترى بهذه الطريقة.
فليس كل اضطراب علة، إلا إذا توفر فيه الشرط الأول: تعسر الترجيح، تعسر الترجيح بأن تكون
أوجه الاختلاف قوية جداً فيما بينها.

والشرط الثاني: إذا ما أمكن الجمع، ومن أوجه الجمع ما ذكرته قبل قليل إذا كان الراوي كثير
الحديث، فلا يستغرب أن يكون الحديث عنده عن شيخ واثنين وثلاث، هذا من أوجه الجمع؛ ولذلك يكثر
في كتب العلل. يقول لك عن الزهري مضطرب، والزهري صاحب حديث، فلا يُستبعد أن يكون الحديث
عنده محفوظاً عن هذا وعن هذا وعن هذا.

هذه إحدى أوجه الجمع، فتكون علة قاذحة إذا كان الراوي قليل الحديث، لا يُعرف له شيوخ
كثيرون، هنا يكون الاضطراب علة قاذحة.

الاضطراب يقدر في الحديث إذا تعسر الترجيح، وقد رجح والمرجح إمام في وزن البخاري، وما
أمكن الجمع، وقد أمكن الجمع فانتفى شرط الاضطراب، فكان الاضطراب هذا من الاضطراب المحتمل
الغير قاذح، ولذلك اطمأنت نفس البخاري للحديث، فاعتمده وأخرجه.

لما الجواب عنه بالتصريح بالتحديث في الطريق المعلقة، فأصبح البحث كله الآن لا دعوى
الاضطراب قاذحة لما ذكرنا. فما وقع في نفس الدارقطني، وقع في نفس البخاري قبله، فزال بالترجيح الذي
ذكر بالحديث المذكورة.

ترجيح رواية أبي عبيدة المنقطعة، التي اعتمدها الثلاثة الأئمة: أبو زرعة، وأبو حاتم، والترمذي، ثبت
أنها هي المرجوحة وهي تراجع عنها نفس الراوي أبو إسحاق السبيعي قبل من يأتي بعده، والتدليس انتفى
بالتصريح بالتحديث، فثبت الحديث وزال ما ربما يتوهم مما فيه من ضعف أو اضطراب أو اختلاف؛ ولذلك
اعتمده البخاري كما سمعتم الآن، وقرأتم. والطريقة المعتمدة طريق عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه الأسود
بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود.

قال: **(أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَائِطَ)** ننتقل لفقهِ الحديث. قوله ابن مسعود الصحابي
طبعاً هو ابن مسعود **(أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَائِطَ)** هو المنخفض من الأرض الذي يُطلب
لقضاء الحاجة؛ لأنه أستر للعورة.

(فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ) كلمة **(آتِيَهُ)** يسوغ فيها الوجهان: الفعل المضارع المنقوص اللي آخره ياء إذا كان
منصوباً، إن شئت تظهر عليه أداة النصب، وإن شئت تخفيها. فيسوغ أن تقول أن آتِيَهُ، ويسوغ أن تقول:

أن آتيه. كلا الوجهان صحيحان؛ لأنه فعل منقوص يعني سبقته "أن".

(بثلاثة أحجار) هذا قبل قليل في حديث أبي هريرة اثني بأحجار أليس كذلك؟ ولنا يستنبط أن كلمة أحجار نكرة بصيغة الجمع، وأقل الجمع ثلاث. هنا تصريح، هنا تصريح اثني بثلاثة أحجار. عين له العدد، فدل على أنه لا يجزئه الاستحمار أقل من ثلاثة أحجار، وليس المقصود ثلاثة بالعدد؛ وإنما المقصود ثلاث مرات يسمح بها موضع الأذى. سواءً بثلاثة أحجار، أو بحجر كبير له شعب ثلاث، متباعدة فيما بينها. فاهم وللا؟ أو حجرين أحدهما كبير له شعبتان وثالث، المقصود ثلاث مرات. إما بثلاثة أحجار، أو بثلاث أطراف من حجر كبير.

وقوله: **(بثلاثة أحجار)** الآن نص في موضع الخلاف كما يقال، ولذلك أئمة الحديث كمالك، وأحمد، والشافعي، عندهم لا يجزئ في الاستحمار أقل من ثلاث مرات، أو ثلاثة أحجار، لا يجزئ. أما ما فوق ذلك، إذا لم يتحقق الإنقاء، فيجوز ولا يجب. ولكن يجعله وترًا خمساً وسبعاً، ونحو ذلك.

قال ابن مسعود: **(فَوَجَدْتُ حَجْرَيْنِ وَالتَّمَسْتُ التَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ)** رواية الكوشميهني: (فلم أجده). ابن مسعود بحث وجد حجرين، وطلب الثالث فلم يجده، ووجد روثه وهي رجيع.

(فَأَخَذْتُ رُوْتَةً فَآتَيْتُهُ بِهَا) أيضاً هنا نسيت أذكرها. في صحيح مسلم، عن سلمان الفارسي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(لا يستنجي أحدكم بأقل من ثلاث أحجار)** ⁽¹⁾ هذا نص آخر، وصار عندنا نهي.

حديث سلمان الفارسي: **(لا يستنجي أحدكم بأقل من ثلاثة)** وأمر: اثني بثلاثة أحجار، واحتمال في حديث أبي هريرة، فدل على أنه لا يجزئ أقل من ثلاث.

قال: **(فَأَتَيْتُهُ بِالرُّوْتَةِ فَأَخَذَ الْحَجْرَيْنِ وَأَلْقَى الرُّوْتَةَ وَقَالَ هَذَا رِكْسٌ)** الركب هو الرجس، وزناً ومعنى. الركب هو الرجس وزناً ومعنى.

الطحاي رحمه الله؛ لأن مذهب أبي حنيفة جواز الاستحمار بأقل من ثلاثة أحجار، أو أقل من ثلاث مرات؛ بل في المذهب عندهم واحدة تكفي، واحدة تكفي. استدل الطحاوي بآخر الحديث، فإن ابن مسعود أتى بحجرين أليس كذلك وروته.

فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم الحجريين وألقى الروثة. قال الطحاوي: فدل على أنه استحمر بحجرين، ولم يطلب ثالثاً على ظاهر الرواية، فدل على أن الثلاث غير متعينة.

(1) صحيح مسلم، رقم: 386، باب الاستطابة.

رد عليه الحفاظ كالحافظ وغيره بأنه غفل عن طرق الحديث الأخرى، وهذه مشكلة. كثير ممن يتعاني صناعة الفقه، لا يلتفت للطرق الأخرى، قد تكون فيها زيادات صحيحة، تزيل المحذور. فإن في مسند أحمد، بنفس السند زيادة: **((فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال هذا ركس ايتني بحجر))**⁽¹⁾ يعني ما اكتفى بالاثنتين لما ألقى الروثة، قال: **((فأثيته بثالث))** بحث مرة أخرى فوجد الثالث فأثاه بها، فاندفع ما أراد الطحاوي أن يستدل به على أن الأجزاء بأقل من ثلاث بناءً على الاحتمال المذكور بالرواية التي عند أحمد.

(وَقَالَ هَذَا رُكْسٌ) والركس هو الرجز كما في رواية ابن ماجه للحديث. تعليله بأن هذا ركس أو رجس، كأن فيه إشهار بعله أخرى غير العلة التي ذكرت قبل قليل، أنها طعام الجن ونحوه. قلنا قبل قليل أن أبا هريرة قال: **((ما بال العظم والروث لماذا لا أتيك؟ قال: طعام الجن))**. وذكرنا أن في كتاب الجن في بدء الخلق أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى العظم طعاماً لمسلمي الجن، وأعطى الروث طعاماً لدوابهم؛ ولهذا منع من الاستحمام بهما.

هنا قوله: **(هَذَا رُكْسٌ)** كأنه تعليل آخر، تعليل آخر. والجواب نعم هو تعليل آخر، ولا يمتنع شرعاً أن يكون الحكم معل بعلتين، أو ربما ثلاث، أو ربما حتى أكثر. فكون الشارع يذكر علة في موضع لحكم ما، ويذكر أخرى غيرها بنفس الحكم في موضع ثالث، هذا ليس اختلافاً؛ وإنما علة أخرى تضيفها. فيكون ركس بالنسبة لاستخدامنا، أي لا يجزئ ولا يصح ولا ينبغي ولا ينقي. ولو استخدمناها لبقية النجاسة فيك والركس فيك. فهتمت وللا لا؟ هذا بالنسبة لك، وبالنسبة لغيرك لأنها علف لدواب الجن، فركس لنا بمعنى أنه لا ينقي، ولا يجزئ، ولو استخدم لبقية عليك الرجز، وبقية عليك النجاسة كأنك ما استجمرت، وهذا تبعة شرعية خطيرة عليك، فلا تستخدم ذلك. والحكمة الأخرى، العلة الغائية، يعني هناك هدف آخر خارج عنا؛ وهو أن الجن لما سألوه الطعام، أعطاهم العظم أعطاهم العظم مما ذكر اسم الله عليه، فيعود أوفر لحماً، وأعطاهم روث دوابنا علف لدوابهم. فاستجمعنا في الروثة حكمتان: حكمة لنا لا تنقي وهو الركس في حقنا، وحكمة في أنها علف لدواب الجن وهي الحكمة الغائية في غيرنا.

المتابعة ذكرنا فائدتها. **(وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ)** إبراهيم بن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي. **(عَنْ أَبِيهِ)** هو يوسف ابن إسحاق.

(1) مسند أحمد، رقم: 3502، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) وهو جده السبيعي.

قال: (حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ) التصريح بالتحديث هو مقصود البخاري لدفع ما ذكره الشاذكوني أن

من علة التدليس عند أبي إسحاق تفضل باب الوضوء مرة مرة.

بابُ الوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

القارئ: (بابُ الوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً).

جواب فضيلة الشيخ: لا هنا معليش لا تقطع هنا أضف بابُ الوُضُوءِ.

(بابُ الوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً)

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ رضي الله تعالى عنه قَالَ تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً مَرَّةً).

من هذا الباب دخل البخاري في صفة الوضوء نفسه، في مراته، وكيفيته، وبماذا يبدأ، وبماذا ينتهي.

من هذا الباب وما بعده دخلنا في صفة الوضوء ذاتها.

قوله: (بابُ الوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً) ما هو وجه النصب لكلمة (مَرَّةً مَرَّةً)؟ إعرابها يعني لماذا منصوبة؟

كيف ستعربونها؟ أشوف اللغة العربية عندهم. باب الوضوء مرة مرة، تفضل. لا ليس اسم مرة هنا ولا

تأكيد، ولا حال، ولا تمييز، ولا مفعول به. طبعاً ما هي قطعاً ما هي فاعل، هذا يسمونه نائب مفعول

مطلق. ترى ذكرناها في دروس ماضية. متى رأيت عدداً منصوباً ثلاثين، ضربته ثلاثين مرة، أعطيته عشرين

ديناراً ريالاً بلاش ديناراً. عشرين كيف تعربها؟ أخذت خمسة ريالاً، كيف تعرب خمسة؟ هذا على طول

نائب مفعول مطلق، على طول حطها. والتقدير: باب الوضوء وضوءاً مرة مرة. باب الوضوء وضوءاً، وضوءاً

هو المفعول المطلق، احذف المفعول المطلق فتاب المعدود منابه، فيسمى نائب مفعول مطلق. أعطيته عطاءً

عشرين ريالاً. عطاء هو المفعول المطلق، منصوب مفعول مطلق. حذف المفعول المطلق في الخطاب، فترقيم

العدد مقامه، ويسمى نائب مفعول مطلق، هكذا نعربها. كذلك مرتين مرتين بعدها. باب الوضوء مرتين

أي باب الوضوء وضوءاً مرتين مرتين، نائب مفعول مطلق.

حدثنا يقول البخاري: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ) هو الفريابي ليس البكندي هنا. هو الفريابي،

كلاهما من شيوخ محمد بن يوسف البكندي، هنا الفريابي. ويجتمعان كثيراً في الشيوخ، ويحتاج التمييز بينهما إلى إعمال نظر. فهنا في هذا الموضوع هو الفريابي وليس البكندي.

(قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) سفيان هنا هو الثوري، سفيان بن سعيد الثوري.

(عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ) هو زيد ابن أسلم العدوي، مولى عمر بن الخطاب. عمر بن الخطاب له مولى، دائماً يذكر معه، أسلم العدوي. لو تقرأ في تاريخ عمر، تجد قال: أسلم، خرج أسلم، يا أسلم يناديه دائماً خادمه وغلामه. ابنه زيد بن أسلم المحدث، ابن زيد عبد الرحمن بن زيد هو المفسر المشهور.

حيثما يجيء معك كتب التفسير قال ابن زيد، فهو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، بيت علم ما

يعذرهم كونهم موالي وكونهم من الحبشة. بيت علم، أسلم هو غلام وخادم ومستشار وخازن عمر بن الخطاب، أي وزير المالية يمكن أن يكون في دولة عمر بن الخطاب، وزير مالية كحيان ذلك الوقت ما يحصل شيء مسكين، يخدم يشتغل بس. وابنه زيد محدث كما ترى الآن في السند، وعبد الرحمن مفسر. ماذا تريد أحسن من هذا؟ من الحبشة، من الفلبين، ما فيه مشكلة، وما أغنى عن أبي لهب كونه من بيت رسول الله عليه الصلاة والسلام؟ إن هذا القرآن يرفع أقواماً ويخفض آخرين، يرفع أقواماً ويخفض به آخرين، بيت علم. زيد بن أسلم العدوي، العدوي نسبة إلى عمر؛ لأن عمر من بني عدي بالولاء؛ أن المولى ينسب إلى قبيلة مولاة. العدوي أي بني عدي من قريش، ليس من أنفسهم. ولكن بالولاء؛ لأنه من موالي عمر بن الخطاب.

(عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ) وهو الليثي، من فضلاء التابعين، عطاء بن يسار الليثي.

(عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) الصحابي المشهور.

(قَالَ تَوْضُّأُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً مَرَّةً) فقه الباب أن الوضوء غسل كل عضو مرة

واحدة تجزئ، بشرط تعميم العضو فقط. إذا تعمم العضو بالغسلة الواحدة، أجزاء، هذا في باب الإجزاء. أما في باب الأكمل والأفضل، فعندك إلى الثلاث وهذا حررناه لما ذكرنا أن أقله واحدة وأكثره ثلاث. الإنقاص عن الواحدة لا يمكن، وعدم الإنقاء وعدم التعميم لا يمكن، والزيادة على الثلاث أيضاً فيها تعبة شرعية.

بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

(بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ)

(حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ).

سنرجع الكلام في هذا الحديث في الدرس القادم، لكن أنه إلى نقطة. يسوغ على قول أكثر محدثين والعلماء والفقهاء، أقصد حتى تفهم المسألة. الوضوء مرة، قلنا فقهاها يعني يجوز الاختصار على الواحدة، بشرط تعميم العضو. السؤال المطروح لو غسل بعض الأعضاء واحدة، وبعضها اثنتان، وبعضها ثلاث في وضوء واحد، هل هذا يعني مغتفر يمكن أم لا؟

الجمهور على أنه لا إشكال في ذلك. وبحث ابن القيم المسألة في "الزاد" راجعوها؛ بل نقل ذلك في بعض الأحاديث عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم الخاص به. تارة يغسل بعض الأعضاء مرة، وفي نفس الوضوء يغسل عضواً آخر ربما مرتين، وربما ثلاث. فلا إشكال في ذلك، ما دام حصل التعميم للعضو. إن شئت تغسله واحدة، أو اثنتان، أو ثلاث. إن شئت غسلت عضواً واحداً، وغسلت العضو الآخر واحدة واثنتين ثلاث، لا إشكال في ذلك، ولا حرج.

نقله ابن القيم حتى في بعض الروايات. لكن روايات سيرة وليست روايات مسندة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

نكتفي اليوم بهذا القدر، والعلم عند الله. نسأل الله أن يزيدنا وإياكم علماً وفهماً. سننتظم على السبب إن شاء الله انتهت كل المشاكل إن شاء الله.



الدرس الثامن

بسم الله الرحمن الرحيم، إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونسأله المزيد من فضله، نشكره ولا نكفره، ونخلع ونترك من يهجره. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله. اللهم صلي على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد.

أما بعد:

كنا قد قرأنا باب الوضوء مرتين مرتين، من كتاب الطهارة من الجامع الصحيح. وقرأنا الحديث لكن يظهر أو حسب ما هو مؤثر هنا، ما تكلمنا عليه. طبعاً هذا الباب أتى بعد الباب الذي قبله، باب الوضوء مرة مرة.

وقلنا أن فقه هذه الأبواب أن غسل العضو المراد غسله في الوضوء كالوجه واليد أو القدم مرة واحدة مجزئ، بشرط أن يعم الغسل جميع العضو. فإن بقي في العضو شيء لم يُغسل، فإنه يُغسل ليعم العضو. وتكفي مرة واحدة لتحقيق الأجزاء، وإن كان مرتين فهو أطيب، وإن كان ثلاثاً فهو أطيب، وهو أكمل الصور وأفضلها وأحسنها.

فعقد البخاري باب الوضوء مرة مرة، وذكر حديث ابن عباس مختصراً. ثم الآن باب الوضوء مرتين مرتين، وذكر حديث عبد الله بن زيد. وأحب أن أقول أن الفقهاء جميعاً اعتمدوا في مسائل الوضوء وفي صفتها، وما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه على ثلاثة أحاديث، نقلت لنا صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم:

- حديث عثمان بن عفان وسيأتي.
- وحديث عبد الله بن زيد، الذي معنا في هذا الباب.
- وحديث عبد الله بن عباس في قيام النبي صلى الله عليه وسلم، لما بات في بيت ميمونة.

هذه الثلاث أحاديث: حديث عثمان، وحديث عبد الله بن زيد، وحديث ابن عباس هي التي نقلت صفة وضوء النبي عليه الصلاة والسلام، وعليها اعتماد جل الفقهاء في مسائل الطهارة والوضوء. هنا في هذا الباب، أسند البخاري حديث عبد الله بن زيد، وذكره مختصراً. وسيأتي مطولاً في باب قادم إن شاء الله تعالى.

فقال: **(حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى)** هذا أول مرة يرد معنا هذا الاسم، الحسين بن عيسى فنحتاج أن نعرف به تعريفاً يعني مناسباً.

هو الحسن أو الحسين بن عيسى بن حُمران، أبو علي البسطامي، من الدَمَعَان، والدمغان مدينة في خراسان. حديثه في الكتب الستة كلها، ما عدا الترمذي وابن ماجه، ليس للحسين بن عيسى أي حديث عند الترمذي في "السنن" ولا عند ابن ماجه. كان عالماً فاضلاً، من أئمة الحديث والعربية أيضاً. توفي سنة مائتين وسبعة وأربعين (247)، أخرج له البخاري ثلاثة وعشرين حديثاً في الصحيح.

(قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ) هو يونس بن محمد بن مسلم، أبو محمد الملقب بالمؤدّب. كان الخلفاء والأمراء والوزراء قديماً، يأتون أو يعني بعض أو ببعض العلماء وبعض العقلاء، يؤدّبون أبناءهم. هذا كان مطروق قديماً، يعني الخلفاء، العقلاء من الخلفاء والأمراء، وكذلك الوزراء، يدفعون أبناءهم لبعض من عُرفوا بالعقل والعلم والفضل، يؤدّبونهم يسمى المؤدّب.

كان يونس بن محمد بن مسلم من هؤلاء؛ بل من أشهرهم. فأدب عدداً من أولاد الخلفاء في دولة بني أمية، كان يعني خصيصاً بهذه الوظيفة. يؤدّبهم بمعنى يعني يعلمهم، ويدرسهم، ويعلمهم الأخلاق، ويقوم ألسنتهم، ويتابع سلوكهم.

يعني تأديب كامل، ليس مجرد محو أمية، بس يعلمه كيف يقرأ ويكتب وخلص. لا، يؤدّبه تأديباً كاملاً، بحيث يعني ربما في المستقبل هذا الابن يكون خليفة، أو يعني يتولى إدارة إقليم. فإذا أدب تأديباً لائقاً، قوّم لسانه وسلوكه، وكان يعطونهم صلاحيات إلى حد الضرب، وإلى حد المنع من الطعام، وإلى حد الحبس. يعني الخليفة يقول هذا احبسه إذا رأيت أنه يعني، واضربه، ويعطونه الصلاحية. إذا ما يستطيع يقول له شيء، كيف يؤدّبه؟ كل ما جاء يقول له هذا غلط سكت، يصفعه بعدين، يقول ليش غلط. فما يتأدب بهذا الشكل، فيعطونه صلاحيات.

فلو تقرأ في ترجمة يونس المؤدّب، لقب بهذا اللقب لأنه كان يعني من أشهر من يستدعيه الخلفاء لتأديب أبناءهم. وثقه يحيى بن معين، ويعقوب بن شيبة وغيرهما. توفي سنة مائتين وسبعة (207) وهو مقل

من الرواية لانشغاله بتلك المهمة، مهمة التأديب.

(قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ) هو فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الأسلمي، من قبيلة أسلم التي

قال عنها النبي _ صلى الله عليه وسلم _ : **((أَسْلَمُ سَالِمَهَا اللَّهُ مِنْ خِيَارِ قِبَائِلِ الْعَرَبِ))**⁽¹⁾.

أبو يحيى مدني، اختلف في توثيقه، والأشهر على التوثيق البخاري، وابن معين، وأحمد، وأبو حاتم، وثقوه. وهناك رواية الدوري عن ابن معين في "التضعيف" والعمل على التوثيق، لذلك اعتمده البخاري في الصحيح. توفي سنة مائة وثمانية وستين (168).

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) هذا أيضاً أول مرة يرد معنا هذا الراوي. هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد، فيه

سقط هنا هم يختصرون الاسم. عندك مكتوب في السند عبد الله بن أبي بكر بن عمرو، أليس كذلك؟ كان يجب أن نضع محمد بين أبي بكر وعمرو، فيكون الاسم عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري. يكنى أبا محمد، مدني هو ابن لأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.

وهذا الاسم اسم والده أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، اسم مشهور جداً. فهو أحد فقهاء

المدينة السبعة، المعروفين بالفقه والعلم. هذا ابنه عبد الله، ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، من الأنصار مدني. توفي سنة مائة وخمسة وثلاثين (135) وثقه الجميع.

(عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ) ابن عَزِيَّة، ابن زيد الأنصاري المدني. من المعلومات المهمة عن عباد بن تميم،

ليس له في الصحيح كله إلا روايته عن عمه عبد الله بن زيد الصحابي. لم يرو عباد بن تميم، ليس له في

الصحيح أي رواية إلا عن عمه. فهو روى عن عمه عبد الله بن زيد الصحابي حديث الوضوء، وروى عن

عمه عبد الله بن زيد الصحابي الحديث المشهور في قول النبي _ صلى الله عليه وسلم _ : **((مَا بَيْنَ بَيْتِي**

وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ))⁽²⁾ هذا حديث مشهور جداً، في الصحيح من روايات عباد بن تميم عن

عبد الله بن زيد.

سيأتي معنا هنا في كتاب المساجد، في فضل الصلاة في مساجد المدينة ومكة، مكة والمدينة في

آخر كتاب الصلاة، آخر كتاب الصلاة بعد التهجد، وبعد العيدين، يعني في أواخر كتاب الصلاة. سيأتي

معنا حديث إن شاء الله حديث عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد في قول النبي صلى الله عليه

(1) صحيح البخاري، رقم: 3252، باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع.

(2) صحيح مسلم، رقم: 2464، "باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة".

وسلم: ((ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة)).

فليس لعباد بن تميم التابعي رواية في الصحيح إلا عن عمه عبد الله بن زيد. له رؤية؛ لأنه كان يوم الخندق ابن خمس سنوات. يعني غزوة الخندق، لما وقعت كان عمر عباد بن تميم خمس سنوات، خمس سنوات مدرك، تصح رؤيته ويصح سماعه كما حققناه نذكر في باب سماع الصغير من كتاب العلم، ذكرنا حديث محمود بن الربيع لما قال: ((عقلت مجة مجها النبي _ صلى الله عليه وسلم _ في وجهي من دلو من بئر في دارنا قيل ابن كم كنت؟ قال: ابن خمس سنين)) فأدرك المجة وأدرك صورة النبي صلى الله عليه وسلم.

هذا عام الخندق، وأنت تعرف أن الخندق يعني تراخت وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بعدها عدة سنوات، فيكون سن وفاة النبي صلى الله عليه وسلم قريباً من التسع أو العشر سنوات. وهذا لاشك أنه إدراك بيّن، ولذلك أُدرج في الصحابة في القسم الثالث على تقسيمات الحافظ بن حجر، القسم الثالث؛ لأن كل الصحابة مقسمين ثلاثة طبقات: مشاهيرهم، ومن أدرك إدراكاً قليلاً، ومن له رؤية على الأقل، فيعد في الصحابة ومنهم عباد بن تميم.

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ) هو عبد الله بن زيد بن عاصم، المازني، النجاري، الأنصاري، الخزرجي. لم يشهد بداراً هذا الصحابي، وشهد أحداً وما بعدها.

مما ينبغي أن يُذكر هنا أن في الصحابة، أن في الصحابة رجلين يحملان هذا الاسم عبد الله بن زيد. رجلان في الصحابة، كل منهما يدعى عبد الله بن زيد. يحسن أن نفرق بينهما؛ لأن هذا من باب من علم المتفق والمفترق كما هو معروف.

صاحبنا الذي معنا هنا هو عبد الله بن زيد بن عاصم، يفترقان في اسم الجد، هذه معلومة ابن عاصم المازني، من مازن الأنصار، النجاري. مازن بطن من بني النجار، بنو النجار بطن من الخزرج، والخزرج بطن من الأنصار كما تعرفون أو أحد قبائل الأنصار.

أسلم بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم، فاتته بدر، شهد أحداً، وهو راوي حديث الوضوء، مشهور هكذا راوي حديث صفة الوضوء، وراوي حديث ((ما بين بيتي ومنبري)) قُتل يوم الحرة لما دخلت الجيوش سنة ثلاثة وستين (63) المدينة، تسمى وقعة الحرة معروفة مشهورة. كان ممن قُتل من الصحابة عبد الله بن زيد هذا، سنة ثلاثة وستين (63) وعمره ينيف على السبعين.

الآخر الصحابي الآخر هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه. شوف الافتراق الآن. هذاك ابن عاصم،

وهذا ابن عبد ربه. عبد الله بن زيد بن عبد ربه الحارثي، الخزرجي، الأنصاري. الحارثي نسبة إلى بطن من الخزرج هم بنو الحارث بن خزرج، قبيل أو فصيل؛ لأن في تقسيمات النسابين، عندهم التقسيم الأكبر يسمى الفرع. يعني مثلاً مُضر فرع، وربيعة فرع، أقل منه يسمونه الجرثومة، والجرثومة في اللغة ما هي الجراثيم حقة المرض. الجرثومة تعني العدد الكثير، يسمونه الجرثومة. يمكن هم أخذوها لأن الجراثيم كثيرة، يمكن عشان كده يسمونها جرثومة يمكن. لكن الجرثومة في لغة العرب تعني العدد الكثير. فأقل من الفرع، الجرثومة. ومنه قول أبي تمام في قصيدته المشهورة يمدح الخليفة في غزو عمورية يقول:

خليفة الله جاز الله سعيك عن
جرثومة الدين والإسلام والحسب

أو قال والنسب، جرثومة يعني مجموع أهل الإسلام يحمدون لك هذا الغزو وهذا الفتح لعمورية، وهزيمة الروم، ونحو ذلك من المناقب.

فالفرع، ثم الجرثومة أقل، ثم من الجرثومة القبيل أو القبيلة، ثم من القبيلة الفصيلة أو الفصيل، ثم يأتي ما يسمونه الفخذ أو البطن. انتبهتوا وللا لا؟ الفرع: مُضر مثلاً، الجرثومة: كنانة، القبيلة: قريش، الفصيل أو الفصيلة: بنو هاشم مثلاً، أو بنو عبد مناف. ثم البطن: بنو هاشم، هكذا تقسيمات النسابين.

فبنو الحارث يمكن نقول بطن أو على الأقل فصيل من الخزرج، وهم قبيل من يعني الأنصار.

الحارثي نسبة إلى الحارث الخزرجي. هذا الرجل عبد الله بن عبد ربه، شهد العقبة الأولى والثانية كمان، يعني قديم أقدم إسلاماً وشهوداً للمشاهد من صاحبنا الأول عبد الله بن زيد بن عاصم.

فابن عبد ربه شهد العقبة الثانية ليست الأولى، الأولى ما شهدها، شهد العقبة الثانية، كان ضمن السبعين الذين بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم العقبة الثانية، وشهد بداراً، وشهد أحداً. هنا وقع الخلاف.

خليفة بن خياط المؤرخ يمد حياة ابن عبد ربه إلى سنة اثنين وثلاثين (32) يقول مات سنة اثنين وثلاثين (32) في خلافة عثمان. وخالفه جمهور المؤرخين، البخاري والحاكم قالوا بل استشهد في أحد، وهو الصواب. فإن عبد الله بن زيد بن عبد ربه استشهد في أحد، فشهد العقبة وباراً، واستشهد في أحد. هذه مناقب جلييلة عظيمة، يعني فاز بها عبد الله بن زيد بن عبد ربه.

من المعلومات المهمة: هو صاحب حديث الآذان، هذه جداً معلومة معروفة يظهر، حديث الآذان المشهور. لما اشتكى الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم. سيأتي معنا إن شاء الله في أول كتاب الآذان. اشتكوا، قالوا نحتاج شيء ينبهنا لدخول الوقت. فُرِضت الصلاة، ومطالبين أن نصلي. الفجر يتدئ وقته، والظهر ما نعرف قد يدخل الوقت وما انتبهنا، هذا نائم، وهذا في عمله، فنحتاج شيء ينبهنا للصلاة.

فاقترحوا على النبي صلى الله عليه وسلم الناقوس كنواقيس النصارى، جرس يضرب، فكرهه النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن هذا من شعار النصارى ولا يريد. اقترحوا البوق كأبواق اليهود، كرهه. نوّقد نار، كرهها؛ لأنها من شعار الجوس. يعني وكلما اقترحوا شيئاً من شعارات الأمم السابقة، يردّه النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه يريد أن يكون له شيء يخصه؛ لأنه بُعث يعني مهيمناً على الأمم والأديان. فكيف يستقي منها خصوصاً والناقوس والبوق والنار من الدّين المبدل، ليس حتى من شرائع الأنبياء السابقين. عيسى ما جاء بالناقوس، ولا جاء بالصلبان، ولا جاء بهذا كله، ولا بنى كنيسة أصلاً. كل هذه من بدع بولس وبطرس، واللي يسموهم الرسل، اللي بعد ذلك حرّفوا النصرانية وغيروها وحولوها إلى ديانة صليبية وثنية، والأصل أنها ديانة نبوية بُعث بها. واليهود كذلك وألّعن أيضاً وأبعد عن الأنبياء والرسل. في ليلة من الليالي، هذا الصحابي نام، فرأى في النوم هاتفاً يهتف به بالألفاظ الأذان المشهورة، التكبيرات الأربع، والشهادتين، وحيّ على الصلاة، وحيّ على الفلاح. فلما أصبح، ذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعرض عليه ما رأى في منامه، ففرح النبي صلى الله عليه وسلم واستبشر بها، وقال له: ألقها على بلال فإنه أندى منك صوتاً. فكان بدء الأذان الذي هو شعار الإسلام وشعار المسلمين العظيم الجليل هذا، الذي لا يزال يتردد إن شاء الله إلى يوم القيامة. صاحب قصة الأذان وحديثه، هو عبد الله بن زيد بن... بن

نقل الترمذي عن البخاري أنه قال لا يُعرف له رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم. أقول نقل الترمذي رحمه الله عن البخاري أنه قال لا يُعرف لعبد الله بن زيد بن عبد ربه أي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا حديث الأذان. لكن الحافظ في ترجمته في "الإصابة" قال يعني وجدت له أحاديث أخرى غير حديث الأذان، لكن كلها منقطعة. ولا يصح له يعني بأسانيده مقبولة إلا حديث الأذان. وجمع الحافظ أحاديث عبد ربه هذا ابن عبد ربه في جزء يعني منفرد.

الصحيح أنه توفي عام أحد شهيداً رضي الله عنه وأرضاه. هذه أهم الفروقات بين عبد الله بن زيد، نحن نعني بها؛ لأن هذا يدخل في باب أو علم من علم المصطلح يسمى علم المفترق، المتفق والمفترق. قد يكون شخصان يحملان اسم واحد، أو شخص واحد له عدة أسماء، هذا يسمونه علم المتفق والمفترق. أما علم المؤتلف والمختلف في الألفاظ، التي رسمها واحد. قديماً ما كانوا يضعون نقاط، ولا تشكيلات. يعني إذا كان رسم الكلمة واحداً، يشكل هل هي كذا ولا كذا. ففيه علم عند العلماء اسمه علم المؤتلف والمختلف لضبط هذه الألفاظ والكلمات.

يقول عبد الله بن زيد: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ).
اختصر البخاري الحديث وسيأتي بطوله في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم.
اقرأ الباب الذي بعده.

بابُ الوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.
قال المصنف _ رحمه الله _ : (بابُ الوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا).

قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْيسِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ
عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا بِإِنَاءٍ
فَأَفْرَغَ عَلَى كَفِّهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَعَسَلَهُمَا ثُمَّ أَدَخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ
ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا
نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).

(وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَلَكِنْ عُرُوهُ يُحَدِّثُ عَنْ حُمْرَانَ
فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا آيَةٌ مَا حَدَّثْتُكُمْوهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ يُحْسِنُ وُضُوءَهُ وَيُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ
حَتَّى يُصَلِّيَهَا قَالَ عُرُوهُ الْآيَةُ {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ}

هذه أحد الأحاديث الثلاثة التي قلنا أنها نقلت صفة وضوء رسول الله عليه الصلاة والسلام، وهي
حديث عثمان رضي الله عنه.

ترجم البخاري فقال: (بابُ الوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا) يأتي فيها من الإعراب ما في مرتين مرتين، ومرة
مرة أنها نائب مفعول مطلق.

ثم قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) هو الأَوْيسِيُّ المدني.

(قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ) ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف،

الزهري، من ذرية الصحابي عبد الرحمن بن عوف.

(عَنْ ابْنِ شَهَابٍ) الذي هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري.

(أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِي أَخْبَرَهُ أَنَّ حُمْرَانَ) بضم الحاء هو ابن أبان التيمي، التيمي بالولاء؛ لأنه

من موالي عثمان، وعثمان من تيم، من سبي عين التمر في جهة الشام أيام فتوحات الشام، وصار في يعني ملك عثمان، وأعتقه عثمان لما رأى من دينه وعقله، ولذلك كان من فضلاء التابعين وفقهائهم أيضاً. روى حديثاً كثيراً، توفي سنة خمسة وسبعين (75).

(حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ) يعني أخبر عطاء.

(أَنَّهُ) أي حمران.

(رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفِّهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ) في القراءة كلمة (مرار) لا

يحسن لا وقفاً ولا وصلاً قراءتها إلا بالتنوين، وقفت أو وصلت هكذا: (دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفِّهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَعَسَلَهُمَا) هذا الوصل. الوقف كذلك: ثلاث مرارٍ. لو قلت ثلاث مرار، تغير المعنى. ثلاث مرارٍ بالتنوين تقتضي العدد والتكرار. أما مرار بالسكون، قد تكون جمع مِرَّة، جمع نحتاج أن نطلب لها معنى آخر. والذي يفصل طريقتك في القراءة وصلاً ووقفاً، التنوين مطلوب؛ لأنه هنا مجرد التكرار ثلاث مرار فغسلهما، أو ثلاث مرارٍ، فغسلهما. التنوين هنا لا بد منه. وفي نسخة الأصيلي وكريمة ثلاث مرات، ثلاث مرات. والمقصود يعني أنه يغسل الأعضاء كل عضو ثلاث مرات.

(فَأَفْرَغَ عَلَى كَفِّهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَعَسَلَهُمَا) غسل الكف في بداية الوضوء، الصواب استحبابه ونقل

فيه الشافعي الإجماع إلا في حالات الاستيقاظ من النوم، وسيأتي بحثها في باب قادم إن شاء الله تعالى،

وهو الأليق؛ لأن الإنسان يغسل يديه ثم يتوضأ ويتمضمض. حتى إذا كان في الكفين أذى، يعني زال

واطمأن إلى حمل الماء في يده وإدخاله إلى فمه وأنفه ووجهه ونحو ذلك، مستحب وليس بواجب غسل

اليدين في البداية. لكن المسألة الفقهية إذا غسلهما، هل يكفي ذلك عن تكرار غسلهما مع غسل اليدين

بعد غسل الوجه؛ لأن اليدين من فرائض الوضوء كما تعرف قال الله تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾⁽¹⁾.

فحدّ اليد عند الجمهور؛ بل عند العلماء كلهم من أطراف الأظافر من أطراف الأصابع إلى المرفق

اللي هو مفصل الساعد مع العضد، هذه كلها هي اليد. وإن كان اصطلاحاً وأكثر تداولاً اليد تطلق على

الكف فقط، وهو ما يلتقي مع الساعد في الرسغ، الذي هو المفصل، الرسغ يسمى هذا الرسغ.

فالمقصود بغسل اليدين في البداية، هما الكفان فقط. فإن غسلهما، هل يحتاج أن يكرر غسلهما مرة

(1) المائة: 6.

أخرى عندما يأتي لغسل اليدين أم لا يحتاج؟ الصواب عدم الحاجة على رأي الجمهور، وإن كان يعني رواية عن مالك أنها تُغسل أيضاً. لكن إذا لم يغسلهما في البداية، تعيّن غسلهما؛ لأنهما من ضمن اليد رسماً، أي في الخلقة ولغة وشرعاً.

(ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ) هكذا السنّة أن الإنسان يغترف. إذا كان يتوضأ من إناء، يغترف الماء بيده اليمنى، وهي تباشر توزيع الماء _ اليد اليمنى _ إلى فمه، وإلى أنفه للاستنشاق، وإلى وجهه ويغسل يعني يده اليسرى بها؛ بل قال بعض العلماء حتى إذا أراد غسل يده اليمنى، لا بد يستخدم القبضة والكف اليسرى، يفرغ من اليمنى على اليسرى ويغسل بهما. تأكيداً لتيمن الوضوء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في كل شيء في وضوءه، ونص على التيمن في الوضوء، فلا يُعدل عنه لغير حاجة.

(فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَرَ) شوفوا يعني كل مسألة من مسائل الوضوء، أفردتها البخاري بباب. المضمضة، والاستنشاق، والاستنثار، وغسل الوجه، وغسل اليدين، وغسل الرجلين، كل مسألة أفردتها بباب، ولذلك انفصل في فقهياتها وترك لكل مسألة الحديث عنها في بابها. ويهمننا مادام نحن ندرس صحيح البخاري رأي البخاري بالدرجة الأولى، وما وافق وما خالف فيه غيره من بقية الفقهاء.

(فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَرَ) لكن نحن هنا على نص الحديث باعتباره الوضوء الأكمل. لن نحدد الآن أيهما الأوجب، وهل المضمضة واجبة. سيأتي لها باب نتحدث فيه إن شاء الله.

(فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَرَ) والاستنثار فرع عن الاستنشاق، لا يمكن أن تستنثر حتى تستنشق؛ لأن الاستنثار نثر الماء بعد إدخاله إلى الأنف بقوة بالهواء. لا يمكن أن يحصل ذلك إلا أن يقع قبله استنشاق الماء، عن طريق يعني أخذه بالهواء. فصار عندك ثلاثة أشياء:

- المضمضة، وهي إدخال الماء في تجويف الفم وتحريكه، لا بد من تحريكه بالهواء واللسان.
- والاستنشاق وهو أخذ الماء بشفطه داخل الأنف بالهواء.
- ثم الاستنثار وهو دفعه بقوة لتنظيف تجاويف وتضاعيف الأنف.

(وَاسْتَنْشَرَ) فذكر الاستنثار باعتباره فرع عن الاستنشاق، وإلا الاستنشاق لا بد منه؛ لأنه هو مقدمة

الاستنثار.

(ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا) الوجه لغة وشرعاً، حدوده من منابت شعر الرأس إلى آخر الذقن. الذقن

هو العضو، ليست هي اللحية التي هي الشعر النابت. الذقن هو العضو وهو العظم الذي في أسفل فك الفم، يجتمع فيه اللحيان الأسفلان، يسمى الذقن. إلى أسفله يعني إلى آخره حتى يعني يلتقي أو يكاد يلتقي

بالرقة هذا طولاً. وعرضاً من صدغه الأيمن إلى صدغه الأيسر. والصدغ هو البياض، خط البياض الصغير الذي بين الأذن ومنابت شعر اللحية. يكاد يكون دائماً في الغالب الأعم متجرداً من الشعر في الغالب، فيبدو خطأً أبيضاً. فمن طرف الأذن اليمنى الصدغ الأيمن عرضاً، هذه حدود الوجه التي يجب غسلها وتعميمها، ولا يجوز ترك جزء منها يعني بدون غسل.

(ثلاثاً) أيضاً لأنه مقصود الباب. مقصود الباب الآن التثليث في غسل الأعضاء ثلاثاً.

(وَيَدَيْهِ) أي وغسل يديه. لا بد من تقدير الفعل؛ لأن **(يَدَيْهِ)** هنا مفعول به مثنى.

(إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ) المرفق في اللغة هو العضو أو المفصل الذي يلتقي فيه الساعد أو الذراع مع العضد،

الي هو نسميه نحن في لغتنا ايش يسمون هذا؟ الكوع، هذا خطأ دارج. لكن قد يكون خطأ دارج أحسن من صواب يعني ما أحد يعرفه إلا كم نفر. فيسمى المرفق، والكوع هذا الأصل الذي يسمى كوعاً، هذا هو الكوع إذا جيت للغة، هنا الكوع. والرسغ هذا يسمى رسغاً وكوعاً، وهذا يسمى مرفقاً. مرفقاً بكسر الميم، لا تقل مرفقاً لأن المرفق هو ما يرتفق به من آلة أو دابة أو متاع. أما المرفق بالكسر والمرفقين هو المفصل الذي يلتقي فيه الذراع بالعضد. أي يجب أن يبلغ الوضوء إلى أن يشمل المفصل الذي هو المرفق، الذي هو التقاء الساعد بالعضد.

(ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ) الباء في كلمة **(بِرَأْسِهِ)** جاءت في الرواية هنا وخلت منها أيضاً روايات أخرى

(مَسَحَ رَأْسَهُ) ⁽¹⁾ واتصالها بالكلمة هو على وفق لفظ القرآن؛ لأنها جاءت في القرآن هكذا قال تعالى:

﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ ⁽²⁾.

وللشافعي _ رحمه الله _ بحث، اعتمد فيه على اللغة، واللغة هي لغة السنة ولغة القرآن هي اللغة

العربية، والشافعي بارعٌ فيها. فللشافعي في مسح الرأس مسألتان:

مسألة أن مسح بعض الرأس يجزئ، وحجته الباء، وحجته الباء؛ لأن الباء عنده في المعنى تقتضي

الملاصقة. فبأي حال حصل مسح الرأس ووصول الماء إليه، أجزأ. هذا له بحث في ذلك.

والمسألة الثانية: الشافعي عنده أيضاً استحباب، وتأكيد مسح الرأس ثلاثاً أيضاً. مع أن ألفاظ

الأحاديث كلها التي نقلت وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، لم تذكر مسح النبي صلى الله عليه وسلم إلا مرة واحدة.

(1) صحيح مسلم، رقم: 331، باب صفة الوضوء وكماله.

(2) المائدة: 6.

إذن الشافعي له بحث في المسألة، من جهة هل يعمم الرأس كله ولا يجزئ بعضه؟ من ناحية

الإجزاء يرى أنه يجزئ، وإن كان يستحب التعميم الآن في الإجزاء.

طبعاً فروع المذهب، لما تدخل في كتب فقهاء الشافعية والفروع، يعني التبعض وهذا داخل إلى أن وصل ثلاث شعرات بعضهم. لو وصل الماء إلى ثلاث شعرات مجزئ. طبعاً هذا بُعد. الشافعي يبحث بحث معتمد فيه على اللغة، نعم إذا عمم بعض الرأس خاصة إذا عمم أكثره، أجزأ بلا شك ولا يطلب الشارع منك أن تتأكد من أن الماء وصل إلى كل يعني نقطة نقطة في رأسك، هذا يعني ليس مطلوباً. هذا مقصود الشافعي، لا أن يضيق التبعض إلى حد أن نخط شعرتين ولا ثلاث شعرات ولا أربع شعرات، هذا يعني بحث يعني تفريعي بعيد عن مقاصد الإيمان فيما وجدت فيما أفهم وأعلم والله أعلم. والمسألة الثانية: الشافعي يرى التثليث، التثليث في الوضوء ليس تثليث النصارى. التثليث في الرأس أسوة ببقية الأعضاء، وحجته في ذلك حجته في ذلك عموم قوله _ صلى الله عليه وسلم _ : **(الْوُضُوءُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا)** جاء هكذا لفظاً عن النبي صلى الله عليه وسلم: **(الْوُضُوءُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا)**.

وهذه المسألة خولف فيها الشافعي من قبل العلماء تقريباً جميعهم إلا القليل ومنهم البخاري؛

ولذلك عقد البخاري سيأتي لنا "باب مسح الرأس مرة واحدة"، وهذا هو الصواب الذي عليه الأدلة بناءً على قاعدة فقهية مشهورة في باب الاستدلال والاستنباط.

فدائماً في النصوص تأتيك نصوص، تارة يأتيك نص مبهم، يتوقف فهمه على النص. المبهم ماذا

يقابله في الشريعة في النصوص في باب الاستدلال؟ في الأصول هذا عندنا مبهم، وعندنا مجمل، وعندنا نص عام. العام يقابله الخاص، والمجمل يقابله المفصل، والمبهم يقابله المفسر المبين.

فالعامل على المفسر في مقابلة المبهم، والعمل على المفصل في مقابلة المجمل، والعمل على الخاص في

مقابلة العام. هنا عندنا نص عام: **(الْوُضُوءُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا)** والأصل في الفقه أن النص العام يبقى عاماً حتى

يأتي المخصص، وهنا جاء المخصص وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم، الذي نقل وضوءه كعثمان رضي

الله عنه، وابن عباس، وعبد الله بن زيد، وغيرهم أيضاً خارج الصحيح. نقلوا وضوءه، ثلث في غسل

اليدين، وثلث في غسل الوجه، وثلث في غسل القدمين، وثلث في المضمضة، وثلث في الاستنشاق عليه

الصلاة والسلام. إلا مسح الرأس، فإنه مسح مرة واحدة، أقبل بيديه وأدبر بهما.

فصار الأحاديث المفصلة التي نقلت صفة الوضوء، وافقت على التثليث في كل المواضع، واستثنت

موضعاً واحداً وهو مسح الرأس. فيصبح مسح الرأس هنا نص خاص أو مفسر، يقدم في العمل على المجمل

وهو قوله: **(الْوُضُوءُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا)**.

مسألة ثانية ربما ضربناها، النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نقول مثلما يقول المؤذن. ثبت في الأحاديث: **((إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلًا يَقُولُ))** ⁽¹⁾ وهذا يقتضي أن تقول حي على الصلاة كما يقول المؤذن حي على الصلاة. أليس كذلك؟ العمل على هذا لو لم يأت المفسر الخاص وهو النبي صلى الله عليه وسلم قال: **((إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ قُولُوا اللَّهُ أَكْبَرُ إِذَا قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قُولُوا أَشْهَدُ، إِذَا قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قُولُوا لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ))** ⁽²⁾ هنا غير. فالعمل على المفصل، ويبقى الجمل في بقية الموارد. وهكذا بينى الاستدلال الفقهي عند أكثر العلماء، وسيأتي مزيد بهذا في باب مسح الرأس مرة.

(ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ) ثم غسل رجليه يرشّح ويقوي؛ بل وبين ردّ ما قد يفهم من قوله تعالى لما ذكر الله عز وجل الوضوء، الوضوء ذكر في آيتين في القرآن في النساء والمائدة قال الله: **﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾** على إحدى القراءتين بالعطف عطفاً على الرأس، وهي قراءة سمعية على القراءة هذه الثانية: **﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾** عطفت الرجلين على الرأس، فيقتضي مسحهما هكذا على لفظ القرآن. لكن جاءت السنة مبينة، هذا ما يبين لك الحاجة الماسة إلى السنة. ولولا يعني فعل النبي صلى الله عليه وسلم، أشكل علينا أمر كثير في الدين كله.

فالسنة وظيفتها تفسر القرآن، وتبينه، وتوضحه، وربما تستقل بتأسيس حكم جديد حتى. على قواعد أهل السنة، وبالتالي بهذا يُرد قول من قال أنه يُكفى أو يُكتفى في الرجلين بالمسح أخذاً على هذه القراءة؛ لأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم منع ذلك. هذا فعله وانضاف إليه، وسيأتي معنا أيضاً باب مستقل باب غسل الرجلين، ليؤكد البخاري على المسألة حديث عبد الله بن عمر بن العاص، لما أدركهم في الغزوة وقد مرّ معنا في "كتاب العلم"، فوجدهم يعني مستعجلين في الوضوء، وقد أرهقتهم الصلاة أي دخل وقتها ويكاد يخرج، فصاروا يسمحون على ظهور أقدامهم، فسمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يصرخ بأعلى صوته؛ لأن المسألة خطيرة تتعلق بالوضوء والصلاة: **((وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ))** ⁽³⁾ فدل على أن الرجلين

(1) صحيح مسلم، رقم: 577، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل الله له الوسيلة.

(2) صحيح مسلم، رقم: 578، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل الله له الوسيلة.

(3) صحيح البخاري، رقم: 158، باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين.

يجب غسلهما.

بقي السؤال العلمي: كيف نخرج قراءة "وأرجلكم" كيف نخرجها؟ لأن هذا قرآن قراءة سمعية سبعية متواترة، ولماذا عطفت على الرأس؟ العطف من التوابع في اللفظ والمعنى. الجواب: نعم، لكنه قد يأتي في مواضع تابعاً في اللفظ دون المعنى. يأتي كثيراً، يأتي كثيراً تابع في اللفظ دون المعنى، ويسمونه الخفض بالمجاورة، أو النصب بالإتباع للتسهيل على اللسان، ويكون محله الإعرابي غير ذلك، ويكون محله الإعرابي غير ذلك.

بمعنى لفظة أو كلمة تكون مخفوضة، تأتي بعد كلمة حقها الإعرابي الرفع أو النصب، فتخفض تبعاً في اللفظ فقط، يسمى الخفض بالمجاورة أو الخفض بالإتباع، وله شواهد في القرآن على بعض القراءات ليس على القراءات السمعية، من القراءات الشاذة لكن يحتج بها يعني في ذلك. ومنه قوله تعالى على قراءة يحيى بن وثاب في سورة: ﴿ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ في الآية التي في الذاريات هذه ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾⁽¹⁾ القوة رفعها إتباعاً لـ"ذو"، وإلا حقها الخفض، حقها الخفض. يعني ذكروا لها شواهد مبحوثة في محلها، ليس الآن موضع استقصائها.

فالخفض هنا: "وأرجلكم" إتباعاً في الإعراب في اللفظ دون المعنى، ومحلها: "وأرجلكم" عطفاً على المغسولات لا على الممسوح.

﴿ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ الكعبين هو العظمان الناتمان في ملتقى القدم مع الساق، ولا بد من إدخالهما ضمن الغسل. لا بد من إدخال هذين العظمين الناتمين ضمن الغسل، هذا الحد المجزئ. ومن بالغ حتى شرع في الساقين فلا بأس بذلك، وقد مر معنا ذلك في حديث أبي هريرة: ((تبليغ الحلية من المؤمن حيثما يبلغ الوضوء))⁽²⁾.

﴿ثُمَّ قَالَ﴾ أي عثمان رضي الله عنه.

﴿قَالَ رَسُولُ اللَّهِ _ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _﴾ بعد أن توضأ عثمان هذا الوضوء السابع الكامل

المثلث في الأعضاء، قال نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم هذه البشرية العظيمة وهذا الثواب الكبير فقال:

﴿مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا﴾ اختلفت الألفاظ هنا. هنا (نَحْوُ) وربما يأتي في ألفاظ أخرى "مثل

(1) الذاريات: 58.

(2) صحيح مسلم، رقم: 368، باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء.

وضوئي" أو "من توضأ وضوئي هذا" أي من حرص على أن يتوضأ وضوءاً يشابه فيه وضوء النبي صلى الله عليه وسلم من كل وجه قدر المستطاع.

(ثُمَّ صَلَّى) هذا إحدى الأدلة الدالة كما حررناه في درس سابق على استحباب الصلاة بعد

الوضوء، ولو لم يكن وقت صلاة. وتكون الصلاة تسمى صلاة الوضوء.

وقد مر معنا الحديث قصة النبي مع بلال وثنائه عليه لما قال: سمعت خفق نعليك في الجنة فيما

سبقتني، فذكر له أنه ما توضأ وضوءاً إلا صلى به ركعتين. وذكرت لكم أن هذا من أفعال النبي عليه الصلاة والسلام، وذكرنا دليله في درس سابق وهذا يؤكد هذا.

(مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى) ولو لم يكن وقت صلاة، ونستثني فقط الثلاث أوقات التي

نهينا عن الصلاة فيها نهياً مؤكداً، وهي وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها، ووقت تعامدها حتى تزول.

(ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ) هذا يدل على أنها صلاة نافلة بالفعل، مقصودة للوضوء لا غير.

(لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ) طبعاً استثنى العلماء الخطرات التي تهجم على الإنسان. أنت قد تعجز

وأنت عاجز أن تدفع أن يخطر عليك شيء، وقد يستحيل فعله. لكنك غير معذور في هذا الموضع على

الأقل، وفي الصلاة كلها ينبغي أن يكون كذلك، ألا تجتهد أن تدفع الخواطر عن ذهنك والوساوس عن

قلبك، حتى يعني تحسن صلاتك يعني، ولتحصل الفضيلة.

فأنت مطالب بهذا الجهاد، أن تجاهد خطرات النفس ووساوس الشيطان؛ لأن الشيطان حريص

على أن يفتح لك الخطرات من هنا ومن هنا ومن هنا، ويذكرك ما لم تذكر؛ لأن له هدف أن يشغلك عن

صلاتك؛ لأنه يعلم _ قاتله الله _ أنه ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت، وصلاتك رأس مالك. فإذا وقع

النقص في رأس مالك، كيف تطلب الربح؟ فين يجيء الربح؟ تاجر فاشل أنت، رأس المال منهوب، تطلب

الربح وأنت ما أنت عارف كيف تحفظ رأس المال. ما يمكن هذا.

يقول عليه الصلاة والسلام: **((إذا نودي بالصلاة تولى الشيطان وله ضراط فإذا قضي التأذين**

أقبل فإذا ثوب بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط فإذا قضي التشويب أقبل فيدخل بين الإنسان وبين

صلاته ويقول له اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر)) ⁽¹⁾ حتى يضل أحدكم لا يدري هي ركعتين

صلى، ثلاثة، سبعة عشر، قرأ الإنجيل، قرأ التوراة، قرأ غنى ما يدري شو سوى في الصلاة. نسأل الله العافية

لنا ولكم.

(1) صحيح مسلم، رقم: 585، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه.

الإنسان يجب عليه هذه الصلاة يعني ما تحصل لك المغفرة العظيمة هذه، وهذا يدل على شوف على أن لأن الثواب المرتب، عُفِرَ له ما تقدم من ذنبه، فيدل على أن أمر عظيم، وهي ليس مجرد ركعتان يعني تركعهما كيفما اتفق. لا، ركعتان فيهما جهاد ومناضلة مع الشيطان في دفع الوسوس، وإلا الخطرات لا بد تحصل، ويعجز الإنسان ألا تخطر له الخطرات. لكن لا يعجز ألا يدافعها ويستحضر صلاته، ويتقي ربه، ويدافع وسوس الشيطان قدر المستطاع لعلمه أنه ليس له من صلاته إلا ما عقل. فهنا الصلاة مشروطة: **(لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ)** ما هي النتيجة؟

(عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) هذا ثواب كبير وجليل وعظيم وهائل؛ لأن العمل عظيم وكبير. طهارة، ووضوء سابغ، وصلاة فيها جهاد للنفس وخطراتها ووسوسها، وللشيطان، ونحو ذلك، يظفر المؤمن بعد هذا الجهاد وهذه العبادة الحسنة الجميلة الطيبة المباركة بهذه المنقبة: **(عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)**.

وهنا بحث هل (ما) هذه تنتظم جميع الذنوب فيدخل كبائرنا وصغائرها؟ أم أنها خاصة بما يعني

يجري من الإنسان من الهنات، من إطلاق نظر، أو سماع، أو كلام، أو نحو ذلك حاشى الكبائر؟ اللفظ يقتضي الأول، لكن المقيدات النصية الأخرى تقتضي الثاني. فإن صلاة ركعتين نافلة، ليست

بأبلغ من صلاة الفريضة نفسها. أليس كذلك؟ وليست بأبلغ من الجمعة، وليست بأبلغ مثلاً من قيام

رمضان، ومع ذلك قال _ عليه الصلاة والسلام _ : **((الصلاة إلى الصلاة والجمعة إلى الجمعة ورمضان**

إلى رمضان)) ⁽¹⁾ وفي رواية: **((والعمرة))** **((كفارة لما بينهما))** (قيدها: **((إذا اجتنبت الكبائر))**) ⁽²⁾

فاجتناب الكبائر مطلوب، وإن كان أعجبني ابن أبي جمرة دائماً يذكر أشياء جميلة. يقول: إذا اجتنبت

الكبائر، وصف تقريري لا وصف طلبي. يعني وصف خبري لا وصف طلبي، وإن كان يبدو أنه طلبي. يعني

كأنه يقول لك إذا أردت اجتنب الكبائر.

ابن أبي جمرة يقول لا. يقول ما فيه مؤمن أصلاً يصلي ويحسن صلاته ويفعل كبائر أصلاً؛ لأنه لو

فعل الكبائر معناه صلاته كلها يروح يشوف كيف صلى.

لو صلى صلاة حقيقية فعلاً، هذا مقصود الشرط التقريري الخبري الوصفي. انتبهتوا وللا؟ يسمى

التقرير، ويسمى الخبري، ويسمى الوصفي. بمعنى يقصد أن يقول: لا تكاد تجد مؤمن يتوضأ مثل هذا

الوضوء، ويحرص على أن يصلي بعد كل وضوء، ويصلي لله صلاة خاشعاً منياً فيها لا يحدث فيها نفسه،

(1) أخرجه أحمد (400/2 ، رقم 9186) ، ومسلم (209/1 ، رقم 233) ، والترمذي (418/1 ، رقم 214).

(2) أخرجه أحمد (400/2 ، رقم 9186) ، ومسلم (209/1 ، رقم 233) ، والترمذي (418/1 ، رقم 214).

ويجاهد شيطانه في صلاته، ليس للشيطان عليه سبيل ربما حتى في كثير من الصغائر فضلاً عن الكبائر. هذا يسمونه الوصف التقريري أو الوصف الإخباري.

جميل جداً، وإن كان يعني ظاهر الكلام أنه يعني ليس هناك عصمة لأحد أن يقع في الكبائر إلا الأنبياء، لكن تقريباً هذا هو الصحيح.

والله أخبر عن الصلاة أنها تنهى. ما معنى تنهى عن الفحشاء والمنكر؟ هنا تنهى بمعنى تمنع؛ لأن النهي إما أن يكون وصفي وإما أن يكون طلبي. طلبي كأن أقول لك أنا لا تفعل كذا، قد تستجيب وقد..

لكن فيه شيء يسمى يعني الوصف المنعي مثل قوله: ﴿وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْبَةٍ أَهْلُكُنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾⁽¹⁾ هكذا الآية؟ إيش معنى حرام؟ يعني كيف أنتم تبغون ترجعون لكن حرام. لا يرجعون، من مات لا يرجع. وصف حرام يعني ممنوع، تقدير الله عز وجل من مات لا يرجع. وإلا كان من مات كان عنده خيار أن يرجع، يعني كان فرعون موجود إلى الآن.

حرام ليس التحريم الذي هو تفهمه أنت الذي هو المنع الطلبي، يعني لا تفعل كذا. قد تستجيب فلا تفعل، وقد تخالف فتفعل. النهي لا يقتضي بالضرورة وقوع الأمر. لكن الوصف الذي يسمونه الخبري أو التقرير الوصفي، "حرام على" يعني ممنوع.

هنا تنهى أكثر التفاسير على أن النهي هنا بمعنى المنع التقريري، ليس بمعنى الطلب. بمعنى لو صليت صلاة فعلياً، صلاة كما أمر الله، وكما سنّ رسول الله عليه الصلاة والسلام بطهارتها وخشوعها، هذه الصلاة تولد لدى المؤمن يعني حصون إيمانية، وقناعات لا يمكن يفعل حتى كثير من الصغائر فضلاً عياداً بالله موبقات وكبائر.

هذا الأقرب في أن الصلاة تنهى. فمن لم تنهه صلاته دل على أن صلاته هذه يعني أشبه بالرياضة منها إلى العبادة. يخفق رأسه ويرفعه، ولو قرأ الإمام الإنجيل ما درى عنه. هذا كيف تنهاه عن الفحشاء والمنكر هذا؟

الصلاة ليس لها رصيد إيماني، ولا تحدث في قلبه نوراً، ولا حبوراً، ولا كذا، ولا كذا. فأصبحت يعني بالفعل تتحول تدريجياً إلى مجرد يعني كلفة تلقى عن الظهر، ولا شيء وراء ذلك.

لا هنا الحديث عن صلاة لها شرط معين، هي في الحقيقة غفر له إذا اجتنبت الكبائر. هذا معناه وصف تقريري كما يريد ابن أبي جرمة يفهمنا. بمعنى أنك إذا فعلت هذه الصلاة على مراد الله وفعل رسول

(1) الأنبياء: 95.

الله عليه الصلاة والسلام، هذه حصانة إن شاء الله. من ثمراتها أنك لن تقع في الكبائر، فبالتالي تبقى الهانات التي هي من طبع البشر ولا بد لنا منها، تنسحق وتزول إن شاء الله بهذه الأعمال الجليلة العظيمة. فهذا هو المعنى، فلا بد من اجتناب الكبائر إما نهيًا والنهي على بابه، وإلا وصفاً تقريرياً إذا كانت صلاتك بالفعل صلاة مؤمن صادق، يعني يستحضر وقوفه بين أيدي الله سبحانه وتعالى في صلاته، ليس مجرد خفق رأس ووضعه، والقلب يلهو هنا وهناك يعني في البيع والشراء، ومشاريع كاملة يقيمها في ذهنه. وإذا انتهى من الصلاة، تبخر كل شيء، وخسر لا مشاريع حقيقية، ولا صلاة، ولا عبادة. فبالتالي سيقع في الكبائر قطعاً، سيقع في الكبائر.

وهذا فهم الصحابة لما قالوا: من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر فلا صلاة له. وإن كان فقهياً يقول أجزأته الصلاة. صلى صلاة مجزية. إيش معنى لا صلاة له؟

الصلاة لا تولد هذا اليقين، ولا تولد هذه الحصانة، لا تسجلها صلاة في رصيدك الإيمان. وهذه إحدى المعاني التي حمل عليها قول النبي صلى الله عليه وسلم: **((ينصرف الرجل من صلاته ولم يكتب له إلا نصفها ثلثها ربعها))** ⁽¹⁾ إلى أن قال: **((عشرها))** عشر الصلاة إيش يسوي أمام شهوات، وبلاء عظيم؟ ينطمس وللا لا؟

ظلمات شبهات، وظلمات شهوات. كيف تتقيها؟ إذا كان النبي عليه الصلاة والسلام وهو من هو إذا حزمته الأمور، وداهمته الخطوب، فرع إلى الصلاة. ليه؟ لأن هي المفزع هي الرصيد. الرصيد هذا ضاع، بقي عشره. والعشر يعني أقل شهوة يروح معها، خلي عاد الكبائر. نسأل الله العافية لنا ولكم. هذا هو المعنى يجب أن نفهم هذا، واستحضروا هذا المعنى في كل النصوص الشرعية التي تأتي بمثل هذا الأمر: **(غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ)** ما أن تظن المسألة سهلة، جيت عند المغسل، لطشت توضيت، ركعت ركعتين، وهذا وخلص غفر له ما تقدم من ذنبه. لو كانت الأمور بهذه السهولة، جهنم خلاص تقفل ما فيه أحد يدخل النار.

لا، ليست بهذه السهولة. لذلك جاء فيه زيادة في كتاب الصيام في حديث حمران عن عثمان من كلام النبي صلى الله عليه وسلم قال: **((لا تغتروا))** ⁽²⁾ هو الرسول يقول ذلك. يعني لا تظن الأمر يعني كل ركعتين تصليهما كيفما اتفق، تولد لك هذه المغفرة. لا تغتر، انتبه، الأمر عظيم يحتاج مجاهدة أولاً داخل

(1) مسند أبي يعلى، رقم: 1649.

(2) صحيح البخاري، رقم: 5953.

الصلاة نفسها، لتكون الصلاة نفسها حصناً حصيناً عن الكبائر. أصلاً إذا اجتنب الكبائر، والاجتناب إخباري تقريرى لا اجتناب طلي، يتولد من ذلك إن شاء الله مغفرة بقية السيئات. هكذا يجب أن نفهم، لذلك لا تغتر، ولا يجب أن نغتر. وأسوأ من هذا سوءاً ما ربما عندما يسمع بعض الناس مثل هذه الأحاديث: **((العمرة إلى العمرة))** هو مقرر يروح حاط نفسه خلاص مقرر أنه يفعل ما يريد، وما يشتهي، ويروح يأخذ له ركعتين يطوف يحرم من جدة نصف ساعة، لطش له سبعة أشواط حول الكعبة، يمكن السبع أشواط المعاصي فعلها في النظر أكثر مما فعلها في السفر، وراح وسعى وحس أن الموضوع خلاص كما مساحة يسمح هكذا.

هذا عبث بالشريعة، وتلاعب بحرمات الله، وتقرير مسبق؛ لأنه ضمن. هذا هو الغرور والتغريب بالنفس بعينه. فالمؤمن يجاهد نفسه في الذنوب والمعاصي، يتقيها قدر المستطاع، ويجاهد نفسه في الحسنات والأفعال والصالحات، والصلوات على وجه الخصوص.

فهذا هو الذي تحصل له إن شاء الله يعني هذه الأمور، وتتولد عنده الحصون الإيمانية الذي تحفظه بإذن الله. وهذه إحدى معاني قوله تعالى في دعاء، وراجعوا هذا التفسير الليلة، دعاء الملائكة للمؤمنين الذي سجله الله في القرآن في سورة أول غافر: **﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ﴾**⁽¹⁾ إلى أن قالوا: **﴿وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ﴾**⁽²⁾ كيف يقيك الله السيئات؟

يقيك ألا تفعلها ولا تقع فيها، هذا أحد التفسيرين. والتفسير الثاني: يقيك مغبتها بغفرانها يوم القيامة. على التفسير الأول وهو يقتضيه اللفظ وعليك كلام كثير من المفسرين، كيف يقيك الله السيئات؟ لا بد تقدم شيء، لا بد تقدم شيء. **﴿وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ﴾** وهذا لا بد إذا أنت أحسنت الصلاة، ولّد لك ذلك الإيمان واليقين، فواك الله السيئات بفعل منك. ما تظن هكذا أنت يقيك الله السيئات هكذا. لا بد من مجاهدة الشيطان، ومجاهدة النفس، هذا إيمان وعمل صالح، واتقاء لشهوات وشبهات وأمور عظيمة. يعني تحتاج إلى رصدي إيماني عالي جداً، والصلاة أحد أهم مولدات هذا الرصيد. فإذا دخلها الخلل، انتهى الأمر. إذا ما فيه صلاة كيف يتقي شبهات هذا؟ وكيف يتقي الشهوات؟ مسلم يقول أنا مسلم وهو لا يصلي، كيف هذا كيف حاط نفسه مسلم، ما يسجد لربه، ولا يركع، ويريد ما يحصل له، ما يحصل أبداً. أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فنتقي الله ونحذر.

(1) غافر: 7.

(2) غافر: 9.

النبي _ صلى الله عليه وسلم _ يقول: **((لا تغتروا))** وعثمان في اللفظ الثاني وهو الحديث المعلق الذي سيأتي بعد هذا قال: **(لَوْلَا آيَةٌ)** يعني ربما فهم عثمان أن بعض الناس سينزلون مثل هذا الحديث في غير منزلته، يستهونون الذنوب، ثم فحاة يستهونون الكبائر، يروح يزني، ويروح يشرب خمر، ويروح كذا ويجي يصلي ركعتين زي وجهه، يبغي مغفرة الذنوب.

ما يصلح، ثم يستهونون ربما ما هو أعظم من ذلك. يظن ركعتين يصلحها كيفما اتفق، ولا عمرة يؤديها كيفما اتفق، أنها خلاص. لو كان الأمر بهذه السهولة، لكان الأمر. لكنه ليس بهذه السهولة. عثمان خشي أن يفهم الناس هذا فقال: لولا آية في كتاب الله ما حدثت بهذا الحديث ؛ لأنه يعلم أنه سيأتي أقوام ينزلون هذه الأحاديث في غير منازلها اللائقة بها، ويفهمونها على الوجه الخاطيء. وهي كما منع العذر الذي منع معاذ لما روى حديث النبي صلى الله عليه وسلم : **((من قال لا إله إلا الله صدقاً من قلبه دخل الجنة))**(1).

سكت ما حدث به معاذ إلا عند موته، يظن أن بعض الناس قد يفهمون ذلك على غير بابه، يظنون أنه يقول لا إله إلا الله وخلاص ويجلس هكذا، يشرب شاي ويفعل ما يريد ويدخل الجنة هكذا. لا، ما تفهم الأمور هكذا. تُنزل في منازلها. ولا ينزلها في منازلها إلا الأتقياء، والعلماء، والفاهمين عن الله، والمتقين لله. أما الذي يريد يغرر بنفسه ويخدعها، فذلك شأنه. **((وَلَا يَغُرَّنْكُمْ بِاللَّهِ الْغُرُورُ))**(2) والنبي صلى الله عليه وسلم قال: **((لا تغتروا))** انتبه، فلا تنزل هذا في غير المنزلة اللائقة به. هذا ما يمكن أن يقال في مثل هذا الباب.

ثم قال: **(وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ)** هو نفسه إبراهيم بن سعد، هذا الموضوع حقيقة يحتاج كلام كثير. معلى فيه قضايا إسنادية نرجئه إلى الجلسة القادمة إن شاء الله؛ لأن الموضوع مشكل جداً. أشكل موضع في الصحيح كله هو هذا. وسأذكر لكم وجه إشكاله والجواب عنه إن شاء الله في درسنا القادم، حتى يكون هناك يعني إغراءات تأتون في الدرس القادم.

وفقنا الله وإياكم بالعلم النافع والعمل الصالح، والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(1) صحيح البخاري ج 1 ص 128/59.

(2) لقمان: 33.



الدرس التاسع

بسم الله الرحمن الرحيم، إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا
وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا
شريك له، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وأتباعه وسلم

تسليماً كثيراً.

أما بعد:

ما زال الحديث متصلاً في كتاب الطهارة من الجامع الصحيح، للإمام أبي عبد الله البخاري رحمه الله، وفي باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، تدارسنا في الدرس السابق حديث عثمان رضي الله عنه في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، الذي ختمه عثمان بقول عن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ قال: **(مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)** وتكملنا على هذا تفصيلاً.

ثم أورد البخاري بعد هذا الحديث، حديثاً آخر عن عثمان أيضاً. لكنه مختلف في سياقه وفي أيضاً متنه. فقال البخاري:

(وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَلَكِنْ عُرُوَّةُ يُحَدِّثُ عَنْ حُمْرَانَ فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا آيَةُ مَا حَدَّثْتُكُمْوَهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ يُحْسِنُ وَضُوءَهُ أَوْ وَضُوءَهُ وَيُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا قَالَ عُرُوَّةُ الْآيَةُ {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ}.)

هنا يعني في الحقيقة بحث طويل قليلاً، لكن أحاول ألخصه تلخيصاً شديداً. وهذا البحث هو عبارة عن اختلاف كبير عند المعتنين بصحيح البخاري في هذا الموضوع؛ وهو قوله: **(وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ)** هل الواو واو عاطفة، فيعطف البخاري هذا السند على السند الذي قبله. وهذا يعني الحكم بهذا السند الثاني، هذا بالاتصال وإحالة على السند الأول، فيحق لك بناءً على ذلك أن تقول كأن البخاري يقول: حدثنا عبد العزيز الأويسي عن إبراهيم بن سعد قال، قال صالح بن كيسان.

وهذا باعتبار الواو عاطفة، وأن هذا السند معطوف على السند الذي قبله، فيحكم له بالاتصال وأنه من الأحاديث المسندة في صحيح البخاري.

هذا القول هو الذي انتصر له الشارح اللي هو الحافظ بن حجر عليه رحمة الله. وتجدون بحثه مفصلاً في كتاب "تغليق التعليق"، وهو كتاب اعتنى بالمعلقات في الصحيح.

واعتماد الحافظ بن حجر على الحكم له بالاتصال أن غير البخاري كمسلم في الصحيح، وأبو داود أيضاً في السنن، وغيرهما أخرجوا هذا الحديث من طريق عبد العزيز الأويسي شيخ البخاري، بنفس السند إلى إبراهيم، إلى صالح بن كيسان، إلى ابن شهاب، إلى عروة.

فبنى على هذا الحافظ أن البخاري يعني عطف هذا على هذا، وحكم بالاتصال. ولكن الحقيقة يعني أن الأمر خلاف ذلك. وقدماء المعتنين بالجامع الصحيح، خاصة أصحاب المستخرجات. وأنا ذكرت في دروس سابقة أن صحيح البخاري وضعت عليه ثلاث مستخرجات. تذكرون هذه؟ ما تذكرون هذه. مستخرج أبي بكر الإسماعيلي، ومستخرج أبي نعيم الأصبهاني، ومستخرج أبي بكر البرقاني. وكلا هؤلاء الثلاثة جزموا بأن هذا الموضع معلق وليس متصل، وأن البخاري قصد تعليقه، وسبب ذلك أن في السند علة، وهي عدم الاتصال، وصيغة السند تدل على ذلك؛ لأنك لما تقرأ: (وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ) هذه صيغة انقطاع وليست صيغة اتصال؛ لأن المعمول به في الأسانيد أن الراوي إذا حدث بشيء سمعه من شيخه، أن يأتي بأحد الصيغ الدالة على الاتصال. كأن يقول: "سمعت"، "حدثنا"، "حدثني"، "قال لي"، أو على أقل تقدير يأتي بالنعنة: "عن صالح بن كيسان". والنعنة تحمل على الاتصال بشروطها. ومن شروطها أن يكون الراوي غير مدلس. هذه النعنة، فهذا حتى النعنة غير موجودة؛ إنما (قَالَ قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ).

فيحتمل أن إبراهيم بلغته هذه الكلمة أو هذه الجملة عن صالح بن كيسان، أو سمعها من شخص عنه فنسبها إليها نسبة، ولم يروها عنه رواية. وفرق بين أن تنسب وأن تروي. يعني لما أنا أقول: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم"، هل أنا أسند له؟ ولا أروي عنه؟ ولا أنقل عنه؟ الناقل شيء والمسند الراوي شيء آخر. أنا لم أرو؛ لأن بيني وبينه مسافة زمنية هائلة جداً. لكن أنقل، أنقل علماء، أنقل فائدة. "قال شيخ الإسلام ابن تيمية". أين أنت وأين شيخ الإسلام ابن تيمية؟ بينكم ثمانية قرون. "قال الشافعي"، هذا نقل يسمى. هل يحمل هذا على السماع أو على الاتصال في علم الأسانيد؟ لا.

فإذا قال الراوي حتى لو كان ثقة قال فلان، هذا يحتمل أن يكون بلاغاً بلغه، خصوصاً إذا لم يعرف بالسماع عنه كهذا الموضع. فإن إبراهيم بن سعد، يعني بالكاد ذكر فيمن أدرك صالح بن كيسان بالكاد، حتى قالوا بعضهم جزم بأنه لم يدركه، ولم يرو عنه شيئاً.

فهذا يقطع للباحث بعدم الاتصال في هذا الموضع: (قَالَ قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ) وكذلك: (قَالَ

ابن شهاب) هذا وإن كان صالح بن كيسان روى بعض الحديث عن الزهري، وإن كان هو أكبر منه سناً. صالح بن كيسان أعلى طبقة. هو صالح بن كيسان المدني أبو محمد، أعلى طبقة، وأكبر سناً من الزهري، وإن كان يروي عنه.

أدرك حتى بعض الصحابة ممن لم يدركهم الزهري نفسه، كابن عمر، وأبي هريرة، وجابر، وابن عباس. يعني الزهري بالكاد أدرك أنساً وروى عنه.

فهذه الحثيات كلها جعلت أبا نعيم الأصبهاني، والإسماعيلي، والبرقاني يجزمون بخلاف ما جزم به الحافظ بعد أن هذا الموضع معلق، وأن البخاري قصد قطعه وتعليقه؛ لأن السند فاقد لشروط الاتصال. لا عنعنة، ولا تصريح بسماع؛ وإنما نسبة **(قَالَ قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ)** فبالتالي نجزم بخلاف ما جزم به الحافظ أن هذا الموضع معلق، ولا يعد في المتصل. خصوصاً أن أصحاب الأطراف. للفائدة يعني فيه كتب اسمها كتب الأطراف، وهي كتب وضعها العلماء القدماء لمعرفة فهرسة الحديث، الكتب فهرسة.

إذا أردت تعرف حديث في مواضعه في الكتب، خذ طرفه أول جملة فيه، وابحث في كتب الأطراف، يخرجونه لك بأول جملة، يسمى كتب الأطراف. فيه أطراف للبخاري فقط، فيه أطراف للصحيحين، فيه أطراف للسته، فيه أطراف للعشرة إذا أضفنا الموطأ ومسند الشافعي ومسند أحمد. كتب الأطراف، من أوسعها وأشهرها وأكبرها وأنفعها وأجودها، كتاب "تحفة الأشراف في معرفة الأطراف" للحافظ أبي الحجاج المزني، في أطراف الستة كلها.

في هذا الموضع جزم المزني، الحافظ أبو الحجاج المزني جزم بأن هذا الموضع معلق وليس متصلاً، موافقة للقدماء. وذكر الحثيات هذه التي ذكرناها ملخصة الآن، هذا أولاً.

ثانياً: الحديث هذا حديث آخر، وإن كان عن عثمان، لكنه حديث آخر. والدليل على ذلك أن متنه أيضاً مختلف. وأوجه الاختلاف في المتن مع الحديث السابق، أن الحديث السابق تميز عن الحديث اللاحق بذكر صفة الضوء، أن عثمان دعا بماء، فأفرغ في يديه ثم تمضمض واستنشق. الحديث الذي قرأناه الأسبوع الماضي، وغسل وجهه.

هذه التفصيلات في صفة الوضوء، ليست المذكورة في الحديث الذي يرويه الزهري عن عروة عن حمران عن عثمان؛ وإنما فيه أن عثمان توضأ. فلما توضأ عثمان قال. الحديث الثاني هذا ليس فيه صفة الوضوء كالحديث الأول.

وجه المخالفة الثانية، أن الجزاء والثواب الذي ذكره عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الثاني غير الأول. الحديث الأول، لما فرغ من وضوئه عثمان، قال سمعت النبي عليه الصلاة والسلام يقول من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين.

وقد قررنا في الدرس السابق أن هاتين الركعتان من النافلة، والتي يمكن أن نسميها ركعتا الوضوء.

وذكرنا أدلة أنها تستحب عند كل وضوء. **(لَا يُحَدَّثُ فِيهَا نَفْسَهُ غَيْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)** هنا مختلف الكلام تماماً، قال عثمان لما توضع: **(أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا آيَةٌ مَا حَدَّثْتُمْوهُ)**.

كان من منهج الصحابة، هذا موضع يحتاج تعليق. كان من منهج الصحابة رضي الله عنهم، أن الأحاديث التي يخشى أن لا ينزلها الناس منازلها، ولا يوقعوها في مواقعها، وربما يفهمونها على غير بابها، لا يحدثون بها. كمثل الأحاديث التي فيها نوع من الرجاء، فيها نوع مثل هذه فيها تكفير للذنوب. هي نفتح باب الرجاء نعم، لكن قد يغتر بها بعض من لا ينزلها منازلها. وهذا قررناه في الدرس الماضي، حتى في كلام النبي صلى الله عليه وسلم لما قال: **(لَا تَغْتَرُوا)**⁽¹⁾ يعني احذر لا تظن أن كل ركعتين تصليهما أنك تحصل على غفران الذنوب، فستهون بالتالي الذنوب وتستخفها، وتظن الأمر يعني خلاص تأخذه بمسألة حسابية بسيطة. تتوضأ وتصلّي ركعتين والسبع الموبقات تذهب أدراج الرياح. ما هو بهذه الطريقة تؤخذ الأمور. فيه ناس قد يفهمون هذا الفهم. فخشية أن لا يستسهل الناس المعاصي والذنوب والآثام التي ربما تجر إلى الكبائر، وربما تجر إلى الموبقات، وربما تجر إلى ما هو أعظم من ذلك، ويظن أنه بصلاة ركعتين، ولا بشيء من هذا بما يسمع من الأحاديث، كُفر عنه كل شيء.

الرجاء في رحمة الله لا يُغلق، وفضل الله واسع. ويجب أن يطمع المسلم في فضل الله سبحانه وتعالى. لكن لا يغتر. وهذه هي المشكلة، هنا يأتي التوازن بين باب الرجاء وباب الخوف. فإذا حتى سواء في تلقينا للنصوص الشرعية، أو إلقائنا لها.

عندما نحدث الناس، أو نعلمهم، يجب أن نتوازن بين باب الخوف وباب الرجاء. لا نُبيس الناس

من رحمة الله، ولا نقنطهم من عفو الله ورحمته سبحانه وتعالى: **﴿إِنَّهُ لَا يَيْئَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾**⁽²⁾ وقال عن الكفار: **﴿أُولَئِكَ يَتَّخِذُونَ مِنْ رَحْمَتِي﴾**⁽³⁾.

الاعتماد كله على عفو الله وعافيته، ولا ينبغي للمسلم أن يعتمد على عمله الصالح ولو أكثر. فإنه من نوقش الحساب عذب وهلك، والاعتماد كله على عفو الله جل وعلا. ولكن ذلك لا يعني التساهل في حرمان الله جل وعلا، والاستخفاف بحدوده، واستسهال معصيته. فإن الإنسان ربما يعصي معصية يهوي بها في النار أبعد من ما بين المشرق والمغرب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: **(إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ**

(1) صحيح البخاري، رقم: 5953.

(2) يوسف: 87.

(3) العنكبوت: 23.

من سخط الله لا يلقي لها بالاً يهوي بها في النار أبعد من ما بين المشرق والمغرب))⁽¹⁾.

فيتوازن الداعي والخطيب والمتكلم والواعظ، ويخلط باب الرجاء بباب الخوف، حتى لا يُيسر أحداً من عفو الله وعافيته، ولا يقنط أحداً من رحمة الله. وفي نفس الوقت لا يعطي للناس مبررات يتساهلون في حرمان الله اتكالاً على عفوهِ. فإن هذه من الأمان التي ربما يغتر بها المرء، وتهلكه من حيث لا يدري. وكذلك السامع والمتلقي، إذا سمع أحاديث أو نصوص في الرجاء والعفو، يفرح بها لاشك، ويثني على الله بما هو أهله إن فتح باب رحمته وعافيته، وينشرح بذلك صدره، وتتفجر ينابيع الأمل والعفو يعني في قلبه. لكن لا يغتر بها، وبالتالي يذهب ليستخف بجرمات الله.

فإن هذا نوع من المخادعة والمواربة مع رب العالمين لا تليق مع رب العالمين جل وعلا. وإذا سمع نصوص الوعيد والعذاب، يجب هذه أن يقشعر لها جسده، ويخبت لها قلبه، ويعلم أن الله جل وعلا نقمته عظيمة وعذابه شديد، فيبقى أيضاً دوافع الخوف والخشية في قلبه هي التي تحفظه إن شاء الله من الوقوع في حرمان الله ومحارمه. ولذلك الصحابة رضي الله عنهم يعني عندهم في ذلك منهج. إذا خشوا أن لا يحسن الناس استقبال بعض أحاديث الرجاء، وربما يحولونها إلى مبررات ومسوغات، يستسهلون بها الإثم والمعصية، ربما لا يحدثون بها، إلا في أواخر أعمارهم حتى لا يُضمون فيمن يكتم العلم.

هذه حصلت، حصلت لعمر لما النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي هريرة وأعطاه نعليه، قال:

((اذهب فمن وجدته خلف هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فبشره بالجنة))⁽²⁾

فخرج أبو هريرة مستبشر بهذه البشارة العظيمة، فاستقبله عمر _ رضي الله عنه _ قال: ماذا تصنع؟ قال أعطاني رسول الله نعليه وقال اذهب فمن وجدته خلف هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله بشره بالجنة. فرده عمر، ومنعه من نشر مثل هذا الخطاب.

ولما رجع أبو هريرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبكي؛ لأن عمر منعه وأرجعه. قال النبي

صلى الله عليه وسلم لعمر: ((ما منعك أن تتركه)) قال: دع الناس يعملوا حتى لا يتكلوا، خلهم يعملوا.

فقال النبي _ صلى الله عليه وسلم _ : ((**خلهم يعملون**))؛ لأن ما كل من سيسمع هذا الخطاب سيقدره

قدره. يظن المسألة كلمة يقولها بلسانه وخلص ويدخل الجنة. لا، هذه كملة في ضمن بناء عظيم، هي

عنوان، هي بوابة لدين له أحكامه وشرائعه وعقائده وحدوده. فمن دخله، يؤمل له الخير. لا يعني ذلك أن

(1) البيهقي في سننه الكبرى ج 8 / ص 164 حديث رقم: 16441.

(2) صحيح مسلم، رقم: 46، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً.

يقتصر على كلمة يقولها بلسانه، وإلا كل منافق من المنافقين على وجه الأرض يصيرون من أهل الجنة؛ لأنهم يقولون هذه الكلمة وغيرها أيضاً.

فليس.. خشية أن يتكل الناس على هذا الرجاء، فيهملون العمل، مُنع أبو هريرة من إلقاء الخطاب، ووافق النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: **((خلهم يعملون))**. ولولا أن أبا هريرة خشى من كتم العلم، لما حدث به بعد ذلك.

حصلت لمعاذ رضي الله عنه في حديث: **((كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار فقال يا معاذ قلت لبيك يا رسول الله))** الحديث المشهور قال: **((أتدري ما حق الله على العباد وما حق العباد على الله))** فذكر له الحديث: **((قال حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً وحق العباد على الله ألا يعذب من لا يشرك به شيئاً))** ⁽¹⁾ سكت معاذ، فلما دنى أجله وشعر حدث به تأثماً من كتم العلم.

وهذا أيضاً عثمان نفس الوضع نفسه، يقول: **(لَوْلَا آيَةٌ مَا حَدَّثْتُكُمْوهُ)** خشية أن لا يحسن الناس تنزيل مثل هذه الأحاديث منازلها. ولذلك نحن أيضاً يجب أن إذا الفقيه والمعلم والداعية إلى خشية أن لا يفهم الناس بعض النصوص فهمها. سواءً في باب الوعد أو في باب الوعيد على حد سواء، لا يحدث بها إلا من يحسن فهمها، أو يرى الناس على التوازن في الأمور، وبين عفو الله وعافيته، وخشيته، والخوف منه. فيذكرون بالله، ويُرهبون إذا خفت عندهم الأمور، واستسهلوا المعصية، ويُبشرون بعفو الله وعافيته إذا وجدوا أنفسهم يعني طرقهم شيء من اليأس والقنوط، وهذا يرجع إلى خبرة وحكمة المعلم والفقيه والمدرس والواعظ.

فلا ينبغي أن يكون، لا ينبغي أن نكون منفريين عن عفو الله وعافيته، ولا ينبغي أن نكون مسوغين للناس، نعطيهم المبررات يتجاوزون حرمت الله كيفما اتفقوا، استسهالاً أن الأمر يعني صلاة ركعتين أو عمرة ولا شيء من هذا القبيل، ولا كلمة لا إله إلا الله هكذا تقال، وانتهى كل شيء. لو كان الأمر بهذه السهولة، لكان الأمر. ولكن ليس بهذه الطريقة.

فعثمان يعني سلك هذا المسلك. قال لولا آية تهدد من عنده العلم أن يكتمه لما حدث بها. خشية ألا يفهم الناس الحديث على بابه. والآية كما ذكر لنا عروة في آخر الحديث هي قوله تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ**

(1) الطبراني في معجمه الكبير ج 20 / ص 127 حديث رقم: 256.

يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى ﴿١﴾ هذا من البيّنات التي سمعها عثمان من النبي عليه الصلاة والسلام.

فلولا هذه الآيات، التي حرمت ومنعت وهددت من يكتّم علماً مما أنزله الله جل وعلا، لما حدّث عثمان بهذا الحديث. كما منع ذلك معاذاً، ومنع ذلك عمرًا، وغيرهم من الصحابة — رضي الله عنهم — **(لَوْلَا آيَةٌ مَا حَدَّثْتَكُمْوهُ)**.

فجمع الصحابة بين نشر العلم وعدم كتّمه والحمد لله، وبين يعني التوازن حتى لا يفسد الناس استخدام بعض الدلائل الشرعية وإنزالها في غير منزلها كما شرحت لكم.

(سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ يُحْسِنُ وُضُوءَهُ وَيُصَلِّي الصَّلَاةَ) هذا وجه مخالفة. هناك قال يصلي ركعتين، وجعلناها من النافلة. هنا لا، دخل على الفريضة. **(وَيُصَلِّي الصَّلَاةَ)** اللام هنا لام العهد، أي الصلاة المفروضة المكتوبة، تتوضأ وتروح تصلي الفجر، وتتوضأ وتصلي الظهر.

(إِلَّا غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ) يعني التي تليها. اختلفت الجزاء وللا لا؟

هناك قال: **(مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ)** في أي ساعة من ليل أو نهار ما خلا

الأوقات المنهي عنها في الصلاة، وسميها ركعتي الوضوء. هو يحصل على مغفرة الذنوب السالفة كلها ما خلا الكبائر. كما بيناه في الدرس الماضي، بالشروط التي ذكرنا في الدرس الماضي.

هنا الوضع متخلف قال من توضأ فأحسن الوضوء. لم يقل: (مثل وضوئي هذا) أحسن الوضوء

باجتهاده وحسب ما بلغه من العلم، وصلى الصلاة يعني المفروضة عليه المكتوبة، حصل على جزاء أنه يغفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها. هذا مغفرة كما يقال مقدمة. يعني ما يمكن أن تسرف فيه على نفسك ما بينك وبين الصلاة التي تلي الصلاة التي صليتها الآن، يعني قدمت بفضل الله عز جل يعني وأزلفت يعني ما يحوه ويدرأه ويزيله.

فهذا الحديث يصنف ضمن الأحاديث الأخرى، التي ذكرت فضائل الأعمال الصالحة الفرائض.

كقوله عليه الصلاة والسلام: **((الصلاة إلى الجمعة والجمعة إلى رمضان وإلى رمضان والعمرة إلى العمرة مكفرات لما بينهن من الأوقات))** إذا صليت الظهر، انمحي عنك بفضل الله وعفوه إن شاء الله إلى العصر. إذا صليت العصر كذلك.

فمادام أنك تصلي وتتطهر، فأنت إن شاء الله في تحت كنف الله وعفوه ومغفرته وعافيته، إذا اجتنبت طبعاً الحرمات الكبيرة التي تحتاج إلى توبات، وتحتاج إلى أمور يعني أخرى تضاف إلى هذا الأمر. فلأجل هذا الخلاف، عدّ كل من تكلم على الصحيح أن هذا حديث آخر غير الحديث الأول، ولذلك غاير البخاري بين الصيغتين، فروى الأول متصلاً، وروى الثاني معلقاً، مع ضميمة ما يحتمل من الانقطاع في تصريحات الصيغ بين رواته: بين إبراهيم وصالح، وبين صالح وابن شهاب. والله أعلم.

(قَالَ عُرْوَةُ الْآيَةَ { إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ }).

بَابُ الْإِسْتِنَارِ فِي الْوُضُوءِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، قَالَ الْمَصْنِفُ _ رَحِمَهُ اللَّهُ _ : (بَابُ الْإِسْتِنَارِ فِي الْوُضُوءِ

ذَكَرَهُ عُثْمَانُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وآله وسلّم)

قال: (حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو

إَدْرِيسَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِرْ

وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ).

قال الإمام عليه رحمة الله: (بَابُ الْإِسْتِنَارِ فِي الْوُضُوءِ) ، الاستنار هو دفع الماء الذي استنشقت به

بأنفك بواسطة الهواء. وذكرت في الدرس السابق أنه عندك حالتان في الأنف:

- الحالة الأولى: الاستنشاق؛ وهو أن تجذب الماء بهواء عن طريق الشهيق.
- والاستنار: دفعه بقوة، أي دفع الماء الذي دخل بقوة عن طريق الهواء؛ لأنه أبلغ في تنظيف الأنف مما فيه.

فتستنشق وتستنشر، عندك حالتان تفعلهما معا في الوضوء كله. وكما سنذكر عند الاستيقاظ من

النوم أيضاً، يعني من باب ادعى وأحرص.

ثم قال: (ذَكَرَهُ) أي الاستنار.

(عُثْمَانُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ) أذكر بما أسلفته في الدرس الماضي أن هناك ثلاثة

أحاديث، هي التي نقلت صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وعليها اعتماد الفقهاء في باب الوضوء؛ وهي:

- حديث عثمان وقرأ في الدرس الماضي وتكلمنا عليه.
 - وحديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، وأيضاً ذكر طرفه البخاري في الباب السابق باب الوضوء مرتين مرتين، وسيأتي مفصلاً في أبواب قادمة.
 - وحديث ابن عباس رضي الله عنه، ومر معنا هذا حديث ابن عباس، مر في باب غسل الوجه باليدين، في أول كتاب الطهارة، وسيأتي له أيضاً مواضع.
- هذه الأحاديث الثلاثة، نقلت صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم. وفي كلها ذكر الاستنشاق والاستنثار. إما لفظاً وإما معنى.

(عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فما احتاج البخاري أن يكررها؛ وإنما أشار إليها بهذا التعليق. ثم أسند حديث أبي هريرة فقال، أو طرف من حديث أبي هريرة فقال: **(حَدَّثَنَا عَبْدَانُ)** عبدان هو شيخ البخاري. عبدان لقب بصيغة التثنية عبدان، وما جلاء بصيغة التثنية في الأسماء يلزم حالة واحدة. عبدان تجي عليه حركات، جاء عبدان، رأيت عبدان، مرة بعبدان. ما تعرب إعراب المثني؛ لأن الإعراب له حكاية هنا. لقب واسمه عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد العتكي المكي، من كبار شيوخ البخاري. هو وأخوه هما اثنان أخوان، كلاهما من شيوخ البخاري في الصحيح، عبدان وأخوه تذكرونه شاذان. عبدان وشاذان ماسكين المثني هؤلاء الاثنان.

عبدان اسمه عبد الله، وشاذان اسمه عبد العزيز. كلاهما أبناء إمام مشهور اسمه عثمان بن جبلة بن أبي رواد العتكي المكي. وكلاهما من شيوخ البخاري في الصحيح.

(قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ) قلت لكم غير ما مرة، إذا وجدت عبد الله بعد عبدان، على طول مباشرة تجعله ابن المبارك. إذا قال لك البخاري، أو مسلم، أو أي حدثنا عبدان قال حدثنا عبد الله، ما تحتاج إلى أن تروح تفتش. عبد الله هو ابن المبارك قولاً واحداً. فعبدان قال أخبرنا عبد الله، وهو ابن المبارك الإمام المشهور.

(قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ) هو ابن يزيد الأيلي المصري.

(عَنْ الزُّهْرِيِّ) وهو الإمام المشهور محمد بن شهاب.

(قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ) هذا تابعي جليل أبو إدريس. هو أبو إدريس الخولاني، أصله من خولان،

وخولان من اليمن. لكنه باعتبار السكنى والوفاء، هو شامي حمصي أيضاً، استقر في حمص إلى أن مات فيها.

اسمه عائد الله بن عبد الله. وكنيته أبو إدريس الخولاني، الشامي الحمصي. من نجباء التابعين وفضلائهم، وأحد من اختص بالرواية ونقل العلم كثيراً عن معاذ بن جبل؛ لأن معاذ بن جبل فقيه الصحابة الأكبر، استقر في الشام بعد الفتح، ومكث فيها إلى أن توفي رضي الله عنه سنة ثمانية عشر (18) لما وقع الوباء المشهور في أرض الشام سنة ثمانية عشر للهجرة، المعروف بطاعون عمواس. وممن مات فيه أجلة منهم معاذ بن جبل. فكثيراً من حديث معاذ وفقهه، ويعني رواه لنا ونقله أبو إدريس الخولاني، هذا التابعي المشهور. وإن كان سمع أيضاً من غير معاذ بن جبل.

(أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيْسَتْ تَنْشُرُ) الصيغة صيغة

أمر.

يقول عليه الصلاة والسلام: (مَنْ تَوَضَّأَ) الخطاب لنا نحن المسلمين.

(فَلَيْسَتْ تَنْشُرُ) يعني لا تقتصر فقط على الاستنشاق. بمعنى أن كلا الأمرين واجب في حقه في الضوء

على القول بوجوب الاستنثار كما سنذكر، أو لا بد منه ليكمل العمل. أي لا تكفي بالاستنشاق فقط، ما تم الأمر.

فحتى لا تظن أنه يكتفى بالاستنشاق، أمرك النبي عليه الصلاة والسلام بقوله: (مَنْ تَوَضَّأَ)

(فَلَيْسَتْ تَنْشُرُ) يعني إذا استنشقت تتبعه بالاستنثار، ولا يتم تنظيف الأنف بدون ذلك. فلا يكفي الاستنثار فقط.

بقي هل هذا الأمر: (فَلَيْسَتْ تَنْشُرُ) وهي صيغة أمر صريحة في جميع صيغ الأمر المعروفة في اللغة:

الفاء، ولام الموطئة للقسم، والفعل المجزوم على صيغة الأمر، هذه صيغ أمر صريحة. ولذلك أكثر فقهاء الحديث، حملوه على الوجوب. وهم أحمد في أصح الروايتين عنه، ورفيقه وصديقه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه، ووافقهما رفيقهما الآخر أبو عبيد، وهو القاسم بن سلام، السلمي الإمام المشهور. ووافقهما ابن المنذر، أبو بكر بن المنذر وهو من الشافعية في الأصل. لكنه لصحة الحديث عنده وقوة ظهور الأمر فيه، ولا يرى صارفاً للأمر، حملة ووافق هؤلاء على الوجوب. وابن حزم طبعاً، والظاهرية هذا طبعاً مفروغ منه.

فهؤلاء كلهم، يرونه وجوب الثلاثة هذه: المضمضة، والاستنشاق، والاستنثار. وصاحب "المغني"

ابن قدامة، يعني قرر ذلك بوضوح، ونسبه إلى هؤلاء الذين سميتهم لكم. يعني فيكون مذهب هؤلاء الذين سميانهم لكم، أن المضمضة والاستنشاق والاستنثار واجب؛ لأنهم لا صارف عندهم للأمر في قوله: **(فَلَيْسَتْ نِيْزٌ)** والاستنثار فرع عن الاستنشاق. والاستنشاق لا يفصل عن قرينه الآخر؛ وهو المضمضة. فالأمر متحتم، والوجوب لازم عندهم، والوضوء يعني فيه خلل إذا لم يُصنع ذلك.

الشافعي وهو من فقهاء الحديث؛ لكن في هذا الموضوع لم يرتض القول بالوجوب؛ وإنما حملة على الاستحباب موافقة لأبي حنيفة ومن معه.

واحتج الشافعي، احتج الشافعي بثلاث حجج على عدم الوجوب ، الحجة الأولى: نص الآية . .
للمعلومية حتى يعني إذا أردت أن تفصل في المواضيع هذه. إذا أردت أن تعرف تفصيلات الشافعي، في مسائل العلم وأدلتها، وأدلة أصحابه، راجع كتاب اسمه: "اختلاف أبي حنيفة والشافعي" للبيهقي. هذا طبع في أكثر من مجلد. طبع باسم الخلافات. ليس اسمه الخلافات، اسمه: "اختلاف أبي حنيفة والشافعي".
يذكر لك البيهقي اختيارات الشافعي، سواء الذي وافق فيها أبا حنيفة، أو التي خالفه فيها، وحججه بطريقة يعني مرتبة أسهل بكثير من لو رجعت لكلام الشافعي نفسه في "الأم" مثلاً. ولذلك أدرجوا كتاب "اختلاف أبي حنيفة" ضمن كتاب "الأم" نفسه، وهو من أجزاءه، وهو من صياغة البيهقي لا من صياغة الشافعي.

والبيهقي يعني من أحد الذين حقيقة رتبوا علم الشافعي. البيهقي خدم مذهب الشافعي خدمة جلييلة، في كتاب واسع جداً، يعني يحسن للمهتم بالفقه عموماً، وللمهتم بفقه الشافعي خصوصاً أن يكون عنده هذا الكتاب.

ومن فضل الله عز وجل، كان إذا قبل خمس سنوات على ما أذكر يعني غير موجود، أو غير مطبوع حتى. كان مخطوط، طبع والله الحمد في ستة عشر مجلداً. اسمه: "كتاب معرفة السنن والآثار" مما احتج به الشافعي في مسائل الفقه. لا يستغني عنه فقيه، أو على وجه الخصوص على أقل تقدير من له عناية بفقه الشافعي، باعتباره أحد أعمدة السنة الكبار، وأحد فقهاء الملة يعني الذين لا يشق لهم غبار، رحمة الله عليه. "معرفة السنن والآثار" للبيهقي.

الشافعي له ثلاث حجج في يعني تحويل الأمر في قوله: **(فَلَيْسَتْ نِيْزٌ)** من الوجوب إلى الاستحباب:

الحجة الأولى: نص الآية. عندنا آيتان في صفة الوضوء: آية في النساء، وآية في المائدة. لم يذكر فيهما لا وضوء، ولا استنثار؛ وإنما ذكرت الأساسيات أو المفروضات؛ وهي: غسل الوجه، واليدين، ومسح

الرأس، والرجلين. فأى شيء غير هذه الأربعة الأعضاء، مما جاء في السنن، يُحمل على الاستحباب. والنص الثاني: حديث عند الترمذي والحاكم وغيرهما: **((أن أعرابياً سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: كيف أتوضأ؟ قال: توضأ كما أمرك الله))** ⁽¹⁾ يعني في الآية. فدلّ على أنه حتى عند النبي صلى الله عليه وسلم _ وهذا كلام الشافعي أو تقريراته _ حتى عند النبي صلى الله عليه وسلم، من فعل ما ذكر في الآية، وضوؤه مجزئ. كامل؟ لا، ليس كامل، لكن مجزئ؛ لأن قيد الوجوب كاصطلاح فقهي... يعني يجب أن تفهم اصطلاح الفقهاء عندما نقول واجب. قد نستخدم نحن كلمة "واجب" من باب التحفيز والترغيب. يعني واجب عليك أن تفعل هذا، يعني حتى لا تتساهل. لكن عندما أقول واجب فقهاً، معناته عملياً باطل، وضوؤك فاسد، أنقصت شيئاً واجباً. أو على أقل تقدير _ كما خرّجه بعضهم _ الوضوء مجزئ ويلحقك الإثم؛ لأنك تركت واجباً.

على الترتيب الفقهي عند بعضهم أن الواجب يعني أقل من الفرض. يقسمون إلى فرض وواجب.

- الفرض: يسقط العمل بسقوطه، ما فيه صلاة بدون ركوع وسجود مثلاً.
 - والواجب: الصلاة مجزئة، ويلحقك الإثم إذا تعمدت الترك، إذا تعمدت الترك، ليس نسياناً أو مثلاً..
 - والمستحب: يعني لا يلحقه الإثم وإن كان قد يفوته شيء من الثواب والأجر.
- فعلى القول بالوجوب، وهو الاصطلاح الفقهي الذي عند كثير من الفقهاء يقارب، أو يناظر، أو يسامت، أو يسامي الفرض، العمل فاسد. وإذا فسدت الضوء، فسدت الصلاة، فالأمور مشكلة.
- فالشافعي يقول: لا، عندما نقول واجب، يجب أن نقرر هنا أن الواجب هنا معناته أن الوضوء غير مجزئ. معناته كأنك ما توضأت، كأنك ما غسلت وجهك. فلو توضأ شخص وما غسل وجهه تعمداً، هل فقيه في الإسلام يقول له وضوءك صحيح؟! وبالتالي صلاتك.. إذا كان يعني قدر الدرهم رآها النبي _ صلى الله عليه وسلم _ في رجل توضأ فقال: ارجع فتوضأ وأعد الصلاة، أمره بإعادة الصلاة. فأفسد الصلاة؛ لأنه الوضوء أصلاً بقدر درهم. فما بالك لو ترك عضواً واجباً؟! هذه من حجج الشافعي، فالنبي صلى الله عليه وسلم أحال الأعرابي إلى نص الآية قال: **((توضأ كما أمرك الله))**. ومن حججه أو الحجة الثالثة: الإجماع.

نقل الشافعي الإجماع من جميع الفقهاء المتقدمين، وفيهم صحابة وتابعون أنهم أجمعوا على عدم

(1) فتح الباري 1/262.

إبطال الوضوء بترك المضمضة والاستنشاق. إجماع، ولم يستطع أحد يطعن في هذا الإجماع. وما نقلوه عن عطاء وغيره، يعني سنده فيه مقال، فثبت الإجماع. فما دام أجمعوا على أنه لن يفسدوا وضوء مسلم بترك المضمضة والاستنشاق، دليل على أنه عندهم ليس بالواجب، الذي بالاصطلاح الفقهي يترتب عليه فساد العمل. يمكن يعتبروه واجب بمعنى مهم، وعظيم، ولا ينبغي التساهل فيه، ولا تركه، ويترتب عليه يعني فقدان كثير من الخير والأجر، هذا شيء، هذا يعني تقرير الشافعي، وقبله أبو حنيفة، ويعني الحقيقة الأدلة في ذلك فيها قوة ووضوح.

(وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ) الحقيقة الطحاوي أضاف هنا دليل آخر في كلمة **(وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ)**.

الاستجمار: هو إزالة الأذى من القبل والدبر بحجارة ونحوها. وقد قررنا في الدرس السابق أنه لا يجزئ أقل من ثلاث مسحات، أو ثلاثة أحجار، وذكرنا هذا. فمن زاد، فليجعل الزيادة وترّاً يعني خمسا إذا احتاج إلى ذلك مثلاً، أو سبعاً فليوتر.

هل هناك فقيه يلزمك بالوتر في الاستجمار في الزيادة على الثلاث؟ يعني يقول لك يجب عليك

تجعلها خمسا. لو جعلتها أربعاً، فيه فقيه في الإسلام يقول للفعل خطأ، والاستجمار فاسد، ويجب أن تعيده؟ ما فيه فقيه. هذه حجة الطحاوي قال: **(وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ)** نظير **(مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِرْ)** فإذا أوجبتم هذه، توجبون هذه؛ لأن الصيغة واحدة. وإذا جعلتم هذه من قبيل المستحب، اجعلوا هذه من قبيل المستحب، وهذا إيراد له وجه. تفضل.

بَابُ الْإِسْتِجْمَارِ وَتَرّاً

(بَابُ الْإِسْتِجْمَارِ وَتَرّاً).

قال: **(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثَمَّ لِيَنْشُرْ وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ).**

قال الإمام: **(بَابُ الْإِسْتِجْمَارِ وَتَرّاً)** أي إذا احتجب للزيادة على الثلاث، تجعلها إما خمسا، أو سبعاً على طريق الاستحباب. هذا معنى (وترّاً) خمسا، سبعاً إذا احتجت لذلك، وإلا إذا اكتفيت بالثلاث

ونقى موضع الأذى، يكتفى بذلك، ولا يُزاد عليه، ولا يجزئ أقل من ثلاث كما قال.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) هو التنيسي أصله شامي، لكن باعتبار السكنى مصري، ولذلك يقال

فيه المصري. وهو أقرب إلى أن يكون مصرياً؛ لأن أغلب حياته في مصر. فهو عبد الله بن يوسف التنيسي.

تَنِيْسٌ بلدة في مصر استوطنها عبد الله بن يوسف، وهو أحد من روى "الموطأ" عن مالك.

(أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام المشهور ابن أنس.

(عَنْ أَبِي الزِّنَادِ) هو عبد الله بن دَكْوَانَ المدني، مشهور بكنيته أبو الزناد، واسمه عبد الله بن دَكْوَانَ

المدني.

(عَنْ الْأَعْرَجِ) هو عبد الرحمن بن هُرْمُزُ المدني أيضاً، المدني عبد الرحمن بن هُرْمُزُ، الملقب بالأعرج.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) هذا السند مما عُدَّ أو يذكر في كتب المصطلح أنه من أصح الأسانيد، مثل مالك،

عن نافع، عن ابن عمر. مثله مالك، عن أبي زناد، عن الأعرج، عن... أصح أسانيد أبي هريرة هو هذا،

أصحها هو هذا. ويقاربه في القوة سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة. ويقابله في القوة الزهري، عن ابن

المسيب، عن أبي هريرة. هذه أسانيد أبي هريرة، وأصحها وأجلها وأرفعها. مثل مالك، عن نافع، عن ابن

عمر.

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْشُرْ) جمع

الني _ عليه الصلاة والسلام _ هنا بين الاستنشاق والاستنثار، يعني تجعل في أنفك ماء. كيف تجعل في

أنفك ماء؟ لا بد تستنشق أليس كذلك؟ لن يدخل الماء أنفك إلا أن تسحبه بالاستنشاق، ولم يكتف

بذلك، فأضاف إليه ثم لينشر، أي يخرج دفعاً بالماء بقوة ليحصل النقاء كما ذُكر.

(وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُتَوِزْ) ثم قال هنا إضافة في هذا الحديث، يعني يحسن الوقوف عندها.

(وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ) وفي رواية (يديه) **(قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ)**

الواو بفتح الواو، أي في الماء المعد للوضوء.

(وَضُوئِهِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ) هذه مسألة جديدة في كلام النبي _ عليه الصلاة

والسلام _؛ وهي الإنسان إذا نام، كما نعرف يفقد اتصاله كما يقال بالعالم الخارجي، لا يدري ما يدور

حوله. ولذلك يعني ترتبت على ذلك أحكام شرعية في أن النوم يعتبر مظنة نقض الوضوء، وإن كان ليس

ناقضاً في ذاته على الصحيح. ولذلك استثنى نوم القاعد، والناعس، والذي تأتيه الخفقة والخفقتان لا ينقض

الوضوء هذا؛ لأن النوم ليس ناقضاً في ذاته؛ وإنما مظنة الإنسان إذا نام ما يدري ما يخرج منه. صح وللا لا؟

فلما كان مظنة النقص، جعل ناقضاً، جعل ناقضاً كما جاء في الحديث حسنه بعضهم ((العين
وكاء السه))⁽¹⁾ السه هو الدبر. فإذا نامت العين، استطلق الوكاء، لا يدري الإنسان ما يخرج منه. ولذلك
أُزِم بالوضوء إذا نام نوماً، إما مستلقياً وإما مستغرقاً ولو كان قاعداً؛ لأن ما كل نوم القاعد.. وسيأتي له
باب أنه ما كل نوم القاعد لا ينقض؛ إنما النوم إذا استغرق، حتى وهو قاعد. بعض الناس ينام قاعد، ينام
إن شاء الله على رجل واحدة ينام. بعض الناس بليد، ينام على كل حال، في الفصل تجده نائم طول
المحاضرة، هو نائم لا صحة، ولا صياح، ولا ترمي له تصحيه، هذا نائم هذا مثل السكران يعني، ولو كان
على قدم واحدة سينام.

بعض الناس بليد، يعني كثرة النوم مشكلة هذه. لكن.. فمثل هذا نومه ناقض، ولو كان قاعداً، أو
كان واقفاً حتى. فالنوم المستغرق الذي يغيب الإنسان تماماً، ويطول وقته حتى وهو قاعد، أو نوم المستلقي؛
لأن الاستلقاء فيه استرخاء. واضح؟ فمظنة استطلاق أعضائه بما فيها يعني دبره، فرما يخرج منه ريح أو كذا،
فجعل النوم ناقضاً؛ لأنه مظنة النقص وإن كان ليس ناقضاً في ذاته. ولو كان ناقضاً في ذاته، لنقضنا الوضوء
بكل ما يسمى نوماً، ولو كان يسيراً، أو خفيفة. وعلى هذا خلاف الأدلة.

الشرعية العظيمة التي نحن ننتسب والله الحمد إليها، والرسالة التي جاء بها النبي _ عليه الصلاة
والسلام _ أخبرتنا بأمر غير مرئية، وغير مُدركة من عوالم الغيب، وهذه ميزة التشريع، وميزة أخبار الأنبياء.
ولذلك في بعض المواضع، لما يأتي بعض الفقهاء، يحاولوا يعللون بعض الأوامر الشرعية بتعليلات ربما تكون
يعني مدركة حساً، يكون في هذا التقرير أو في هذا التعليل نوع يعني تضيق حقيقة لرحابة النص الشرعي،
ونوع من إخفاء علة غائية في نصوص الشارع، غيبية، غير مدركة بالنسبة لنا. لكن يجب أن تكون نازلة عند
منزلة اليقين؛ لأنه لا يعقل ولا يمكن أن يأتي النص الشرعي بما تدركه في عالم الحس والشهادة، ولو كان
ذلك وارد في النص الشرعي، أو في... ما صار للشرعية ميزة، ولا صار للأخبار النبوية والقرآنية والوحي
ميزة.

ميزة الوحي أنه يخبرك بما لا تعلم، ليس هذا فقط؛ بل ويخبرك بما لم يكن مما لا يمكن أن تعلم حتى.
شيء لا تعلمه، ولا يمكن أن تعلمه من عوالم الغيب. أنت تعيش في عالم شهادة، هناك عوالم مغيبة عنك.
شياطين، وجان، وعالم ملائكة، وغيبات كثيرة جداً. أنت يعني غير مدرك لها بحسك ونظرك وسمعك، ولا
حتى ربما تستطيع أن تجعل لها تصور عقلي. فإذا أردنا أن نعلل كل خبر شرعي، وكل أمر شرعي بتعليل

(1) الطبراني في مسند الشاميين ج 2 / ص 359 حديث رقم: 1494.

حسي، حقيقة نضيّق رحابة النص الشرعي، وجلالته، وعظيم منزلته، وهذا شاهد عندنا الآن. يقول: **(إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ)** النوم كما قلنا النوم نوع من عالم الغيب، أنت تدخل فيه. ولذلك حار الفلاسفة قديماً، وحرار ما يسمى بعلماء النفس حديثاً في تحديد ما هو النوم. يعني الفلسفة الفسيولوجية للنوم ما هو النوم؟ إن قلت سكون الأعضاء، هذا تفسير بالآثار، ما فسرت لي النوم نفسه. هو لازم النوم، أثر النوم سكون الأعضاء، غمض العين، فقد الشعور، هذه كلها أنت تفسرها بأشياء هي أثر النوم، مثل ما تفسر أثر الموت. ما هو أثر الموت؟ سكون، ما فيه حركة، ما فيه نبض قلب. وللا لا؟ ما يسمع لو قعدت تناديه ألف سنة، ما يبصر، ما يتكلم، ما يتحرك، هذه كلها آثار. لكن ما هو النوم في ذاته؟ ما هو الموت في حقيقته؟ هذا لا جواب عنه، ولا تستطيع تجعل له جواب. دخل النائم في مختبر، طلعه ما أنا عارف ايه، حط دراسات فسيولوجية، حط دراسات سيكولوجية، حط ما بي عارف، كل هذا إنما هو محاولة، محاولة، محاولة لإعطاء جواب عن قضية مُدركة نعيشها يومياً. لكنها جزء من الغيب. ولذلك جعل الله النوم والموت من باب واحد، لينبه إلى هذا السر المغلق. في آية الزمر المشهورة قال الله تعالى: **﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ﴾** يقبض **﴿الْأَنْفُسَ﴾** الأرواح، يدخلك في عالم الغيب وللا لا؟ مادام دخلنا في الأرواح، وعالم الروحانيات، وعالم الأرواح، على طول هذا باب مغلق. ما هي الروح؟ من يعطي جواباً عنها؟ ما تستطيع. لوئها، شكلها، حجمها، إيش هي؟ ما فيه جواب، ما فيه جواب، ولا يمكن أن يكون لها جواب إلا أن تقوم الساعة. سرّ، غيب من أسرار رب العالمين جل وعلا. ولولا الأخبار الشرعية، لأصبحنا في جهالة. ما نعرف الفرق بين الحي والميت، إلا بالآثار المشهودة. لذلك كل أطباء العالم الذين لا يؤمنون بالله باليوم الآخر، ما يستطيع يجد جواب ما هو الموت؟ ما يستطيع. إلا يأتيك بمعلومة يستقبلها من الأخبار الغيبية، ولو كانت يعني أخبار ربما فيها نوع من التلفيق، كالأناجيل وغيرها. ما يمكن، عالم معزول عن عالم الشهادة. فالله جعل هذا **﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾**⁽¹⁾ فسوّى بين النوم والموت في القضية. تدخل في عالم غير عالم الشهادة، فلسفته، وتحديده، وما هو، وكيف النوم، وما هو النوم، كما تقول كيف الموت وما هو الموت. إذا ما عندك معلومة شرعية، ما تستطيع تجعل الفلسفة فيه. صح وللا لا؟ لذلك لو طرحنا السؤال، اطرح السؤال على أي مخلوق في الدنيا، ما هو الموت؟ إما يجيبك بالآثار: سكون الحركة، وقف نبض القلب، إلى آخره. هذه كلها آثارها مُدركة ما يحتاج حتى تدخل بها مختبراً. لكن

(1) الزمر: 42.

الموت في حقيقته سرّ، والنوم كذلك ﴿وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأَخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ (1) من آيات الله سبحانه وتعالى.

فالنوم جزء من عالم غيب. فالنبي _ صلى الله عليه وسلم _ يعطيك فوائد، يعني لا يصح أن تدخلها ضمن تشریحك الشهادي أو المحسوس، وتفلسفها كما صنع بعض الفقهاء. يعني أنه ربما رأى النائم وهو نائم يدخل يده فيعقب بها في مغابنه، وربما، وربما، هذا ربما ممكنة. لكن ليست هي تعليل النص. ولذلك أورد بعض سخفاء العقول قديماً، قال: لو أن إنساناً لفّ على يده قفازاً وخلاص. مادام حتى لو أدخل يده، فيه واق. إذن ما يحتاج هذا النص كله. ما هي بهذه البساطة تصادر الأدلة الشرعية، وتُلغى. لكن نحن لا نعلل بهذا، نعلل بما لا يمكن.

فإذا جادل في القضية الغيبية هذه، اطرح له قضية النوم نفسها، والموت نفسها، ما هو جوابك الشهادي عنها؟ فإن عجزت عن هذه، فأنت عن تلك أعجز، فسلم للنص الشرعي أو اقلب وجهك هناك. انقلب مع المنقلبين، وكذب من المكذبين، وما أكثرهم.

هذه نقطة جداً مهمة، ولذلك كان جواب الموثق... أنا دخلت في الحكمة قبل تقرير الحكم، لكن تتم الكلام. الجواب الموثق في مثل هذا النص: **(إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ)** أنت رحت رحلة غيبية، في عالم الأرواح والغيب. انتبهتوا وللا لا؟ ولذلك قال أحد أظنه ابن حزم يقول: "يعسر بل يتعذر على الإنسان أن يحدد اللحظة التي نام فيها. أنت كل ليلة تنام، تستطيع أن تحدد اللحظة بالضبط التي نمت فيها؟ ما تستطيع. ما أدري هكذا نمت. كيف؟ ما تدري. وفجأة يقول نائم تسع ساعات، كيف؟ قبل تسع ساعات كنت تجلس تشرب كأسة شاي، طحت نمت. كيف حصل؟ ما تدري.

لحظة النوم مجهولة... ويفتح باب غيب. فيجب أن يطمس على بصيرتك، ما ترى شيئاً. ولذلك كما يمكن أن يرى في النوم من الرؤى، أدخله الشارع ضمن قضايا الوحي، وهو الباب الوحيد إلى عالم الغيب. وللا لا؟ قال: **(الرؤية الصالحة جزء من ستة و أربعين جزءاً من النبوة)** (2) وهذا معيارها، هذا وزنها. ولذلك لا يمكن أن تفسرها كما وقعت، أو كما رأيته بالضبط. ولا يمكن أن تُفسر إلا بطرق معينة، يعني يدخلها ضوابط معينة، وحدود معينة؛ لأنها محاولة لنقل علم غيبي إلى واقع شهادي، واقع شهادي. وهذا يحتاج يعني إلى شروط كثيرة، وربما يُوفق، وربما لا يُوفق. ربما يقع ما تظن أو تتأول، وربما لا يقع؛ لأنك

(1) الزمر: 42.

(2) صحيح البخاري، رقم: 6474، باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة.

تتعامل مع عالم غيب.

فإذن دخلت هذه الرحلة ورجعت، الشارع يقول لك إذا استيقظت من هذا النوم اغسل يديك، قبل أن تباشر بما أي شيء. إدخالهما في الإناء، أو استخدامهما مثلاً للمضمضة، أو لطعام، أو كذا. لماذا؟ قال: **(فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ)** ، **(لَا يَدْرِي)** هذه هي جزء الغيب، هي جزء الغيب. فلا تدخل عليه قضية لو أتي وضعت يدي في قفاز، ولا لفتتها، عرفت أين باتت يدي. لا، لا يدري لأنك دخلت في رحلة، رحلة غيبية. واليد هي أول ما يباشر به الإنسان يعني أعماله، بها يغسل وجهه، بها يغسل أعضائه، بها يتمضمض، بها يشرب، بها يأكل. لذلك نُصِت بالذکر، وإلا في الحقيقة كلك على بعضك لا تدري ماذا يحدث لك في عالم الغيب هذا.

لذلك كان جواب الموفق في الحكمة أن الشارع جاءنا بما فيه التطهر من الأدران الحسية، وما فيه التطهر من الخبائث الروحانية حتى. هناك أعداء لك غير منظورين. انتظر إذا راح الكلام، فقد جماله. هناك أعداء لك ما تراهم، شياطين الجان، والشريعة أخبرتك عنهم أن الشيطان حريص على أن يؤذيك قدر ما يستطيع، منذ أن تولد إلى أن تموت. من ضمن ربما أذيته لك، قد يصنع بك أشياء في حال نومك، أنت لا تدركها، ولا تعلمها. فحتى يعني تتطهر من الخبائث الروحانية هذه. كلمة روحانية يعني غير مرئية، هذا مقصودها. يعني كلمة روحانية، قد يستخدمها بعض الناس استخدام يعني يقصد الراحة و... ليس هذه فقط، الروحاني غير المرئي. شيء غير مرئي، غير مدرك. ولذلك مع الأسف يسمون الخمر مشروبات روحانية، ولا روحية. يسكر ما عاد يدري شيء ويقول لك روحاني، هذا الخبل هذا يسكر، يقول لك روحاني؛ لأنه المعنى فعلاً هو دخل في عالم آخر، لكن ليس المقصود أنه يعني يتسلى ويسبح في فضاء، كله يعني يظن أنه يرتاح. ليس هذا، هو بالفعل دخل في عالم روحاني، يعن دخل في عالم يعزله عن الحس والإدراك والشعور، لا أنها راحة نفسية، ولا أنه أنس، لا أنه يعني يحقق له شيء؛ إنما تحقق له الدمار فقط لعقله، وقلبه، وصحته، ودينه، وماله. ولذلك سماها الشارع أم الخبائث.

ونقصد بكلمة روحاني عندما نقولها، يعني غير المدرك، ما تتسلط عليه المدركات الحسية عند البشر. فهناك خبائث حسية. البول، والبراز، تستحمر، تستنجي، تتوضأ، تغسل ثيابك من الأذى. هناك أشياء خبائث روحانية، عندك أعداء لك شياطين وكذا. لذلك جاءنا أمران: أمر بغسل اليدين، وأمر بالاستئثار عند الاستيقاظ من النوم، وهو غير الاستئثار في كل وضوء، كما سنقرره ربما في يعني نفس هذا الحديث، أو ربما في حديث قادم.

فأوامره بالتطهر من الأمور الحسية، أوردتها في قضية الاستنثار، والاستجمار، والاستنجاء. وأوامره الغيبية التي لا يمكن تسلط عليها مقاييسك الحسية، بالتطهر، والتخلص من أذى العوالم التي تحيط بك، بما فيها عالم الجن والشيطان، وهم من الخبائث، وهم من أعدائك، وربما يعني يقع في يدك ما لا تدري ولا تدرك ولا تعلم، ولا يمكن أن تعلم.

فمشرّع الخير لك، ومعلمك الذي فتح لك باب الغيب، يقول لك إذا استيقظت من نومك فاحذر أن تستخدم يدك في شيء، لا تدخلها في الإناء، ولا تستخدمها في شرب، أو في مضمضة، أو طعام حتى تغسلها؛ بل وتغسلها ثلاثاً كما في الزيادات عند مسلم وغيره. فتغلق على الشيطان أحد أبواب الأذية، يستغلك وأنت نائم. أما يأتي الشيطان أحدكم ويعقد عليه ثلاث عقد، ما هو تاركك حتى وأنت نائم. وربما لا تدري ماذا يصنع في يدك، وأنت مغلق عن عالم الشعور بدخولك في عالم غيبي غير مدرك بالنسبة لك.

فالحكمة هنا غائية، غيبية، وهي إحدى أوامر النبي _ صلى الله عليه وسلم _ بالتطهر من الخبائث، الغير المحسوسة، ويسميتها الروحانية. كأوامره بالتطهر من الأدران الحسية، وبالتالي تجمع أيها المسلم بين الطهارة من جميع أبوابها.

واتركونا من تخریجات الفقهاء، ربما، وربما تمر يده على فرجه، وربما، وربما... الكلام هذا كله، قد يكون ما نلغيه بالكلية، لكن ليس هو الحكمة. ولذلك يعني فقهاء الحديث أو أكثرهم حملوا الأمر هنا على الوجوب، كأحمد، وإسحاق، وغيره في قضية غسل اليدين معاً.

كلهم بما فيهم أحمد، وإسحاق، أهل الحديث كلهم متفقون على أن أي وضوء تتوضؤه غير الاستيقاظ من النوم، غسل اليدين في البداية مسنون بالإجماع. لكن هنا أوجبوه. لماذا؟ لحكمة أخرى؛ لأن فيه تعليل آخر، فيه مسألة أخرى، فيه فائدة أخرى فأوجبوه هنا. أحمد، وإسحاق، وغيرهم، كما نقل عنهم الترمذي.

والشافعي حمله على الاستحباب، وأحمد خصه بالنوم المستغرق ليلاً أو نهاراً. والشافعي حمله على كل نوم. الشافعي من جهة عمّم من جهة النوم، وجعله مستحباً. وأحمد أوجب هذا غسل اليدين بعد الاستيقاظ من النوم، لكن خصه بنوم المستغرق ليلاً أو نهاراً.

وأهل الظاهر جعلوه واجباً في كل نوم عند الاستيقاظ منه، وحملوا الأمر على الوجوب. والحقيقة

حمل الأمر هنا على الوجوب هو الأوفق؛ لأنه حكم آخر. شوف **(إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ نَمًّا**

لَيَنْشُرْ وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ وَإِذَا اسْتَيْقَظَ) استأنف حكم جديد. (فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي) وعَلَّه فيه علة غيبية غائية. ليس مكلف النبي صلى الله عليه وسلم أن يعلمك العلل الغائية الغيبية كلها. لكن ثقنتك بأنه نبي مرسل، وإيمانك به، وميزته أن آتاك بما لم تعلم ولا يمكن أن تعلم، تكفيك كمسلم مؤمن. ومن أنكر عوالم الروح والغيبيات هذه، يفلسف لنا النوم، أو الموت ما هو وليس بفاعل، وليس بفاعل. هذا تقريباً يعني الكلام في هذا الباب. حقيقة فيه أشياء نحتاج لعنا نستكملها في الدرس القادم، في هذا الموضوع إن شاء الله تعالى.

اللهم وفقنا لما تحبه وترضى. اللهم علمنا ما جهلنا، وانفعنا بما علمتنا. ما فائدة العلم إذا ما انتفعنا به؟! ووفقنا للاقتداء بهدي نبيك عليه الصلاة والسلام في كل ما نأتي وندر، اللهم أحيينا على سنته، وتوفنا على ملته والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



الدرس العاشر

بسم الله الرحمن الرحيم، إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله ربه بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله. صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

وقفنا على باب غسل الرجلين من كتاب الطهارة، من الجامع الصحيح للإمام البخاري. تفضل اقرأ.

بَابُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ وَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

قال المصنف _ رحمه الله _ : (بَابُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ وَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ
قال حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍو رضي الله عنهما أنه قَالَ تَخَلَّفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنَّا فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ

أَرْهَقْنَا الْعَصْرَ فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ وَبِئْسَ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا).

يقول الإمام البخاري _ رحمه الله _ : **(بَابُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ)** أراد بهذا الباب، وبابين سيأتيان بعده إن شاء الله، بيان أن الذي استقر عليه قول فقهاء الإسلام من أهل السنة أن القدمين يجب أن تُغسل ولا يُجزىء مسحهما، إذا كانتا عاريتين من خفٍّ أو جورب ونحوهما. فالرجلان عضوان من أعضاء الغسل، كاليدين والوجه. وحتى لا يفهم قوله تعالى: **﴿وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾**⁽¹⁾ على الخفض أن الرجلين معطوفتان على الرأس، فيجزىء فيهما المسح دون الغسل. حتى لا يفهم هذا، يريد البخاري بهذا الباب والباين الذين بعده، تأكيد وجوب غسل القدمين غسلًا تاماً إلى الكعبين.

وأوضح دليل من الآية نفسها قوله تعالى: **﴿وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾** فلو كان المسح يجزىء ما صار لقوله: **﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾** معنى؛ لأن المسح كما تعرف يكتفى فيه بالمسح على بعض العضو دون البعض. فما فائدة قوله إذن إلى الكعبين؟! فدلّ قوله: **﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾** إلى تحديد حدّ القدم والرجل التي تُغسل، وهي تُغسل جميعها إلى حد الكعبين وهما العظامان الناتئان من طرفي القدم في المفصل الذي تتصل به القدم في الساق. وسنحرر هذا إن شاء الله تعالى. فأورد الحديث، الحديث لن نتكلم عليه؛ لأنه سبق الكلام عليه في كتاب العلم.

(قال حَدَّثَنَا مُوسَى) هو ابن إسماعيل التَّبُودَكِيُّ المنْقَرِيُّ. المنقري نسبة إلى القبيلة، والتبودكي نسبة إلى بلدة تبودك من بلاد ما وراء النهر.

(قال حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) أبو عوانة الذي في أسانيد الصحيح اسمه وَصَّاحُ بن عبد الله اليشْكُرِيُّ

البكري البصري.

(عَنْ أَبِي بَشِيرٍ) أبو بشر هو جعفر بن أبي وَحْشِيَّةَ. أبوه كنيته أبو وحشية، واسمه إياس. فهو جعفر

بن إياس بصري أيضاً.

(عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ) القراءة الصحيحة بفتح الهاء لا بكسرهما يوسف بن مَاهَكَ. وقد حررنا

ذلك في الحديث لما درسنا السند هذا في كتاب العلم.

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو) هو ابن العاص.

(قال تَخَلَّفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنَّا فِي سَفَرَةٍ) كانوا في طريق في السفر، فتأخر النبي _

صلى الله عليه وسلم _ فدخل وقت الصلاة، فجعل القوم يتوضئون فأعجلهم وقت الصلاة، فجعلوا يسمحون على أقدامهم، ظناً أن هذا يكفي. فماذا كان موقف النبي _ صلى الله عليه وسلم _؟
(فَأَذْرَكْنَا) أي النبي صلى الله عليه وسلم.

(وَقَدْ أَرْهَقْنَا الْعَصْرَ) يعني دخل وقت العصر، ونحن في عجلة في الوضوء لتجهز للصلاة.
(فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا) مسحوا استعجالاً وإدراكاً لوقت الصلاة، وربما ظناً أن المسح يجزئ.

(فَنَادَى) أي النبي صلى الله عليه وسلم. **(بِأَعْلَى صَوْتِهِ)** هذه الجملة **(بِأَعْلَى صَوْتِهِ)** هي التي بررت للبخاري إخراج هذا الحديث في كتاب العلم، وترجم عليه "باب رفع الصوت بالعلم". وقرنا هناك أن الأولى في المتحدث أن يتحدث بما يكفي في استماع السامعين. أما رفع الصوت، لا بد يكون له سبب، كأن يكون الجمع غفيراً، والأمر خطيراً، ورفع الصوت يحتاج إليه المتكلم حتى يُبلغ السامعين بلاغاً مؤكداً؛ لأن الحكم عظيم؛ وهو أنهم اجتزؤوا بالغسل دون المسح. ولما كان مقررأ عنده _ صلى الله عليه وسلم _ وهو مأذون له بتبليغ شرع الله، أن المسح لا يجزئ، وبالتالي الوضوء يكون فاسد وباطل، وبالتالي ستكون الصلاة التي تصلى بهذا الوضوء أيضاً فاسدة وباطلة، وهذا أمر خطير إذا أدى إلى إفساد الصلاة، أمر عظيم يستحق أن يصرخ بأعلى صوته ويقول: **(وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا)**.

فتهديد الأعقاب، الأعقاب هي مؤخرة القدم. مؤخرة القدم هو العقب. وفي رواية الحاكم في الحديث: **((وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ وَبَطُونَ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ))** ⁽¹⁾ لأن الأعقاب وهي آخر القدم وباطنها لن يصله الماء إذا مسحت القدم؛ لأن المسح سيكون على ظهرها، وبالتالي لن يصل الماء لا إلى أعقاب القدمين إلى عقبي القدمين ولا إلى بطونهما أيضاً، فدل ذلك على أن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ يريد أن يعلمهم ويعلمنا جميعاً أن القدمين لا بد من غسلهما غسلًا مسبقاً مستوعباً، كما أمر الله إلى الكعبين، إلى الكعبين. فما دون الكعبين، وهذه القدم كلها بأعقابها وبطونها، وما بين الأصابع أيضاً، وبالتالي يجب أن يُزال كل ما يمنع وصول الماء كما هو مقرر عند الفقهاء. إذا كان على قدمك شيء من عجين، أو طين، أو مثلاً دهن يمنع وفود الماء إلى الجلد، ولو كان موضع ضئيل جداً هذا يفسد به الوضوء، يفسد به الوضوء.
رأى النبي _ صلى الله عليه وسلم _ رجلاً... الحديث عند أبي داود في "السنن". **((رَأَى رَجُلًا يَصْلِي وَفِي ظَهْرِهِ قَدَمَةٌ لَمْعَةٌ مِثْلَ الدَّرْهِمِ بِحَجْمِ الدَّرْهِمِ لَمْ يَصْبِهَا الْمَاءُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**

(1) الترمذي في سننه ج 1 / ص 60 حديث رقم: 41.

وسلم أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة⁽¹⁾. فدل على أنه لا تهاون عند النبي _ صلى الله عليه وسلم _ في مسألة الوضوء، والصلاة المبنية عليها.

فأي يعني موضع في الأعضاء التي يجب غسلها، كالوجه، واليدين إلى المرافق، والقدمين إلى الكعبين، لا يصله الماء سواء بحائل، يعني منع وصول الماء حائل، أو بإهمال كأن يغسلها بسرعة أو يمسخها مستعجلاً، كما يصنع ربما كثير خاصة الصغار والأطفال والنساء وكذا. حقيقة وضوؤه فاسد، ويبنى عليه فساد الصلاة، فيجب أن ينتبه لذلك.

وهذا فيه رد لمذهب الرافضة. الرافضة الشيعة عندهم المسح فقط ولا غسل، ولا غسل أخذاً كما يقولون بظاهر الآية، وبشيء زوي عن علي _ رضي الله عنه _ . فعلاً فيه رواية عن علي عند ابن أبي شيبة في المصنف. هذا أصلاً معضل، معضل سقط منه طبقتان، يعني طبقتين ساقطة هذا من جهة السند. ثم ذكر العلماء أن المستقر عند علي _ رضي الله عنه _ علي الذي كان يفتي وثبت عنه بأسانيد صحيحة أنه يفتي بالغسل غسلًا. ولو قيل أو فرضنا أو سلمنا كان يقول بالغسل، فهذا شيء ترك لما ثبت في الحديث وثبت في السنة واستفاض صفة غسل _ النبي صلى الله عليه وسلم _ استفاضة يعني أن يجهل بعض الصحابة فضلاً عن كبارهم صفة الوضوء، بما فيها الغسل، فبالتالي لا يكون للقول بالمسح أي وجه، لا من الآية، ولا من سنة النبي _ صلى الله عليه وسلم _، ولا من أقوال وأفعال الصحابة. وسيأتي مزيد من هذا في البابين الذين بعد هذا. اتفضل.

بَابُ الْمَضْمُضَةِ فِي الْوُضُوءِ

(بَابُ الْمَضْمُضَةِ فِي الْوُضُوءِ).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَمَانَ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ _ رضي الله عنه _).

يكفي هذا؛ لأنه أعاد حديث عثمان . حقيقة الباب هذا كان حقه من جهة الترتيب أن يُقدم؛ لأنه مرت معنا أبواب في الاستنشاق والاستنثار تذكرونها. فكان حق باب المضمضة أن يكون معها؛ لأن هذا

(1) أبي داود في سننه ج1/ص45 ح175.

هو الترتيب الأنسب في أفعال وضوء النبي _ صلى الله عليه وسلم _ . أن يبدأ بالمضمضة، والاستنشاق، والاستنثار، ثم غسل الوجه، ثم اليدين، ثم الرجلين.

فهذا الباب حقيقة دخل بين أبواب غسل القدمين، يعني دخولاً من جهة الترتيب لا وجه له، حقه أن يُقدم. إن كان ثبت ذلك في أكثر النسخ، لكن في نسخة الأصيلي وأبي الوقت قدم هذا الباب وهو المناسب. وهذا ربما من تصرف أصحاب النسخ قد يقدمون ويؤخرون أبواب، يعني يتصرفون فيها. ظناً من بعضهم؛ لأن أكثر رواة النسخ رواة، ليسوا فقهاء. ليس كل راوي للنسخة، ولو كانت نسخته معتمدة. إذا كان ضبطها، وحققها، وقرأ على شيخ وسنده متصل، تُعتمد نسخته، وقد يكون ليس فقيهاً. فيعني لا يبالي يظن أن الترتيب يعني إنما البخاري _ رحمه الله _ يعني لا يُظن به أنه يعني يضع الأبواب هكذا، أن يأتي بباب المضمضة بين أبواب غسل القدمين، ويقدم باباً؛ الترتيب الأنسب أن يكون باب المضمضة مع أبواب الاستنشاق والاستنثار؛ لأن هذا الترتيب المناسب لأفعال الوضوء المسنون. لكن يعني ثبت هذا في أكثر النسخ.

(باب المَضْمُضَةِ فِي الْوُضُوءِ) أي حكمها. المضمضة هي إدخال الماء في تجويف الفم وتحريكه

بواسطة اللسان وشيء من الهواء، ولا بد من التحريك وإلا لا يسمى مضمضة، لا بد يحرك الماء ويقلب داخل الفم باللسان وشيء من الهواء، لينقي الماء تجاويف الفم واللسان وما بين الأسنان؛ لأن دور المضمضة طهارة الفم وتنظيفه.

والفم كما تعرف يأكل به الإنسان ويشرب. لا بد من تطهيره وتنظيفه، واهتمت الشريعة بذلك.

سواء في المضمضة، أو في السواك، أو نحو ذلك من أمور. وسيأتي للسواك أبواب مستقلة إن شاء الله تعالى. فلا يكون مضمضة المهم حتى تُحرك. أما إدخاله في الفم ثم إخراجها لا تعتبر مضمضة، لا في اللغة ولا في الشريعة، لا في اللغة ولا في الشريعة. فلا بد من تحريك الماء في الفم باللسان والهواء.

(المَضْمُضَةُ فِي الْوُضُوءِ) أي ما حكمها يقصد البخاري. **(بَابُ الْمَضْمُضَةِ)** أي ما حكمها في

الوضوء. هل هي على سبيل الوجوب كغسل الوجه واليدين والقدمين كما قررناه في الباب السابق، لما ذكرنا أقوال الفقهاء في الاستنشاق والاستنثار؟

الحقيقة فقهاء الحديث، فقهاء الحديث، وعندما أقول فقهاء الحديث، أحمد _ رحمه الله _ في

إحدى الروايتين عنه، وصاحبه وهو إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه، وراح تشوفوه من

شيوخ البخاري. ويوافقهم كثيراً أبو عبيد القاسم بن سلام. هؤلاء الثلاثة تقريباً لا يكادون يخرجون، يعني لا

تختلف أقوالهم كثيراً. ينظم إليهم الشافعي _ رحمه الله _ في مسائل كثيرة، ويفارقهم في مسائل. أهل الحديث الذين سميتهم لكم، يرون وجوب المضمضة تماماً كما يرون وجوب الاستنشاق والاستنثار كما قررناه في الدرس الماضي، ولهم في ذلك أدلة ذكرناها في الدرس السابق، وذكرنا قول الشافعي الذي يرى الاستحباب، وبماذا خرج القول بالوجوب؛ لأنه أُجمع على عدم إفساد وضوء من لم يتمضمض ولم يستنشق، وهذا إجماع مستقر، وهو من أقوى حجج الشافعي على عدم الوجوب. لكن مع ذلك يعني يجب أن يؤكّد عليه، وإن سلمنا على عدم الوجوب الذي يُبنى عليه فساد العمل.

الوجوب في لغة الفقهاء يعني إما إفساد العمل، وإما تصحيحه مع التأثيم، هذا معنى الوجوب. إذا قال الفقيه واجب، اصطلاحات الفقهاء أو هذا الفعل واجب، معناه إما العمل.. إذا قيل هذا واجب في الصلاة، أو واجب في الوضوء، يُبنى عليه إفساد العمل؛ لأنك ما أتيت بالواجب شرعاً. وبالتالي إذا ما تمضمضت واستنشقت على القول بالوجوب، يجب أن يُبنى على ذلك إفساد وإبطال الوضوء، وبالتالي الصلاة التي صليتها أيضاً تفسد، وهذا لم يقل به أحد، لم يقل به أحد.

وما نقله الشافعي من الإجماع، يُسلم له في ذلك. وما زُوي عن عطاء وغيره، لا يأخذ بذلك لأن الرواية عنه تحتاج إلى تثبيت. فيصبح قولهم بالوجوب، الوجوب اللي هو يعني نسميه الوجوب يعني من باب التأكيد، والتحفيز، والترغيب المؤكّد حتى لا يتهاون الناس؛ لأن الناس بعضهم فهمهم يعني ضيق، يقول هذا ليس بواجب مستحب خلاص، يعني يهمله، ويهجره، ويتهاون به.. ونحو ذلك.

فربما يستخدم بعض العلماء كلمة الوجوب وقصده التأكيد، خصوصاً أنه لم يُنقل عن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ في وضوئه قط أنه ترك المضمضة وترك الاستنشاق، فدللّ على أن هذا أمر مؤكّد. لكن لو استفتاك مستفتي، وقال لك توضأت وما تمضمضت واستنشقت وصليت، هل تفتيه بإعادة الوضوء والصلاة؟

هذا معنى المسألة، هذا حقيقته. الجواب لا تفتيه، لكن تحرّصه وتؤكّده عليه أنه لا بد يتمضمض، ولا بد يستنشق؛ لأن هذا هو المطلوب، وهذا هو يعني المرغوب فيه، والمؤكّد عليه في الوضوء.

(قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) يعني ثبت في حديث ابن عباس. وقلت لكم حديث ابن عباس أحد الأحاديث الثلاثة التي نقلت صفة وضوء النبي _ صلى الله عليه وسلم _.

(وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ) ابن عاصم المازني كذلك. حررنا هذا في دروس سابقة.

ثم أورد حديث حُمران مولى عثمان عن عثمان، وقد تكلمنا عليه تفصيلاً في دروس سابقة، ومنتقل

إلى الباب الذي بعده.

بَابُ غَسْلِ الْأَعْقَابِ

(بَابُ غَسْلِ الْأَعْقَابِ).

وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَغْسِلُ مَوْضِعَ الْخَاتَمِ إِذَا تَوَضَّأَ.

قال: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا

هُرَيْرَةَ _ رضي الله عنه _ وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّئُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ قَالَ أَسْبَغُوا الْوُضُوءَ فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ).

هذا الباب الثاني الذي يمكن يكون مباشرة بعد باب غسل القدمين؛ لأنه متصل بالحكم. التأكيد

هي ثلاثة أبواب قلت لكم، باب غسل القدمين، وهذا الباب والباب الذي بعده. قلنا يريد البخاري بها أن يجرر مسألة غسل القدمين، وأنها مطلوبة مفروضة في الوضوء لا يجرى غسل القدمين مطلقاً.

قال: (بَابُ غَسْلِ الْأَعْقَابِ)، (الْأَعْقَابِ) جمع عقب، وهو مؤخرة القدم. يعني وجوب ذلك أنه لا

يتم الوضوء إلا به.

(وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَغْسِلُ مَوْضِعَ الْخَاتَمِ إِذَا تَوَضَّأَ) هذا الأثر من التابعي المشهور محمد بن سيرين

له لفظان:

اللفظ الأول: الذي صدره البخاري أو علّقه البخاري هنا في هذا الباب، ووصله البخاري نفسه في

كتاب "التاريخ الكبير" عن ابن سيرين: ((أنه كان يغسل موضع الخاتم إذا توضع)).

واللفظ الثاني هو ما أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف". قال: ((كان ابن سيرين إذا توضع حرك

خاتمه))⁽¹⁾ حركه.

الحقيقة هذان أثران، اختلف لفظهما بناءً على اختلاف الفعل والتصريف والحكم، وبناءً عليه قال

الفقهاء إذا كان الإنسان يلبس خاتماً في أصابعه، أو مثلاً ساعة في يده، أو نحو ذلك مما يلبسه النساء يعني

من الحلي، إن كانت ضيقة ملاصقة لجلد الشخص لصوقاً شديداً، يجب عليه أن يزيلهما ويترجعهما، لضمان

وصول الماء إلى ما تحتها.

وعليه يُحمل: ((كان يغسل موضع الخاتم)) كان خاتمه ربما ضيقاً، فلا يتم حتى يخرج يزرعه، أو

(1) مصنف ابن أبي شيبة: ج1/ص44 ح424.

يحركه بحيث يضمن تحريكاً واضحاً، بحيث يدخل الماء تماماً إلى موضع الخاتم.

واللفظ الثاني: ((يحرك خاتمه)) إذا كان الخاتم، أو الساعة، أو الحلبي واسعة لا تمنع دخول الماء إلى ما تحته، يكفي التحريك الذي يعني يكفي في غالب الظن أن الماء تسرب إلى ما تحت الخاتم، أو الساعة، أو الحلبي، ليضمن وصول الماء إلى ذلك.

وهذا يدل على تأكيد الحكم، أنه يجب في أعضاء الوضوء التي أمر بغسلها: اليدين، والوجه، والقدمان، يجب وصول الماء إلى جميعهما، ولا يُستثنى شيء إلا المواضع التي حددها الله. فإذا حال دون ذلك حائل من حلبي أو خاتم أو كذا، إن كان ضيقاً يجب إزالته وإبعاده حتى يدخل الماء، وإن كان أيضاً واسعاً يحرك تحريكاً معيناً بحيث يغلب على ظنك أن الماء تسرب إلى ما تحته.

ثم قال: **(حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ) مرّ معنا.**

(قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ) هو الجُمَحِي المكي قرشي، وقد يختلط كثيراً برفيقه

الآخر وسرّيه محمد بن زياد الأهلاني الحِمَصي، الذي معنا هنا هو محمد بن زياد الجُمَحِي، يكنى أبا الحارث مولى، وليس من بني جُمَح من أنفسهم، ولكنه مولى لأبي لبني جُمَح من قریش. من طبقة التابعين، هو ومحمد بن زياد الأهلاني من طبقة واحدة.

(قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّؤْنَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ) يجب كسر الميم المطهرة،

وهو اسم آلة، يسمى اسم الآلة من التطهر. وإما يفسر بالإناء الذي يعد فيه الماء الذي يتوضأ ويتطهر به، أو يفسر _ وهو الأصوب هنا _ إلى ما ألحق لاحقاً بالمساجد من مواضع للوضوء.

لم تكن المساجد في عهد النبي _ صلى الله عليه وسلم _ وعهود الراشدين، لما ذكر أنه أحدث في عهد عثمان، لم يكن للمساجد ملحق أماكن للتطهر والوضوء. كان الناس يتطهرون في بيوتهم ونحو ذلك، ثم لما أصبح يدهم المدينة، ويدهم المدن التي فيها المساجد كثير من الأعراب، وكثير من الناس، خاصة في الجُمَع، ويحتاجون للوضوء فيشوق عليهم ويعسر، ابنتي.. في أواخر عهد عثمان بُنيت ما يسمى بالمطهرة، وهي برك تبني، أحواض أو برك يُجمع فيها الماء، ويوضع عندها بعض الأواني ونحو ذلك، يغترف من ليس بيته قريباً، أو غريباً قادماً من الخارج وكذا، يغترف ويتوضأ، هذه يسمونها المطهرة، أي الموضع المعد للتطهر، وهي أحواض وبرك ألحقت بالمساجد في أواخر عهد عثمان، وأصبحت بعده منتشرة، لا يكاد يوجد مسجد بعد ذلك إلا ويلحق به يعني مكان للوضوء يسمى المطهرة، أي اسم آلة للتطهر، وهو الموضع المعد للطهارة، وهي أحواض وبرك يجمع فيها الماء، وتوضع عندها أواني من أباريق ونحوها، تيسيراً على الناس حتى

يتوضئون من قريب ويدركون الصلاة.

فأبو هريرة كان يمر بالناس وهم مزدحمون عند المطهرة، كما نزدحم نحن عند أبواب المساجد للتطهر،
فرمما هذا الازدحام والاستعجال، وربما يسمعون الصلاة قد أقيمت، يصنعون ما صنعه الصحابة لما رآهم
النبي _ صلى الله عليه وسلم _ في الغزوة وقد أرهقتهم الصلاة، يعني يغسلون أرجلهم غسلًا سريعاً، وأراد
أن ينبههم أن القدمين خاصة لأنها يقع فيها الإهمال، يجب أن يُضمن غسلهما واستيعابهما تماماً إلى
الكعبين.

فقال أبو هريرة: **(أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ)** على سبيل الأمر. والإسباغ هو تعميم العضو المراد غسله.

(فإن أبا القاسم) وهي كنية رسول الله _ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _ التي اشتهر بها وعرف بها، وكان
يمنع النبي _ عليه الصلاة والسلام _ غيره أن يكني بها، كان يمنع غيره. وهذا المنع عُمل بتعليين من كلامه
نفسه _ عليه الصلاة والسلام _ وسيأتي هذا في كتاب كتاب الأدب، "باب التكني بأبي القاسم". كان
يقول: **((تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فإنما أنا قاسم والله معطي))** ⁽¹⁾ يعني أبو القاسم يعني ليس
تسمياً بابن أو نحو ذلك، ولكن كنية أقرب إلى أن تكون لقباً ووصفاً له منها أن تكون كنية. هو الذي قسم
الله على يديه العلم، والخير، والهدى للناس، فهو الأليق بهذا قاسم.

والسبب الثاني: حتى لا يختلط بغيره. وفُسر ذلك به أنه كان _ عليه الصلاة والسلام _ في السوق

يوماً، فسمع رجلاً ينادي يقول: يا أبا القاسم فالتفت له النبي _ صلى الله عليه وسلم _ فقال ما إياك

أردت)) هذا الرجل يقول ما إياك أردت، أردت رجل آخر اسمه أبا القاسم فقال: **((تسموا باسمي ولا
تكنوا بكنيتي))** حتى لا يختلط به غيره _ عليه الصلاة والسلام _.

والخلاف وقع بعد وفاته _ صلى الله عليه وسلم _ هل هذا المنع مستمر، أم أنه زال؟ خلاف

مشهور بين العلماء والفقهاء، ليس هذا الآن موضع تحريره. فهي كنيته التي عُرف بها _ صلى الله عليه

وسلم _ ثم قالوا في السير أنه أول مولود ولد له من خديجة، من أولاده الذكور سماه القاسم النبي _ صلى

الله عليه وسلم _ على ما ذكره أهل السير، ومما ذكره أنه ولد له ثلاثة أبناء ذكور: القاسم، والطاهر،

والطيب. وبعضهم أوصله إلى أربعة وأضاف عبد الله. والصواب أنه شخص واحد، وُلد له ولد واحد من

خديجة ذكر، هو القاسم، وهوة الملقب، بالطاهر، والطيب، كل هذه ألقاب. وهو واحد توفي في المهدي صبيلاً

صغيراً، ولم يولد له مولود ذكر من أي من أزواجه _ عليه الصلاة والسلام _ إلا إبراهيم من سُرَّيته اللي هي

(1) البخاري في صحيحه ج 3 / ص 1301 حديث رقم: 3344.

وَسَلَّمَ يَصْبُغُ بِهَا فَإِنَّا أَحِبُّ أَنْ أَصْبَغَ بِهَا وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهْلُ حَتَّى تَنْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ)).

هذا الباب الثالث من الأبواب التي اهتم بها الإمام لتأكيد وجوب غسل القدمين فقال: (بَابُ غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ وَلَا يُمَسَّحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ). النعلان هما ما تعود أن تلبس في القدمين، لتقي القدمين يعني أذى الأرض، وحرها وبردها، وما نحو ذلك، وهما خلاف الخفين.

والفرق بينهما أن النعلان لا تغطيان جميع القدم. أما الخف هو الذي يغطي القدم كلها إلى الكعبين. فإذا كان ما يلبسه الإنسان يغطي قدمه كلها إلى الكعبين، هذا يسمى خفاً. ونسميه الآن الجزمة، أو شيء من هذا القبيل، وفي معناه الجورب.

الجورب سواء كان من صوف، أو قماش، غطى القدم إلى الكعبين، هذا يسمى جورب، يأخذ حكم الخف، يأخذ شكل القدم ويغطيها جميعها إلى الكعبين. أما ما سوى ذلك من الأحذية التي نلبسها، سواء كان لها قبالة، أو قبالة، وكانت أحذية النبي _ صلى الله عليه وسلم _ لها قبالة، والقبالة هو السير الذي يوضع لتستمسك القدم على موطئها، أن الحذاء ويكون له موطئ، توضع عليه القدم. وقبالة أو قبالة وهي السيور التي توضع لتمسك القدم على موطئ الحذاء.

القبالة الواحد هو الذي تكون جلدة واحدة، أو سيراً واحداً، تدخل كامل القدم فيه وتبرز الأصابع جميعاً من أمامه، فيسمى هذا له قبالة واحد. والذي له قبالة يكون أحدهما خاصاً بأكبر أصابع القدم، والقبالة الآخر لتعميم بقية القدم، وهكذا كانت نعال العرب وأكثر.. ونعال النبي _ صلى الله عليه وسلم _ لها قبالة، وهذا مذكور في موضعه من الشمائل.

المهم الحذاء إذا كان على القدم، البخاري يقول لا يحتاج أن تنزعها على ترجمة الباب لغسل القدمين، يجوز أن تغسل القدمين وأنت منتعل النعلين، بشرط أن لا يكون قبالاتها أو سيورها ضيقة جداً، بحيث أنها يعني يغلب على ظنك أنها تحجز الماء إلى ما تحته، وتطبق حكم الخاتم كما فعله ابن سيرين. فإن كانت الحذاء واسعة، لا يحتاج أن تنزعها، تغسل القدمين وهما داخل النعلين، إذا غلب على ظنك نفوذ الماء إلى القدمين. أما إذا كانت ربما ضيقة، أو شيء من هذا القبيل، وغلب على ظنك أن الماء قد ينحجز تحت سيور القدم، فتنزعها في تلك الحالة على التفصيل الذي ذكرناه في الخاتم، والساعة، ونحو ذلك. (وَلَا يُمَسَّحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ) لأن المسح خاص بالخفين، وهو ما أخذ شكل القدم وعمها بالغطاء من كل وجه إلى الكعبين، هذا يجوز المسح عليه. أما النعال ذات قبالة، ذات قبالات، لا يُمسح عليهما.

ولكن يجوز غسل القدم دون نزعهما إذا كانت سيورها واسعة، غلب على ظنك أنها لا تحجز الماء إلى القدمين، هذا فقه هذا الباب.

ثم قال.. أما ما روي عن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ مسح عن النعلين، وهي رواية عن المغيرة بن شعبة، هذا حديث ضعّفه الأئمة؛ بل حكم عليه بعضهم بأنه حديث أقرب إلى الوضع منه إلى الصحة، فلا يُلتفت إليه، ولا يُمسح إلا على جورب أو على خف. أما الأحذية لا يمسح عليهما مطلقاً.
قال: **(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ)** هو التّيسّي المصري وأصله دمشقي، راوي "الموطأ" عن مالك، أو أحد رواة "الموطأ" عن مالك.
(أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) ابن أنس.

(عَنْ سَعِيدٍ)، هو ابن أبي سعيد المقبري. لقب بالمقبري لأنه هو وأبوه كانا يتعانيان حفر القبور في البقيع في المدينة.

(عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ) هذه أول مرة يرد معنا هذا التابعي عبيد بن جريج، وهي المرة الوحيدة أيضاً؛ لأنه ليس له في الصحيح كله سوى هذا الحديث. ليس لعبيد بن جريج التّيمي مولا هم المكي التابعي في الصحيح كله إلا هذا الحديث الواحد عن ابن عمر. لكن أعاده البخاري في مواضع متكررة، كرره وهو حديث واحد، فليس له في البخاري سوى هذا الحديث. وفي طبقته وفي بلده أيضاً مكي مثله، وفي نفس الطبقة تابعي مثله، مكي مثله، فقيه عالم راوي مثله، ابن جُرَيْجٍ الآخر. هذا عُبَيْدُ بْنُ جُرَيْجٍ، عندنا ابن جريج آخر وهو الإمام المكي المشهور التابعي عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.

ابن جريج الأول الذي نتكلم عنه الآن اللي هو عبد الملك أشهر، ويأتي في الروايات كثيراً ابن جريج، ابن جريج. هناك عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي. إمام مشهور كان إمام مكة في زمنه، في نفس طبقة عبيد بن جريج، لكنه أشهر بالرواية وأكثر. أما عبيد بن جريج الذي معنا اليوم ليس له في الصحيح سوى هذا الحديث الواحد، وهذه أهم وجه في التفريق بين هذين الراويين التابعين الجليلين.

(أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) الآن عبيد بن جريج التيمي يوجه هذه الأسئلة الأربعة للصحابي الجليل الفقيه عبد الله بن عمر بن الخطاب. فيقول له: **(يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ)** وهي كنية عبد الله بن عمر.
(رَأَيْتَكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا) أي أربعة أفعال أو أربع خصال.

(لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا) يقول رأيتك تصنع أموراً أربعاً ما رأيت غيرك من أصحاب النبي _ صلى الله عليه وسلم _ ومن هم في طبقتك يفعلونها. وما دام أنك انفردت بفعلها، لنعرف ما هو

مسوغك؟ وما هو دليلك؟ لأنه يعرف أن ابن عمر لا يفعل شيئاً إلا وعنده في ذلك سنة، فيريد أن يستخرج العلم النادر هذا الذي ربما يعني عرفه ابن عمر ولمن يعرفه غيره.

(قَالَ وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ) كلمة (وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ) دليل على أن فعلاً ابن عمر واثق؛ لأن

تصرفاته كلها لا يتصرف هكذا، ولا يفعل أموراً خاصة، بعض الأمور التعبدية كمسح الركبتين، وأشياء يعني في الشمائل في اللبس، والإهلال بالحج، إما أمور عبادية، وإما أمور تدخل في الأخلاق والشمائل.

والمسلم الأصل فيه أن يتبع النبي _ صلى الله عليه وسلم _ في كل شيء. فعرف ابن عمر أن عبید

بن جريج يريد أن يستخرج منه العلم، ويستفيد.

فقوله: **(وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ)** فيه إيناس له، وموافقة على المحاوره والمناظرة والمناقشة في هذه

الخصال الأربع. السائل لم يسأل على سبيل الاعتراض والإنكار، إذ لا مجال للإنكار هنا؛ وإنما يسأل عن

طريق الاستفادة، ويريد أن يعرف، ويتفنن، ويعرف لماذا يفعل هذه الأفعال. فإن كان فيها سنة ثابتة عن

النبي _ صلى الله عليه وسلم _ حي أهلاً بها، تُفعل كما فعلها ابن عمر، اقتداءً بالنبي _ عليه الصلاة

والسلام _ . وإن كان اجتهاداً للرأي، فيناقش الرأي، فيه مجال للاجتهاد، وفي مجال للنظار والنقاش.

فابن عمر لثقته بما عنده من علم عن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ ولعلمه أن عبید بن جريج

طالب علم حريص، يريد أن يستخرج العلم، باسطه الحديث فقال: **(وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ).**

(قَالَ رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَّيْنِ) فإذا طاف بالكعبة الشريفة، ابن عمر لا يمَس ولا

يستلم إلا الركبتين اليمانيين. الركن الأول الذي فيه الحجر الأسود، والركن الذي يسمى الركن اليماني، ولا

يمس الأركان الأخرى. هذا السؤال الأول، وسبب هذا السؤال أن أهل مكة في ذلك الوقت، التابعون الذين

كانوا في مكة، ممن لقوا المكيين من الصحابة كعبد الله بن الزبير، وأنس بن مالك، استوطنوا مكة فترة،

وأيضاً معاوية _ رضي الله عنه _ أيضاً كان يفعل ذلك، كانوا يمسون جوانب البيت كلها.

ابن الزبير، معاوية، أنس، هؤلاء صحابة. وابن الزبير كان حاكماً في مكة فترة من الزمن، وأنس

استوطنها فترة، ومعاوية كان يرتادها كثيراً. فأهل مكة في ذلك الوقت، والتابعون منهم كابن جريج، ومن

على شاكلته، تلقوا ذلك عن أولئك الصحابة، فكانوا يظنون أن جميع الصحابة هكذا.

فلما جاء ابن عمر، يأتي من المدينة لحج أو عمرة أو نحوها، يرونه لا يفعل ذلك، إنما فقط يستلم

الركبتين اليمانيين فقط، الذي فيه الحجر الأسود والركن اليماني. فآثار ذلك هذا السؤال، دليل على أن هذا

خلاف المستقر عندهم، بدليل قوله أيتك تفعل أربعاً ما رأيت أحداً من أصحابك، يعني ممن لقينهم من

الصحابه ابن الزبير، وأنس، ومعاوية، وربما غيرهم أيضاً. فكأن ابن عمر أتى بأمر خلاف ما هو سائد عند التابعين، من أهل مما تلقوه. وهذا صحيح، كان ابن الزبير يستلم أركان البيت كلها.

ابن الزبير عبد الله كان يقول ولما نوقش في ذلك، قال: **((ليس شيء من البيت مهجوراً))**. معاوية فعل ذلك وناقشه ابن عباس. ابن عباس قال لمعاوية: **((أراك تستلم أركان البيت وجوانبها كلها قال: ليس شيء من البيت مهجوراً. قال أليس لك في رسول الله إسوة حسنة))**⁽¹⁾. ابن عباس يرد عليه: فيني رأيت النبي _ صلى الله عليه وسلم _ أكثر كلما حج، وهذا لا يمسخ إلا الركنين فقط، فأورد عليه فعل النبي _ صلى الله عليه وسلم _ ابن عباس. فالتابعين من أهل مكة آنذاك كان مستقر عندهم هذا. وابن جريج لأنه فقيه وعابد وعالم، يريد أن يستخرج العلم. فأول سؤال: لا أراك تمس إلا الأركان، أي من أركان البيت إلا اليمانيين. سنرى جواب ابن عمر، وبنى عليه مسائل، أو مسألة، أو مسألتين حسب ما...

(ورَأَيْتِكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ) ، بكسر السين. **(السَّبْتِيَّة)** من السَّبْت والسبت لغة هو القطع، والجز. القطع والجز يسمى سبتاً. والنعال تسمى السبتية التي تصنع من الجلود التي دُبغت، وقطع ما عليها من شعر، هكذا كانت نعال العرب عموماً، ونعال النبي _ عليه الصلاة والسلام _ بل كره النبي _ صلى الله عليه وسلم _ كراهة صريحة النعال التي فيها شعر، ونهى عن استعمالها، واعتبرها شعار الأعاجم. وجاء في الحديث المشهور: **((ستلقون قوماً يقال لهم الترك))** (الترك ليس الترك الجغرافيا الآن. الترك كل الشرق هذا كله، كل الشرق ما فيه شمال، شمال ما في مخاليق، ما فيه إلا المحيط المتجمد الشمالي. الشرق كله، الصين وهؤلاء كلهم، الشرق المهم. كانوا يسمون الترك عند العرب. **((ستلقون قوماً يقال لهم الترك نعالهم الشعر))** هذا شعارهم، يتعلون الشعر، كانوا يحبون النعال التي لم يقطع شعرها يلبسونها كما هي، يدبغون دبغاً يسيراً لأجل تغيير ألوانها فقط ويلبسونها. **((ذُلف الأنوف (3921) كأنه وجوههم المجان المطرقة))**⁽²⁾ حديث مشهور يعني هذه صفة الترك أو السقالبة، أو هذه الشعوب والتتر وأمثالهم، فكره النبي _ صلى الله عليه وسلم _ النعال التي فيها شعر. فلا يجوز بالتالي تبعاً لكرهيته أن يلبس مسلم ولا مسلمة شيئاً من النعال أو الخفاف فيها شعر. سواءً كان شعر طبيعي، ولا شعر صناعي.

الآن فيه خفاف مثل رأس (3957) يعني مخالفة للسنة ومنظر قبيح، تراه في السوق رأس قط. إيش الجمال في رأس القط هذا، أنا ماني فاهم. شيء عجيب لكن ماذا تصنع في الأمة الغربية؟! فاعلموا أبناءكم

(1) الترمذي في سننه ج3/ص214 ح858.

(2) الحاكم في مستدرکه ج 4 / ص 523 حديث رقم: 8468.

ونساءكم أن النعال والخفاف التي فيها شعر، سواء كانت طبيعي أو صناعي مكروهة مذمومة عند رسول الله _ عليه الصلاة والسلام _ فيجب أن نلبس النعال والخفاف السبتية التي قطع شعرها، حتى ولو كان جلد صناعي، تكون ملساء لا شعر عليها، هكذا هي السنّة، وهكذا يجب أن نكون.

فكان أيضاً لما الفتوحات توسعت في الأقاليم، ورد على بلاد المسلمين في ذلك الوقت شيء من النعال التي فيها الشعر، ولم يكن عند بعضهم يعني سنة عن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ في ذلك. فلما رأوا ابن عمر يعرض عن النعال ذات الشعور، ويحرص على لبس النعال السبتية التي جُزّ شعرها وقُطع، ودبغت دبغاً تاماً، حتى اقتصر على الجلد فقط الأملس دون الشعر، أورد عليه ابن جريج هذا السؤال: **(رَأَيْتَكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ)** هل هناك فرق يا ابن عمر بين السبتية وغيرها؟ نريد نتعلم.

ثم الثالثة: **(وَرَأَيْتَكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ)** والصفرة هي طبعاً المقصود بالصبغ هنا صبغ الثياب، صبغ الثياب. والصفرة هي اللون الأصفر، لا صبغ اللحية كما فهمه بعض الشراح. فإن صبغ اللحية بالصفرة مذموم، ما خلا الحنة، وسيأتي ذكره إن كان تيسر اليوم ولا في وقت آخر.

والرابعة: **(وَرَأَيْتَكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ)** أي بالحج، يريدون يتجهون إلى منى يهلون. **(إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ)** هلال ذي الحجة. وأنت لا تهل إلا يأتي يوم التروية، يوم ثمانية. هذه أربع أمور كان يحرص عليها ابن عمر التابعي، يرى أن الناس في مكة في ذلك الوقت كانوا على خلافها.

فأجاب ابن عمر قال: **(أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيِّينَ)** هذه هي السنّة فعلاً. النبي _ صلى الله عليه وسلم _ حج كما نعرف، واعتمر أربع عمر في حياته بعد النبوة وقال: **(خذوا عني مناسككم)**⁽¹⁾ ورآه الجموع الغفيرة من أصحابه يطوف بالبيت مراراً، فكان لا يمس بيده من أركان البيت إلا الحجر الأسود والركن اليماني فقط، ولا يمس غيرها، وهذا تشريع تشريع بفعله _ عليه الصلاة والسلام _.

فكان فقهاء الصحابة كابن عباس، الذي ردّ على معاوية لما قال معاوية: **(ليس شيء من البيت مهجوراً)** فرد عليه ابن عباس قال: **﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾**⁽²⁾ وابن عمر أيضاً يقول: **(لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ)** فنحن نتبع الرسول المشرع _ عليه الصلاة والسلام _ الذي حج، واعتمر، وطاف، وهو أعظم من حج واعتمر، وأعظم من حرّم وأعظم الحرمات، وأعظم من عظم الكعبة الشريفة، لا

(1) البيهقي في سننه الكبرى ج 5 / ص 125 حديث رقم: 9307.

(2) الأحزاب: 21.

يمس إلا الركنين اليمانيين، هذا في التشريع.

فعل النبي _ عليه الصلاة والسلام _ معلل، له علة. علته أنه أصلاً ليس للبيت إلا ركنين، على

قواعد الخليل إبراهيم. فإن خليل الله إبراهيم لما ابتنى البيت، فإنه لما بنا البيت بناه ذا ركنين فقط، ليس للكعبة سوى ركنين: اليماني، والركن الذي فيه الحجر الأسود؛ لأن إبراهيم بنى البيت مقوساً حقيقة، فليس له أطراف تسمى أركان إلا اليماني والذي فيه الحجر الأسود. أما ما يسمى بالأركان الأخرى، لم تكن أركان أصلاً؛ وإنما كان على هيئة نصف دائرة، كان على قواعد نصف دائرة، هكذا بناه الخليل. وبالتالي لا أركان للبيت إلا... أصلاً لا أركان له على بناء الخليل وقواعده **﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾** ⁽¹⁾ هذه قواعد إبراهيم، إلا هذين الركنين فقط. وبالتالي ليست هناك أركان أخرى تُمسح أصلاً على القواعد، لكن طبعاً مرّ بالبيت يعني اختلاف في البناء، والبنية الأخيرة التي عُزل ما يسمى الآن بالحجر والجدر، يسمى حجر إسماعيل. وتسميته بحجر إسماعيل تسمية خاطئة كبيرة، يسمى الجدر، ويسمى الحطيم، وكره هذه التسمية ابن عباس، وقال إنها تسمية كان أهل الجاهلية يسمونه الحطيم؛ لأنهم كانوا إذا جاؤوا يطوفون بالبيت، كان عند قريش قانو.

كل من أتى من خارج مكة للطواف بالبيت في الجاهلية، لم يكن قرشياً، ولا من موالي قريش، ولا من حلفائها، ما يحق له يطوف بالبيت إلا عرياناً، هكذا قانون. ليه؟ هكذا قالوا: تأتي بثيابك التي عصيت الله بها.. وأنتم إيش قاعدين تسوون؟ تعبدون أصنام طول السنة. تجيئون ثياب تعصون الله بها يقولون، وإنتم حاطين الأصنام عند الكعبة، يقولون لك ثيابك التي عصيت الله بها، شوف الجاهلية العجيبة هذه، ولا يحق تطوف إلا عرياناً، أو يعيره أحد القرشيين ثوباً. ومن لا يعيره ثوباً تطوف عرياناً رجالاً ونساءً. ونزل قوله تعالى: **﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾** ⁽²⁾.

لهذا السبب أخرج مسلم في آخر الصحيح في كتاب التفسير حديث ابن عباس. قال: كانوا _ أي

في الجاهلية _ يطوفون بالبيت عراة إذا لم يكن من الأحمسيين. والأحمسيون قريش وحلفائها ومواليها،

فجاءت امرأة فطافت عريانة وقالت ذلك البيت المشهور (4553) فنزل قوله تعالى: **﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ﴾**

وبعث النبي _ صلى الله عليه وسلم _ سنة تسع أبا بكر يحج بالناس، وأمره أن يؤذن في الموسم ألا يحج

بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ألغيت الجاهلية هذه القبيحة. فإيش هذا الكلام؟

(1) البقرة: 127.

(2) الأعراف: 31.

فكانوا يلقون الثياب التي عصوا الله فيه، قال يلقونها فيما يسمى بالحجر هذا، فكانت يحطم بعضها بعضاً، ويسقط بعضها، فسميت الحطيم، هي تسمية جاهلية كرهها الصحابة كابن عباس وغيره. فلا نسميه الحطيم، ولا حجر إسماعيل. ما معنى حجر إسماعيل؟ لا معنى له. وأسوأ منه خرافة ما رواه الأزرق وغيره في تواريخ مكة أن في الحجر سبعين نبي مدفون. شو الكلام هذا؟ ما هذا الكلام؟ كله سبعين نبي مدفونين في الحجر؟ هذا كلام يعني لا يقوله ولا يصدقه إلا جاهل جهلاً عظيماً.

ويسمى الجُدُر، أي أنه جدار بني إشارة إلى أن هذا الموضع جزء أصلاً من الكعبة. لكن لما تهاوى بنيان الكعبة أيام قريش قبل البعثة النبوية، واحتترقت، وأرادت قريش أن تعيد بناءها، وجمعت من طيب أموالها المشروع المشهور، هدموا الكعبة ثم أرادوا بناءها على قواعد إبراهيم، فقصرت النفقة بهم، وهذا جواب النبي _ صلى الله عليه وسلم _ ليس كلامي.

عائشة تسأل النبي _ صلى الله عليه وسلم _: قالت: ((**ما بال الجدر أخرج عن الكعبة؟ قال إن قومك قصرت بهم النفقة فقصروا البيت عن قواعد إبراهيم**))⁽¹⁾ وطلع البيت بهيئة التكعيب هذا أصبح له أربعة أركان، وإلا في الحقيقة لا أركان له أربعة هما ركنان، والجُدُر من الكعبة على قواعد الخليل إبراهيم، واستمر هذا الحال يعني على ما هو عليه، إلا في أواخر عهد ابن الزبير، أراد أن يعيد بناء الكعبة على قواعد إبراهيم، فهدمها وبنها على قواعد إبراهيم. ما استمر هذا البناء إلا سنوات قليلة ثلاثة أو أربع، فلما قُتل ابن الزبير، واستتب الأمر لعبد الملك أمر الحجاج فهدم الكعبة من جديد وأعادها على بناء قريش، وأخرج الجدار الذي عليه الحال إلى اليوم.

فالنبي يمسح الركنين؛ لأنه أصلاً ليس لديك سوى هذين الركنين، هذا فقه الباب. هذا تعليل فعل النبي _ صلى الله عليه وسلم _ الذي بُني عليه فقهاء الصحابة وكبارهم، وبالتالي فعلاً لا ينبغي أن يستلم من البيت إلا اليماني استلاماً، وأحل الرسول استلاماً وتقبيلاً. بهذا مضت سنة النبي _ صلى الله عليه وسلم _.

((**وَأَمَّا النَّعَالُ السَّبْتِيَّةُ**) المقطوعة الشعر المدبوغة هذه، **(فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ)** هذا تفسير للسبتية، وبالتالي مضت السنة بذلك أنه لا تلبس نعلاً فيها شعر، ولا تلبسها أهلك، ولا أبناءك، ولو كان شعراً صناعياً. أزيلوها هذه، والبسوا السبتية

(1) صحيح البخاري، رقم: 6702.

المقطوعة الشعر، سواء كانت من جلد طبيعي أو جلد صناعي. طيب، ويكفي في فعل النبي صلى الله عليه وسلم حجة وبيانا.

(وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا) هذه الجملة موضع الشاهد للباب، باب الوضوء في ماذا؟ في النعال. باب الرجلين في النعلين. **(وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا)** أي ما يحتاج لنزعهما. وعللنا ذلك بأنه ربما كانت القبال لديهم كانوا واسعين، بحيث لا يحتاج إلى نزعهما؛ لأن الماء ينفذ من تحتها ويتسرب إلى القدمين. أما إذا كانا ضيقين، وقبالا النعل ملتصقتين، ملتصقتان بالقدم كالتصاق الخاتم الضيق، فيجب أما التحريك الشديد أو النزع، حتى تضمن وصول الماء، هذا فقه الباب، وهذا موضع الاستشهاد.

(فَأَنِّي أَحَبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبُغُ بِهَا)

(فَأَنِّي أَحَبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا) الصبغ هنا للثياب لا للحية. فهم بعض الشراح أنه للحية، ولم يصبغ رسول الله قط بصفرة؛ بل ولا حتى تخنى على الصحيح؛ بل ولا وسطه الشيب. لما مات ما كان في صدغه إلا عشرين شعرة بيضاء، وكانت متغيرة البياض إلى الحمرة من أثر الطيب، فيه فقط شيء من الشعر الأبيض مال إلى الحمرة بالطيب فقط، وفي بعض شعره من حمرة لما مات من أثر الطيب، كان يحب الطيب _ عليه الصلاة والسلام _ ويكثر من وضعه في لحيته ورأسه _ عليه الصلاة والسلام _ لكنه أمر بتغيير الشيب.

الشيب إذا كثر في اللحية وأصبح غالبه أبيض أو جميعها، فالسنة تغييره بالحناء، أو بالكتم، أو

بشيء من ذلك ما خلا السواد، فإنه ثبت الحديث في النهي عن الصبغة بالسواد مذموم، السواد الخالص مذموم. سواء كانت مادة طبيعية، أم مادة صناعية، لا يصبغ المسلم ولا المسلمة بالسواد، ولكن يغير الشيب بالحناء أو نحو ذلك، والدليل على ذلك أنه لما جيء بأبي قحافة، والد أبي بكر، وكان شيخاً طاعناً في السن كثيراً، حتى ابيض شعر لحيته ورأسه، حتى كان شعره كالثغام، الثغامة نبات أبيض، فجيء به وهو شيخ

طاعن في السن ليبايع النبي _ عليه الصلاة والسلام _ فقال: **((هلا تركتم الشيخ حتى آتية، فقال أبو**

بكر: هو أولى أن يأتيك، فأسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: غيروا هذا الشيب)) ⁽¹⁾ يعني لا

تتركوه هكذا، غيره وغيروه، فأصبح تغيير الشيب بالحناء، والكتم ونحوه يعني مستحب لمن كثر الشيب يعني في رأسه، ولحيته ما خلا السواد. أما هو فلم يحتاج لذلك _ عليه الصلاة والسلام _ لما ذكرنا. فصار الصبغ هنا صبغ الثياب، صبغ الثياب.

سبب هذا الإشكال أو سبب هذا السؤال من ابن جريح، أنه ثبت عن النبي من أحاديث: **((أنه**

(1) ابن حنبل في مسنده ج 3 / ص 338 حديث رقم: 14682.

نهى عن لبس الثياب المعصفرة⁽¹⁾، وفي بعض الألفاظ: **((نهى عن لبس الثياب المزعفرة))**⁽²⁾ المزعفرة المصبوغة بالزعفران. والمعصفرة المصبوغة بالعصفر. العصفر والزعفران، إذا صبغ به الثوب يصبح لونه أصفر. فكيف ينهى عن لبس الثياب المعصفرة والمزعفرة، وهنا ينقل عنه ابن عمر أنه كان يصبغ بالصفرة، لا خلاف؛ لأن النهي عن لبس المزعفرة والمعصفرة وما في معناه، إنما هي ثياب المحرم؛ لأنه رأى _ عليه الصلاة والسلام _ رجلاً أحرم في ثوبين مزعفرين، فأمره بنزعهما وتغييرهما، ونهى عن لبس الثياب اللباس المعصفرة في الإحرام.

إذا أحرمت تذهب إلى العمرة والحج، فلا تلبس ثوباً مسه زعفران، ولا ورس، ولا عصفر، لا للون أصفر ولا لأجل ما فيه من رائحة طيبة؛ لأن المحرم لا يلبس ذلك. فالنهي يحمل على هذا، يحمل على نهي المحرم بجامع سبب كلامه؛ لأنه رأى رجلاً لبس أحرم في ثوبين مزعفرين، فأمره بنزعهما. ونهى عن الثوبين المعصفرين والمزعفرين للمحرم؛ لأجل أن رائحته فيها طيب نوعاً ما، الزعفران رائحته طيبة، وهو نوع من الطيب، والصفرة الغالبة عليه مكروهة للمحرم.

أما ما سوى ذلك يعني في اللبس المعتاد، فلا بأس بلبس ما صبغ بصفرة، أو نحو ذلك من الأصباغ، ولا يستثنى من الألوان في حق الرجال إلا الأحمر القاني، الميثرة الحمراء نهي عن لبس الميثرة الحمراء، يعني لا يجوز أن تلبس ثوب كله أحمر، هذا للرجال فقط، الرجال. لكن شيئاً خالطه يعني شيء من الحمار وغيره، فلا بأس بذلك، وسائر الألوان يعني لا بأس بها ما لم يكن فيه يعني شهرة، أو شيء من هذا القبيل لضوابط أخرى خارجة عن ذات اللون.

واللون الأصفر محمود في الغالب ليس مذموماً، محمود في الغالب لذلك قال الله تعالى في قصة البقرة، قال: ﴿يُسَيِّنْ لَنَا مَا لَوْنُهَا قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا﴾⁽³⁾ أي شديدة الصفرة، فاقع يعني شديدة الصفرة.

ومن عجائب اللسان العربي، كل لون من الألوان سماه باسمه في اللسان العربي. الأحمر يقال له قاني. الأسود: داكن. الأبيض: ناصع. الأصفر: فاقع. الأزرق.. تعرفون؟ ما تعرفون؟ ما راجعتم "فقه اللغة" للتعالبي، إلى سبعة عشر ترجم هذا الكتاب. كما سميت الأصوات بأصوات اللغة فصوت الماء ما يسمى؟ حريراً. وصوت الباب صريراً، وصوت الريح؟ هاه؟ نمشي بس.

(1) النسائي في سننه الكبرى ج 5 / ص 479 حديث رقم: 9653.

(2) البخاري في صحيحه ج 2 / ص 561 حديث رقم: 1470.

(3) البقرة: 69.

(وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهْلُ حَتَّى تَنْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ) هكذا

السنة في الإهلال، سواءً الإهلال من المواقيت أو إهلاله من مكة للحج. الإهلال يوم الثامن عندما تنبعث به راحلته _ عليه الصلاة والسلام _ فدل على أن كل أفعال ابن عمر كانت مبنية على توقيف وسنة ثابتة عن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ . بقي شيء؟ طيب باقي لنا باب التيمن في الوضوء يعني نرجعه للدرس القادم إن شاء الله.

اللهم زدنا علماً. اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، واجعل ما نقول ونسمع حجة لنا لا حجة علينا. اللهم أهدنا رشداً، اللهم قنا شرور أنفسنا والحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله.



الدرس الحادي عشر

بسم الله الرحمن الرحيم، إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله، أرسله ربه بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله. اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وصحبه.
أما بعد:

وقفنا على باب التيمن في الوضوء والغسل.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين. قال المصنف _ رحمه الله _:

باب التَّيْمُنِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ

(باب التَّيْمُنِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ).

قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَنَّ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ ابْدَأَنَّ بِمِائِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا.

قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا _ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنْعَلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ).

قول الإمام _ رحمة الله عليه _ البخاري: (باب التَّيْمُنِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ) ، (التَّيْمُنُ) هذا المصدر الذي يتدعى بالتاء يسمى التاء الطلبيهة. التيمن، والترجل، التنعل، ونحوها أي طلب الابتداء باليمين في كل أمر يحتاج فيه إلى ذلك؛ لأنه معلوم في الوضوء، والغسل، وكل شأن له طرفان، أو جهتان، يستحب البداءة باليمين.

ففي غسل اليدين في الوضوء التيمن، يعني أن يتدعى بغسل اليمين قبل الشمال، بغسل القدمين في الوضوء التيمن هو أن تبدأ وتطلب البداءة بغسل اليمنى قبل اليسرى. في التنعل تلبس، أو تنعل قدمك اليمنى قبل اليسرى. الترجل تبدأ بشق رأسك الأيمن، ترجله وتسرحه، ثم الأيسر.

فكل شيء له طرفان، أو له جهتان، أو عضوان، مطلوب غسلهما أو نحو ذلك. فالسنة أن تتيمن أي تطلب البداءة باليمين. فالتيمن البدء باليمين، الترجل طلب ترجيل الشعر، التنعل طلب لبس النعل، وما يجري هذا المجرى، فالتاء طلبية.

(في الوضوء) المعروف، لا يتحقق التيمن إلا في غسل اليدين والقدمين. فإن اليدين لهما يمين، والأخرى يسرى، والقدمان كذلك. فالتيمن في الوضوء، إذا وصلت لغسل اليدين، تغسل اليمنى قبل اليسرى، على مقصود هذا الباب كما مضت به سنة النبي _ صلى الله عليه وسلم _ وكذلك في غسل القدمين.

أما قوله: (والغسل) ضبطت هذه الكلمة بضبطين في النسخ نسخ الصحيح:

الضبط الأول: وهو الأشهر ما قرأ به القارئ بفتح الغين الغسل، والمقصود به غسل الميت، المقصود بع غسل الميت. والمعنى أنه كما تتيمن في وضوئك، أيضاً عند غسل الميت السنة طبعاً كما نعرف غسل الميت السنة أن يبدأ بوضوئه أولاً، فإذا وُضِيَء الميت، تُوضأ يده اليمنى قبل اليسرى، ورجله اليمنى قبل اليسرى. وإذا غُسل أيضاً يبدأ بشقه الأيمن قبل شقه الأيسر.

والضبط الثاني: بضم الغين الغسل، والمقصود به الأغسال التعبدية، كغسل الجنابة، غسل الجمعة، وغسل المرأة من حيضها ونفاسها، ونحو ذلك. فالسنة أيضاً أن يبدأ باليمين.

فعلى الضبطين عندنا الغسل أي غسل الميت، والغسل هو الأغسال التعبدية المشهورة كغسل الجنابة، والجمعة، ويعني النفساء، والحائض، هذا هو المقصود. أما الحكم، فالتيمن أي البدء بالأعضاء اليمنى كاليد والقدم، فالسنة المطردة المنقولة عن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ البدء باليمين. وأما الحكم الفقهي من جهة الوجوب وعدمه، فأجمع أو كاد، أو أجمع بعبارة أدق أئمة الإسلام على عدم الوجوب. وهذا الإجماع على عدم الوجوب، الذي ينقل الحكم من الوجوب إلى الاستحباب، نقله الإمام النووي في "روضة الطالبين"، وأيضاً نقله الشيخ ابن قدامة في "المغني"، كلاهما وهما من أهل الاستقراء فقيهان مشهوران، أحدهما في "روضة الطالبين" وهو على طريقة الشافعية، وإن كان يعني ينقل الأقوال الأخرى. وابن قدامة في "المغني" على مذاهب الحنابلة وإن كان ينقل الأقوال الأخرى، نقلاً للإجماع على الاستحباب وعدم الوجوب.

وما نسبه بعضهم إلى الشافعي من القول بالوجوب، خطأً عليه، رده أصحابه والعارفون بمذهبهم. وما نسبه الرافعي أيضاً في مختصره إلى الإمام أحمد من القول بالوجوب، أيضاً رده أصحابه والعارفون بمذهبه.

أيضاً. فاستقر المذاهب عند علماء الإسلام استقرت إجماعاً على أن التيمن سنة مستحبة مؤكدة لا واجبة. ومع ذلك نقول لا ينبغي تعمد مخالفة سنة النبي المطردة، فإن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ لم ينقل عنه قط في وضوئه أنه بدأ باليسرى قبل اليمنى، وكذلك في غسل القدمين،

وقوله للنسوة اللاتي غسلن ابنته: **(ابْدَأْنَ بِمِيَامِنِهَا)** يعني تأكيد صريح، وأمر يعني واضح لهن، مؤكداً أن يبدأ بالأعضاء اليمنى قبل اليسرى. فتعمد مخالفة ذلك، قد تلحق الإثم بالتمتع، وإن صححنا الوضوء احتراماً للإجماع المنقول.

فإننا نعلم أن من أصول الاستدلال، أن الإجماع إذا ثبت ونقله أئمة من أهل الاستقراء من أمثال النووي، وابن قدامة، ومن جرى مجراها، يكون إجماع حقيقي خصوصاً أنه لا يعلم مخالف، لا يعلم مخالف. وما وقع في بعض الكتب مثل كتاب "البيان" للعمراني وغيره من نسبة القول بالوجوب إلى الفقهاء السبعة خطأ؛ وإنما هو الشيعة بدل السبعة الشيعة.

ولذلك يعني ذكر الحافظ أنها تصحيف، تصحفت كلمة السبعة عندهما.. كلمة الشيعة إلى السبعة وهما في الرسم واحد، خصوصاً ابن قدامة كان ينقطن ويضعون النقط. فليس القول بالوجوب، قول أحد من أهل السنة مطلقاً. ومع القول بالاستحباب بناءً على هذا الإجماع، نقول لا يجوز حقيقة تعمد المخالفة والبدء باليسرى هكذا من دون عذر ولا مسوغ، فإنه قد يلحق الإثم بمن فعل ذلك، هذه مسألة التيمن. يلتحق بها مسألة أخرى، وهي ما عرف بمسألة تنكيس الوضوء، هما مسألتان:

المسألة الأولى: التيمن وقد شرحناها، وبيّنا ما فيها، وأن الإجماع استقر عند أهل السنة على عدم الوجوب الناقل للحكم إلى الاستحباب، والإجماع حجة شرعية تحترم، حتى يثبت المخالف، ولم يثبت مخالف هنا مع التأكيد والتحريض على عدم تعمد المخالفة، خشية من لحوق الإثم بتعمد مخالفة السنة بغير مسوغ. المسألة الثانية: تنكيس الوضوء، وهو البدء بما حقه التأخير. فمن توضع مثلاً وابتدأ بغسل القدمين مثلاً، ثم مسح الرأس، ثم غسل اليدين، ثم يعني غسل الوجه، هذا نكس الوضوء، هذه مسألة أخرى غير مسألة التيمن. وجهاهر علماء الإسلام من مذهب السنة يرون تحريم ذلك، وإلحاق الإثم بمن فعله، وإفساد وإبطال وضوئه، وهذه غير مسألة التيمن.

وإذا أدت الفرق، الفرق الاعتماد على نص الآية. فإن القول باستحباب التيمن، أي عدم وجوبه

الذي فيه الإجماع، حجته مع الإجماع نص الآية؛ لأن الله طلب في الآية غسل اليدين **﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾** وغسل القدمين، ولم يذكر يعني البداية بهذا وهذا، فعلى أي وجه غسلنا، بدئاً بهذا أو هذا،

حصل المقصود. لكن في تنكيس الوضوء، خالفنا نص الآية. فإن الله بدأ في الوضوء بغسل الوجه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾⁽¹⁾ وثنى باليدين ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ وثالث بالرأس ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.

والدليل على أن الترتيب مقصود، حتى لا يأتيك أحد من أهل اللغة يتفلسف يقول الواو لمطلق الجمع، والجمع لا يقتضي الترتيب. نقول صحيح الجمع لا يقتضي الترتيب، لكن هنا مرتب بدليل أنه أدخل الممسوح وهو الرأس بين المغسولات. وهذا ترتيب، يعني فصل المغسولات عن بعضهما بمسوح، دل على أن هذا موضعه بين هذين المغسولين. ولو كان مطلق الجمع، لحسن في الكلام البليغ ذكر المغسولات معاً، ثم تعقيها بما حقه المسح وهو الرأس. لكن لما أدخل ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ وكرر العامل وهو الفعل؛ لأنه ليس الغسل وإنما المسح، وأدخله بين غسل اليدين وغسل الرجلين، دل على أن الترتيب مقصود، مقصود في الآية القرآنية.

وعلى هذا اعتمد الفقهاء القائلون بأن تنكيس الضوء أول شيء حرام. ومعنى كلمة حرام، يعني يأثم من فعله؛ لأنه تعمد... طبعاً مع التعمد، تعمد مخالفة توجيه الله _ عز وجل _ وترتيبه في الآية. ومن تعمد أن يخالف الله _ عز وجل _ لاشك أنه يأثم إثماً عظيماً.

ثم من جهة الحكم الشرعي، وضوؤه فاسد باطل. وإن صلى بهذا الضوء، فصلاته فاسدة باطلة، فهما مسألتان التيمن وعرفنا ما فيه، وتنكيس الوضوء. ويكاد يكون أيضاً تنكيس الوضوء، يكاد يكون يعني قول شبه إجماع عند الأئمة، إلا ما عرف عن بعض متأخري الحنفية أنهم أجازوا ذلك، ونسبوه إلى أبي حنيفة. وقدماء أصحاب أبي حنيفة رفضوا ذلك، ودافعوا عن الإمام أبي حنيفة في ذلك، وجرت في ذلك القصة المشهورة، بعض المتعصبة اللي ذهبوا... التعصب مشكلة في كل شيء.

بعض متعصبة المذاهب، أراد أن يشين مذهب أبي حنيفة بقصة يعني مفتراة، منسوبة إلى أحد فقهاء الشافعية وهو الأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني، ومذكورة في طبقة الشافعية، يعني إذا أردتم ترجعون لها. لكن قصة مفتراة أن أحد الأمراء واسمه ابن طاهر، قال للأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني.

والأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني شافعي، قال: "أي المذهبين أفضل مذهب الشافعي ولا مذهب أبي حنيفة؟". فقال سأتوضأ لك وضوءاً، وأصلي لك ركعتين على كلا المذهبية وأنت تحكم. سأتوضأ على

(1) المائة: 6.

مذهب الحنفية وأصلي، على فروع مذهبه، وتوضأ أيضاً وضوءاً آخر، وأصلي لك على طريقة الشافعية وأنت أحكم.

فبدأ بصلاة الشافعية، فدعا بماء يبلغ القلتين ليتأكد من طهارته ونظافته، ويعني استقبال القبلة حال الوضوء، وتهياً، هذا مذهب الشافعية فعلاً في الطهارة من أشد المذاهب فعلاً، حتى أن الشافعية ينجسون بمجرد لمس المرأة ولو كانت بنتك الصغيرة، أو أمك الكبيرة أو... . مجرد لمس المرأة من دون حائل عندهم ينقض الوضوء على أي حال. وتوضأ وضوءاً سابغاً كاملاً، بما في ذلك مسح الرأس ثلاثاً على ما قرناه في مذهب الشافعي، ويعني وضوء جميل جداً، ثم استقبال القبلة، وتأكد أن الوقت ليس وقت نهي، وكبر تكبيراً مسموعاً، ورفع اليدين، وصلى ركعتين من أجل الصلاة وأرتبها وأحسنها. قال: هذا مذهب الشافعي. ومذهب أبي حنيفة كيف نصليه؟

قال: دعا ببيذ خمر؛ لأن في فروع المذهب.. فيه فروع جواز التطهر بكل المائعات، إن شاء الله تجيب ويسكي تطهر وماشي. تطهر بالخمر هذه شو النهاية يعني؟ إذا البداية الوضوء بالخمر شو النهاية يعني ماذا ستكون؟

ثم لا سمي ولا ذكر الله، وبدأ نكس الوضوء. غسل القدمين أولاً، ثم مسح الرأس، ثم اليدين، ثم دعا بلحم خنزير فأكله؛ لأن لحم الخنزير ما ينقض الوضوء، يعني صنع أشياء شنيعة جداً، ثم استدبر القبلة. في فروع المذهب أن القبلة عندهم ربما ليست شرط، ولم أتأكد من ذلك. ثم كبر بالفارسية ليس ما بالعربية، وقرأ القرآن باللاتينية، وركع بالنصرانية، وسجد.. شو الصلاة الغربية هذه؟! وفي النهاية يعني أخرج ربحاً من دبره؛ لأن السلام عندهم ليس شرطاً. شوف الصلاة كيف قبيحة ، وشوف الوضوء، ليقابلها.. هذه حقيقة مكذوبة. ولو اطلع أبو حنيفة على هذا لأنكره أشد الإنكار.

وأحيلكم إلى مرجع جميل، وإن كان ألفه أحد فقهاء الحنفية، لكنه مرجع مهم وهو الرسالة اسمها "الرسالة المنيقة في الدفاع عن أبي حنيفة"، وحقه أن يدافع عنه؛ لأن ما كل ما ولد عن مذهبه وفرع من بعض من انتسب إلى مذهبه من الفقهاء، ينسب قولاً له.

أنت تعرف الأئمة انتسب لهم فقهاء يعني فقهاء كثير عبر التاريخ، منهم من يولد يسمى التوليد، يأخذون فرع من الفروع، يولدون عليه مسائل، يتوسعون في القياس، يتوسعون في الرأي، يقيسون أصل على أصل، وقد لا يلزم الإمام كل قياسات أصحابه ومن انتسب إلى مذهبه، فهذه فروع يعني منسوبة خاصة إلى أبي حنيفة، ينبغي الحذر منها عندما تُنسب لأبي حنيفة، فإن كثيراً منها ليست قولاً له، ولا لكبار أصحابه؛

وإنما فرعها المتأخرون. فتتكيس الوضوء حرام، والوضوء فاسد؛ لأنه خلاف منطوق الآية مخالفة صريحة. أما التيمن فقد عرفنا ما فيه.

ثم قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ)، (مُسَدَّد) هو ابن مُسَرَّهَد البصري هذا الإمام المشهور صاحب "المسند".

(حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) هو ابن عُلَيَّة، عُلَيَّة أمه، واسمه إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم _ بكسر الميم _

الضبي البصري. أبو إبراهيم إمام مشهور من أئمة السنة الكبار، يُنسب إلى أمه كثيراً لشهرتها، وعلمها، وفضلها. إسماعيل بن عليّة، وعليّة أمه.

(قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ) هو ابن مِهْران، ابن مِهْران ولا غيره؟ نعم ابن مِهْران الحَدَّاء.

(عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ) هي التابعة الجليلة البصرية حفصة بنت سيرين، أخت التابعي محمد بن

سيرين، كنيته أم الهذيل؛ لأن ابنها الأكبر يسمى الهذيل. قال يعني.. يكفي هذه البعارة عنها، قال عنها إِيَّاس بن مُعَاوِيَةَ المَزِينِي، هذا القاضي المشهور إِيَّاس، يضرب به المثل في الذكاء. يقول: "ما رأيت أحداً أفضله على حفصة بنت سيرين" لا من الرجال ولا من النساء. "ما رأيت أحداً أفضله" في العلم، والجلالة، والمهابة، والخير والدين. "على حفصة بنت سيرين".

قال عنها ابن أبي داود: "حفظت القرآن وهي ابنة اثني عشرة سنة"، وهي بنت اثنا عشر سنة حفظت القرآن حفصة بنت سيرين. وماتت وقد تجاوزت السبعين، ماتت سنة مائة وواحد (101) رحمة الله عليها.

(عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ) هذه تابعة صحابية. أم عطية صحابية أنصارية، اسمها نُسَيْبَةُ بضم النون، نُسَيْبَةُ

هكذا ضبط اسمها الجمهور، خلافاً لابن مَأكُولَا.. الأمير ابن مَأكُولَا صاحب "الإكمال لرفع الارتباب"، له كتاب اسمه "الإكمال"، مهم الكتاب هذا لطلاب الحديث للأمير ابن مَأكُولَا، له كتاب اسمه "الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأنساب والأسماء والألقاب" مهم للغاية مطبوع، فيه عدة مجلدات. ابن مَأكُولَا خالف الجماهير في ضبط اسم أم عطية، فضبطها بفتح النون نُسَيْبَةُ، فالجمهور ضبطوه الضم نُسَيْبَةُ. وابن مَأكُولَا في "الإكمال" خالف فضبطها بالفتح نُسَيْبَةُ، والأمر هين.

صحابية قلنا جليلة، مرت ترجمة عندنا في درس سابق. شهدت مشاهد مع النبي _ صلى الله عليه وسلم _ كانت تداوي الجرحى والمرضى يوم أحد، وكانت تنزل البصرة على ابنها، وسمع منها التابعون علماً كثيراً، واختُصت برواية هذا الحديث حديث غسل الميت؛ لأنها هي تولت مع بعض النسوة غسل بنت النبي

_ صلى الله عليه وسلم _ فأخذت عنها هذه السنن في غسل الميت، كما أوصاهم النبي _ صلى الله عليه وسلم _ وسيأتي بتفاصيله في كتاب الجنائز.

(عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهْنٌ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ) ابنته المقصود بها

هنا زينب بنت النبي _ صلى الله عليه وسلم _ . نحن نعلم أن بنات النبي _ عليه الصلاة والسلام _ أربع: رقية وتزوجها عثمان _ رضي الله عنه _ وماتت عام بدر، وتخلف عثمان على تمريرها كما نعرف، ولذلك ضرب الله النبي _ صلى الله عليه وسلم _ بسهم يوم بدر، وبعد وفاتها زوجها النبي _ صلى الله عليه وسلم _ أختها أم كلثوم وماتت عنده أيضاً، ولذلك عدت هذه من مناقب عثمان _ رضي الله عنه _ أنهم قالوا: ما عُرف أحد تزوج ابنتي نبي سوى عثمان. ماذا تريد؟ ومع ذلك أضافه النبي _ صلى الله عليه وسلم _ بقوله: **((لو كان عندنا ثلاثة لزوجناها عثمان))** ⁽¹⁾ هذه منقبة جليلة.

هاجر المجرتين عثمان، وصلى القبلتين، وتزوج بابنتيه، وتولى الخلافة، وجمع... مناقب شريفة جليلة عظيمة، وجهاز جيش العُسرة، واشترى بئر روما، ومع ذلك قتل مظلوماً شهيداً؛ لأن الله أراد أن يختم له حياته بالشهادة.

والثالثة من بناته هي زينب، وتزوجها أبو العاص بن الربيع قبل الإسلام حتى، قبل بعثة النبي _ صلى الله عليه وسلم _ وبقيت في عصمته. فلما أسلمت _ رضي الله عنها _ وأبى زوجها أن يسلم، فصل بينهما النبي _ عليه الصلاة والسلام _ وهاجرت بعدما هاجر النبي _ صلى الله عليه وسلم _ تبعته، لها قصة مشهورة، يعني عرض لها وهي على بغيرها مهاجرة رجل اسمه هَبَّار بن الأسود، ثم لما أسلم بعد ذلك أبو العاص بن الربيع أرجعها له النبي _ صلى الله عليه وسلم _ على عقده الأول بدون استئناف عقد جديد. والرابعة هي فاطمة _ رضي الله عنها _ وتزوجها علي _ رضي الله عنه _ . فهذه الابنة التي توفيت هي زينب ابنته، فغسلها بعض الأنصار، بعض نساء الأنصار، منهن أم عطية التي روت هذه القصة. والمقصود منها الآن قضية التيمن في الغسل، لذلك قلنا في ضبط الترجمة الغسل يحقق هذا المقصود، والحديث في الباب يدل عليه.

قال لهن: **(ابْدَأْ)** وهذا خطاب لمجموع النسوة اللائي غسلنها يعني زينب.

(1) ابن حنبل في فضائل الصحابة ج1/ص482 ح782.

(بِمَيَّامِنِهَا) قلنا قبل قليل أن السنة أن يُوضأ الميت قبل أن يغسل. فإذا وضيء، يُمَنَّتْ أَعْضَاؤُهُ كَمَا هُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ. وَإِذَا غُسِلَ يَبْدَأُ بِشِقِّهِ الْأَيْمَنِ أَيْضاً قَبْلَ شِقِّهِ الْأَيْسَرِ. (أَبْدَأَنَّ بِمَيَّامِنِهَا) ثُمَّ قَالَ: (وَمَوَاضِعُ الْوُضُوءِ مِنْهَا) فيقدم الوضوء واليمين فيه، ثم يقدم التيمن في غسل شقه الأيمن قبل شقه الأيسر. قال البخاري أيضاً في الحديث الذي بعده، وسيأتي مزيد لتفاصيل غسل الميت إن شاء الله في كتاب الجنائز.

قال: (حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ) هذا حفص بن عمر أول مرة تقريباً فيما أذكر يمر معنا. حفص بن عمر بن سَخْبَرَةَ، حفص بن عمر بن سخبرة الأزدي، يكنى أبا عمر الحوضي البصري. أخرج له إدراكاً البخاري وأبو داود، يعني البخاري وأبو داود أدركوه، أدركاه ورويا عنه مباشرة، البخاري وأبو داود فقط من الستة. وأخرج له النسائي بواسطة رجل اسمه أبا الحسن الميموني. أما الترمذي، ومسلم، وابن ماجه، فلم يخرجوا له شيئاً. إذا مرة أخرى حفص بن عمر بن سخبرة الأزدي، أخرج عنه مباشرة البخاري، وأبو داود، فهو من شيوخهما، هذا في "الصحيح"، وذاك في "السنن". النسائي لم يدركه وأخرج عنه بواسطة رجل اسمه أبو الحسن الميموني. أما الثلاثة الباقين من الستة وهم: مسلم، والترمذي، وابن ماجه، فلم يخرجوا له شيئاً. أثنى عليه الإمام أحمد: وقال: "تَبَّتْ مَتَقَنٌ لَا يُؤْخَذُ عَلَيْهِ حَرْفٌ وَاحِدٌ" أي لم يعثر له في خطأ، لا في لحن، ولا في يعني تصحيف، ولا في... فضلاً عن سوء حفظ أو نحو ذلك، يدل على يعني جلاله عظيمة، ومرتبة عالية في الضبط والحفظ. توفي هذا الإمام سنة مائتين وخمسة وعشرين (225).

(قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) ابن الحجاج.

(قَالَ أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ) أيضاً هذه أول مرة يرد معنا هذا التابعي. اسمه أشعث بن سليم بن أسود، من تابعي التابعين، أبوه هو التابعي. أشعث بن سليم بن أسود المحاربي الكوفي، ثقة مشهور، روى عن أبيه كثيراً. توفي سنة مائة وخمسة وعشرين (125).

(قَالَ سَمِعْتُ أَبِي) أبوه هو التابعي اللي هو سليم بن أسود المحاربي، المكنى بأبي الشعثاء، في التابعين ويكاد يكون في الرواة كلهم اثنان يحملان هذه الكنية أبو الشعثاء. كلاهما مشهوران، تابعيان، جليلان، إمامان عظيمان، يعني لا يشق لهما. أحدهما الذي معنا سليم بن أسود بن حنظلة المحاربي، والآخر قرينه ورفيقه في البلد، والسنن، والطبقة، والإمامة أيضاً أبو الشعثاء جابر بن زيد، الفقيه المشهور، تنتسب له بعض الطوائف الإباضية وغيرهم وهو منهم براء.

أبو الشعثاء جابر بن زيد، تابعي، شهرته بالفقه أكثر. وأبو الشعثاء سليم بن أسود المحاربي شهرته بالرواية أكثر. وكلاهما إمامان، تابعيان جليلان. من عجائب الفقيه أبي محمد بن حزم، أنه جاء بأبي الشعثاء هذا، ذكر حديثاً في سند أبي الشعثاء اللي هو سليم بن أسود المحاربي، فقال عنه مجهول. هو ابن حزم إذا ما عرف أحد قال مجهول. طيب أنت تعرف الخلق كلهم؟! هذا لا يُعقل، راجع كتب أهل الحديث، راجع كتب الرجال، شوف يعني أسأل. إذا ما عرفت أحد، مجهول على طول. هذا لا يعقل. إذا كان جهل أمثال الترمذي اعتبره مجهولاً.

فابن حزم على إمامته وجلالته، له يعني شطحات خطيرة في النقد. يأتي لتابعي بوزن سليم بن الأسود المحاربي يقول عنه مجهول، لكونه ما عرفه، وحق له ألا يعرفه؛ لأن ابن حزم أندلسي في المغرب هناك في أوروبا يعني. دائماً أوروبا لا يعرفون عنا شيئاً إلا القليل، أما نحن نعرف عنهم كل شيء، الصغير، والكبير، والجليل، والحقير وما شاء الله نعرف كل شيء ثقافة، مثقفين إلى آخره. فقال عنه مجهول، ولذلك يعني يُحتاط في نقد الرجال من كتب ابن حزم.

وأبو الشعثاء الآخر اللي هو جابر بن زيد، جاء أندلسي آخر وهو الأصيلي قال عنه مجهول. شوف هذا إلى متى نخلص. إذا كان هذا مجهول، وهذا مجهول، متى نخلص؟! توفي هذا التابعي أبو الشعثاء سنة خمس وثمانين (85). طيب عن من؟

(عَنْ مَسْرُوقٍ) ابن الأجدع الهمداني ترجمنا له، تابعي مخضرم مشهور.

(عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ) هذا سند جليل جداً مسلسل بالتابعين، وأتباع التابعين. شعبة،

وأشعت بن سليم من أتباع التابعين، وسليم ومسروق من كبار التابعين، عن عائشة أم المؤمنين.

قالت: **(كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ)** تنقل عائشة لنا _ رضي الله عنها _

بعض هدي وخلق النبي _ صلى الله عليه وسلم _ أنه كان يعجبه التيمن، أي طلب البداءة باليمين، ثم ذكرت حيثيات التيمن.

(فِي تَنْعُلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطُهُورِهِ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ) هنا حقيقة يجب أن نشرح.. في التنعل كما قلت التاء

طلبية. حيثما تجدها في الأفعال، تعني طلب الشيء، طلب لبس النعل، طلب الترحل وهو تسريح الشعر ترحيله، طلب الطهارة، التيمن طلب الطهارة باليمين.

(فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ) هنا أكثر نسخ الجامع الصحيح بدون الواو هكذا: **(كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**

وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنْعُلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطُهُورِهِ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ) لا تقل: وفي شأنه كله. الواو قبل حرف

جر فيه هنا ساقطة من أكثر النسخ، ولم تثبت الواو "وفي شأنه كله" يعني إلا في نسخة واحدة وهي نسخة أبي الوقت عبد الأول، عن الحافظ الداوردي، عن الكوثميّني فقط، ونقلها صاحب العمدة اعتمادها. صاحب العمدة المقصود به الحافظ عبد الغني المقدسي، في عمدة الأحكام المتن الصغير، وعليه شرح الشيخ ابن تيمية _ رحمه الله _ . لذلك عندك في "الفتح" قال: "نقل صاحب العمدة" يعني عبد الغني. وقال: "الشيخ تقي الدين" هو ابن تيمية يعني شرح عليها.

فعلى إثبات الواو، وهي نسخة أبي الوقت عبد الأول، اللي اعتمادها صاحب العمدة عبد الغني المقدسي، وشرح عليها الشيخ ابن تيمية _ رحمة الله عليه _ يقول المعنى أن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ كان يعجبه التيمن في التنعل أي في لبس النعل. فإذا جاء يلبس النعل، بدأ باليمن قبل اليسرى. وفي الترجل، أي تسريح الشعر. إذا جاء يسرحه بنفسه أو يسرحه له أهله، يبدأ بشق رأسه الأيمن، فيرجى أي يمهد. والترجل هو معناه النزول والتطامن، يقول كان راكباً فترجل، أي نزل.

الشعر في العادة إذا ما سرح يعني يطير هكذا، وينتفش. فإذا سُرِّح، ومُهِّد، ودهن، تطامن وتجمع، ونزل، واستمسك. لذلك سمي الترجل، وهو تسريح الشعر. يبدأ بشق رأسه الأيمن، وفي معناه اللحية أيضاً. إذا سرحت اللحية أيضاً تحتاج للتسريح، وإلى أن ترجل، وتُرتب هكذا، يُبدأ أيضاً بالشق الأيمن قبل الأيسر. **(وَطُهُورُهُ)** أي في الوضوء في فعل الوضوء. إذا جاء يتوضأ، وصل إلى اليدين، بدأ بالمنى قبل

اليسرى. وإذا وصل إلى القدمين، بدأ باليمن قبل اليسرى. فعلى إثبات الواو **(وَفِي شَأْنِهِ كُلُّهُ)** يضاف أشياء أخرى. لا يُقتصر التيمن في سنة النبي _ صلى الله عليه وسلم _ على التنعل والترجل والظهور.

(فِي شَأْنِهِ كُلُّهُ) يجب التيمن ويعجبه، بالقيد الذي ذكره الفقهاء المستقرأ من فعل النبي _ صلى الله عليه وسلم _ أنه في كل الأمور التي من الأمور الطيبة، أو المستحبة، أو الجليلة، أو الشريفة، أو الغير المستقدرة، السنة فيها التيمن، في السلام، والطعام، والمناولة، والأخذ، والإشارة، ودخول البيت، ودخول المسجد، ونحو ذلك. يعني يضاف إلى الثلاثة المذكورة (وفي شأنه كله) ذكرت نماذج، ثم قالت: **(وَفِي شَأْنِهِ كُلُّهُ)** أي كل شأنك تحرص على أن تتيمن، إلا كما استثني من المستقدرات كالتمخط، ودخول الخلاء، ونحوها من الأمور المستقدرة وغير المستحبة ونحو ذلك. هذا على إثبات الواو، ويكون المعنى صحيحاً.

على نفيها وهو الأشهر، والذي عليه أكثر النسخ المضبوطة من نسخ الصحيح، والتي عليها شرح الحافظ نسخة أبي دَر الهروي، الذي هي معتمدة في نسخ الصحيح بحذف الواو. فعلى حذفها، يكون

(وَفِي شَأْنِهِ كُلهُ) تفسير للثلاثة السابقة. يعني كلما تنعل على مدى حياته تيمن، وكلما ترحل في حياته كلها تيمن، وكلما تطهر في حياته كلها تيمن.

(وَفِي شَأْنِهِ كُلهُ) أي في المذكورات. أي شأنه، وديدنه، وسنته، وعادته المتبعة المضطردة التي ما حرمها قط، في الثلاثة المذكورة، وهي: التنعل، والترجل، والطهور، أنه يتيمن، فاختلف المعنى قليلاً. أليس كذلك؟

فإثبات الواو يضيف (وَفِي شَأْنِهِ كُلهُ) يدخل آخر يُستحب فيها التيمن مع المذكورات الثلاث، على القاعدة المشهورة في الأمور المستحبة أو المرغوبة على الأقل. وبجذفها يكون (شأنه كله) ذكر لعادته في الأمور الثلاث المذكورة. هكذا يفهم الحديث بإثبات الواو أو بجذفها. أضاف مسلم في روايته.. مسلم ولا أبو داوود؟ نشوف.. أبو داوود أقول. أضاف أبو داوود في سنته من طريق مسلم بن إبراهيم، عن شُعْبَةَ زيادة: ((وسواكه))⁽¹⁾ يعني كان يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره، وسواكه.

والبخاري عقد أبواب خاصة للسواك، ستأتي إن شاء الله في استحبابه، والحث عليه، وكونه يعني مطهرة للفم، أو مرضاة للرب، وأنه من سنن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ التي كان يفعلها باستمرار عند الطهور، وعند الصلاة، وعند دخول البيت، ونحو ذلك.

والمقصود بسواكه إذا ثبتت هذه الرواية، وهي ثابتة عند مسلم بن إبراهيم ثقة، وزيادة الثقة يعني معتد بها معمول بها، تعتبر زيادة في الحديث. ومن زاد ووثق ولم يخالف، تقبل زيادته وتعد زيادة ثقة، وهذا منها.

المقصود بذلك إذا جاء يتسوك المسلم، أي يطلب فعل السواك، السنّة أن يبدأ بشق فمه الأيمن، يعني بأسنانه وفمه من جهة اليمين أولاً، ثم اليسار. تماماً كما يسرح لحيته فيبدأ باليمين، أو يسرح شعره فيبدأ باليمين، أو يتنعل فيبدأ باليمين، أو يتطهر فيبدأ باليمين.

إذا جاء يتسوك أو أردت أن تتسوك، فابدأ بشق فمك الأيمن قبل الأيسر، حتى في الفرشاة في البيت. إذا تستخدم الفرشاة، افعل هذه السنّة أيضاً أن تبدأ بشق فمك الأيمن، ثم تتبعه يعني بالأيسر بعد ذلك، ليتحقق يعني التسنن في ذلك.

(1) سنن أبي داوود، رقم: 3611، باب "في الانتعال".

أما مسألة استخدام اليمنى في السواك، هل اليد اليمنى أو اليد اليسرى، ذكروها فرعاً عن هذه المسألة، ففيها القول المشهوران، يعني النسب إلى أحمد أو ذكروا عنه رواية أنه يستحب التسوك باليد اليسرى؛ لأنه اعتبر التسوك من باب إزالة الأذى، كالاتنجاء، والاستجمار، وإزالة الأذى تُفعل باليسرى. ونقل ذلك عن أحمد _ رحمه الله _ ولابن تيمية فتوى، في ذلك في ترجيح هذا القول.

لكن البخاري هنا وسيأتي في كتاب السواك إن شاء الله أو راجعوه هذه الليلة لتثبت المسألة في أذهانكم، عقد ترجمة تشعر.. لن تكن نصية طبعاً، والبخاري طبعاً من أساليبه أن يلمح لبعض المسائل. هو يطرح الترجمة على هيئة احتمال، أو تحتاج إعمال ذهن حتى تستنبط منها المراد. ترجم ترجمة تشعر أو ممكن يُستنبط منها أن البخاري يرى أن استخدام اليد اليمنى في السواك هو الأقرب، فقال في أبواب السواك في كتاب الطهارة هنا، سيأتي إن شاء الله عندنا في أبواب متقدمة، قال: "باب استياك الإمام أمام رعيته" وأتى بأحاديث تدل على أن النبي كان يستاك أمام أهله، وأمام أصحابه.

ابن دقيق العيد، وهو دقيق في الاستنباط، استخرج هذا من هذه الترجمة. تعرفون كيف؟ قرأتم شرح ابن دقيق على "عمدة الأحكام"؟ عمدة الأحكام تحدثنا عنه قبل قليل، الحافظ عبد الغني.. نعم هذا شرح عالي جداً، وثمين للغاية، اسمه "الإحكام في شرح عمدة الأحكام" لابن دقيق العيد. فيه استنباطات نفيسة الحقيقة.

استنبط ابن دقيق العيد _ رحمه الله _ والحافظ وافقه، المعنى أن التسوك بيده اليمنى من هذه الترجمة، يريد البخاري أن نفهم منه هذه الترجمة؛ لأن استياك إمام، إمام يعني إمام في العلم، إمام في العمارة، إمام يعني يقود أمة. وكل رجل يقود أمة، سواء في الإمارة، والخلافة، أو الإمامة في الدين، قد يمتنع عن أمور حتى من المباحات من باب يعني أنه يُقتدى به، وترمقه الأبصار، وللا لا؟

يعني الإمام في العلم، والأوزاعي يقول: إنا لنترك أشياء نفتي الناس بها بجوازها، نحن نتركها وإن كان ما نستطيع نقول حرام؛ لأن الحرام له مسوغات، لكن نحن نمتنع منها لأن الأنظار ترمقنا. طبعاً هو لا يرئى الناس، لكن يعرف أن الناس ينظرون للعالم المشهور بالعلم والأمير نظرة معينة، في موضع القدوة والأسوة. فكل تصرف ولو كان حتى معدود في المباحات، قد يُنظر له أنه حتى من الكبائر ربما.

فمن باب عدم فتنة الناس، وعدم يعني حتى النبي كان يفعل ذلك، لما كان يقول إني أترك الشيء وأنا أحب أن أفعله، مخافة أن يشق عليهم، مخافة كذا، يتركون أشياء بعضهم، بعض الأئمة، بعض أهل العلم، بعض المقتدى بهم الذين ترمقهم الأبصار دائماً في كلامهم، وفي حركاتهم وتصرفاتهم، ينبغي أن يكون

يعني يرقب حركاته، وأفعاله، وأموره، ولو كانت مباحة. بينما لو سئل هل هذا حرام، أفتى بأنه حلال، أن الفتوى والحلال تحتاج مسوغات وأدلة، لكن قد يمتنع.

فالإمام أمام رعيته ما يمكن يأتي يتنظف أمامهم، ويلقي الأذى عنه أمام الرعية، يعني فيها مستهجنة وللا لا؟ مستهجنة من الشخص العادي. لو رأيت رجل في الشارع يغتسل، ولا ينظف نفسه، يعني مستهجن وهو شخص عادي، فكيف إذا كان في مستوى القدوة والأسوة وترمقه الأبصار؟! يعني إزالة الأذى لا تُحمد من الشخص والإمام الرفيع أمام الخلق وأمام الناس. فدل تسوك النبي _ صلى الله عليه وسلم _ أمام الرعية أن التسوك ليس من باب رفع الأذى والتنظف، بقدر ما هو من باب التطيب والتزين. نعم تتزين لأن هذا اللائق بالرجل الشهير الشريف أن يخرج للناس متزيناً وللا لا؟ ما يخرج هكذا، ولا يأتي أمامهم ينظف أسنانه، ولا يخطط أنفه، ولا يعني قد يعني فيها... أو يعبث يعني بأنفه، ولا يقعد يعني، قد تؤخذ عليه، ويعني قد تُستهجن منه.

والنبي _ صلى الله عليه وسلم _ كان على أكمل الأمور وأشرفها. فدل تسوكه _ هذا الاستنباط _ أمام الرعية على أن التسوك لا يعد من باب إزالة الأذى فيفعل باليد اليسرى؛ وإنما من باب التطيب والتزين فيفعل باليد اليمنى. هذا نهاية الكلام. ايش باقي ضمن هذا الباب؟ خلاص. اقرأ الباب الذي بعده.

باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة

(باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة.)

وَقَالَتْ عَائِشَةُ _ رضي الله عنها _ حَضَرَتِ الصُّبْحُ فَالْتَمَسَ الْمَاءَ فَلَمْ يَوْجَدْ فَنَزَلَ التَّيْمُ
قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ _ رضي الله عنه _ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتْ
صَلَاةُ الْعَصْرِ فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوُضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوُضُوءٍ فَوَضَعَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ قَالَ فَرَأَيْتُ الْمَاءَ
يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ).

يقول الإمام _ رحمة الله عليه _ : (باب التماس الوضوء) بالفتح أي الماء الذي يتوضأ به (إذا

حانت الصلاة).

فقه الباب مرّ معنا قبل عدة أبواب، "باب من حمل معه الماء لوضوئه وطهوره"، تذكرونه هذا الباب؟ وقلنا فائدته أن الإنسان لا بأس أن يستعد لحمل الماء معه، إذا خشى أن يذهب إلى مكان لا يوجد فيه الماء. وقديماً كانوا ليس في بيوتهم كنف، فيعني استحسن أن يتعاني حمل الماء معه إذا قصد مكاناً ربما يغلب على ظنه أن الماء لا يوجد فيه.

هذا الباب الثاني يدل على أن ما تقدّم ليس على سبيل الإلزام والوجوب؛ وإنما على سبيل الاستحباب، فلا مانع ألا يستعد الإنسان بالماء. فإذا حانت الصلاة ودخل وقتها، ووجب القيام بها، حين ذلك يلمس الماء. فإن وجدته، توضأ وصلى. وإن لم يجده، طبق قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾.

معنى أن الاستعداد لحمل الوضوء ومعاناته، لا على سبيل الإلزام، وإنما لا بأس أن يجهز الإنسان نفسه قبل ذلك، خاصة إذا خشى أنه ذاهب إلى مكان يعني يغلب على ظنه عدم توفر الماء فيه للوضوء. لكن ذاك ليس بلازم، وهذا باب دل على ذلك. فإن الوضوء لا يلزم إلا إذا دخل وقت الصلاة، وحن قيامها، عند ذلك لزم الوضوء، عند ذلك لزمك التماس الماء. فإن وجدته، توضأت. ما وجدته في الأمور المضطربة في العادة، بدون معاناة شديدة، وبدون تقصير، لا بأس أن تطبق قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ هذا فقه الباب. إذا حانت الصلاة، هذا قيد.

(وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَضَرْتُ الصُّبْحَ فَالْتَمَسَ الْمَاءَ فَلَمْ يُوْجَدْ فَتَنَزَلَ التَّيْمَمُ) تذكر قصتها المشهورة، وستأتي في كتاب التيمم بسبب نزول آية التيمم، وهو من الأحكام الشرعية، خفف الله بها على هذه الأمة وصارت من خصائصها والحمد لله، أن عائشة كانت مع النبي _ صلى الله عليه وسلم _ في غزو غزاه وكان _ عليه الصلاة والسلام _ عادته إذا غزى أقرع أو سافر أقرع بين نساءه، فأيتهن خرج سهمها حملها معه، فحمل عائشة في سفرة سافرها معه، ففقدت عقداً لها من أظفار من نظم الحبشة فقدته فحبس النبي _ صلى الله عليه وسلم _ الجيش السرية كلها حبسهم على التماس لبيحثوا عنه، فطرقهم الليل فلزمهم باتوا.

فلما أصبحوا وحضرت الصبح ودخل وقتها، قاموا للصلاة . هذا موضع الشاهد، ما تجهزوا قبل.

دخل وقت الصلاة، فبحثوا في المعسكر وما حوله، ما وجدوا ماءً يتوضؤون به، فجاءوا يشكون للنبي _ صلى الله عليه وسلم _ قالوا يا رسول الله حضرت الصبح أو حضرت الصلاة ولسنا على ماء وليس ماء، فأنزل الله سبحانه وتعالى يعني تخفيفاً آية التيمم، والقصة مشهورة سيأتي ذكرها إن شاء الله بتفاصيلها، نزل

قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾⁽¹⁾ فكان تخفيف عن الأمة، وصار التيمم من خصائص هذه الأمة، وقد نوه به النبي _ صلى الله عليه وسلم _ في الحديث المتفق عليه، عندما قال: ((فضلت على الأنبياء بخمس)) وذكر منها: ((جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً))⁽²⁾ فأبما رجل أدركته الصلاة، فعنده مسجده وطهوره والحمد لله رب العالمين.

ابن الحضير مخاطباً عائشة _ رضي الله عنها _ يقول: (ليست بأول بركاتكم يا آل أبي بكر) كلما نزل بعائشة بلاء، كان فيه فرج للمسلمين. حدثت قضية الإفك في غزوة بني المصطلق، فكان فيه فرج عظيم على المسلمين في مسألة يعني حفظ الأعراض، والامتناع عن قذف المحصنات بغير أدلة ونحو ذلك، وهنا في التيمم. وسيأتي هذا بسطه في كتاب التيمم إن شاء الله. ثم أورد هذا الحديث.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) هو التنيسي.

(قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ) هو ابن عبد الله بن أبي طلحة. أبو طلحة جده، وهو الصحابي المشهور أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري، زوج أم سُلَيْمٍ والدة أنس. فعبد الله والد إسحاق، هو أخ أنس راوي الحديث من جهة أمه، فيكون إسحاق يروي الحديث عن عمه. إيش بكم أنتم؟ أخ الأب إيش يكون يعني؟؟ أخ الوالد عم على طول، سواء كان من جهة الأب أو من جهة الأم، شقيق. لا تسكتون هكذا، يعني الواحد يحسبكم تفكرون في شيء آخر. فعبد الله أخ أنس من أم سليم أخوه من أمه، أخوه من أمه اللي هي أم سليم الرُّمَيْصَاء _ رضي الله عنها _ . ترجمنا لإسحاق في درس سابق. إمام مشهور توفي سنة مائة واثنين وثلاثين (132).

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) يكون عمه من جهة الأم يعني.

(أَنَّهُ قَالَ) أنس يقول: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ) هذا من

المواضع، يقول ابن مالك وغيره من المواضع التي يجوز فيها تأنيث الفعل وتذكيره، وله شرطان:

• أن يتقدم الفعل على الفاعل.

• وأن يكون الفعل كما يقولون مؤنث مجازي.

ثم عندهم تفاصيل طويلة في المؤنث المجازي، ما ضابطه، وما حده. بعضهم قال: العاقل ومؤنث حقيقي. إذا كان المؤنث عاقل، من الذين يعقلون ويدركون، من الإنس والجن ونحوها. والمجازي الغير العقل،

(1) المائدة: 6.

(2) ابن حنبل في مسنده ج 5 / ص 248 حديث رقم: 22190.

فيدخل فيه البهائم والجمادات كما يقولون وغيرها. وحدّها بعضهم بحدود أخرى يعني كثيرة. فيعني على كلامهم (حان) هنا يفيد التذكير والتأنيث؛ لأن كلمة "صلاة" مؤنث مجازي، وتقدم الفعل على الفاعل فيجوز أن تقول: حان الصلاة، أو تقول: حانت الصلاة.

(حَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ) هذا موضع الشاهد أنهم لم يلتمسوا الوضوء إلا لما حانت الصلاة فقط، هذا موضع الشاهد للباب.

(فَلَمْ يَجِدُوهُ) كان ذلك في السوق، وهذا ما قلته قبل قليل في ضبط الالتماس ما حده؟ ما وجدت ماء في هذا الحي، **(47:7)** أخذ تاكسي بأربعين ريال وأروح بئر في حي مادري فين وأبحث عن الماء، ولا يعني يكفي في مطلق العادة البحث في حد متوسط يمكن البحث عنه بطريقة غير شاقة وغير.. يعني ما هو حد الالتماس؟

بعض الفقهاء يشدد في هذا تشدد كبير، ويلزمك بأنك تذهب إلى أماكن شتى ولو في يومين حتى تلقى الماء على كده، خلاص متى تجد الماء؟! لكن تلتمسه في العادة المضطربة بغير مشقة زائدة، ولا تقصير يعني يلحقك به التبعة، فيما حولك، يعني سوق المدينة ما يمكن أن يكون حجمه في ذاك الوقت؟ يعني محدود، وربما ليس حوله آبار يمكن تُطلب بسرعة، أو تُقصد لجلب الماء.

فإذا التمس الناس في عادة قريبة مضطربة غير شاقة، ولم يوجد، تطبقون الحكم: **﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾** لكن هنا ما طبّق الحكم؛ لأنه حصل إعجاز، وهو أن أوتي للنبي - صلى الله عليه وسلم - في ماذا؟ بركية صغيرة فيها ماء، فوضع النبي في الإناء يده. إناء صغير بالكاد أدخل فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - يده لا يوضئ ولا شخصاً واحداً، ففار الماء من بين أصابعه - عليه الصلاة والسلام - وأمر الناس أن يتوضؤوا منه.

يقول أنس: **(فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوْضُّوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ)** هنا حصل

إعجاز. ولعل - وهذا يرجحه أكثر العلماء - هذه القصة حصلت قبل نزول التيمم، حصلت قبل نزول التيمم، ولذلك احتاجوا إلى الإعجاز هذا، واحتاجوا إلى هذه الآية العظيمة الباهرة من معجزاته - صلى الله عليه وسلم -

وحصل هذا له مراراً، نبع الماء من بين أصابعه الشريفة حصل للنبي مراراً، كما قال القاضي عياض - رحمه الله - في "الشفاء" أنها قضية تواترت، في الحديبية حصلت، وفي مواضع كثيرة حصلت، أنه يؤتى له بالماء، ماء قليل ما إن يضع يده فيه يفور.

أتى لبئر في أحد الأسفار قد غار ماؤها، في تبوك في أحداث تبوك، والجمع من القوم عطشى، فنزع سهماً من كنانته ورماه في البئر ففاضت. من العجائب والعجائب كثيرة، بنو حنيفة لما تنبأ مسيلمة الكذاب، جاؤوا له قال أنت جالس هكذا، نبي على الفاضي يعني، لا عمره الماء نبع من بين أصابعك، ولا عمرك سويت لنا شغله يعني تبيض الوجه، إيش الشغل هذا، بس نبي كده؟! يسمع أن محمداً ينبع الماء من بين أصابعه، قال ما فيه مانع عندكم بئر ناشفة؟ قال عندنا بئر فيها ماء قليل، بصق فيها نشفت، أدبرها المدبر هذا، أعوذ بالله.

يأتون له بصيبتهم يمسح رؤوسهم يموت، اللي يجي له جلطة، اللي يجي له سكتة.. يقرأ على رأسه، هذا من بركاتك يعني، قتلك الله لا تزني ولا تتصدق.

اللهم صلي وسلم على نبيك ورسولك محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. فالشاهد احتاجوا لهذه الآية؛ لأن التيمم ما نزل بعد، وإلا لأمرهم بالحكم الشرعي، ولو فعلوه أصلاً من غير.. لأن هذا هو الحكم: "لم تجدوا ماء فتميموا صعيداً طيباً" هذا فقه هذا الباب، اقرأ ما بعده.

باب الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعْرُ الْإِنْسَانِ

(باب الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعْرُ الْإِنْسَانِ)

وَكَانَ عَطَاءٌ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا أَنْ يَتَّخِذَ مِنْهَا الْخُيُوطَ وَالْحِبَالَ وَسُورَ الْكِلَابِ وَمَمَرَهَا فِي

الْمَسْجِدِ .

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: (إِذَا وَلَغَ فِي إِنَاءٍ لَيْسَ لَهُ وَضُوءٌ غَيْرُهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ).

وَقَالَ سُفْيَانُ: (هَذَا الْفَقْهُ بِعَيْنِهِ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا } وَهَذَا مَاءٌ وَفِي

النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ).

قال: (حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ قُلْتُ

لِعَبِيدَةَ عِنْدَنَا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْبَنَاهُ مِنْ قَبْلِ أَنْسٍ أَوْ مِنْ قَبْلِ أَهْلِ أَنْسٍ فَقَالَ

لَأَنْ تَكُونَ عِنْدِي شَعْرَةٌ مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَّادٌ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ).

يقول الإمام البخاري رحمه الله: (**بَابُ الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعْرُ الْإِنْسَانِ**) هذه الترجمة فقهياً معقودة لبيان ما يسمى بحكم الماء المستعمل، والمخالف في ذلك مذهب الحنفية. فإننا مذهب أبي حنيفة أن الماء الذي استعمل في طهارة، ورفع حدث كوضوء، أو غسل جنابة، أو نحوه، إذا استعمل تنجس. بحيث إذا وقع شيء من هذا الماء المتوضأ به، أو المغتسل به، وقع عليك أو على ثيابك، لزمك غسلها. ما يسمى مسألة الماء المستعمل مسألة فقهية مشهورة. هل الماء الذي استعمل في الطهارة ينجس بعد الاستعمال أم لا يزال يحفظ طهارته الأصلية؟ هذا حكم المسألة.

الجمهور مذاهب فقهاء الحديث، وعليه الأدلة أنه لا ينجس، والأدلة في ذلك مستفيضة، ومذهب أبي حنيفة تنجيسه، وهذه الترجمة يعقدها البخاري للرد على المذهب ومن قال به؛ لأنه بالفعل أولاً فيه عسر شديد، أنه إذا حكمنا بنجاسة الماء المتوضأ به، هذه مشكلة كبيرة؛ لأنه ما يزال الإنسان يبقى فيه من أثر الوضوء في شعره، ولحيته، ومغابن جسمه، وثيابه. فإذا لزم أن يتطهر من ذلك، مشكلة كبيرة (53:18) على لغة الفلاسفة. إذا كان ماء الوضوء الذي بقي نجس، تطهره بماء آخر، ينجس تطهره بماء آخر.. إلى متى؟! مشكلة فيه عسر لا تأتي الشريعة بمثل هذا العسر أبداً .

ولذلك الحكم الصحيح الذي لا ينبغي العدول عنه، وذكر البخاري أدلة في ذلك وسنذكر أيضاً غيرها، أن الماء المستعمل في الطهارة وضوءاً أو غسلًا لا ينجس، لا ينجس. بقي هل يصح التطهر به لشخص آخر؟ أم يكفي بأنه طاهر فقط على التقسيم المشهور للمياه وهي ثلاثة أقسام: طاهر، وطهور، ونجس؟ لأن الفقهاء عندهم تقسيمات للماء من جهتين، بعضهم يقسمها قسمين: ماء طهور، وماء نجس، وهو مذهب مالك وغيره.

● الماء الباقي على خلقته الأصلية، كالبحار، والآبار، والأنهار، وأمثالها، طاهرة في نفسها مطهرة يجوز استخدامها للطهارة قولاً واحداً. ولو تغير بعض أوصافها بطاهر، يبقى على أصله، إلا إذا تغيرت بنجس، وهذا قول أقرب يعني للتطبيق.

● والماء الآخر النجس، وهو ما تغير أحد أوصافه بشرط أن يتغير بنجاسة.

والقول الثالث تقسيمه إلى ثلاثة أقسام: الطهور، والطاهر، والنجس.

- ويعرفون الطهور بأنه طاهر في نفسه مطهر لغيره، والباقي على أصل خلقته ولم يخالطه شيء من غيره ولو كان طاهراً، كمياء الآبار، والأنهار.
- والطاهر ما تغير أحد أوصافه الثلاثة: اللون، والطعم، والرائحة، بطاهر كأن يتغير بزعفران، أو يتغير مثلاً بطيب، أو يتغير طعمه بماء ورد مثلاً، أو يتغير لونه بزعفران، أو شيء من هذا القبيل. يبقى طاهراً بحيث إذا أصاب جسمك أو استخدمته، لا يلزمك إزالته، ولكن لا يجوز تتوضأ به على قول.
- والنجس ما تغيرت أحد أوصافه الثلاثة بنجس.

فنحن هنا نقرر الآن مسألة أن الماء المستخدم في الطهارة نعم هو باقٍ على طهارته خلافاً للحنفية، وما أصابك جسمك، أو ثوبك، أو غيرك منه، لا يلزمك غسله؛ لأن الماء المستعمل في إزالة الحدث في الطهارة على طهارته. هل يجوز استخدامه مرة أخرى إذا بقي بطهارة أخرى أم لا يجوز؟ هنا بالفعل يأتي البحث والخلاف، ويأتي التقسيمان السابقان:

- فعلى التقسيم الأول مادام الباقي على خلقته، وما تغير، يجوز وهو مذهب فقهاء الحديث.
- والقول الثاني: مادام حصل له نوع من التغير، لا يجوز. هذا التقسيم المشهور، فهما مسألتان لا تخلط بينهما.

تنجيس ماء مستعمل الجمهور على الطهارة خلافاً لمذهب الحنفية. القول الثاني بعد القول بعدم التنجيس، هل يجوز استخدامه لطهارة أو لا يجوز؟ إن بقي على حاله ولم يتغير بنجاسة، نعم يجوز وما المانع من ذلك؟! هاتان هما مسألتنا ما يسمى بالماء المستعمل. والبخاري يذكر هنا الماء الذي يغسل به شعر

الإنسان، ما لامس الإنسان.. ما لامس المسلم في الطهارة شعره أو يده، وذكر الشعر على وجه الخصوص؛ لأن الشعر في الغالب هو الذي يبقى الماء فيه بعد الفراغ من.. وللا؟ يعني ينشف إذا كان الشعر كثير ربما لا يجف إلا بعد ساعة. فإذا مثلاً أحد لمس شعرك، أو وضعت مثلاً شيء من ملابسك على رأسك وأصابه بلل الوضوء والغسل، هل يتنجس بذلك؟

الجواب قولاً واحداً لا، والخلاف مع الحنفية والدليل عليهم، وليس معهم في ذلك دليل يعني إلا

قياسات عقلية، وليست موارد الشريعة هنا قياسات عقلية مع وجود النصوص.

إذن عندهم المسألة أصل المسألة أن الطهارة رفع حدث. كان هناك حدث، فيك نجاسة، سواء صغرى أو كبرى، فالماء أزالها. فمادام أزالها، انتقلت النجاسة إليه، هكذا يفلسفون المسألة، وبالتالي صار نجساً في ذاته. هذه مشكلة كبيرة، ولو طبق هذا الحكم لوجدت فيه عسر شديد لا يمكن أن تأتي الشريعة بعشر معشاره أبداً، لا يمكن تأتي الشريعة بعشر معشاره.

ثم أتى بالآثار هذه، قال: **(وَكَانَ عَطَاءٌ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا أَنْ يُتَّخَذَ مِنْهَا الْخُيُوطُ وَالْحَبَالُ)** ، **(به)**

يعني الشعر، يعني ما يُخلق من شعور الناس في المواسم، في الحج وأمثاله. يقول عطاء بن أبي رباح المكي، إمام الحرم في وقته، لا بأس أن تُستفاد من هذه الشعور في صنع الحبال وأمثالها. وأنت تعرف الحبال تُلمس وتُباشر، فلو كانت الشعور نجسة، لما يعني استخدمت. يعني هكذا مقصود استدلال البخاري، وعطاء يرى ما يسقط من الإنسان من شعره وأظفاره وأعضائه ليست نجسة، وهذا هو الذي عليه الجماهير كما قلنا.

(وَسُورُ الْكِلَابِ) الواو عاطفة على أصل الترجمة، والتقدير: باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان وسُور الكلب، أي ما حكم سُور الكلب وممرها في المسجد. السُّور بالهمزة المحققة، ولا يجوز تسهيلها لذلك لو سهلتها وقلت سُور انقلب المعنى تماماً، راح لمعنى آخر السور هو الحائط. السور هو ما تسور الشيء وأحاط به، ومنه السُّور الذي يوضع في اليد لأنه يحيط بها.

أما السُّور بالهمز الواو المهموزة فلا يجوز التسهيل؛ لأنها ستصبح كلمة أخرى، بقية الشيء. أسأر بمعنى ترك، ويُطلق في الغالب الأعم على بقية الطعام والشراب. فإذا أكل أكل من إنسان أو دابة طعاماً، وترك منه بقية، أو شرب ماءً أو شراباً، وترك منه بقية، هذه البقية تسمى سُوراً، بقية الطعام والشراب، وإن كان يطلق على بقية كل شيء، لكن في الغالب العام يطلق على بقية الطعام والشراب.

الكلب لعابه _ وسيأتي له باب بعد هذا _ قدر ونجس في نفس الوقت لعاب. الكلب يجمع وصفين: وصف النجاسة الشرعية، بمعنى يحتاج إذا جاء لعابه على الجسد والثوب والإناء يغسل؛ بل يغسل سبعاً إحداهن بالتراب كما سيأتي. وقدر أيضاً خبيث، فيه أمراض، ولذلك جاء الشارع بغسله غسلًا مضاعفاً سبع مرات، إحداهن أو أولاهن على اختلاف الرواية بالتراب، فهو قدر في ذاته كقدارة الكلب في نفسه، ونجس أيضاً.

فإذا أكل الكلب من طعام، وترك له سُوراً، هل سُوره الباقي نجس بحيث يتنجس الإناء أو الموضع الذي هو فيه؟ أو إذا جاء الكلب، فشرب من إناء فيه ماء، وترك بقية، هل هذا الماء انقلب نجساً لشرب الكلب منه وملامسة لسانه ولعابه له أم لا؟ هذا مقصود الباب.

(وَسُورِ الْكِلَابِ) أي ما حكمه.

(وَمَمَرَّهَا فِي الْمَسْجِدِ) يلمح البخاري إلى أثر ابن عمر أو حديث ابن عمر، وهو في الصحيح وسيأتي، يقول: ((كانت الكلاب تدخل مسجد النبي _ صلى الله عليه وسلم _ وتخرج) ⁽¹⁾ ولا يتبع مواضعها.

كانت أبواب المسجد في عهد النبي _ صلى الله عليه وسلم _ ليست لها... يعني هي أبواب لكن مصاريع ما كانت تُغلق، الباب يعني هكذا فتحة يدخل منها ويخرج. كانت ربما تأتي الشاة فتدخل، يأتي الغريب فتدخل، فتأتي الكلاب فتدخل. وما كان النبي _ صلى الله عليه وسلم _ يأمر ولا يتعاني هو وأصحابه لا حراسة المسجد وطردها من الكلاب، ولا تتبع مواضعها يعني التي هي فيها، وانبنى على هذه مسألة _ سنحررها في الدرس القادم _ التفريق بين جلد الكلب، وشعره، وسوره، ولعابه. سنحررها في ذلك إن شاء الله تعالى في الدرس القادم إن شاء الله تعالى .

طيب، أنا أرى أن نتوقف لأن الأذان يقولون سيؤذن الآن، وسنحرر مسألة سؤر الكلب إن شاء الله مع الباب الذي بعده؛ لأن فيه تفاصيل أكثر عن أحكام الكلب من جهة لعابه، وبوله، وشعره، وجلده. اللهم زدنا علماً، اللهم وفقنا لما تحبه وترضى، اللهم ألهمنا رشدنا، اللهم قنا شرور، والحمد لله، اللهم صلى وسلم على عبدك ورسولك محمد والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



(1) ابن حبان في صحيحه ج 4 / ص 539 حديث رقم: 1656.

الدرس الثاني عشر

بسم الله الرحمن الرحيم، إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله، وصلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

ما زلنا في باب الماء الذي يُغسل به شعر الإنسان. وهذا الباب معقود لبيان حكم الماء المستعمل. الماء الذي يستعمله المسلم في الطهارة، سواء الطهارة من الحدث الأصغر الوضوء، أو الطهارة من الحدث الأكبر العُسل من جنابة أو نحوه، هل يصير الماء المستعمل لهاتين الطهارتين ماءً نجساً أم لا يزال يحتفظ بطهارته؟

هذا الباب معقود لهذه المسألة، والخلاف في ذلك قلنا مع مذهب الحنفية. فإن جماهير العلماء على أن الماء المستعمل طاهر، إلا في مذهب أبي حنيفة وأصحابه، فإنهم ينجسون الماء المستعمل، وسيأتي الكلام في ذلك إن شاء الله.

ثم عطف البخاري على مسألة الماء المستعمل، مسألة سؤر الكلب. الكلب إذا أكل طعاماً، أو ولغ في ماء، هل ينجس أو لا ينجس؟ وإذا نجس هل يُستخدم أم لا يستخدم؟

بعد هذه الترجمة قال: **(وَسُؤْرِ الْكِلَابِ وَمَمَرِّهَا فِي الْمَسْجِدِ) عَلَّقَ الْعُطْفَ هُنَا (وَمَمَرِّهَا فِي**

الْمَسْجِدِ) يريد البخاري أن يلفت النظر إلى التفريق بين حكم لعاب الكلب السائل من فمه، وحكم بقية أجزائه، كقدميه وشعره. والصواب التفريق كما سيأتي تقريره. فإننا وإن قررنا على قول أكثر العلماء أن لعاب الكلب نجس، وفي معناه بوله ورجيعه؛ لأنه أغلظ، فلا يعني ذلك تنجيس بدنه كله، وشعره وصوفه، ما يجري هذا الجرى. ولذلك نفرق بين اللعاب، وممر الكلب في المسجد، أو ملامسته للإنسان، أو سقوط شيء من شعره في بقعة يراد الصلاة فيها، يجب أن نفرق بين ذلك كما سنحرره عندما ندرس أحاديث هذا الباب إن شاء الله تعالى .

ثم نقل الأثر عن الزهري _ رحمه الله _ الزهري قال: **(إِذَا وَلَغَ فِي إِنَاءٍ لَيْسَ لَهُ وَضُوءٌ غَيْرُهُ**

يَتَوَضَّأُ بِهِ)) هذا من فقه الزهري. الزهري يرى إعمال عموم قوله تعالى: **﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾** فيرى

أن وجود ماء ولغ فيه الكلب، ولو حتى قررنا نجاسته، يُستعمل أولى عنده من التيمم؛ لأنه اسمه ماء، والآية

نصت فقالت: **﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾** فيرى إعمال العموم، خصوصاً الحديث الوارد في تنجيس لعاب

الكلب، وهو الذي سيأتي ذكره، وهو قول النبي _ صلى الله عليه وسلم _: **(إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ**

أَحَدِكُمْ فَيَغْسِلُهُ سَبْعًا))⁽¹⁾ سيأتي تحريره، وهو بعد هذا الباب إن شاء الله تعالى.

هذا الخاص لم يرد للزهري، ولم يُرَ من طريقه، فما وجد إلا إعمال عموم الآية، ولذلك أثنى عليه

سفيان الثوري عندما قال: "هذا الفقه بعينه"؛ لأن الأصل إعمال النص العام حتى يرد الخاص.

الآية اشترطت: **﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾** وهذا الماء موجود، ولو ولغ فيه الكلب، خصوصاً وأن

تنجيس الماء الذي ولغ فيه الكلب، ليس محل إجماع حتى، فيه خلاف سيأتي ذكره، وإن كان الخلاف

خلاف ضعيف والقول بنجاسته كما سيأتي.

ومع أن سفيان الثوري أثنى على فقه الزهري لأنه أعمل عموم قوله تعالى: **﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾** إلا

أنه قال: "وفي النفس منه شيء"، يعني لأنه كون الكلب ولغ فيه، والنجاسة محتملة أو واقعة فعلاً، وهذا

يجعل في النفس حرج. فلو عدل إلى التيمم، أو يتوضأ به ويتيمم، يعني يجمع بين الوضوء والتيمم، يزول ما

في نفسه كما أفتى به سفيان بعد الثناء على فقه الزهري.

(1) مسند أحمد: ج2/ص480 ح10225.

جماهير العلماء خالفوا هذين الإمامين، خالفوا الزهري، وخالفوا سفيان، وقضوا بنجاسة الماء الذي يلغو فيه الكلب. فإذا ولغ الكلب في ماء، أو نحوه، تنجس عند جماهير العلماء خلافاً لهذين الإمامين الزهري وسفيان. وعليه الحديث: **((إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم))** كما سيأتي.

فإذا حصل ذلك يترك هذا الماء؛ لأنه وجود ماء نجس كفقده، ولا معنى للوضوء بماء نجس إذا قررنا بنجاسته. فوجود الماء النجس كعدم الماء، يُعدل إلى التيمم مباشرة.

وهذا الماء الذي ولغ فيه الكلب، إما أن يراق إذا لم يكن يُحتاج إليه لأمر ما، وسيأتي ذكره في بعض ألفاظ الحديث: **((فليرقه))** ⁽¹⁾. وإما أن يُبقى إذا كان هناك أمر ضروري، كأن يكون في مفازة وليس له ماء غيره، فرما يحتاجه للشرب. وقد تقول كيف تمتع من الوضوء به وتسمح بشربه؟

الماء يسمح بشربه للضرورة القصوى كما سمح بأكل الميتة، وهي أشد نجاسة من لعاب الكلب. وكما أُذن بأكل لحم الخنزير عند الضرورة القصوى. أليس كذلك؟ الآية حرّمت أكل الدم، والميتة، ولحم الخنزير، واستثنت حالة: **((فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ))** ⁽²⁾.

كذلك إذا كان الإنسان في مفازة، أو صحراء، وليس معه إلا هذا الماء الذي ولغ فيه الكلب لا يرقه، ربما يعطش عطشاً شديداً. فإذا عطش يشربه ولو كان نجساً قياساً على الميتة، ولحم الخنزير، والدم، مع أن الخنزير لحمه قذر ونجس، والميتة كذلك لكن للضرورة.

فنفرق بين التوضؤ به لأن الله _ عز وجل _ أعطانا مصدراً آخر للتطهر وهو التيمم، ووجود الماء النجس كعدمه تتركه وتعديل إلى التيمم. هل ترقه؟ نعم إذا لم تكن تحتاج إليه لشرب. أما إذا احتجته لشرب في مفازة، أو في مكان ليس فيه ماء إلا هذا، فتحفظه لأن إبقاء الحياة أولى من يعني استخدام أو التحرر لشرب ماء نجس قياساً على الميتة والخنزير، فافهموا هذا.

ثم أورد البخاري حديثين قال: **(حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ)** مالك بن إسماعيل بن درهم أبو غسان النهدي إمام حافظ.

(حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ) إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.

(عَنْ عَاصِمٍ) عاصم هذا هو ابن سليمان الأحول الملقب بالأحول، كنيته أبو عبد الرحمن توفي

(142).

(1) صحيح مسلم: ج1/ص234 ح279.

(2) المائة:3.

(عَنْ ابْنِ سِيرِينَ) التابعي محمد بن سيرين.

(قَالَ قُلْتُ لِعَبِيدَةَ) بفتح العين وهو الوحيد في الرجال الستة الذي يُقرأ هكذا عَبِيدَةَ، وبقية هذا

الرسم تقرأ عُبيدة. وهو عَبِيدَةُ بن عمرو السَّلْمَانِي المُرَادِي، من قبيلة مراد، يكنى أبا عمرو الكوفي، هذا من المخضرمين. أسلم في حياة النبي _ صلى الله عليه وسلم _ قبل وفاة النبي _ صلى الله عليه وسلم _ بسنتين، ولم يره فعَدَّ من المخضرمين من طبقة كبار التابعين، ولأه عليّ القضاء في الكوفة، كان يلقب بقاضي علي. وكان ربما خالف علياً، علي بن أبي طالب أحد الراشدين الأربع، ربما خالفه في مسائل ويرجع علي لقوله، لجلالته، وإمامته، ورفعة مقامه. توفي هذا الرجل المبارك سنة... فيه خلاف كبير في سنة وفاته من ثمانية وستين (68) إلى أربعة وسبعين (74) والصبوب أنه توفي سبعة وستين (67) من الهجرة.

ابن سيرين يقول لعبيدة: **(عِنْدَنَا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْبَنَاهُ مِنْ قَبْلِ أَنْسٍ أَوْ**

مِنْ قَبْلِ أَهْلِ أَنْسٍ) وسبب ذلك أن النبي لما حلق شعره في حجة الوداع، أعطى نصفه لطلحة ليقسمه في الناس، وأعطى النصف الآخر له لينخص به أبو طلحة الأنصاري، أعطاه بقية النصف الآخر واحتفظ به أبو طلحة عند زوجته أم سُلَيْمٍ. وأم سليم هي أم أنس، ولذلك صار هذا الشعر إلى أنس وآل بيته من بعده، ثم صار لمحمد بن سيرين شيء منه؛ لأن ابن سيرين من موالى أنس بن مالك.

وقال عبيدة: **(لَأَنَّ تَكُونَ عِنْدِي شَعْرَةً مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)** ثم روى الحديث الذي

بعده في نفس المعنى في قسم الشعر لأبي طلحة فقال: **(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ)** هو الحافظ المشهور بصاعقة.

(قَالَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ) هو أبو عثمان الواسطي الضبي.

(حَدَّثَنَا عَبَّادٌ) عَبَّاد هذا هو عَبَّاد بن عَبَّاد بن حَبِيب بن المُهَلَّب بن أَبِي صُفْرَةَ، القائد المشهور.

فيه قائد مشهور أمير اسمه المهلب بن أبي صفرة، شارك في فتوحات المشرق، من ذريته هذا الرجل؛ لذلك يقال في نسبه المهلبي، نسبة إلى المهلب بن أبي صفرة. توفي هذا المهلبي سنة مائة وثمانين (180).

قال: **(عَنْ ابْنِ عَوْنٍ)** هو عبد الله بن عون البصري أحد فضلاء التابعين.

(عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنْسٍ أَنْ قَالَ: لَمَّا حَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ)

الأنصاري زيد بن خالد. **(أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ).**

هذان الحديثان يؤسسان لمسألتين:

المسألة الأولى: قد تكون عقائدية ربما نوعاً ما، هي جواز بل استحباب التبرك بآثار النبي صلى الله عليه وسلم _ المتصلة والمنفصلة. ونضبط المتصلة بأنها ما كان من جسده، أو بشرته، أو شعره، فانفصل عنه كشعره وعرقه، وما يجري هذا المجرى. والمنفصلة نضبطها بأنها أشياء باشرها النبي _ صلى الله عليه وسلم _ واستخدمها كقدحه، وإنائه الذي يشرب فيه، وثوبه، وسيفه، وخاتمه، وحذائه، وما يجري هذا المجرى.

المتصلة مرة أخرى ضبط هذه المسألة مهم جداً، المتصلة ما كان من أجزائه فانفصل عنه، كالشعر، والعرق. الشعر كما وزعه على.. قال وزعه في الناس. أبو طلحة احتفظ به في بيته، وصار إلى أنس، وصار لابن سيرين، وصار حتى وصل إلى طبقة الإمام أحمد ومن معه. وعرقه كانت أم حرام بنت ملحان تجمع عرقه، كان يقبل عندها النبي _ صلى الله عليه وسلم _ في بيتها ودارها، وكان يعرق، وكان رجلاً كثير العرق _ عليه الصلاة والسلام _ كما ذكر في شمائله الشريفة. فكانت تجمعه في خرقة.

أما المنفصلة فضبطها ما استخدمه من الأواني، والأثاث، والحذاء، والخاتم. وقد عقد الإمام البخاري في هذه المسألة ترجمة مهمة جداً، لازم تراجعونها الليلة إن شاء الله، تجدونها في آخر كتاب "الجهاد"، عند "باب فرض الخمس"، تجدون هذا الباب يقول البخاري: "باب ما ذكر من دِرْع النبي صلى الله عليه وسلم _ درعه الذي كان يلبسه _ وعصاه، وسيفه، وقدحه، وخاتمه، وشعره، وآنيته، ونعله وما كان أصحابه"، هذا برضه في الترجمة في كلام البخاري. "وما كان أصحابه وغيرهم يتبركون به بعد وفاته" هذه ترجمة كاملة، قرأها لكم في آخر "كتاب الجهاد"، في أبواب فرض الخمس، تراجعونها، وذكر في الباب أحاديث في هذا المعنى.

وترجمة أخرى أيضاً مهمة في الصحيح أيضاً تجدونها في كتاب "الاعتصام بالكتاب والسنة"، "باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحضه على اتفاق أهل العلم، وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة وما كان بهما من مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرين والأنصار ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم _ يعني المواضع التي صلى فيها _ والمنبر والقبر" هذه ترجمة أخرى في الاعتصام تراجعونها، يقرر بهذه المسألة جواز؛ بل استحباب التبرك بآثار النبي _ صلى الله عليه وسلم _ المتصلة والمنفصلة على الضابط الذي قررناه في المتصلة والمنفصلة، لكن يُحتاط في هذا الباب من مسألتين.

المسألة الأولى: لا يقاس غير النبي _ صلى الله عليه وسلم _ عليه في هذا الباب مطلقاً، ولا من الصحابة، ولا من العلماء، ولا من الشهداء، ولا غيرهم. هذا باب خاص بالنبي _ صلى الله عليه وسلم _ حكر عليه لا يقاس غيره عليه مهما شرف مقامه، وبلغ من الصلاح ما بلغ.

فما يُذكر في بعض الشروح تعليقاً على بعض هذه الأحاديث، يقول أولاً فيه جواز التبرك بآثار الصالحين، هذا نمنعه، ونرده، وهذا باب لا قياس فيه. باب التعبودية هذه لا قياس فيها، هذا خاص بالنبي _ صلى الله عليه وسلم _ ليس غيره مثله فيه؛ لأننا لو جَوَزنا يعني توسيع دائرة هذا الباب، فيعني يُتبرك بآثار غير النبي _ صلى الله عليه وسلم _ كما يُتبرك بآثاره _ صلى الله عليه وسلم _ يلزمنا من ذلك مفسدتان عظيمتان:

المفسدة الأولى: أن يُرفع غير النبي _ صلى الله عليه وسلم _ فيجعل في مقامه، ومصافه _ عليه الصلاة والسلام _ وهذا فيه طبعاً من إعطاء بعض الخلق ما ليس له من المقامات الشريفة، كمقام النبوة والرسالة، وهو قد خُتم وأُقفل به _ عليه الصلاة والسلام _.

والمفسدة الثانية: خفض مقام النبي _ صلى الله عليه وسلم _ فيجعل كغيره ممن يسمى ربما صالحين، وقد لا يكونوا لا صالحين أو غير صالحين، الله أعلم بذلك. وهذا أيضاً فيه من قدح في مقامه _ صلى الله عليه وسلم _ وتخفيضه، وتنزيهه، فيجعل كغيره. فهذا الباب مغلق، حكر خاص بالنبي _ صلى الله عليه وسلم _ هذه المسألة الأولى اللي يُحذَر منها.

المسألة الثانية: إذا قررنا جواز التبرك بآثاره، يحتاج ذلك إلى إثبات وبرهان أن هذا من آثاره، لأن باب الادعاء، لو جاء واحد الآن جاب لك شعر، قال من شعر النبي _ صلى الله عليه وسلم _ من أين لك ذلك؟ من أين لك ذلك؟ فتحتاج إلى إثبات، والإثبات يحتاج إلى سند متصل.

شوف ابن سيرين ماذا يقول؟ يقول عندنا شيء من شعر... ذكر من أين جاءه. قال: (من قبل أهل أنس بن مالك) وعرفنا أنس من أين جاءه الشعر، من قبل أمه أم سليم. أم سليم أتاها من قبل زوجها أبي طلحة، أبي طلحة حصل عليه مباشرة من النبي _ صلى الله عليه وسلم _ سند كالشمس. ولذلك آخر من بلغنا أنه صار إليه شيء من آثار النبي _ صلى الله عليه وسلم _ خاصة شعره _ عليه الصلاة والسلام _ بإسناد يثبت، الإمام أحمد _ رحمه الله _.

والإمام أحمد توفي في منتصف القرن الثالث الهجري مائتين وواحد وأربعين (241) توفي، أنه صار إليه شيء أيضاً من قبل بعض ولد أنس، ذكر من أين جاءه الإمام أحمد. فقال: شعر لما جلد في الفتنة المشهورة، وكان معه شيء من شعر النبي _ صلى الله عليه وسلم _ يصره معه في ثوبه. فلما يعني سئل _ رحمه الله _ قال هذا شيء من شعر النبي _ صلى الله عليه وسلم _ صار إلينا من قبل بعض ولد أنس الشاهد هنا ذكر من أين صار إليه. هذا أقدم يعني من ثبت في الكتب الآثار أنه بلغه شيء من آثار النبي _ صلى الله عليه وسلم _ وبعد ذلك تراخي الزمان، وانقطع ما يمكن أن يُعرف بسند صحيح، أنه يعني من

آثار النبي _ صلى الله عليه وسلم _ وهذا هو منزع من أغلق هذا الباب، هذا منزعه، من منع وقال التبرك بالآثار يعني ليس له وجود؛ لأنه لا إلغاء لأصل المسألة. هذه المسألة مقررة وعرفناها الآن في هذا الحديث، والأبواب والتراجم، لكن لعدم وجود شيء من آثاره، سواء متصل أو منفصل يثبت.

فإغلاق هذا الباب الآن وقبل الآن، سد لكل من يدعي.. كل من شاء يجيب لك خشبة يقول لك هذه عصا النبي _ صلى الله عليه وسلم _ من أين لك هذا؟ أليس كذلك؟ ولا يأتيك بقطاية أو شعر، يقول هذا شعر النبي. من أين لك هذا؟ ادعاء صريح، تراخي الزمان ولا يوجد شيء من سنين خلت، من قرون يوصف أنه من آثار النبي _ صلى الله عليه وسلم _ لا المتصلة لا المنفصلة.

وقلت لكم أن آخر من ثبت أنه بلغه شيء من ذلك، الإمام أحمد _ رحمه الله _ . والإمام أحمد توفي في منتصف القرن الثالث مائتين وواحد وأربعين (241) هجرية بينك وبينه 1200 سنة وزيادة.

وبالتالي مادام قررنا أن غير النبي _ صلى الله عليه وسلم _ لا يقاس عليه في التبرك في هذه الأشياء، لا صالحين، ولا غير صالحين، ولا أحد في هذا الباب، ما فيه قياس، وآثار النبي _ صلى الله عليه وسلم _ تراخي بها الزمان، ولا يثبت شيء بلغ من هم قبلنا حتى بأزمان في ذلك، فبالتالي تُقرر هذه المسألة تقريراً، يعني قد يكون ربما يعني نظرياً أكثر منه عملياً. هذا ما يمكن أن يقال في هذا الأمر الأول.

الأمر الثاني فيما يتعلق بهذين البابين، ما يعني يدل على أصل المسألة. مسألتنا طهارة الماء المستعمل. أليس كذلك؟ ما وجه الدلالة بين هذه الأحاديث، حديث أنس في قصة.. وحديث عبيدة السلماني في شعر النبي _ صلى الله عليه وسلم _ ما وجه الاستدلال به؟ لماذا أوردها البخاري ليستدل بها على أن الماء المستعمل في الطهارة طاهر؟

استدلال واضح. لما النبي _ صلى الله عليه وسلم _ قسم شعره، وتناقله الناس، دلّ على أن شعر الإنسان هو غير نجس (19:20) بحال، وبالتالي ما لامسه في طهاره في وضوء أو غسل طاهر كذلك.

لكن الاستدلال بهذين الحديثين فيهما نظر؛ لأن هذا قلنا الآن الكلام عن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ في آثاره خاص به، أليس كذلك؟ خصوصية واردة فيه، جاز التبرك به، وتوزيعه في الناس على شعرة وشعرة، وشعرتين وشعرتين، وحصلوه، وتداولوه، وفرحوا به. ويقول عبيد السلماني: (شعرة واحدة أحب إلي من الدنيا وما فيها) خاص به _ عليه الصلاة والسلام _ فكيف يُجعل غيره مثله في أصل المسألة، وهو الاستدلال بالطهارة؟ المنازع في الاستدلال، المنازع في طهارة الماء المستعمل قد يرد بذلك.

الحنفية قد يقولون هذا خاص بالنبي _ صلى الله عليه وسلم _ والنبي لا يقاس عليه، وبالتالي يُفقد هذا الاستدلال بهذه الأحاديث على طهارة الماء المستعمل وكذا، وهذا الإيراد له وجه. ولذلك تعجب بعض

العلماء أو كثير منهم من البخاري _ رحمه الله _ كيف يستدل بمثل هذين الحديثين على طهارة الماء المستعمل، وهناك من الأحاديث ما أخرجه هو في مواضع أخرى يدل على المقصود من طرف أوضح بكثير.

من أوضحها وأشهرها، حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: ((قال النبي صلى الله عليه وسلم سيدخل عليكم من باب المسجد رجل من أهل الجنة، فدخل رجل فجأة تقطر لحيته وشعره من ماء الوضوء)) الحديث المشهور المعروف.

لما ذهب بات عنده عبد الله بن عمرو، وينظر ماذا يعمل؛ لأنه بُشِّرَ يقال من أهل الجنة، وتقطر لحيته وشعره من ماء الوضوء. لو كان الماء المستعمل نجساً، لكان هذا المتقاطر ينجس الملابس، ينجس التوب إذا لمسه أليس كذلك؟ والرجل دخل المسجد ليصلي، وفي محضر النبي _ صلى الله عليه وسلم _ ومبشر بالجنة، ولم يؤمر بشيء غير ذلك. فدل على أن الماء المستعمل طاهر قولاً واحداً على هذا الحديث، لاحتمال الخصوصية في أحاديث قسمة شعره في أبي طلحة وغيره. وإن كان اعتبر بعضهم أن البخاري بأن الأصل في الأمور الفقهية الاقتداء بالنبي _ صلى الله عليه وسلم _ والخصوصية إنما هي في باب التبرك، لا في باب الطهارة، فيستقيم للبخاري بالتالي استدلاله بهذين الحديثين في طهارة الماء المستعمل. اقرأ.

بَابُ إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين. قال المصنف رحمه الله: بابُ إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا

قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا

قال: (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا رَأَى كَلْبًا يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ فَأَخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ فَجَعَلَ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ حَتَّى أَرَوَاهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ).

نقرر الآن شيئاً ثم نكمل القراءة.

يقول كما سمعتم القراءة: (بَابُ إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا) هذه الترجمة

ساقطة من جميع نسخ الصحيح المعتمدة، ولم يذكرها أحد إلا في نسخة الحافظ هبة الله بن عساكر فقط. أما بقية النسخ وهي كثيرة جداً لا توجد فيها هذه الترجمة، فالصواب إسقاطها، فضيَّبوا عليها؛ لأن لا مكان لها هنا. ونسخة ابن عساكر نسخة متأخرة، هي آخر النسخ والنسخ التي عليها الاعتماد كما قرنا في المقدمات هي نسخة أبي ذر الهروي، ونسخة الأصيلي، وكريمة، والكشميهني، والنسفي، وأمثالهم، والبزدوي، هذه النسخ لا توجد فيها هذه الترجمة، وبالتالي إدخال هذه الترجمة يعني لا مكان لها إلا في نسخة ابن عساكر، ولذلك الحافظ شرف الدين اليونيني أخرجها من نسخته، ووضعها في حواشي النسخة، كأنه ما ارتضاها لأنه وجدها خالية النسخ جميعها منه. والحافظ اليونيني جمع نسخ الصحيح كلها، فلم يجدها إلا عند ابن عساكر، فخرَّجها من الصحيح، وجعلها في الهامش، ورمز إلى أنه انفرد بها ابن عساكر، فالصواب إسقاطها.

ثم قال ذكر: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) هو التنيسي.

(عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ إِذَا شَرِبَ). قوله: (إِذَا شَرِبَ) كذا هو في موطأ مالك؛ لأن الحديث برواية مالك كما سمعتم، وهو في الموطأ كذلك ((إِذَا شَرِبَ))⁽¹⁾.

والمشهور في رواية الحديث عن أبي هريرة، من جميع الطرق الأخرى خلا رواية مالك: ((إِذَا وَلِغَ))

فتكون رواية مالك بحديث أبي هريرة انفردت بلفظة: ((إِذَا شَرِبَ)) وهل هناك فرق في المعنى؟ وبالتالي هل

هناك حكم بين ((وَلِغَ)) و((شَرِبَ))؟ الجواب نعم. الشرب أخص من الولوغ.

الولوغ لغة هو أن يدخل لسانه في السائل كماء، ولبن، ويحركه. يشترط في اللغة هذين الشرطين:

إدخال اللسان في السائل كالماء أو اللبن، وتحريكه شرب أم لم يشرب، يسمى ولغ. وبالتالي إذا كان لفظه

(1) أخرجه مالك "34/1": كتاب الطهارة: باب ولوغ الكلب في الإناء "35".

الحديث: **((إذا ولغ))** يُطبق هذا الحكم لمجرد إدخال الكلب لسانه في الماء وتحريكه به، ولو لم يشرب. لكن على لفظه: **((إذا شرب))** الشرب كما تعرفون أن يتلغ الماء ويزدرده.

والكلب _ أكرمكم الله _ طريقة شربه للماء هو أن يغفق الماء بلسانه، يدخل لسانه في الماء، ثم يمص لسانه ويشرب على دفعات متتابعة كالقط ونحوه، لا يمص الماء كبقية الدواب، فهذه طريقة اشربه. الفرق بين الولوغ الشرب، أن الشرب أخص، والولوغ أعم. بمجرد إدخال الكلب لسانه في الماء وتحريكه يسمى ولغ، وبالتالي يطبق الحكم. فإذا كان شرب، يشترط أن يكون يشرب بالفعل وأن يتلغ الماء، وبالتالي افترق المعنى من جهة اللغة وافترق المعنى من جهة أيضاً الحكم.

وأشهر الروايات وأكثرها عن أبي هريرة: **((إذا ولغ))** إلا رواية مالك **((إذا شرب))**. على أنه ثبت عن مالك نفسه لفظه: **((إذا ولغ))** لكن خارج الموطأ.

فابن ماجه _ رحمه الله _ في سننه أخرج الحديث هذا من طريق مالك، طريق رُوْح بن عُبادَة، عن مالك إلى أبي هريرة لا أذكر بقية السند.. إلى أبي هريرة قال: **((إذا ولغ))** فثبتت رواية الولوغ حتى عند مالك، لكن خارج الموطأ. تراجعون لفظه ابن ماجه في سننه في كتاب الطهارة، وهي تحمل رقم (364) إن أردتم.

إذن تبقى على لفظه الولوغ لأنها هي الأشهر والأكثر. فبمجرد علمك بأن الكلب أدخل لسانه في الماء، وحركه ولو تحريكاً يسيراً، وقع المحذور، وولغ الكلب، فتطبق الحكم، تغسل الإناء سبعمائة كما سنقره. قال: **((إذا شرب أو ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله))** ثبت في رواية علي بن مسهر لهذا الحديث عن الأعمش، أخرجها الإمام مسلم في صحيحه وكذا النسائي لفظه: **((فليرقه))** فيكون ترتيب الحديث: **((إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه))** يعني الماء الذي في هذا الإناء يريقه، ثم يأتي حكم الغسل بعد. ذلك لكن لفظه: **((فليرقه))** التي رواها علي بن مسهر عن الأعمش، حكم عليها الأئمة بالشذوذ، رواية شاذة، وإن كان علي بن مسهر ثقة، لكنه لما خالف وانفرد عن بقية رواة الحديث كلهم بهذه اللفظة التي تقتضي زيادة حكم، تقتضي زيادة حكم، الأئمة حكموا بالشذوذ.

النسائي بعد إخراجها لها قال: "لا أعلم رواها غير علي بن مسهر". يشير إلى أنه انفرد بها. الحافظ حمزة بن يوسف أيضاً الكِنَانِي حكم عليها بالشذوذ. الحافظ بن عبد البر حكم عليها بالشذوذ. الحافظ عبد الرحمن بن مَنْدَة أيضاً حكم عليها بالشذوذ. لكن صَوَّب الحافظ عندكم في "الفتح" أن كلمة: **((فليرقه))**

من كلام أبي هريرة نفسه، ليس من تمام الحديث، قالها أبو هريرة على سبيل التفقه. مادام الماء هذا صار قدراً ونجساً، لا معنى لبقائه فليرقه.

لكن على التفصيل السابق الذي قدمناه، إذا كنت لا تحتاج لهذا الماء لشرب فتريقه. أما إذا كنت في مفازة، أو صحراء والماء جد قليل، وتخشى أن يدركك العطش، تبقي هذا الماء وتشربه للضرورة القصوى، قياساً على الميتة، والخنزير، والدم، وقرنا هذا قبل قليل. فتكون الإراقة في حال عدم الحاجة له. يعني بالفعل كيف تغسل الإناء، لا بد تريق ما فيه. هذا حكم يعني أصلاً تقريره ولو لم يذكر. الآن كيف ستغسل الإناء والماء فيه؟ تريقه وتتخلص من الأذى، لكن الإراقة ليست متحتمة، فرما تحتاج إلى هذا الماء إذا كنت في ظرف خاص، ولا يوجد إلا ماء قليل، وربما تحتاجه للشرب ضرورة قصوى فلا ترقه. ثم قال: **(فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا)** كلمة **(فَلْيَغْسِلْهُ)** الفاء تقتضي الفورية، أي مباشرة تريق الماء إذا لم تحتج إليه، وتغسل هذا الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبعمائة. هكذا انتهى حديث أبي هريرة. كلمة: **(سَبْعًا)** أمر صريح وحكم واضح في تكرار غسل الإناء سبع مرات متتابعة. هكذا رواية مالك، عن أبي هريرة ليس فيها ذكر الترتيب، الغسل بالتراب، المرة السابعة بالتراب الذي سيأتي الحديث عنها.

فحديث أبي هريرة من طريق مالك ليس فيه للترتيب ذكر، بل ليس لحديث أبي هريرة من جميع طرقه للتراب ذكر. كل حديث أبي هريرة في الصحيح وخارجه، راجع أي موضع ستجد حديث أبي هريرة ينتهي عند قوله: **(فليغسله سبعمائة))** لا ذكر للتراب مطلقاً. اللهم إلا رواية واحدة لا غير، وهي رواية الحافظ الإمام التابعي محمد بن سيرين، عن أبي هريرة مباشرة، ثبتها الإمام مسلم واعتمدها في صحيحه، وهي الوحيدة التي ذكرت التراب. ولفظه: **(فليغسله سبعمائة أولاًهن بالتراب))**.

مرة أخرى: في جميع طرق حديث أبي هريرة في هذا الحديث المشهور، حديث ولوغ الكلب، ينتهي حديثه سواء من طريق مالك، أو طريق غير مالك، في الصحيح، خارج الصحيح، ينتهي حديثه: **(فليغسله سبعمائة))** ورواية: **(فليرقه))** عرفنا أنها شاذة فلا تدخلوها. إلا رواية محمد بن سيرين التابعي، عن أبي هريرة، ثبتها الإمام مسلم، لم يعاملها معاملة رواية علي بن مسهر في ذكر: **(فليرقه))** ما اعتبرها شاذة، اعتبرها زيادة ثقة.

هنا تأتي تصرفات الأئمة، مع أن علي بن مسهر إمام حافظ، لكن اعتبروا الإراقة زيادة حكم خالف فيه الأئمة، ما ذكروها مطلقاً، فاعتبروها شاذة، ولو كان علي بن مسهر ثقة. لكن محمد بن سيرين لأنه

أقرب تابعي، وروى الحديث عن أبي هريرة مباشرة، وكان يفتي بذلك، بدليل على أنه ثبت من هذه اللفظة عن أبي هريرة تثبتاً كبيراً، وقيد قال: **((أولاهن بالتراب))** وإن كان سيأتي في رواية أخرى: **((إحداهن بالتراب))** سنذكر ما فيها، اعتمدها الأئمة خصوصاً أن رواية الحديث عن غير أبي هريرة، صحابي آخر، فيها ذكر التراب، فدلّ على أن محمد بن سيرين زيادته زيادة ثقة، ليس من باب الشذوذ في شيء، ثبتها مسلم وخرجها في الصحيح: **((أولاهن بالتراب))**.

في رواية أبي داوود لهذا الحديث برقم 73 في "السنن" من طريق أبان وهو العطار، عن قتادة، عن ابن سيرين. شوف الآن جاءنا بالسياسة هناك خلاف أولاهن أو إحداهن لفظه: **((إحداهن بالتراب))** ما قال: **((أولاهن))** قال: **((إحداهن بالتراب))**.

أبو داوود ليس كمسلم. مسلم جزم بأنها زيادة ثقة فاعتمدها. انتبهتوا وللا؟ أبو داوود وهو إمام آخر ما يزال عنده شيء من التردد، فلما أخرج هذه اللفظة قال: "كذا قال ابن سيرين" يعني انفرد ابن سيرين بذكر الغسلة التي بالتراب. "أما أبو صالح" هذا كلام أبو داوود الحافظ، "أما أبو صالح وأبو رزين، والأعرج، وثابت الأحنف، وهمام بن منبه، والسُدّي فلم يذكروا التراب".

شوف كم واحد: أبو صالح، وأبو رزين، والأعرج، وثابت الأحنف، وهمام، والسدي. ستة ما ذكروا التراب. هذا جعل أبو داوود ستة مقابل واحد، يعني ولو كان ابن سيرين، تجعل مثل أبو داوود ما جزم، ذكر الرواية وذكر أن ابن سيرين خولف، وترك الموضوع مفتوح هكذا كأنه ما ترجح له شيء. تارة ينظر يرى ابن سيرين ثقيل، وكبير، وجبل، وضبط، ولا يُعثر عليه خلل في رواياته مطلقاً. ونظر في الجهة الأخرى وجد ستة، بعضهم لا يقل شأناً عن ابن سيرين، كأبي صالح، والأعرج وأمثالهم.

مسلم اعتبرها زيادة ثقة، وخرجها في الصحيح واعتمدها، خاصة الحاجة إليها في الحكم الشرعي حاجة ضرورية. وأبو داوود حكى الاختلاف والانفراد لابن سيرين، وذكر من خالفه، وترك الأمر مفتوحاً كأنه ما ترجح له شيء.

الحقيقة أكثر العلماء رجحوا زيادة التراب، خصوصاً كما قلت لكم أن رواية الحديث عن صحابي آخر وهو عبد الله بن المعقل المزني روى الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وفيه ذكر التراب، وطرق أخرى، فدل على ذكر التراب وارد في الحديث. ومن لم يذكره، ربما يعني نسيه ربما لسبب من الأسباب، فتكون زيادة ابن سيرين زيادة **صحيحة** (00:34:48) لا تدخل في باب الشذوذ في شيء تبعاً

للإمام مسلم، ولو توقف أبو داوود _ رحمه الله _ . إن أردتم رواية أبي داوود، هي رقم 73 في أول كتاب الطهارة.

رَجَّحَ أكثر العلماء كما مكتوب هنا رواية: **((أولاهن))** على رواية **((إحداهن))**؛ لأنه اختلفت هذه الروايات عن ابن سيرين نفسه هل **((أولاهن))** أو **((إحداهن))**؛ لأن **((أولاهن))** يقتضي أن الأولى أول غسلة بالتراب، ثم السبعة الباقين بالماء، أو الستة الباقية إذا اعتبرنا التراب إحدى السبع المذكورات، لا ثامنة زائدة، وسيأتي تحرير ذلك أيضاً بعد قليل، أو **((إحداهن))**. إذا قلت **((إحداهن))** ممكن جعلها الثانية، تجعلها الثالثة، تجعلها الرابعة، له فيها خيار.

أكثر الأئمة رجحوا لفظة **((أولاهن))**. ممن رجح لفظة **((أولاهن))** الشافعي _ رحمه الله _ كما رواها عنه حزملة صاحبه، وقال الحافظ: "وهي رواية الأكثر والأحفظ من الأئمة والحفاظ، وهي تكاد تكون شبه مجمع عليها عند من ثبتت هذه الزيادة أن **((أولاهن))** هي المعتمدة. لكن يشكل على التقرير السابق حديث عبد الله بن مغفل المزني، أخرجه الإمام مسلم في الصحيح، ما أخرجه البخاري. وأخرجه أبو داوود، وأخرجه ابن ماجه تجردونه مباشرة بعد حديث أبي هريرة هذا بنفس الألفاظ تقريباً. عبد الله بن مغفل المزني يروي عن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ أنه قال: **((طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعاً ويعفره الثامنة بالتراب))** هكذا: **((ويعفره الثامنة بالتراب))**⁽¹⁾.

على ظاهر رواية حديث عبد الله بن مغفل المزني، تختلف المسألة قليلاً. ففيه إضافة غسلة ثامنة،

فتكون السبع بالماء تُكرر بالماء سبع مرات، والثامنة يُعفر بالتراب، هذا وجه المخالفة الأولى.

وجه المخالفة الثانية، يفهم من ظاهر الرواية أن التراب يكون الأخير الثامنة، وليس أولاهن على ما

رَجَّحه الشافعي وغيره، على رواية ابن سيرين التي عند مسلم.

ووجه الجمع في ذلك ما يلي: إذا اعتبرناها ثمانية، والثامنة هي التي بالتراب، هذا أوجه؛ لأنه إعمال

للحديثين حديث أبي هريرة، وحديث عبد الله بن مغفل المزني، وكلاهما حديثان صحيحان؛ بل حديث عبد

الله بن مغفل المزني مروى بسند يكاد يكون فريد في الأسانيد، من طريق أحمد بن حنبل، رواه أبو داوود في

"السنن"، من طريق أحمد بن حنبل، عن يحيى القَطَّان، عن شُعْبَةَ، أسماء عالية هذه إذا رجعت كنت تعرفهم.

يحيى القطان إمام الجرح والتعديل، عن شعبة، عن أبي التَّيَّاح، عن الشَّعْبِيِّ على ما أذكر أو تابعي آخر لا

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (297/7، رقم 36244)، وأحمد (86/4، رقم 16838)، ومسلم (235/1، رقم 280)، وأبو

داود (19/1، رقم 74)، والنسائي (54/1، رقم 67)، وابن ماجه (130/1، رقم 365).

أذكره الآن بالضبط، عن عبد الله بن مغفل المزني، هؤلاء كلهم أئمة كبار، ولا تكاد تجد ربما حديث لهذا السند العجيب الغريب، مسلسل لكبار الأئمة: أحمد بن حنبل، ويحيى القطان، وشعبة، وأبو التياح التابعي، والشعبي إن كان هو الشعبي إذا لم أكن وهمت، ممكن تراجعونها الليلة في سنن أبي داود، عن عبد الله بن مغفل.

فهو حديث من جهة السند، يكاد يكون أقوى من حديث أبي هريرة. فلو جعلتها سبعاً فقط وأدخلت التراب من ضمن السبعة، تكون ما عملت حديث عبد الله بن مغفل المزني. أليس كذلك؟ لكن لو غسلت سبعاً وأضفت الثامنة بالتراب، أعملت الحديثين معاً.

والقاعدة عند العلماء إعمال الحديثين أولى من إسقاط أحدهما، خصوصاً أن... وهذه مسألة جرت فيها مناظرة بين الإمام أحمد _ رحمه الله _ وبين الإمام الشافعي، شوف تخيل هذه المناظرة الجميلة هذه، ليس مثل المناظرة التي تجي في التلفزيون، يمشي حالها.. أئمة يناظرون على شيء يعني.

الشافعي في مذهبه سبع فقط على حديث أبي هريرة، والتراب هو الأولى كما قررنا بعد قليل. يعني يغسل الأولى بالتراب وبعدها ستة ليكمل سبعة ولا يقول بالثامنة. فأورد عليه الإمام أحمد حديث؛ لأنه هو راوي الحديث الإمام أحمد، والأئمة روه عنه كالإمام أبي داود وغيره. الإمام أحمد أوسع في الرواية، أورد على الشافعي حديث عبد الله بن مغفل المزني، فاعتذر الشافعي عن عدم العمل به لأنه لم يثبت عنده. ثم قيل بعد ذلك أن الشافعي رجع وقال به لما ظهر له تسلسل رواية الحديث بالأئمة الكبار. فيكون الشافعي إن ثبت رجوعه إلى كلام أحمد، وافق فقهاء الحديث على إعمال الحديثين معاً.

ونخلص من هذا إلى أنه إذا ولغ الكلب في الإناء، يراق ما فيه من ماء إذا لم يحتج إليه، ويغسل هذا الإناء ثمان مرات: سبعة بالماء، وواحدة بالتراب لنكمل الثامنة.

بقي هل نجعل التراب هو الأخير على ظاهر رواية عبد الله بن مغفل: **((وعفروه الثامنة بالتراب))** أو نجعلها الأولى؟ المسألة تحتل، إن جعلوها الأولى أوفق لوجهين:

الوجه الأول أن قوله: **((وعفروه الثامنة))** لا يريد أنها الأخيرة بالضرورة. يريد أن يذكر أن الماء سبع والتراب واحدة، لتكمل رقم ثمانية، ليس ثمانية في الترتيب؛ لأن الترتيب هنا سبع مرات بالماء، هي سبع مرات هذه الأولى وهذه الثانية سبع مرات، بمعنى أن الغسل بالسائل الماء سبع، والثامنة كما صارت الأولى، ولا الثانية، ولا الأخيرة هي الثامنة من جهة المرات. فنجعلها هي الأولى لنعمل حديث أيضاً ابن سيرين، مع زيادة ابن سيرين في حديث أبي هريرة، مع بقية رواية حديث أبي هريرة، مع حديث عبد الله بن مغفل المزني،

فتترتب المسألة كما يلي: إذا ولغ الكلب في الإناء، يراق الماء إذا لا يحتاج إليه، ويغسل المرة الأولى بالتراب، يُعفر بالتراب تعفيراً، ثم يكرر عليه الماء سبع مرات لنخلص إلى ثمان مرات، الأولى بالتراب وسبع بالماء. وبهذا نعمل الأحاديث، وهذا مذهب أحمد _ رحمة الله عليه _ . ووافقه فقهاء الحديث، بمن فيهم الشافعي إذا ثبت رجوعه واعتماده لحديث عبد الله بن مغفل في ذلك.

قال العلماء: الحكمة في تكرار الغسل، غسل الإناء سبع مرات من ولوغ الكلب، قالوا أن لعاب الكلب جمع وصفين:

- الوصف الأول: النجاسة وهذا حكم شرعي النجاسة، والنجاسة لا بد من التطهر منها وإزالتها سواءً كانت في البدن، أو الإناء، أو في البقعة، أو في الثوب.
- والوصف الآخر أنه رجس، أذى، قدر، فيه ضرر على الإنسان في صحته وهو من أقدر الأشياء لعاب الكلب.

ولذلك جاءت الحكمة في تكرار الغسل هذه المرات، وإضافة التراب باعتباره أيضاً مطهراً إضافياً لا بد منه للتخلص من كل فضلات، وقذارة، وخبث لعاب الكلب.

فتخصيص لعاب الكلب بهذا الحكم، وغسله هذه المرات المتكررة إلى السابع، والأولى الثامنة التي تكمل الرقم ثمانية بالتراب، ليس فقط لأجل النجاسة. لو كان لأجل النجاسة فقط، لكان مرة واحدة هي كافية كما تغسل أي نجاسة أخرى. إذن هذا التكرار للنجاسة، وكونه رجس، وأذى، وقدر. لعاب الكلب يسبب يعني فساداً كثيراً، ولا يتلاءم مع صحة الإنسان، فجاءت الشريعة بهذا الحكم العظيم في تكرار هذا الغسل شرعاً لأجل النجاسة، وتطهراً، وتطيباً، وتنزهاً، وابتعاداً عن الأذى لما في لعاب الكلب من قدر، وأذى.

قاس العلماء جميعاً بول الكلب ورجيعه على لعابه من باب أولى حتى. فإذا كان اللعاب وهو في العقل أطهر من البول. ولا فيه عاقل يجعل لعاب دابة من الدواب أنجس من بولها. إذا كان اللعاب الذي يسيل من فم الكلب نجس هذه النجاسة المغلظة، وقدر هذه القذارة المغلظة، فبوله من باب أولى على قياس الأولى. إذا نجس الشارع لعابه، فتنجيس بوله ورجيعه من باب أولى. فبالتالي قاس العلماء بول الكلب ورجيعه على ذلك.

بقي الكلام في بقية أجزاء الكلب، كشعره، ووصوفه، وقدمه هل هي نجسة أم لا؟ هذه المسألة نقلوا فيها ثلاثة أقوال لبقية أجزاء الكلب. اتفقنا على اللعاب، والمخالف في ذلك بعض المالكية، وحكوا قولاً عن مالك، وبوله ورجيعه على القياس المشهور هنا، وهو المعتمد عند أكثر الأئمة.

بقية أجزاء الكلب كشعره، وجسده، ويعني أوفاره ونحو ذلك، هذه المسألة وردت على ابن تيمية، لا بأس أن نذكرها مادام نقلت هذا، ورد هذا السؤال لابن تيمية في مسألة هل يُفرق بين شعر الكلب، وجسده، وظفره، وبين بوله ورجيعه ولعابه؟ أم كله نجس؟

هذا السؤال ورد على شيخ الإسلام ابن تيمية، تجدون الفتوى في جزء 21 صفحة 616 أنقل لك مختصرها. نقل فيها ثلاث أقوال ثم رجح:

القول الأول: أن الكلب كله نجس، حتى شعره. قال: "وهذا هو المعتمد عند الشافعي، وإحدى الروايتين عند أحمد".

القول الثاني: أن الكلب كله طاهر، شوف يعني يا أبيض يا أسود! وهذا قول مشهور عند متأخري المالكية، وحكوه رواية عن مالك. وبعض المالكية يرد ذلك عن مالك، ويعني لهم كلام طويل في ذلك. والقول الثالث: وهو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، التفصيل، فينجس لعابه على الحديث المذكور، وبوله، ورجيعه على القياس المشهور. أما جسده، وشعره، فحكمه طاهر. وقال هذا مذهب أبي حنيفة، وأصح الروايتين عند أحمد، وهي التي اختارها ابن تيمية، ورجحها في المرجحات كثيرة، ليس الآن موضع ذكرها. راجعوها في الجزء 21 في الفتاوى صفحة 616 فإنها جد مهمة.

بقي شيء هنا؟ طيب اقرأ الذي بعده؟

وقال أحمد....

قرأت حديث إسحاق قرأته؟ طيب هنا وقفة مهمة للغاية. بعد الحديث السابق: ((فليغسله سبعاً)). عندكم حديث يبتدئ بقول: **(حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ)** هو ابن منصور الكَوْسَج، تلميذ أحمد المشهور. **(أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ)** هو ابن عبد الوارث.

قال: **(حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ)** المدني العدوي. أبوه عبد الله بن دينار التابعي المشهور. هذا عبد الرحمن بن عبد الله... عبد الرحمن هذا تكلموا فيه، وضعفه أكثر الأئمة، حتى أن الدارقطني الإمام المشهور تعجب، وقال: "عجبي لا يكاد ينتهي، كيف أخرج البخاري لعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار في الصحيح خالف فيه الناس؟". كأن الأئمة كلهم تقريباً وهنوا رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، والبخاري اعتمدها.

والحقيقة أن اعتماد البخاري لرواية عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، يجب أن نتنبه فيها إلى ملحظين اثنين أو ثلاثة بالأصح.. ثلاثة.

الملحظ الأول: لم يخرج البخاري لعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار في الصحيح كله سوى اثني عشر حديثاً فقط، بالرقم، بالعدد، بالتبع هكذا، اثنا عشر حديث هذا الأولى. معناه ما هو معتمد عليه؛ يعني إنما أخرج له أحاديث معينة، يرى البخاري أنه لا يدخلها الخلل.

الوجه الثاني: أنها كلها من الرواية عن أبيه عبد الله بن دينار التابعي المشهور، يروي عنه ابنه عبد الرحمن. ورواية الرجل عن أبيه، لاشك أنها يعني لكثرة مخالطته له، وربما توثق منه. فروايته عن أبيه، قد تقتضي ضبطها له أكثر من الرواية عن غيره. هذه مرجح آخر جعل البخاري يدخل بعض أحاديثه في الصحيح.

الوجه الثالث: أن جميع الأحاديث الاثني عشر هذه ليست في الأمور التي ربما يُحتاج إليها في أمور الشريعة التي تقام عليها أحكام. ثم من هذا الجنس: ((أن رجلاً من بني إسرائيل رأى كلباً))⁽¹⁾، وهو راوي حديث: ((من إذا تكلم العبد بالكلمة لا يلقي لها بالاً يهوي بها في النار))⁽²⁾ وأمثالها من الأحاديث في الرقاق، وفي الوعد والوعيد، وفي التذكير، وفي ذكر العبر عن الأمم السابقة، وهذه ربما بعض الأئمة يترخص فيها ما لا يترخص في غيرها.

هذه ثلاث أوجه رجحت عند البخاري _ رحمه الله _ مع علمه بما يقال في عبد الرحمن من كلام، وهو ترجم له في "التاريخ"، أخرج له اثنا عشر حديث فقط، وكلها عن أبيه. يعني ما فيها إن شاء الله ذلك الخلل، وكلها من هذا القبيل، ومن هذا الجنس، من الأحاديث عن بني إسرائيل، من الأمور التي فيها نوع من الرقاق وهذه، وهذه يعني قد لا يحتاج فيها إلى يعني ما يحتاج إلى الرواية التي يقام عليها الأحكام في الثبوت. هذا شيء.

الشيء الثاني: هذا الحديث ابتداءً من قوله: (حدثنا إسحاق) إلى نهايته ساقط من جميع النسخ، ما خلا ابن عساكر أيضاً، لا يوجد هذا الحديث في هذا الموضع في كتاب الطهارة، في جميع نسخ الصحيح التي يعني عُرفت وعُلمت المتصلة بصحيح البخاري، سواء التي عن طريق الفرير، ولا طريق البزدي، أو غيره، أو طريق النسفي، أو غيره. اللهم رواية هبة الله بن عساكر فقط ثبت فيها الحديث، ومع ذلك ابن عساكر كتب الحديث في نسخته بالقلم الأحمر، ليشعر أن فيه تردد هل البخاري بالفعل أدخله هنا أو لا. هذا وجه.

(1) أخرجه البخاري في: 42 كتاب المساقاة: 9 باب فضل سقي الماء.

(2) مالك في الموطأ ج 2 / ص 985 حديث رقم: 1781.

الحافظ شرف الدين اليونيني، صاحب النسخة التي تحدثنا عنها كثيراً، والتي جمع فيها كل فروقات النسخ، أيضاً ضرب على هذا الحديث وأخرجه من أصل الجامع، راجعوا اليونيني الليلة، وكتبه في الحاشية مثل ما صنع مع الترجمة السابقة، وعلم عليه أنه انفرد به ابن عساكر، ورقم عليه بالحمرة، إشارة منه إلى أن هذا الحديث ليس في صحيح البخاري في هذا الموضوع. نعم البخاري أخرجه، لكن ليس هنا. أخرجه فين؟ في موضعين:

الموضع الأول: في كتاب "الشرب" في مناسبة الشرب والكلب يلهث، يعني إسقاء الماء لكل ذي كبد رطب فيها أجر ولو كان كلباً. حكم صحيح لإشاعة..

والموضع الثاني: في كتاب "أخبار بني إسرائيل"، باب اسمه: "باب أخبار بني إسرائيل" يتحدثونه في أواخر كتاب اسمه "كتاب حديث الأنبياء" في أواسط الجامع الصحيح. هذا اللائق بهم لأن من ذكر العجائب التي كانت في بني إسرائيل، (50:25) عن بني إسرائيل لذلك ترخص أخرج لعبد الرحمن، لكن ليس هنا، إقحامه هنا من تصرف النساخ.

ولذلك كل النسخ الصحيحة المضبوطة ساقط هذا الحديث، لا يوجد فيها. حتى اليونيني أخرجه وضرب عليه. فيجب أن نضرب عليه في هذا الموضوع، فلا مكان له. فبالتالي ما بنى عليه بعض الشراح بمن فيهم الحافظ أن هذا يدل على أن البخاري يرى أن لعاب الكلب طاهر و... هذا كلام كله بني على غير أساس، وأن الحديث لا يوجد في جميع النسخ، فعلموا عليه أنه خارج من هذا الموضوع. افهموا من هذا الموضوع، ما قلنا. هو في الصحيح لكن ليس هنا، عيّناه في موضعين: في "كتاب الشرب"، وفي "كتاب أحاديث بني إسرائيل في أخبار الأنبياء". ما علاقته بأحكام الشريعة؟ ثم لو قررنا أن الحديث موضعه هنا ليشكل على مسألة ولوغ الكلب يعني مشكلة كبيرة تتضارب الأحاديث.

قبل قليل النبي _ صلى الله عليه وسلم _ يقول: إذا ولغ الكلب فاغسله سبعاً ، الآن يحدث أن رجلاً... ايش وجه الاستنباط؟ قال الرجل الذي ملأ خفه فشرب الكلب. معناه ولغ، ولم يذكر أنه غسل خفه سبعاً، هذا ليس موضع ذكر هذه المسألة. المسألة ذكرت لعبرة معينة، أن تقديم الخير والعون لكل محتاج إليه ولو كان مستقذراً كالكلب فيه أجر، هذا هو موضع الشاهد فقط. ليس الآن موضع ذكر. أين تؤخذ الشريعة؟

تؤخذ من الأمر الصريح لك. يقول لك إذا ولغ الكلب، كل العقلاء كل العلماء، حتى في مباحث الأصول، لا يقدمون الأخبار على الأوامر في باب الاستدلال. إذا أمر النبي بأمر _ عليه الصلاة والسلام _

قال افعلوا كذا، أو نهى قال لا تفعلوا كذا، ثم حدّث بخبر بقصة أو بحكمة، وربما يُفهم من الخبر خلاف ما أمر، أو خلاف ما نهى. على ماذا تعمل؟

كل الأصول تقول لك اترك القصة واعمل على الأمر الصريح؛ لأن هذا أمر التشريع مقصود؛ لأن هذا قد يكون شريعة من قبلنا فيها استثناءات، قد يكون هذا الرجل الذي سقى الكلب ما هو فقيهه، رجل عابر سبيل إيش يعرفه أن هذا.. يحتمل وللا لا؟

قد يكون في شريعة بني إسرائيل الغسل سبباً قد يكون. لكن هل بالضرورة كل رجل من بني إسرائيل يعرف الشريعة؟ مو مثل حكايتنا الآن، ثلاثة أرباع المسلمين ما هم دارين القبلة فين حتى، خلي عاد ولوغ كلب ولا ما هو كلب.. وقاعد يقتنون الكلاب المسلمين اليوم، يسووا مثل النصرى، مو يصنع هذا بعض المسلمين؟ ويجي يشتري الكلب بعشرة آلاف ريال، هذا حقه (52:52) تشتري كلب بعشرة آلاف ريال، والناس مايتة جوع. يسوي مثلهم تفاهات هذه، فليس عجباً أن رجلاً عابر سبيل من بني إسرائيل، أشفق على كلب فسقاه وهو لا يدري أن فيه حكم شرعي اسمه ولوغ كلب، ولا عمره ما سمع بهذا، خاصة أن بني إسرائيل قوم مضيعين الشريعة أسوأ منا بكثير.

فلا يصادم مثل هذا الأمر الصريح بقوله: **(فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا)** وسبع مرات، وتراب، وفيها تفصيلات دقيقة عجيبية؛ لأنه حكم. فما فيه عاقل فضلاً عن عالم يقدّم أو يصادم حديث الإسرائيلي هذا الذي سقى الكلب على الأمر الصريح. وبالتالي النسخة الصحيحة المعتمدة، ليس في هذا الموضع ذكر هذا الحديث؛ لأن ليس هذا موضعه. ولا يصادم الأمر الصريح بالخبر، أو قصة، أو عبرة، أو نحو ذلك. فافهموا هذا فإنه جد مهم في باب الاستدلال. وبالتالي نتجاوز هذا الحديث الآن ونقرأ ما بعده.

(قَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ).

قوله: **(وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ)** هذا حديث معلق. قلنا قررنا إذا ابتداء البخاري الحديث بقوله:

"قال"، أو "روى"، أو "ذكر" هذا يسمى اصطلاحاً الحديث المعلق.

والبخاري قد يتعمد تعليق الحديث لأمر ما، وسأذكر لك الأمر الآن. أحمد بن شبيب، هو أحمد بن

شبيب بن سعيد الحبطي أبو عبد الله البصري، من كبار شيوخ البخاري، من شيوخه فما المانع أن يقول حدثنا أحمد بن شبيب؟ فيه مانع، فيه مانع وسأذكره بعد قليل، فعلق الحديث لتنتبه (قال أحمد) إذا عرفت

أن أحمد بن شبيب من شيوخه، والعادة أن يقول حدثنا وللا لا؟ فلماذا هنا ما قال حدثنا وإنما قال علق؛ لأن في الحديث علة معينة سأذكرها لك بعد قليل. انتبهت لهذه المسألة وللا لا؟ أحمد بن شبيب شيخه.

قال: (حَدَّثَنَا أَبِي) هو شبيب بن سعيد الحبطي أيضاً.

قال: (عَنْ يُونُسَ) ابن يزيد الأيلي.

(عَنْ ابْنِ شَهَابٍ) انتبهوا لكلمة ابن شهاب لأنه سنبني عليه قضية.

(قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ) ابن عمر، هو ابن عبد الله بن عمر تابعي مشهور.

(عَنْ أَبِيهِ) عبد الله بن عمر.

(قَالَ: كَانَتْ الْكِلَابُ) إيش قرأتها أنت؟ (تَبُولُ)، تبول هنا هي العلة. كلمة (تبول) ساقطة من

جميع نسخ الصحيح، ما خلا نسخة ابن عساكر، وعليها الخلاف كله. إذا ارتخنا من كلمة (تبول) سلم لنا التقرير السابق كله، وهذا الذي جعل البخاري يعلق. نعم في إحدى الروايات عن أحمد بن شبيب خارج الصحيح فيها كلمة (تبول) وهي شاذة. والرواية الصحيحة للحديث: (كانت الكلاب تقبل وتدبر) ما فيها (تبول). كل نسخ الصحيح ما فيها (تبول) وهي موضع افتراق.

الأصيلي يقول وهو أحد رواة النسخ. الأصيلي يقول أن في نسخة إبراهيم بن معقل النَّسْفِيِّ، وهي قديمة جداً فيها كلمة (تبول). لكن الأصيلي نفسه الذي قال هذا الكلام ما اعتمد هذه الكلمة في نسخته وأسقطها؛ لأنه ما اطمأن لها، ولا يمكن أن يحال على غائب. نسخة إبراهيم بن معقل مفقودة منذ قدم، ما اطلع عليها إلا كبار الأئمة، هي من عهد ابن حجر مفقودة.

معقل النسفي يروي عن البخاري مباشرة. لو وجدت نسخة بن معقل النسفي، هذه على طول على البخاري يوصلك، ما يحتاج إلى الكوشميهني، ولا كريمة ولا غيرهم. لكن أين نسخته؟ وكيف اطلع عليها الأصيلي وهو في القرن السادس الهجري، وإبراهيم بن معقل النسفي في القرن الثالث الهجري؟! ثلاثة قرون. ثم لماذا ما أدخلها في نسخته وقد اطلع عليها؟ هذه كلها حيشيات تجعلنا نشطب على كلمة (تبول) ليست في الصحيح في هذا الأثر. فهمتوا هذه جداً مهمة.

ولذلك اليونيني في نسخته، ما أدخل كلمة (تبول) راجعها الليلة إذا كانت عندكم. شطب عليها

وأخرجها، ورمز لها رمز في الحاشية لابن عساكر فقط، حتى ما نسبها لإبراهيم بن معقل النسفي؛ لأنه ما اطلع على نسخته أصلاً.

فكلمة (تبول) ليست ضمن الأثر. ولو أدخلت ستكون في حكم الشاذ. المهم عندي ليست في الصحيح، وبالتالي خلاص. ليش خلاص؟ لأنه لو كانت (تبول) صحيحة وثابتة انتهينا. تبول في المسجد وما يرشون، ايش عاد تقول لي ولوغ كلب، وسبع مرات، والمعاناة هذه كلها لماذا؟! كلمة (تبول) وهذا ما يؤكد التقرير السابق، أن يفرق بين لعابه وبوله، وبين بقية جسده، فعافى الصحابة عن دخولها المسجد؛ لأن أبواب المسجد النبوي كانت هكذا مشرعة، ما كان فيها أبواب يعنى تغلق.

فتأتي ربما كلاب تدخل هنا وتخرج هنا، تجري من هنا. هناك كانوا يتعانون تتبع مواضع أقدامها؛ لأنهم عندهم مقرر أن أقدامها، وربما ما يتساقط من شعرها، يعنى نغفو عنه. فهمتوا وللا لا؟ فتقبل وتدبر ما فيها مشكلة، لكن تبول فيها مشكلة، ولذلك ليست موجودة في الصحيح ضمن الأثر هذا ضمن الجامع الصحيح.

ولو وجدتموها في غيره، فاحكموا عليها بالشذوذ مباشرة؛ لأن كبار الأئمة أسقطوها ولم يعتبروها، وبالتالي لا إشكال. التقرير هذا واضح وللا لا؟

انتبهوا له جداً حتى لا يشكل عليك فعلاً. كيف تبول ويرشون، وهناك يقول مجرد الولوغ سبعة مرات واحدة بالتراب، تشكل إشكال كبير. انتبهتوا وللا لا؟ تشكل إشكالاً كبيراً. هذه مسألة.

المسألة الثانية: قلت لكم قبل قليل ابن شهاب، ابن شهاب ربما اعتمد في هذا على فقهه السابق، لما لم ينحس لعاب الكلب، ومرّ معنا قبل قليل أنه قال إذا سؤر الكلب يتوضأ به إذا لم يجد غيره، لعل ابن شهاب بنى على هذا الأثر عن ابن عمر، لعله بنى عليه. ما دام تدخل وتدبر، وربما يسقط شيء من لعابها؛ لأن الكلب يلهث دائماً، في الغالب ربما يتقاطر شيء من لعابها في المسجد، فما كانوا يتعانون، نعم ما يتعانون؛ لأنه من غير المعقول أن كلب يدخل من هذا الباب ويخرج من هذا الباب وتتبع مواضعه، هذا يعنى الأشياء الطارئة النادرة هذه معفو عنها، ليست كالأصول الثابتة. فهمتوا وللا لا؟

ربما أقول بنى ابن شهاب على هذا الأثر، ولم يكن عنده حديث ولوغ الكلب ثابتاً. وأنا تتبع ذلك، ما رواه الزهري ولا دخل في أسانيد مطلقاً. ولو ثبت عنده، أكبر ظني به أنه سيلغي فقهه السابق، ويصير إلى قول الجماعة؛ لأنه إذا ولغ الكلب نجس الماء قولاً واحداً.

وَتُقْبَلُ وَتُدْبَرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُونَ شَيْئاً

مِنْ ذَلِكَ لأن إقبالها وإدبارها معفو عنه؛ لأن الجسد طاهر على الصحيح. جسده، ودمه، وأظفاره، وشعره أيضاً، لا يلزمك أن تتبعه. أما اللعاب إذا ولغ أو البول هذا له حكم آخر قررناه قبل قليل، فاحفظوا هذا.

اقرأ الحديث هذا بسرعة نخلصه يعني سنؤجل اقرأه بعدين. أنت اقرأه وبعدين نتفاهم.
يقول: (حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ)، بلاش تقرأ مر معنا في الدرس السابق حفص بن عمر.

قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ مَرَّ مَعَنَا.

(عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمِ الطَّائِي قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِذَا
أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ فَقَتَلَ فُكُلًا وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ قُلْتُ أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ
مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ قَالَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبِ آخَرَ) هذه مسألة أخرى.

الله عز وجل لنا في استخدام الكلاب المعلمة في الصيد، بنص الآية في المائة قال الله تعالى:

﴿الْيَوْمَ أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾⁽¹⁾ إذا أصاد لك صقرك أو جارحك ﴿مُكَلِّبِينَ﴾⁽²⁾

يعني متخذين للكلاب، ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ يعني متخذين الكلاب ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ﴾ يعني تعلموهم

أصول الصيد، لذلك اشترط العلماء لجواز اتخاذ الكلب أن يكون كلب صيد، أو ماشية، ويكون معلماً

مدرّباً على الصيد، ليس مجرد الاقتناء، ولا اقتناء كلب كإقتناء حرام في الشريعة الإسلامية، قال النبي صلى

الله عليه وسلم: ((من اتخذ كلباً ليس كلب صيد أو زرع أو ماشية نقص من عمله كل يوم قيراط))⁽³⁾.

من أين سيرد كل يوم قيراط؟

طيب ماشي بعدين نكمل إن شاء الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



الدرس الثالث عشر

(1) المائة: 4

(2) المائة: 4

(3) صحيح مسلم: ج3/ص1202 ح1574.

بسم الله الرحمن الرحيم. إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونصلي ونسلم على خاتم رسله
نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

أظن وقفنا على (بَاب مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجِينَ مِنَ الْقُبُلِ وَالْدُّبْرِ) تفضل، آخر
حديث في الباب الذي قبله، اللي هو باب ما يتعلق بسؤر الكلب ولعابه.

بَاب مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجِينَ مِنَ الْقُبُلِ وَالْدُّبْرِ

قال: (حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ) ابن غياث.

(قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ فَكُلْ وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَيَّ
نَفْسِهِ قُلْتُ أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ قَالَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَيَّ كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَيَّ
كَلْبٍ آخَرَ).

الحديث هذا طبعاً علاقته الكبرى بكتاب الصيد والذبائح، فإن من الأحكام الشرعية أن المسلم إذا
اتخذ له كلباً لأجل الصيد، فإن هذا يجوز، ويستثنى من عموم النهي، يعني اتخاذ الكلاب الذي قال فيه النبي

صلى الله عليه وسلم: ((من اتخذ كلباً غير كلب صيد أو ماشية نقص من عمله كل يوم

قيراط))⁽¹⁾ فاستثنى كلب الصيد، وكلب الحراسة أيضاً، وكلب الماشية. فاتخاذ الكلب لأجل الصيد يسوغ.

فإذا قتل الكلب الصائد هذا، قتل فريسة، يعتبر قتله لها ذكاة شرعية، فيجوز أكل لحمها بشروط:

الشرط الأول: أن يكون هذا الكلب معلماً، أي مدرباً كما قال هنا: ((إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ))

وهذا مأخوذ من الآية الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾

(1) صحيح مسلم: ج3/ص1202 ح1574.

إلى أن قال: **﴿تَعَلَّمُونَهُنَّ مُكَلِّبِينَ﴾**، **﴿مُكَلِّبِينَ﴾** أي متخذين للكلاب. **﴿تَعَلَّمُونَهُنَّ﴾** أي تدربوا هؤلاء الكلاب أو هذه الكلاب على الصيد، فيشترط أن يكون كلباً معلماً، أي مدرباً على الصيد. الشرط الثاني: أن تسمي عليه عندما تطلقه، لأجل أن يقتل، أو يمسك الصيد أو الفريسة، تذكر اسم الله؛ لأن ذكر اسم الله على الذبائح شرط شرعي في تحليلها قال الله تعالى: **﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾**. فاشترط الشارع عند إطلاق الكلب ذكر اسم الله عليه. الشرط الثالث: وهو الذي أكد عليه هنا النبي _ صلى الله عليه وسلم _ هنا قال: **﴿إِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكُهُ عَلَى نَفْسِهِ﴾** . وهذا أيضاً مأخوذ من الآية فإن الله يقول: **﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾** (1).

والفارق كيف تعرف أن هذا الكلب أمسك لنفسه أو لم يمسك؟ إذا أكل ولو نهبه واحدة من الفريسة، أو ولغ في دمها، أو شرب منها شيئاً فتحرم عليك؛ لأنه اختل هذا الشرط، فظهر أن الكلب أمسك الفريسة لنفسه، تعلقت نفسه بها فأكل منها شيئاً، أو ولغ في دمها. فإذا رأيت فعل ذلك، فلا تأكلها؛ لأن الآية اشترطت قال الله تعالى: **﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ﴾** فإذا أكل، دلّ على أنه أمسك لنفسه، تعلقت نفسه به. والنبي _ صلى الله عليه وسلم _ أيضاً يقول إذا أكل أي الكلب تحرم عليك، وإذا لم يأكل يصبح قتله قتل الكلب لها مع ذكرك اسم الله عليها ولم يأكل منها، ذكاة شرعية لها. وجه إدخال هذا الحديث في الباب؛ لأن المسألة مسألة لعاب الكلب. وتكلمنا في الدرس السابق أن القول المستقر أن لعاب الكلب نجس. والنبي _ صلى الله عليه وسلم _ أمر بغسل الآنية التي يلغو فيها كلب بلسانه سبع مرات والثامنة بالتراب. قررنا هذا في الدرس الماضي بالتفصيل. فقطعاً إذا قبض الكلب على الفريسة، ربما يدخل أنيابه فيها، ربما يعني يمزقها بأنيابه، وأنيابه لا تخلو من شيء من اللعاب، فكيف يكن الحال مع ما تقدم من تقرير نجاسة لعاب الكلب. حتى أن المالكية اعتبروا هذا الحديث يعني يرد به الأحاديث الدالة على نجاسة لعاب الكلب. حتى نقلوا عن مالك أنه قال لو كان لعابه نجس، أو عبارة نحوها، كيف أجاز أكل الفريسة مع أنه ربما أدخل أنيابه فيها. وهذا لا يشكل على ما تقرر سابقاً متى طبقت الشروط الشرعية، التي منها ألا يلغو الكلب في دم الفريسة، ولا ينهش منها شيئاً؛ لأن نفسه تعلقت بها. فإذا تعلقت نفسه بها، حرمت ولا تعتبر ذكاة شرعية.

ووجه الجواب الثاني أنه إذا قتلها ولو أدخل أنيابه فيها، فإن الدم المتدفق من الفريسة يزيل هذا الأثر اليسير من لعاب الكلب، فيصبح هذه الحالة حالة تستثنى لأجل هذين الأمرين، من عموم الأحاديث، أو الحكم الدال على نجاسة لعاب الكلب. متى توفرت الشروط الثلاثة: كلباً مدرباً، ذكر اسم الله عليه، لم يلغو في دم الفريسة أو يأكل من لحمها. وبالتالي لا إشكال في هذا الحديث على ما تقرر سابقاً. والحديث فيه يعني فائدة أخرى لا بأس بذكرها، وهو ترك الشبهة. الحديث يدل على وجوب ترك الشبهة. فإن عدي بن حاتم قال للنبي _ صلى الله عليه وسلم _ : ((أنا أرسل كلبى المعلم وأسمي عليه)) أطبق الشرط الشرعي ((فأجد معه على الفريسة كلباً آخر)) فلا أدري الذي قتل الفريسة كلبى الذي ذكرت اسم الله عليه أو الكلب الآخر الذي لا أدري هل طبقت الشروط الشرعية أم لم تطبق. فصار في الأمر اشتباه هل قاتل الفريسة كلبى الذي ذكرت اسم الله عليه عندما أطلقته عليها، أو القاتل الكلب الآخر الذي ربما لا يكون مدرباً، أو ربما لم يذكر اسم الله عليه؛ فلأن الموضوع فيه اشتباه، أفناه النبي _ صلى الله عليه وسلم _ بترك الشبهة فقال: **(فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ).**

ولأجل هذه الفائدة العظيمة، البخاري أدخل هذا الحديث بنفسه أو بعينه في أول كتاب البيوع، بمناسبة أن البيع والشراء يدخله كثيراً الاشتباه. الناس يتحدثون معاملات كثيرة قد لا تتضح، هل هي من الحلال البيّن، أو من الحرام البيّن، فلاشتباه إذا كان اشتبهاً قوياً مؤثراً، لا مجرد يعني وسوسة وكذا، ينبغي أن يحتاط المسلم لدينه، وهذا الحديث يدل على ذلك. طيب تفضل.

باب مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجِينَ مِنَ الْقُبُلِ وَالْدُّبْرِ

القارئ: بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

قال المصنف _ رحمه الله _ : (باب مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجِينَ مِنَ الْقُبُلِ وَالْدُّبْرِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى { أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ } وَقَالَ عَطَاءٌ: فِيمَنْ يَخْرُجُ مِنْ دُبْرِهِ الدُّوْدُ أَوْ مِنْ ذَكَرِهِ نَحْوُ الْقَمَلَةِ يُعِيدُ الْوُضُوءَ. وَقَالَ جَابِرٌ: بِنُ عَبْدِ اللَّهِ إِذَا ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدْ الْوُضُوءَ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ أَوْ خَلَعَ خُفَّيْهِ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ.
وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ.
وَيُذَكَّرُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ
فَرَمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَانزَفَهُ الدَّمُ فَرَكَعَ وَسَجَدَ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ.
وَقَالَ الْحَسَنُ مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ.
وَقَالَ طَاوُسٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَعَطَاءٌ وَأَهْلُ الْحِجَازِ لَيْسَ فِي الدَّمِ وُضُوءٌ.
وَعَصْرَ ابْنِ عُمَرَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا _ بَشْرَةً فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.
وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَبَرَقَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى دَمًا فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ.
وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالْحَسَنُ فِيمَنْ يَحْتَجِمُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلُ مَحَاجِمِهِ).

هذا الباب عقده الإمام البخاري لمسألة نواقض الوضوء، ما الذي ينقض الوضوء. ونواقض الوضوء

ثلاثة أنواع:

- النوع الأول: نواقض متفق عليها بين العلماء جميعاً.
 - والنوع الثاني: نواقض مختلف فيها، فمنهم من يعدها ناقضاً ومنهم لا، بحسب الأدلة وصحتها، وبلوغها إلى كل عالم.
 - والنوع الثالث: مظنة النقص، ما كان مظنة للنقص وليس ناقضاً في ذاته.
- أما النوع الأول المتفق عليه، فهو ما عقد عليه البخاري الترجمة (من لم يرى الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر) هذا متفق عليه. فكل ما تحذر من قبل الإنسان ذكراً أو أنثى، أو دبره من بول، أو غائط، أو دم، أو ریح، أو حتى قال دوداً، أو صديداً، أو غير ذلك. كل ما خرج من هذين السبيلين القبل والدبر من الذكر والأنثى، ينقض الوضوء. هذه متفق عليها عند الأئمة جميعاً بلا خلاف. والخلاف سيأتي في النوع الثاني.

والنوع الثاني: المختلف فيها وهي متعددة. والاختلاف بناءً على أولاً صحة الأحاديث، هل صحح فيها ما يدل على أنها ناقضة أو لم يصح. والسبب الثاني: ربما بعض الأئمة لم تبلغهم، فلم يقولوا بها، أو بلغتهم من طرق ضعيفة، وهي متعددة. من أشهرها: لمس المرأة بالنسبة للرجل، فإن الله عز وجل يقول:

﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾⁽¹⁾ والأقوال في ملامسة النساء ثلاثة مشهورة: طرفان، ووسط.

(1) النساء: 43.

فالشافعي _ رحمه الله _ ومن هم على مذهبه، يرون النقض بمجرد لمس الرجل للمرأة، بصرف النظر عن هذه الملموسة، حتى لو كانت بنته، أو أخته، أو أمه، أو زوجته، طفلة صغيرة أو امرأة كبيرة. أي لمس امرأة بلا حائل، ناقض للوضوء. وهذا الحقيقة فيه عسر شديد؛ لأن يعني التحفظ من لمس الطفلة الصغيرة، هذا قد يكون فيه عسر شديد، فنقض الوضوء بهذا فيه ما فيه.

ويقابلهم في الطرف الآخر مذهب أبي حنيفة، فإنه اعتبر الملامسة هنا كناية عن الجماع، فلا ينقض عنده إلا الجماع. فمهما صنع الرجل ليس بناقض، واستندوا على ذلك بكلام ابن عباس: **((إن الله يكتفي بما شاء عن ما شاء))** فذكر الملامسة **﴿لَامَسْتُمُ النِّسَاء﴾** وهو يعني الجماع.

والقول الوسط في هذا، والذي تدل عليه الأدلة، وهو مذهب فقهاء الحديث أنه ليس أي لمس ينقض؛ وإنما الناقض لمس الرجل للمرأة بشرطين أو بأحدهما:

- أن يلمس بشهوة،
- أو يجدها وإن لم يقصدها.

إذا لامس المرأة بدافع شهوة، أي دفعته الشهوة للمسها، نقض وضوءه، أو وجد الشهوة وإن لم تكن مقصوداً له أولاً. فمتى دفعته الشهوة باللامسة، أو وجدها وإن لم يقصدها، فقهاء الحديث يرون هذا ناقضاً. فعندهم ليس أي لمس ينقض. ودليلهم في ذلك حديث عائشة وغيرها: **((أن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ كان يقبل))** القبلة يعني ليست ملامسة فقط، بل فيها ما فيها **((نساءه ويخرج يصلي ولا يتوضأ))** ثابت هذا. ثم عقت عائشة قالت: **((وكان أملككم لإربه))** ⁽¹⁾ يعني تحكمه في شهوته ربما هو الذي منعه من أن يعيد وضوءه.

فإذا الإنسان تحركت فيه الشهوة، دل على أنه ما ملكها فيكون مبرر نقض الوضوء هو الشهوة، سواء كانت هي الدافعة للملامسة، أو وجدها وإن لم يقصدها. من النواقض المختلف فيها أيضاً، لمس الذكر بالنسبة للرجل. فقد تعارضت فيها النصوص والأدلة، وإن كان مذهب فقهاء الحديث نقض الوضوء به لحديث بُصْرَى، أن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ قال: **((من مس ذكره فليتوضأ))** ⁽²⁾.

(1) النسائي في سننه الكبرى ج 2 / ص 208 حديث رقم: 3099.

(2) البيهقي في سننه الكبرى ج 1 / ص 129 حديث رقم: 613.

صححه الإمام أحمد، وقال به في أصح الروايتين في مذهبه، وتبعه كثير من فقهاء الحديث، وهذا لقوة الدليل فيه، أو صحة الحديث فيه ينبغي أن يراعى. واستثنى بعضهم الملامسة الغير مقصودة العابرة، أو التي ربما ما قصدتها، أو ما انتبه لها، تستثنى من ذلك.

أما إذا تعمد لمس يعني ذكره بيده، فعلى حديث بصرى هذا يعتبر ناقض. فقهاء الحديث يقولون هذا خاصة أحمد، والجمهور على أنه ليس بناقض. ولهم دليل يصاد هذا الدليل وهو حديث: **((إنما هو بضعة منك))** (1).

من النواقض المختلف فيها أيضاً، أكل لحم الإبل. ففي "المسند"، و"السنن" وغيرها أن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ : **((سئل أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئتم، أنتوضأ من لحوم الإبل قال: نعم توضعوا من لحوم الإبل))** (2) ففرّق في الجوابين. ففي لحوم الغنم أفتاهم إن شئت توضعاً أو لا توضعاً، دلّ على أن أكل لحم الغنم وما في معناه، لا ينقض. فلما سئل عن لحم الإبل، جزم في الحكم وقال نعم توضعوا من لحوم الإبل.

أخذ بهذا فقهاء الحديث: أحمد، وأبو عبيد، وإسحاق، وغيرهم، فينقضون الوضوء بأكل لحم الإبل. والجمهور على أنه ليس بناقض، ربما لعدم صحة الحديث عندهم، أو شيء من ذلك. أيضاً من النواقض المختلف فيها. ماذا بقي؟ ذكروني بنواقض الوضوء، ذكروني ماذا بقي؟ ما تذكرون نواقض الوضوء. ذكروني ماذا بقي.

_ طالب:

القيء نعم. هذا جاء في حديث عمّار... لا النوم في النوع الثالث. قلنا قسّمنا ثلاث أنواع متفق عليها: وهو الخارج من السبيلين، والمختلف فيها وهو ما نتحدث عنه، النوم يأتي في النوع الثالث، وهو ما كان مظنة للحدث وليس حدثاً في ذاته، هذا النوم.

القيء هذا جاء في حديث عمّار أن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ قال: **((إنما الوضوء من خمس))** وذكر الدم، والقيء، والمني، والبول، والغائط. لكن الحديث هذا منكر؛ بل حكم عليه البيهقي وابن الجوزي بأنه موضوع، بأسانيده مجاهيل فلا يلتفت إليه، وبالتالي القيء لا يعد ناقضاً. وسنفصل هذا أكثر عندما نتكلم عن الدم، والخروج ينقض أو لا ينقض في نفس هذا الباب.

(1) ابن حنبل في مسنده ج 4 / ص 22 حديث رقم: 16329.

(2) ابن حنبل في مسنده ج 5 / ص 98 حديث رقم: 20963.

أما النوع الثالث وهو ما كان مظنة للحدث وليس حدثاً هو النوم، الذي ذكره الأخ. النوم ليس حدثاً؛ في ذاته وإنما مظنة الحدث؛ لأن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ يقول في الحديث الذي صحّحه جمع من الأئمة _ عليه الصلاة والسلام _ : **((العين وكاء السه))** ، السه هو الشرح، الدبر يعني. **((فإذا نامت العين استطلق الوكاء))**.⁽¹⁾

النائم لا يدري ما يخرج منه، ربما يخرج منه ريحاً، يخرج منه شيء. فلما كان النوم مظنة استطلاق وكائه، وخروج الريح منه، صار ناقضاً. ولذلك فقهاء الحديث أيضاً، وقد مرت هذه المسألة في درس سابق، اشترطوا لأن يكون النوم ناقضاً شرطان:

• الشرط الأول: أن يكون مستغرقاً. أما النَّعْسَةُ والحَفَقَةُ، والنومة اليسيرة، لا يعتبرونها ناقضة، يكون مستغرق.

• الشرط الثاني: أن يكون مستلقياً.

فنوم القاعد ولو كان ربما يبدو أكثر، ولو طال نوعاً ما، لا يعتبرونه ناقضاً ولذلك أدلته. فاشترطوا

لنقض الطهارة بالنوم: الاستغراق والاستلقاء. ويستثنى نوم القاعد وهو في الغالب نوم خفيف طفيف، والنعسة، والحفقة، ونحوها ولو كان مستلقياً. بدون هذين.. إذا توفر هذان الشرطان لا ينقض.

إذا حصل الاستغراق والاستلقاء، يكون النوم بالفعل مظنة كبرى للحدث، ونقضاً له. ولذلك ذكرنا

المسألة هذه لما تكلمنا على نوم النبي _ صلى الله عليه وسلم _ وكيف أجبنا على حديث لما قال: **((تنام ولا تتوضأ، قال إنه تنام عيني ولا ينام قلبي))**

⁽²⁾ كان يصلي الوتر _ صلى الله عليه وسلم _ يصلي صلاته في الليل. فإذا أذن الفجر صلى ركعتين ثم اضطجع، ونام حتى ينفخ، ويسمعون له صوت نوم، ثم يقوم ويذهب إلى الصلاة. فتسأله عائشة تقول تصلي وقبل أن تتوضأ، فقال: **((تنام عيني ولا ينام قلبي))**

فدلّ على أن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ نومه فيه خصوصية. الاستغراق، والانغلاق، ونوم القلب، لا

سبيل له إليه. فمظنة الحدث زالت عنه، فلا يعد النوم في حقه ناقضاً _ عليه الصلاة والسلام _.

فالبخاري يريد أن يبين هذه القضية، أنه فيه يعني شيء متفق عليه وهو الخارج من القبل والدبر،

واستدل بالآية: **﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾**⁽³⁾ وعم ذلك في كل خارج، لا يقتصر على البول

(1) ابن حنبل في مسنده ج 4 / ص 97 حديث رقم: 16925.

(2) البخاري في صحيحه ج 3 / ص 1308 حديث رقم: 3376.

(3) النساء: 43.

والغائط، لو خرج منه قيحاً، أو دمًا، أو صديدًا، أو دودًا، أو مذيًا، أو نحوه. كل خارج من السبيلين سواء كان له جرماً، أو كان مجرد ریحاً، يعتبر ناقض، وهذا مجمع عليه.

(وَقَالَ) نقل عن عطاء بن رباح.

(فِيْمَنْ يَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ الدُّوْدُ أَوْ مِنْ ذَكَرِهِ نَحْوُ الْقَمَلَةِ يُعِيدُ الوُضُوءَ) يعني يريد عطاء أن يبين أن

الخارج ناقض ولو كان من غير البول والغائط، اللي هم يعني المعتاد أن تخرج من هذين السبيلين.

(وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) هو الأنصاري الصحابي.

(إِذَا ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ لَا الوُضُوءَ) يريد الإمام _ رحمه الله _ بإدخال هذا الأثر،

الرد على بعض فقهاء الكوفة كحمّاد بن أبي سليمان، وأبي حنيفة، الذين يعتبرون الضحك ناقض للوضوء، أو القهقهة، فيه بعض فقهاء الكوفة وهو تقريباً استقر في مذهب الحنفية، أن الضحك ناقض للوضوء، مع أن النقل والعقل لا يدل ما علاقة الضحك بالوضوء، ما علاقته بالوضوء؟ ولذلك لما وجدوا المسألة بالفعل فيها يعني.. قيده بداخل الصلاة. إذا ضحك داخل الصلاة تبطل الصلاة، وهذا متفق عليه لأن الضحك مبطل للصلاة، والوضوء. فقاله الفقهاء جميعاً ما الفرق بين أن نضحك داخل الصلاة وخارجها في شأن الوضوء؟ ما الفرق؟ إذا كان الوضوء ناقضاً في ذاته، سواء داخل الصلاة أو خارجها، الريح ناقض داخل الصلاة وخارجها، البول ناقض داخل الصلاة وخارجها أليس كذلك؟

فإما أن يكون الضحك ناقضاً أو لا يكون. فإن كان ناقضاً، لا عبرة للتفريق بين كونه داخل الصلاة

أو خارجها. وإن لم يكن ناقضاً، وهذا هو الصواب؛ لأنه لا عقل ولا نقل يدل على أن الضحك ناقض، فينبغي ترك ذلك. ولذلك أدخل هذا الأثر البخاري، أن الصحابة من المستقر عندهم أن الضحك نعم ينقض الصلاة؛ لأن الصلاة لا يجوز فيها الضحك، ولا الكلام، ولا الحركة الكثيرة، وتبطل الصلاة هذه الأشياء هذه، لا شك في ذلك، ولكن لا تبطل الوضوء.

وكان الإمام أحمد _ رحمه الله _ يتعجب ممن ينقض الوضوء بالضحك ولا ينقضه بأكل لحم الجوز

اللي هو لحم الإبل، وهو مذهب الحنفية يعني. عندهم لحم الجوز مع أنه فيه أدلة، سواء صحت عندهم أو ما صحت، هذا شيء آخر، لكن ما كان فيه دليل ولو كان جملياً، أولى من أن يجعل ناقضاً مما لا دليل عليه لا عقل ولا نقل. حتى ما فيه أدلة تدل على أن الضحك نهائياً، وما علاقة الضحك والتبسم بالوضوء نقضاً، أو عدم نقضه.

وكان الإمام أحمد يتعجب يقول: "عجبت ممن ينقض الضحك بالوضوء ولا ينقضه بأكل لحم الإبل". وبالفعل لأنه أبعد عن القياس العقلي ولا نقل فيه. فالضحك إذن يبطل الصلاة بلا شك، يبطلها بلا شك؛ لأنه من جنس الأفعال التي أمرنا بتركها من الكلام ونحوه، فمن ضحك في صلاته، أو تعمد الكلام بكلام مفهوم، بجمل مفهومة، تبطل صلاته ووضوءه على حال، خلافاً لمذهب فقهاء الكوفة والحنفية.

(وَقَالَ الْحَسَنُ) هو البصري.

(إِنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ أَوْ خَلَعَ خُفَّيْهِ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ) شوف المسألة هذه هي مسألة جداً جميلة، وهي تدخل في باب القياس، قياس (22:48) ليس في باب.. إذا توضأ المسلم ومسح على رأسه، ثم حلق شعره الذي مسح عليه، هل يلزمه أن يعيد الوضوء، باعتبار أن المسح لامس الشعر الذي حلق وأزيل؟ أو توضأ وأزيل ثم قص أظفاره؟

بالإجماع من حلق رأسه بعد الوضوء، أو قص أظفاره، فلا وضوء عليه، وضوؤه صحيح. الحسن يريد أن يقيس المختلف عليه، على المتفق عليه وهو المسح على الخفين؛ لأنه يكاد جماهير العلماء يشترطون في كل فروع الفقه، في كل فروع الفقه يشترطون في باب المسح على الخفين عدم المسح على الخفين، لبقاء الطهارة، من شروط المسح والشرط الثامن أو السادس أو الخامس عدم نزعهما. فإذا مسحت على الخف أو الشراب أو الجورب ثم نزعته، عند جمهور الفقهاء تنتقض الطهارة ويلزمك الإعادة.

الحسن _ رحمه الله _ قاس المختلف عليه على المتفق عليه. فقس خلع الخفين، وقس خلع الجوربين على حلق شعر الرأس. كلاهما إمطة وإزالة، كما مسحت على شعر الرأس ثم أزلته فلا تنقض الوضوء، قس أيضاً مسح الخفين والجوربين إذا مسحتهما فنقضتهما لا ينتقض الوضوء، وهذا قياس صحيح. قياس صحيح وهو أحد القولين عند أحمد، وشيخ الإسلام ابن تيمية احتج له بحجج عقلية جداً قوية، جداً قوية. خلاف مذهب جمهور الفقهاء اللي ينقضون الوضوء بنزع الخفين؛ لأن القياس واضح. ولذلك الحسن _ رحمه الله _ ربط بين الثلاثة قال: (إِذَا أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ) أي بعد الوضوء، أي أزال شعره خلعه حلقه.

(أَوْ أَظْفَارِهِ أَوْ خَلَعَ خُفَّيْهِ) المسألة عنده واحدة، فهو يريد أن ينهك إلى أن تقيس المختلف عليه وهو نزع الخفين، على المتفق عليه بجامع أن العلة واحدة، وهي النزع، وأن المسح وقع على هذا وعلى هذا. فإذا لم تنقض الوضوء بحلق الرأس بعد المسح عليه، فلا تنقض الوضوء أيضاً بنزع الخفين أو الجوربين بعد المسح عليهما.

وقلت لك شيخ الإسلام ابن تيمية احتج لهذا بحجج كثيرة، راجعوها في جزء واحد وعشرين من "الفتاوى".

(وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ) الصحابي.

(لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ) يريد البخاري أن يستدل بصيغة الحصر. إذا جاءك أي نص بصيغة الحصر التي من أدواتها "لا" و"إلا"، "لا وضوء إلا من كذا"، يقتضي قصر وحصر الناقض في الحدث، الذي فسره أبو هريرة كما سيأتي في الحديث في الباب بأنه ما يخرج يعني من دبره من الريح، لينبه بالأدنى على الأعلى.

فدل على أن مذهب أبي هريرة أن الوضوء لا ينتقض إلا بما خرج من القبل والدبر؛ لأنه صيغة حصر **(لَا وُضُوءَ إِلَّا)** فلا عنده لحم جزور، ولا لحم كذا، كل هذه ما تدخل في هذا الحصر. فكأنه يريد أن يبين البخاري بهذا الأثر الذي استخدم فيه أبو هريرة صيغة الحصر، أن مذهب أبي هريرة قصر المواطن على ما يخرج من السبيلين، وإن كان استخدم الريح لينبه بالأدنى على الأعلى.

(وَيُذَكِّرُ عَنْ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ فَرُمِيَ

رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَتَرَفَهُ الدَّمُ فَرَكَعَ وَسَجَدَ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ) من هذه الجملة يدخل على مسألة الدماء البخاري، الدم، ويحسن أن نمهد لها بتمهيد.

هذه الدماء نجسة أو غير نجسة؟ وخروجها من الإنسان هل ينقض الوضوء أو لا ينقض؟ في ذلك تفصيل نرتبه.

الدماء تقسم ثلاثة أقسام:

أما دماء البهائم، فإن كانت مما لا يؤكل لحمه، من سباع، والمحرمات كالخنزير ونحوه، وذوات المخالب من الطيور، فدماءها نجسة. ما لا يؤكل لحمه حسب شريعتنا. حسب شريعتنا ما لا يؤكل لحمه فدماءه نجسة.

ما يأكل لحمه: كالإبل، والغنم، والبقر، والطيور غير الجوارح، ما يؤكل لحمه شرعاً، فدماءه على نوعين أو قسمين:

القسم الأول: الدم المسفوح، وهو ما يخرج حال الذكاة من أوداجها، هذا نجس بنص القرآن. قال الله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾⁽¹⁾ فاشتراط أن يكون مسفوحاً، وهو ما قُصد إسفاحه عن طريق ماذا؟ الذكاة.

فعندما تذكي الشاة، أو تنحر الناقة، أو نحوها، ما يسيل ويثعب، ويسفح من دمها حال الذبح، هذا نجس يجب الغسل منه وتفاديه بنص الآية: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾.

النوع الثاني: ما يبقى في أثناء اللحم والعروق من الدماء، يبقى شيء. هذا الصواب الذي عليه فقهاء الحديث طهارته؛ لأنه يصعب جداً التحرز منه، وحملوا عليه حديث عائشة _ رضي الله عنها _ قالت: ((كنا نطبخ اللحم وإن الدم لخطوط في القدر)) الدم الذي يتساقط من اللحم عادة، يتساقط قطرات مما يبقى في اللحم والعروق. بعد الانتهاء من الدم المسفوح، يتساقط على أطراف القدر، وفي وسطه أيضاً وفي أثناء اللحم شيء من الدماء، هذه مغتفرة؛ لأن القرآن قيّد بالدم المسفوح، وهذه ليست مسفوحة. القسم الثالث: دم الإنسان. دم ما لا يؤكل لحمه نجس. دم ما يؤكل لحمه قسمان: الدم المسفوح هو النجس، وما يبقى في اللحم في العروق مغتفر لا يعد نجساً.

دم الإنسان الذي فيه البحث الطويل، الخلاف في هذه المسألة كبير جداً. هل الدم الذي في الإنسان نجس، بحيث إذا خرج سواء من أنفه، أو من جرحه يجب غسله وتفاديه؟ وغسل ما أصاب الثياب منه؟ أم أن الدم الذي في جسم الإنسان طاهر، وخروجه لا يعد ناقضاً للوضوء، ووقوعه في الجسد وعلى الثياب لا يلزم غسله؟

هذه المسألة جماهير أهل العلم، بل نقلوا الإجماع فيه، على أن دم الإنسان نجس، هذا قول جماهير العلماء. وابن عبد البر نقل فيه الإجماع. وممن نقل الإجماع أيضاً ابن حزم، قال فيه الإجماع. أجمع العلماء أن دم الإنسان نجس. وبالتالي إذا خرج من أي سبيل، من رعاف، أو جرح، اعتبرناه كخروج البول، وكخروج العذرة، ناقض ويلزمك أن تغسل جسدك وثيابك مما أصابك، سواءً من دمك أو من دم غيرك من بني الإنسان.

ولم يستطع أصحاب هذا القول المدّعون للإجماع، أن يأتوا بنص واحد تقوم به الحجة على نجاسة دم الإنسان، ولا نص واحد. بعدما داروا، وبحثوا، ونظروا، وجدوا حديث عمّار الذي ذكرته قبل قليل: ((إنما

(1) الأنعام: 145.

الوضوء من خمس) ينسبون إلى النبي _ صلى الله عليه وسلم _ من حديث عمار من البول، والغائط، والقيء، والدم، والمني.

قلت لكم قبل قليل حديث موضوع. البيهقي قال: "لا أصل له". ابن الجوزي أدخله في "العلل المتناهية في الأحاديث الواهية". ابن حزم قال: "ضعيف جداً". صاحبنا ابن حجر في التلخيص الكبير أو شو اسمه الكتاب اللي خرج فيه للرافعي؟ "تلخيص الحبير" اسمه؟ في تخريج الرافعي الكبير، أخرج فيه أحاديث الرافعي، ومتون الفقه للشافعية، وغيرهم. موضوع، حديث موضوع ليس ضعيف، فبالتالي ما وجدوا نصاً ولا حتى ربما يحتمل أن يُذكر، إذا تجاوزنا هذا الحديث الموضوع حديث عمار هذا، ضعّفوه بل وضّعوه، ما وجدوا أي نص، ولذلك استروحوا إلى الإجماع. والإجماع كأن البخاري هنا استبق الجواب عنهم، كيف يكون إجماع والآثار الآن كلها عن الصحابة على أن الدم مغتفر عندهم؟ بأي حق ينقل الإجماع والخلاف من الصحابة؛ بل لم ينقل عن الصحابة خلاف ما نقله البخاري من أن الدم طاهر؟ فدعوى الإجماع تحتاج تحرير.

ولما رجعت أنا الحقيقة إلى نص عبارة عبد البر في "الاستذكار"؛ لأنه لما يقول قال ابن عبد البر، رجعت لعبارته وجدتها دقيقة، ولا يقصد هذا، ولا يقصد دم الإنسان حتى؛ بل يقصد الدم المسفوح الذي تكلمنا عليه قبل قليل. فنص عبارته قال: "أجمع العلماء بلا خلاف نعلمه أن الدم المسفوح نجس". وهذه قبل الإجماع، أصلاً ما نحتاج الإجماع؛ لأنه فيها نص قرآني. لكن هو يريد يؤكد النص القرآني بأنه.. فالكلام ما فيه دم مسفوح في الإنسان. الدم المسفوح في البهيمة. فهو ينقل الإجماع على مسألة أخرى في الدم المسفوح في البهائم المأكول لحمها، لا يتكلم عن دم الإنسان لا من قريب ولا من بعيد؟ فتمحض في ابن حزم فقط نقل الإجماع.

وابن حزم جاء في القرن الخامس، ويحتاج إلى إثباتات جد كبيرة، حتى يثبت هذا الإجماع. وكيف يثبت الإجماع وعندنا كلام جابر، وحديث جابر الآن، والحسن قبله نقل الإجماع على ضد قوله: **(مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ)** الحسن عاش في القرن الأول الهجري، وأدرك صحابة: أدرك أبا هريرة، وأبا بكر، وأنس، وهو من طبقة أواسط التابعين.

يقول: **(مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ)** هذا الإجماع الحقيقي أنهم **(يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ)** أي ما يغسلون ما يصيب أجسادهم وثيابهم من نرف الجراح. هذا إجماع ولا مو إجماع؟ ينقله الحسن البصري ضد إجماع ابن

حزم. فأيهما في العقل والنقل تقبل إجماعه؟ الذي عاش في القرن الأول، وليس هناك نص يخالفه؛ بل النصوص معه؟ وللا إجماع ابن حزم الذي في القرن الخامس الهجري، ولا معه ولا نص واحد؟ كل عاقل لا شك يرد الإجماع المدعى عند ابن حزم. خاصة لما فاته ابن عبد البر، لما رجعنا إلى عبارته، وجدنا ابن عبد البر ينقل إجماع في مسألة أخرى غير مسألة دم الإنسان. فلما لم يكن هناك نصاً، لا آية، ولا حديثاً لا صحيحاً ولا ضعيفاً، إلا الحديث الموضوع على نجاسة دم الإنسان، ودعوى الإجماع مقدوح فيها؛ لأنها متأخرة جداً من عند ابن حزم، وناقلها واحد، ابن المنذر ما ذكر هذا الإجماع، القدماء، الشافعي ما ذكره، التابعون نقلوا خلافه كالحسن البصري، الآثار عن الصحابة على خلافه، فهذا الإجماع غير معتبر. وبالتالي يظهر لك صواب، وإن قال الجمهور بالنجاسة، خاصة كتب الفروع المتأخرة.

فإن المأثور عن الصحابة كما ستقرأ الآن النصوص، والتابعين، وإحدى الروايتان عن أحمد رجح إليها في آخر حياته، ونقلها ابن مُفْلِح في "الفروع"، واختارها المتأخرون من الأئمة الكبار، وعليه الدليل الصحيح كما سنذكر بعد قليل، أن دم الإنسان طاهر. وبالتالي ما خرج من الإنسان من دم لا ينقض الوضوء، وليس بنجس. حتى من باب القياس العقلي.

أعجبتني هذه ذكرها الشوكاني قال الإنسان كله دماء، جسمه كله دم، فلو نجّست دم الإنسان، الإنسان يصبح نجس كله يعني، أو ثلاثة أرباعه نجس، هذا يعني ما يتفق حتى مع قواعد الشريعة، وتكريم بني آدم وخاصة المسلم، ما يتفق هذا معه. حتى مسألة المني وسيأتي لها ذكر، الصواب طهارته. وإن كان نُقل أنه يُغسل، يغسل من باب التنظيف لا من باب التطهر من النجاسة. كما تغسل ثوبك إذا وقع عليه شاي، ولا وقع عليه عصير، ولا وقع عليه طعام، ما تغسله؟ تغسله. نجاسة ولا نظافة فقط؟ نظافة، ما فيه عاقل يقول بنجاسة. كذلك المني والدم.

فلما عرفنا أن دعوى الإجماع فيها نظر، بل مخصومة، بل ربما نستطيع أن ندعي الإجماع على ضدها على كلام الحسن البصري، والأدلة كالحديث هذا الذي صلى وقد نزل الدم في غزوة ذات الرقاع، وحديث تبته الأئمة وسأذكر لك تحريجه الآن، وما نقل عن النبي _ صلى الله عليه وسلم _، وقول الصحابة أنه لا يلزمك بعد الحمامة الطهارة؛ وإنما يكفي غسل المحاجم فقط.

كل هذه تدل على أن المستقر عند الصحابة بلا نص عن الصحابة أنفسهم خلافه، ولا عن

التابعين أن دم الإنسان طاهر. وقرأ الآثار تتضح لك المسألة. أول دليل قوله: **(وَيُذَكَّرُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ**

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةٍ.. يذكر حديث، البخاري يذكر أو يعلق حديث جابر في قصة غزو ذات الرقاع.

غزوة مشهورة في السيرة، تسمى غزوة ذات الرقاع؛ لأن الصحابة لما كانوا يسيرون، أكثرهم ما كان لهم أحذية، فقراء، فكانوا يخيطون يقطعون من ثيابهم الرقاع يربطونها على أرجلهم ويسيرون. فلما أوكل النبي _ صلى الله عليه وسلم _ صحابيان أو صحابين أحدهما مهاجر والآخر أنصاري، أن يجرسا لهم الوادي في الليل، لينام بقية الجيش. فقال الأنصاري وهو عبّاد بن بشر للمهاجر وهو عمّار بن ياسر: أنت نم أول الليل وأنا أصلي، وأنا أنام آخره وأنت تصلي، يعني قسموا الليل قسمين. فقام هذا الأنصاري عباد يصلي، فبصر به أحد من يكمن لهم من الكفار، فرماه بسهم فأصاب ترقوته، فنزف الدم، نزع السهم ووضعه واستمر في صلاته، فدل على أن لو كان يصلي وخرج منه الريح، ما يقطع الصلاة؟ يقطعها. لماذا استمر؟

مستقر عنده أن الدم ليس نجساً وليس ناقضاً، وسهم ثاني، وثالث، ثلاثة أسهم والدم ينزف. وكلمة "ينزف" يعني يشعرك ما هي قطرة ولا قطرتين كما حاول بعضهم أن يجيب، قال يعنى عن القليل، هذا نزف ما هو قليل، سهام هذه ما هي نقشة عصفور ولا... سهام ينزف دم، واستمر في صلاته. ثم أيقض عمار قال: ((هلا أنهيتني قال كنت في سورة الكهف فكرهت أن أقطعها))⁽¹⁾ ولم يذكر أنه أعاد صلاة، ولا غسل دماً، ولا توضأ فدل على... والنبي _ صلى الله عليه وسلم _ موجود بينهم _ عليه الصلاة والسلام _ وعمار مهاجري قديم، وعباد أنصاري قديم وكلاهما من رفقاء الصحابة، فدل على أنه مستقر عندهم، ليس اجتهاداً من هذا؛ لأن الصلاة عندهم من أجل الأعمال، ولا يتساهلون فيها _ رضي الله عنهم _ إلا لما كان مستقر عندهم استقراراً يتجاوز حتى قضايا الورع وكذا، أن الدماء لا شبهة فيها مطلقاً. فاستمر في صلاته رغم نزفه للدم.

حاول بعضهم تضعيف هذا الحديث، حتى البخاري علّقه بصيغة (يُذكر) تشعرك بذلك؛ لأن الحديث رواه أولاً رواه أبو داود في "السنن"، ورواه ابن خزيمة وتبته في "الصحيح"، وترجم عليه: "باب أن خروج الدم لا يلزم منه الوضوء" هكذا قال ابن خزيمة في الصحيح. وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى"، والبيهقي شافعي وخالف قدماءهم وما قبله من الفقهاء في هذه المسألة لصحة الأثر عنده.

(1) الدارقطني في سننه ج 1 / ص 224 حديث رقم: 1.

وترجم عليه نفس الترجمة أو قريب من ترجمته ابن خزيمة. وابن خزيمة محسوب على الشافعية أيضاً. قال: "باب عدم ترك الوضوء أو عدم الوضوء من نرف الدم" وصححه ابن خزيمة أيضاً، وصححه الحافظ ابن حجر. نعم في سنده محمد بن إسحاق صاحب السيرة، يرويه عن شيخه صدقة بن يسار، عن عقيل بن جابر بن عبد الله، عن أبيه، قالوا فيه علتان: محمد بن إسحاق، وعقيل قالوا مجهول، هذه ردها الأئمة. أولاً عقيل ليس مجهولاً. نعم قال عنه بعضهم مجهول، لكن الحاكم عرفه ووثقه، والعجلي في تابعي المدينة عرفه ووثقه، والحاكم عرفه ووثقه. والعمل على التوثيق، خاصة أن الجراح لم يذكر جرحاً يفسر به. وعلى هذه القواعد عند المصطلح.

أما محمد بن إسحاق، وإن كان ضعفه كثير من العلماء في الحديث، إلا أنه يُدفع عنه بذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن تضعيفه ليس متفقاً عليه؛ بل هناك من الأئمة الكبار من ثبت حديثه وحسنه، وهو الراجح. وأحسن بحث.. معلومة يعني هذه لتعرف حال محمد بن يسار، بحث عميق جداً ومستفيض جداً كتبه المحدث أحمد شاكر _ رحمه الله _ في تحريجه أو في تعليقاته على مسند أحمد. كتب بحث جداً طويل، وقارب بين الأقوال وخرج أن محمد بن إسحاق لا ينخفض عن رتبة الحسن على الأقل. ويزداد ثقة _ وهو الوجه الثاني _ إذا كان يروي شيئاً من السيرة كهذه القصة. هذه قصة سيرة، والإمام أحمد يقول: "إذا روى الراوي حديثاً فيه قصة دل على أنه ضبطه وحفظه" هذا نص أحمد _ رحمه الله _ وهو من هو في هذه الفنون. فإذا وجدت راوي فيه نوعاً ما كلام، ما هو متفق على ضعفه، فيه كلام ومنهم من يوثقه، وروى حديثاً والحديث مشهور بقصة، خاصة من قصص السيرة وله عناية خاصة بها، دل على ضبطه لها؛ ولذلك ابن خزيمة، والبيهقي، والحاكم، والذهبي، وابن حجر، والشيخ الألباني _ رحمه الله _ كلهم صححوا هذا الحديث، وأقلهم درجة من حسنه، وبالتالي زالت العلل.

فهذا أوثق وأدل من حديث عمار السابق الذي اتفقوا على وضعه، وفيه دلالة صريحة بمحضر النبي _ صلى الله عليه وسلم _ وجمهور أصحابه أن نرف الدم لا ينقض الوضوء. أي إجماع أبلغ من هذا مع النص؟ هذا الإجماع، لا إجماع ابن حزم المزعوم، الذي هكذا نقله بدون يعني مراجعة يعني دقيقة للآثار. الحسن أيضاً يؤكد، الحسن البصري يقول: **(مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَتِهِمْ)** وهذا إجماع آخر يؤكد الحديث السابق، يدل على أنه هناك مستقر.

(مَازَالَ) الحسن _ رحمه الله _ توفي مائة وعشرة (110) يعني عاش حياته كلها تقريباً في القرن الأول الهجري. قلت لقي الصحابة الحسن البصري. روى عن أبي بكره بالسماع، وعن أبي هريرة بالسماع، وتصله بالسماع في مسند أحمد، وعن أنس، وعن غيره، أدرك صحابة، وأدرك كبار التابعين، ثم ينقل لك هذه العبارة: (مَازَالَ) أن هذا هو المستقر، هذا هو الإجماع الحقيقي.

(يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ) أي ما كانوا يتعانون أن يغسلوا ثيابهم أو أبدانهم مما ينزف منها من دماء من جراحات، سواءً في الجهاد أو غيره. دلّ على أن المجمع عليه، المستقر عند الصحابة والتابعين. الصحابة: دل عليه حتى حديث عبّاد بن بشر في غزوة ذات الرقاع.

والتابعين: هذا الحسن ينقل إجماعهم على ذلك، أن الدماء البشرية طاهرة، فخرجها لا ينقض الوضوء ولا يلزم أن تغسل ما أصاب بدنك وثيابك منها. خاصة الفريق المقابل ما استطاع أن يذكر لا نصاً، وإجماعه فيه ما فيه. تفضل.

_ طالب:.....

حديث المستحاضة ما له علاقة. حديث المستحاضة ما له أي علاقة؛ بل ضده ليس عليه. الاتفاق منعقد على أن دم الحيض ودم النفاس دم فاسد نجس، لا ينقض الوضوء، لا تصلي معه أصلاً. والشارع فزق بين الدماء الخارجة من المرأة، فاعتبر دم الاستحاضة غير ناقض للوضوء؛ لأنه يعتبر دم طبيعي وللا لا؟ لو كان ينقض الوضوء، صار مشكلة جداً كبيرة. ولذلك يعمل إما على التمييز، إذا ميزت بين الدمين: الخبيث، والطيب هذا الطاهر، فتتوضأ لكل صلاة احتياطاً وليس وجوباً، وتحفظ وتصلي. ولو كان نجساً، لكان في المسألة عسر شديد، فهو ضدهم ليس عليهم، ولا يخدمهم في شيء. لذلك ما استطاعوا أن يذكروه؛ لأنهم يعرفون أنه ما يخدمهم، أصحاب هذا القول. يوضع الطست؛ بل هذا من الأدلة يوضع الطست في المسجد تحت ميمونة ولا من هي التي كانت في المسجد المستحاضة، إحدى زوجات النبي _ صلى الله عليه وسلم _ في البخاري موجودة ما حفظتم؟ ميمونة ولا جويرية؟ إحدى أمهات المؤمنين المهم إحدى أمهات المؤمنين، لا أذكر الآن اسمها، كان يوضع تحتها الطست الدم يتقاطر منها في المسجد.

ومن أدلة القول هذا المنصور، حديث هذا الصحابي الشهير هذا الذي اهتز العرش له قولوا مو حافظون هذا سعد بن معاذ، جرح في القصة المشهورة في الخندق، ومُرض في المسجد، مُرض وله قبة في

المسجد، فانفتق جرحه _ رضي الله عنه _ فسال الدم دم كثير، حتى مر على قوم لهم قبة بجانبه، فقالوا يا أهل الخيمة ما هذا يأتينا منكم، سيل من الدماء. إذن نرجع للبحث.

(وَقَالَ طَاوُوسٌ) طَاوُوس بن كَيْسَانَ اليماني، من أجلاء التابعين، أو من كبار التابعين. طاووس بن

كيسان اليماني، تابعي مكّي.

(وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، هذا الملقب بالباقر محمد

الباقر. وأبوه علي هو زين العابدين، وجدته الحسين الشهيد _ رضي الله عنه _، وجد جده علي _ رضي الله عن الجميع _ من آل البيت.

محمد بن علي الباقر، وعطاء بن أبي رباح، وجميع فقهاء الحجاز، فقهاء المدينة السبعة، وهو مذهب

مالك، والنصوص عند الشافعي، ليس في الدم وضوء. هذا من ينقل الإجماع مع هذه الآثار؟ من ينقل

الإجماع على أن الدم نجس وينقله مع هذه الآثار؟ فقهاء الحجاز كلهم في العصور الأولى، والعلم كله

عندهم في القرن الأول، أين الفقه وأين العلم والثاني؟ في الأندلس ما فيه أندلس كانت أوربا أندلس. في

الحجاز، في مكة طبعاً والمدينة، عند الفقهاء السبعة، وعند طاووس، وآل البيت الباقر، وعطاء، ومالك ومن

في هذه الطبقة، كلهم متفقون على أن ليس في الدم وضوء. دل على أن الدم في ذاته ليس نجساً، وخروجه

لا ينقض الوضوء بأي حالة خرج. قليلاً، كثيراً، رعا، غير رعا، إلا من باب التطمين، من باب التنزه،

من باب.. هذا شأنك، من باب الحكم الشرعي لا يلزمك.

(وَعَصَرَ ابْنُ عُمَرَ) الصحابي.

(بَشْرَةً) وهي الخُرْجَة والدُّمْل.

(فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ) يعني حكّ بشرة في ساقه، عصرها فخرج منها الدم وسال الدم،

والدم سيصيب جسده، وفي الغالب الأعم سيصيب ثيابه، ولم يتعاني غسله ولا الوضوء منه.

وابن عمر هو من أشد الناس احتياطاً في هذه الأمور. حتى نُقِلَ عنه أنه إذا اغتسل من الجنابة

يدخل الماء في عينيه، ويرى أن العينين من الجسم ولا بد أن يشملهما الغسل، مع ما في ذلك من إيلاام العين

وأذيتها، إلى هذا الحد. لما جاء في هذه المسألة ما تكلف، ولا تعانى أن يغسل أو يتوضأ. ماذا استقر عنده؟

ما خطر ربما على باله؛ لأنه يعرف مستقرات الشريعة أن الدم لا ينقض الوضوء.

(وَبَزَقَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى) عبد الله بن أبي أوفى، صحابي وأبوه صحابي أبو أوفى، هو الذي قال النبي _ صلى الله عليه وسلم _ أو في أبيه لما جاء بصدقته: **((اللهم صل على آل أبي أوفى))** ⁽¹⁾ كلهم أبو أوفى وأهل بيته.

عبد الله يقول بزق أي دمماً، تنخم نخامة فيها دم كثير **(فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ)** دل على أن آل أبي أوفى المصلى عليهم والمدعى لهم، أيضاً مع بقية الصحابة على أن الدم خروجه لا أثر له في الطهارة نقضاً، ولا تغييراً.

(وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ) الصحابي.

(وَالْحَسَنُ) أي البصري.

(فَيَمَنْ يَحْتَجِمُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلُ مَحَاجِمِهِ) هذا فتوى نصية على أن الدم خروجه لا ينقض

الوضوء؛ وإنما تغسل المحاجم فقط من باب التنظيف والتطيب، لا من باب التنجس والتطهر.

كل هذه الآثار التي سمعتم الآن يسوقها إمام الأثر البخاري، تارة عن الصحابي أبو هريرة، وابن عمر، ومن أيضاً ذكر؟ وجابر، وعباد بن بشر صاحب غزوة ذات الرقاع، وهذه أسماء كما تعلمون أسماء لامعة في الصحابة، أهل فقه، وأهل علم، وكبار التابعين، فقهاء الحجاز كلهم، فقهاء المدينة السبعة، الحسن البصري في غير ما مرة، عطاء بن أبي رباح أكثر من مرة، الباقر محمد بن علي ممثل آل البيت، طاووس فقهاء مكة.

كل هؤلاء على أن الدماء الخارجة من الإنسان طاهرة في ذاتها، غير ناقضة للطهارة، فاتركوا دعوى

الإجماع، فلا محل لها؛ بل تستطيع وأنت مستطيع أن تدعي الإجماع على ضده، هذه آثار عن الصحابة

بطهارة الدم، فإيتني بنص عن صحابي بنجاسته. فإذا لم تستطع، فهذا إجماع. سميه إجماع سكوتي، سميه..

وهذا معروف عند الفقهاء. إذا نقل عن الصحابي قولاً، ولم ينقل عن غيره قول مخالف، تستطيع أن تقول أنه

إجماع، مع وجود النص، مع وجود النص. ابن عمر يقول: **((رَأَيْتَ النَّبِيَّ _ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _))**

وهذا في البخاري **((لَمَّا أَهَّلَ فِي ذِي الْحَلِيفَةِ فِي الْحَجِّ، دَعَا بِسَكِينٍ فَأَشْعَرَ الْهَدْيِ))** ⁽²⁾ من السنن عن

النبي _ صلى الله عليه وسلم _ إشعار الهدى يسوقه معه، يعني يخلق الشعر الذي على سنامها ويشرخها

شروخاً بالسكين، فيخرج الدم فيسلته يسمى الإشعار. **((ثُمَّ رَكِبَ))** فلامس جرحها وهو محرم الآن ولم

(1) ابن حبان في صحيحه ج 3 / ص 198 حديث رقم: 917.

(2) ابن حنبل في مسنده ج 1 / ص 372 حديث رقم: 3525.

يغسل. هذا النبي _ صلى الله عليه وسلم _ وفي دمائه البهائم حتى؛ لأنها غير مسفوحة. فما بالك في دمائه البشري، وهي أطهر.

فحقيقة الأدلة الشرعية النصية، مع إجماع الصحابة لما سمعنا آثارهم، وإجماع التابعين لما سمعنا آثارهم، على أن دم الإنسان طاهر لا ينقض الوضوء. والله أعلم. اقرأ الأحاديث.

قال: **(حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ).**

أنا نسيت أذكر معلومة. لما نقل بعض الحنابلة رواية عن أحمد _ رحمه الله _ عن الإمام أحمد أنه قال بطهارة دم الإنسان؛ لأن الرواية القديمة عنه مع جمهور الفقهاء أن دم الإنسان نجس. اعترض من اعترض بأن هذا لا يعرف عن أحمد، القول بطهارة الدم.

والحقيقة أن المدققين في مذهب الإمام أحمد اعتبروا هذه الرواية متأخرة له، بنوها على ما وقع منه لما ضُرب في الفتنة. الإمام أحمد ضُرب في الفتنة المشهورة بخلق القرآن، وسُجن، ضُرب ضرباً مبرحاً، حتى أنه نزل الدماء في ظهره من الضرب، فكان يأتونه في السجن يضربونه، ويجيئون يناظرونه، **(51:21)** لكن الله المستعان، فكانت تحضر الصلاة فيصلون، وهو معهم يصلي.

فقال له الوزير بن مسعدة أحد المناظرين، يجلس يتفلسف على الإمام أحمد، يسمي نفسه فقيه. قال تصلي والدماء في ثيابك، قال: صلى عمر وجرحه يثعب دماً ما لك ولهذا، هذا ما هو شغلك هذا. أنت وزير طيب الفقه ما هو شغلك هذا، خليك فيما أنت فيه أحسن لك. تناقش إمام السنة كلها، فاعتبروا هذه الرواية متأخرة عن الإمام أحمد، فصلى والدماء، واحتج بفعل عمر لما صلى ودمه يثعب دماً، فصحت هذه الرواية فعلية. بعضهم قال للضرورة وغير الضرورة، المهم أنها يعني عدّها على الأقل رواية من الروايتين؛ بل ربما تكون هي الرواية المتأخرة والأقوى. والعلم عند الله. تفضل.

(حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ مَا لَمْ يُحَدِّثْ فَقَالَ رَجُلٌ أَعْجَمِيٌّ مَا أَلْحَدْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ الصَّوْتُ يَعْنِي الصَّرْطَةَ).

هذا الحديث مرّ في أول كتاب الطهارة. ويريد البخاري أن يذكر يحتج من أين أبو هريرة أخذ حكمه

السابق لما قال: **((لا وضوء إلا من حدث))** ⁽¹⁾ أخذه من هذا الحديث. لما قال النبي _ صلى الله عليه

(1) مسند أحمد: ج2/ص435 ح9612.

وسلم _ : (لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ مَا لَمْ يُحْدِثْ) أي ما لم ينتقض وضوؤه.

لما سأله الأعمشي، وفي رواية الحضرمي: (مَا الْحَدَّثُ قَالَ الصَّوْتُ) . وقلت لكم في أول كتاب الطهارة، أنه أراد أبو هريرة أن ينبه بالأدنى على ..
إذا كان الحدث الهواء الخارج من الدبر حدث، فما بالك إذا خرج بجرم قبول أو نحوه، هذا من باب أولى، هذا يدل على أن أبا هريرة لا يرى الوضوء إلا مما خرج من السيلين. تفضل.

قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ بِنُ عَيْبَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا)
أجيزاً مرّ هذا في أول كتاب الطهارة.

(أبو الوليد) هو الطيالسي، اسمه عبد الملك، هشام بن عبد الملك على اسم الخليفة الأموي.

(عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ) هو عبد الله بن زيد بن ... قلنا لكم أن في الصحابة

اثنين اسمهم عبد الله بن زيد: صاحب الأذان، وصاحب حديث الوضوء.

• صاحب حديث الوضوء: عبد الله بن زيد بن عاصم المازني.

• وصاحب الأذان: ابن عبد ربه الحارثي، وكلاهما من الأنصار.

(لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا) هذا تقييد نبوي شرعي، يحتج البخاري. ما ذكر

الدماء النبي _ صلى الله عليه وسلم _، ولا ذكر القيء، ولا ذكر شيء، ذكر فقط ما يخرج من الدبر والقبل من ریح، أو يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً. تفضل.

قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) الحديث مرّ في أول كتاب الطهارة، ما نعيد الكلام فيه. نعم...

قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُنْذِرِ أَبِي يَعْلَى الشُّورِيِّ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ _ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ _ فِيهِ الْوُضُوءُ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ).

(قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) هو قتيبة بن سعيد بن طريف بن جميل الثقفي البُعْلَاني، كنيته أبو سعيد، بصري.

(قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) هو ابن عبد الحميد.

(عَنْ الْأَعْمَشِ) هو سليمان بن مهران.

(عَنْ مُنْذِرٍ) الثوري يكنى أبا يعلى.

(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ) هو محمد بن علي بن أبي طالب، والحنفية أمه؛ لأنه كانت أمه من سبي

بني حنيفة، واستولدها علي هذا الرجل محمد بن الحنفية، كان من فضلاء التابعين وعلمائهم _رحمه الله_.

(قَالَ قَالَ عَلِيٌّ) هو ابن أبي طالب. وذكر حديثه الذي مرّ معنا أيضاً في "كتاب العلم".

الغرض من هذا الحديث، يريد البخاري أن يبين أن لا يُقتصر في نقض الوضوء في الخارج من السبيلين

على البول والغائط المعهود خروجهما؛ وإنما أي خارج من هذه السبيلين ينقض الوضوء، مذياً، منياً، بولاً،

ريحاً من الدبر، عذرة، دود. أي خارج من هذين المخرجين، يأخذ حكم البول والغائط، فهو نجس في ذاته،

ناقض للوضوء، ما خلا المني وله بحث سيأتي إن شاء الله.

(قال: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ

أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُمْنِ

قَالَ عُثْمَانُ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ قَالَ عُثْمَانُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَأَبِي بَنٍ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ).

اقرأ الذي بعده؛ لأن المسألة واحدة.

(قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ذُكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَجَاءَ وَرَأْسُهُ

يَقْطُرُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلْنَا أَعْجَلْنَاكَ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ قُحِطَتْ فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ تَابِعَهُ وَهَبٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ).

طيب، قوله: (حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ) هذه تقريباً أول مرة يأتي. هذا الرجل ليس في الصحيح إلا

حديثان: هذا، وحديث في كتاب الجهاد. لم يرو عنه من الستة إلا البخاري والنسائي فقط، لم يرو عنه

مباشرة إلا البخاري، وروى عنه النسائي بواسطة. سعد بن حفص الطَّلحي، الملقب بالضحيم، كوفي.

(قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ) هو ابن عبد الرحمن.

(عَنْ يَحْيَى) هو ابن سعيد الأنصاري.

(عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) هو ابن عبد الرحمن بن عوف، اسمه كنيته، من التابعين.

(أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ) المدني أيضاً من التابعين.

(أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ، صحابي مشهور.

(أَنَّهُ سَأَلَ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ) هذا الحديث سُباعي السند، سباعي وفيه تابعيان من طبقة واحدة

يروى بعضهما عن بعض، وصحبايان يروي بعضهما عن بعض.

(أَنَّهُ سَأَلَ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُمْنِ) أي لمن ينزل الماء المني.

(قَالَ عُمَانُ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ قَالَ عُمَانُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ) أي القائل زيد.

(عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ) والحديث الثاني في معناه فيه مسألتان:

• المسألة الأولى: أدخل البخاري هذين الحديثين في هذا الباب، ليبين أن الخارج من قُبُل الإنسان ودره ينقض الوضوء أياً كان. انتهينا من هذه.

• المسألة الثانية: كان الأمر في أول الإسلام، أن من جامع أهله فقد لا يجب عليه الغسل إلا إذا أمنى، أي أنزل المني. أما إذا جامع فلم يمني، أي لم ينزل الماء، فلا غسل عليه ويكفيه الوضوء.

كان هذا في أول الإسلام، ولذلك عثمان ومن معه كانوا على هذا الأصل الأول. لكن هذا الأمر

نُسخ، والناسخ متأخر قليلاً، ولذلك ما استشعره أو ما أدركه، ما بلغ بعض الصحابة فاستمروا على العمل به والفتوى به كعثمان. والناسخ حديث عائشة _ رضي الله عنها _، وسيأتي ذكره في كتاب الغسل.

قالت: قال النبي _ صلى الله عليه وسلم _: ((إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ فَقَدْ وَجِبَ الْغَسْلُ أَنْزَلَ أَوْ

لَمْ يَنْزَلِ))⁽¹⁾، هذا رفع الحكم السابق. حكم أنه إذا جامع فلم ينزل لا غسل عليه، واعتبر الشارع وهو النبي

_ صلى الله عليه وسلم _ أن الرجل متى جامع أهله جماعاً صحيحاً مستقراً بالإيلاج، وجب عليه الغسل

حتى ولو لم ينزل؛ لأن النص قال: ((أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يَنْزَلِ)) وبنى عليه عائشة وغيرها الفتوى المشهورة أنه إذا

التقى الختانان فقد وجب الغسل، حديث آخر في مسلم: ((سَأَلْتُ عَائِشَةَ إِذَا أَتَى الرَّجُلَ أَهْلَهُ وَلَمْ يَمْنِ

أَيَغْتَسِلُ قَالَتْ نَعَمْ إِذَا التَّقَّتِ الْمَوَاسِي))⁽²⁾ يعني التقى الختان بالختان فاستقر هذا، وصار هذا رافعا

للحكم السابق. فحيثما وجدت عن بعض الصحابة البقاء على الفتوى بالحكم الأول، فالناسخ لم يبلغهم.

والبخاري، وقبل البخاري الشافعي نصوا على ذلك.

(1) البيهقي في سننه الكبرى ج 1 / ص 163 حديث رقم: 742.

(2) سنن الدارقطني: ج 2/ص 189 ح 41.

الشافعي كان يتكلم في حديث.. في كتاب اختلاف عن حديث: ((إنما الماء من الماء))⁽¹⁾ هذا الحكم السابق، لا غسل إلا من الإنزال. إذا جامع ولم ينزل لا غسل عليه. قال الشافعي: "نسخ هذا بحديث ((أنزل أو لم ينزل)) لأنه متأخر. ونص على النسخ البخاري نفسه، راجع "كتاب الغسل" قال: "وهو المتأخر" أي الحكم المتأخر، فاستقر الحكم؛ ولذلك انعقد الإجماع بعد الصحابة، على أن الجماع يلزم منه الغسل ولو لم ينزل، وتجب عما بقي على بعض الصحابة من الفتوى السابقة بأنهم لم يبلغهم النسخ. وهذا سيأتي تفصيله في يعني باب قادم في كتاب الغسل.

وقفنا الله وإياكم لما يحب ويرضى. اللهم ألهمنا رشدنا، اللهم علمنا ما جهلنا، اللهم انفعنا بما علمتنا، والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله والسلام عليكم ورحمة الله.



الدرس الرابع عشر

(1) مسلم في صحيحه ج 1 / ص 269 حديث رقم: 343.

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً.
أما بعد:

باب الرَّجُلُ يُوضِّي صَاحِبَهُ

وقفنا على باب (باب الرَّجُلُ يُوضِّي صَاحِبَهُ).

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. قال المصنف _رحمه الله_: (باب الرَّجُلُ يُوضِّي صَاحِبَهُ).

قال: (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ _ رضي الله عنهما _ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ _ رضي الله عنه _ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ عَدَلَ إِلَى الشَّعْبِ فَقَضَى حَاجَتَهُ قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَجَعَلْتُ أَصْبُ عَلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّي فَقَالَ _ صلى الله عليه وعلى آله وسلم _ : الْمُصَلِّي أَمَامَكَ).

قال: (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ _ رضي الله عنه _ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ وَأَنَّ الْمُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ).

نعم، قول الإمام البخاري _ عليه رحمة الله _ : (باب الرَّجُلُ يُوضِّي صَاحِبَهُ) . طبعاً فقه الباب جواز أن يعين الرجل أخاه وصاحبه في الوضوء، بأن يحضّر له ماء الوضوء، أو يصبّ عليه وهو يتوضأ، هذا فقه الباب. وبالتالي عسر على بعض الشراح وجه إدخاله، مع أن هذه المسألة من الوضوح، ومما جرت به

عادات الناس، ويعني ليس هناك أصل سابق عليها حتى تخالفه، فتكلف بعضهم فقال أن الوضوء لما كان عبادة أو وسيلة إلى العبادة، حسن ألا يستعين الإنسان فيه بغيره؛ لأنه أداة خاصة تكليفية، كل إنسان يقوم بها. فحتى يُزال هذا الوهم، أدخل البخاري هذا الباب ليبين أن المساعدة، والمعونة، وصب ماء الوضوء على المتوضئ، لا يعد من هذا الباب. هكذا قالوا.

والذي يظهر والعلم عند الله، أن فقه الباب أعمق من ذلك. ففيه ناحية ربما تكون تربية أكثر من مجرد حكم معين، أو يجوز أو لا يجوز. ومبنى ذلك يعني إفادة تربية ممكن نفهمها من جهتين: من جهة الأصل، ومن جهة الاستثناء.

أما الأصل: فالشريعة تربي أتباعها دائماً على أن الإنسان يحاول أن يستغني عن غيره في الاعتماد بعد الله على نفسه، خاصة في أموره الخاصة سواء كانت الأمور العبادية، أو الأمور حتى العادية. كلما استطعت ألا تستعين بأحد في أمر من أمور الخاصة فافعل، فإن هذا يربي في النفس لاشك الاعتماد على النفس، والاستغناء عن الغير، بما يحقق حتى في الناحية الشرعية تمام التوكل، والاعتماد على الخالق سبحانه وتعالى.

وكلما استغنى الإنسان حتى في أدق الأمور وأقلها عن غيره من الخلق، كلما استغنى بالفعل وصار حراً، وصار لترت فيه معاني من العزة والأنفة ما فيها، مع المعنى الإيماني وهو التوكل على الله سبحانه وتعالى، يجب أن يكون هو يعني ديدنك، لا تعتمد على غير الله فيما لا تستطيع، وما تستطيعه فاستغني به عن الخلق.

وقد بايع النبي - صلى الله عليه وسلم - نفرًا من أصحابه على ألا يسألوا الناس شيئاً كناية تربية يعني، لا يسألوا الناس شيئاً، فكانوا بعض أولئك نفر من أصحابه إذا كان راكباً على دابته، وسقط السوط من يد أحدهم، لا يقول يا فلان ناولنيه؛ وإنما ينزل عن دابته مع ما في ذلك من الكلفة، وشيء من المشقة، فيأخذ سوطه مع أنه لا حرج أن يقول لأحد من الواقفين ناولني هذا السوط، أو أعطني ذلك الإناء ونحو ذلك، هذا الأصل.

هذا لا يعني إغلاق الباب بالكلية. فإن هناك معنى تربوي آخر هو الاستثنائي، وهو أن يتربى بعضنا على احترام البعض، خاصة لمن له حق، كعلاقة الولد مثلاً مع والده، وعلاقة مثلاً الزوجة مع زوجها، وعلاقة التلميذ مع أستاذه ومعلمه، وعلاقة الصغير مع الكبير يجب أن يكون فيها نوع من الاحترام والتقدير والتوقير، الذي ربما من مظاهره أن يصب عليه ماء الوضوء، أن يحضّر له مثلاً لباسه، الولد مع الوالد مثلاً، والزوجة مع الزوج، أو يُحضّر له ويهيأ له شيء معين، كنوع من إعطائه قدره اللائق به كمعلم بالنسبة

للتلميذ، أو والد بالنسبة للولد، أو الزوج مثلاً بالنسبة للزوجة، أو كبير بالنسبة للصغير. يعني الأصل الأول لا يلغي هذا النوع الثاني. لتبقى قضايا التوقير والتقدير لمن لهم حقوق كوالد، وزوج، ومعلم، وكبير، ونحو ذلك، باقية على أصلها.

فالبخاري يريد فيما أفهم والله أعلم؛ لأنهم ما ذكروا هذا، يعني أن المسألة ليست قضية حكم شرعي؛ لأنه ما تستحق أن تُذكر يعني. صب ماء الوضوء، هذه ما يبغي له دليل ولا يبغي لها أكثر من عرف الناس، وأنواع معاشراتهم، فهي من الوضوح يعني ما لا يعني كمجرد حكم تستحق أن تذكر كحكم، ويدخل عليها حديثين.

لذلك بعض الشراح قالوا ما فهموا وجه المسألة هذه ولماذا دخلت؟ وجهها هو هذا الوجه فيما يظهر، وجه تربوي. الأصل أن تقوم بشؤونك الخاصة بنفسك، هذا يولد في النفس معاني جميلة جداً. ونحن من أخطائنا التربوية حتى مع أبنائنا مع الأسف في البيوت، عودناهم على أن نجهز لهم كل شيء، طعامه جاهز، ولباسه جاهز، ويأخذ مال، متعود كل شيء جاهز. لما يخرج للمجتمع يخرج بليد وللا لا؟ ما عنده استعداد يتعب نفسه في تصليح مثلاً كفر السيارة، يقوم يتصل على والده يصلح له كفر السيارة إذا خرب في الشارع، وللا هذا ما هو واقع؟

لأنه نحن بلدنا فيه، متعود كل شيء جاهز، كل شيء محضر، كل شيء يأتيه، حتى ما لا يشتهي نحن نتبرع ما شاء الله علينا، يعني يأتي بما لا يشتهي حتى. بعد سبعة عشر سنة إيش يطلع هذا الولد؟ متعود سبعة عشر سنة عمره يعني ما قام بشيء بنفسه، عمره ما يعني تحمل مسؤولية فعل فعله. يطلع بليداً، ثقل الذهن، بطيء التصرف، محطمة معاني الشهامة والاستقلالية فيهم. مشكلة هذه تربوي، يجب أن نراعيها في تربية الأبناء أو التلاميذ، يجب أن يُشعر بشيء من الاستقلالية، بشيء يعتمد على نفسه في بعض الأمور، لا بخلاً عليه كما ربما قد نفهم، ولكن لتولد في نفسه مثل هذه المعاني.

فالأصل هو الأصل الإنسان يقوم بشؤونه بنفسه. بحيث يعني حيثما ذهب وعاش، يعني لا تخاف عليه إن شاء الله، رجل يعني معتمد على نفسه، ويدبر أموره بإذن الله، سواء في الأمور الشرعية الدينية التي هي الأصل، أو حتى في الأمور المعاشية الدنيوية.

في نفس الوقت البخاري يريد يبين أن هذا لا يغلق الباب بالكلية، فإذا تقدم التلميذ لمعلمه بخدمة، وهذا مطلوب كنوع من الاحترام له، والإشعار بتبجيله باعتباره معلم ومدرس يعلمهم من جهل، أو الابن مع أبيه، الزوجة مع زوجها، أو عموم الصغير مع الكبير، أو عموم أصحاب الحقوق يعني، كل من له حق

يجب أن يعطى شيء من الممكنة وشيء من الاحترام بتقديم بعض الخدمات إليه، كما يصنع الصحابة مع النبي _ صلى الله عليه وسلم _ هذا فيما أفهم وجه هذا الباب.

(حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ) هو السِّكَنْدِيُّ البُخَارِيُّ.

(أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ) الواسطي.

(عَنْ يَحْيَى) وهو ابن سعيد الأنصاري.

(عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ) هو الأموي صاحب السيرة.

(عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَفَاضَ

مِنْ عَرَفَةَ) ذكر الحديث، هذا الحديث نفسه ذكره البخاري في باب سابق، وهو باب من توضع وضوءاً

خفيفاً. تكلمنا على فقه هذه المسألة، وسيأتي في كتاب الحج باعتباره ألصق بذلك.

وجه الشاهد منه قوله: (قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَجَعَلْتُ أَصْبُ عَلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ) لأن أسامة يصب هنا

من باب التوقير، ومن باب التقديم لحق النبي _ صلى الله عليه وسلم _ فيعني تبرع بذلك ووافقه النبي _

صلى الله عليه وسلم _ على ذلك.

(فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّي فَقَالَ الْمُصَلَّى أَمَامَكَ) يعني في المزدلفة.

وأورد الحديث الآخر: (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ) هو الفلاس أحد حفاظ البصرة الكبار.

(قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ) هو عبد المجيد الثقفي.

(قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ) أيضاً الأنصاري.

(قَالَ أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ) هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

(أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ) هذا تابعي مشهور وأبوه جبير بن مطعم صحابي معروف.

(أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةَ) عروة أيضاً تابعي من تابعي المدينة، مقل جداً من الرواية، وهو ابن

المغيرة بن شعبة.

(يُحَدِّثُ عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ) هذا سند جليل مسلسل بالتابعين: من يحيى بن سعيد، إلى سعد

بن إبراهيم، إلى نافع بن جبير، إلى عروة، هؤلاء الأربعة التابعون. اثنان من طبقة صغار التابعين وهم: يحيى،

وسعد. واثنان من أواسط التابعين وهم: نافع، وعروة. عن المغيرة بن شعبة أيضاً ذكر قصة في نفس المعنى.

(أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةِ لَهُ) أي النبي _

صلى الله عليه وسلم _.

(وَأَنَّ مُغْبِرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ) نفس تصرف أسامة بن زيد.
(فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ) سيأتي الباب بتمامه أو الحديث بتمامه
في المسح على الخفين، وفقهه هناك إن شاء الله. اقرأ ما بعده.

بَاب قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدَثِ وَغَيْرِهِ

(بَاب قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدَثِ وَغَيْرِهِ وَقَالَ مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَّامِ
وَبِكْتَابِ الرِّسَالَةِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَقَالَ حَمَادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ إِزَارٌ فَسَلِّمْ وَإِلَّا فَلَا تُسَلِّمْ
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مَخْرَمَةَ بِنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ
اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ
وَهِيَ خَالَتُهُ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي
طُولِهَا فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ
اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسَ يَمْسُحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ
الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي
وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ
أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَدِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ).

(بَاب قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدَثِ وَغَيْرِهِ) ، (وَغَيْرِهِ) الواو عاطفة. (وَغَيْرِهِ) الضمير في (غَيْرِهِ) إما
يعود على الحدث، أي باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره من مقدمات الحدث ربما، أو يكون العطف
الضمير يعود على القرآن، وهذا الأقرب. يعني باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره كذكر الله مثلاً، ورد
السلام لأنه في معنى قراءة القرآن. والمعنى يعني ما حكم قراءة القرآن، وذكر الله، ورد السلام يعني على غير
طهارة، هل يقرأ أو لا يقرأ؟ هذه هي المسألة، والعطف يحتمل ذلك، لكن الوجه الثاني أرجح.

الحقيقة هذا الباب يؤصل لثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: مس المصحف الشريف؛ لأن كلمة القرآن تطلق ويراد بها ذات الكلام الذي هو
القرآن نفسه، الذي هو كلام الله _ جل وعلا _ سواء كان مكتوباً، أو مقروءاً، أو محفوظاً، أو مسموعاً

كلام الله. ويطلق ويراد به المصحف الذي كتب فيه كلام الله، هذا نسميه مصحف، ويسمى قرآناً؛ لأنه كتب فيه القرآن. فالمصحف الشريف ما حكم مسه على غير طهارة؟
الذي عليه الأئمة الأربعة لصحة الدليل، منع مس المصحف لغير المتطهر سواءً حدثاً أكبر، أو حتى حدثاً أصغر. لا يجوز لمسلم ولا مسلمة أن يمس بيده المصحف الشريف إذا كان على غير طهارة. اتفق على هذا الأئمة الأربعة لصحة الدليل. والدليل من القرآن والسنة.

من القرآن: الآية المشهورة التي في سورة الواقعة ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ (77) فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ (78)﴾

لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ⁽¹⁾ وإن كان قول التفسير، الأرجح في تفسير الآية أن لا يمسه إلا المطهرون خبر وليس حكم أمر؛ إنما يخبر الله جل وعلا أن القرآن الذي مكتوب في اللوح المحفوظ عنده، لا يمسه إلا الملائكة الكرام، الذين هم المطهرون المقصودون هنا، أن الملائكة _ عليهم السلام _ كما تعرفون نورانيين يعني مطهرون حتى من الشهوات والأغراض يعني الموجودة في البشر.

فالله يقول يخبر أن القرآن محفوظ عنده في اللوح المحفوظ، لا يمسه إلا الملائكة الكرام الذين هم المطهرون. وبالتالي على هذا القول قد لا يظهر وجه الاستدلال بالآية، إلا كما يقال يعني الاستدلال ما يسمى بطريق الأولى. إذا كان الله _ عز وجل _ أخبر أن القرآن مكين عنده، عظيم القدر وهو كذلك، وأن ما اللوح الذي كتب فيه القرآن في السماء، من القداسة والطهر بحيث أنه لا يقربه ولا يمسه إلا الملائكة المطهرون، فلأن يكون الحال كذلك عندنا، فلا يمس ما كتب فيه كلام الله وهو المصحف من أحد منا إلا على طهارة. ما نستطيع أن نصل إلى طهارة الملائكة، بالتجرد من كل الأهواء والأغراض، لكن نتطهر الطهارة الشرعية المطلوبة بالوضوء من الحدث الأصغر أو الغسل من الحدث الأكبر.

أما من السنة، فالاعتماد كله بعد الآية على حديث عمرو بن حزم الذي في "السنن"، وعند أحمد،

وأسانيده ثابتة صحيحة قال: **((جاءنا كتاب النبي _ صلى الله عليه وسلم _ وفيه ألا يمس القرآن إلا**

طاهر)) ⁽²⁾ وإن كان حتى الحديث هذا بعض الفقهاء يعني رأى الدليل منه غير واضح، وحمله على أن المقصود أن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ يأمر عمرو بن حزم ومن معه ألا يمكنوا كافريناً يعني من أن يلمس شيئاً من المصحف، واستروحوا في ذلك على أنه لم يكن في عهد النبي _ صلى الله عليه وسلم _ مصحف مجموع كما نفهم يعني.

(1) الواقعة: 77-79.

(2) مالك في الموطأ ج 1/ ص 200 حديث رقم: 469.

لما توفي النبي _ صلى الله عليه وسلم _ القرآن كان محفوظاً في صدور الرجال، ومكتوباً متفرقاً في اللخاف والجلود والعظام. لم يكن هناك كتاباً مجموعاً يسمى قرآن مصحف؛ إنما جمع في عهد الصديق كما نعرف، وكتب في المصحف الأول الذي نسخه بعد ذلك عثمان ووزعه في الآفاق. فيقصد بالقرآن هنا يعني عموم القرآن، يعني سواءً كان مقروءاً، أو مكتوباً في شيء، لا تمكنوا منه كافرأً اللي هو غير طاهر المقصود به ((إلا طاهر)) يعني إلا مسلم.

فسر بعضهم هذا الحديث بهذا التفسير، وبالتالي قال لا دلالة فيه على عدم تجويز مس المصحف بغير طهارة. لكن يعني قول الجمهور، وعموم الآية، وعموم الحديث هذا، وعموم ما استقر عليه العمل من احترام المصحف، لا ينبغي أن يمس، لا يجوز أن يمس المصحف إلا بطهارة من حدث أصغر بالوضوء، أو حدث أكبر بالغسل. هذه المسألة الأولى.

المسألة الثانية: القراءة. القراءة غير المس. إذا اتفقنا أو قبلنا على الأدلة السابقة إذا كانت بالفعل مقنعة، أنه لا يجوز مس المصحف، بدون حائل، من غير طاهر من غير متطهر. فالقراءة مجرد القراءة، القراءة لها حكم آخر فعلاً، وهي المسألة يعني الثانية.

أما قراءة القرآن بالنسبة لصاحب الحدث الأصغر، وهي التي يريد البخاري _ رحمه الله _ في هذا الباب أن يبينها.

(قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدَثِ) إذا كان الحدث أصغرأً من بول، أو غائط، أو نحوها من النواقض

المتفق عليها، أو المختلف فيها على ما بحثناه في الدرس الماضي، هل يسوغ قراءة القرآن لغير متوضئ من حدث أصغر أم لا يسوغ؟ هذه هي المسألة.

ما ترجم به البخاري، وما أورده من حديث، يدل على الجواز، وهو قول الجمهور، وهو قول الجمهور يدل على الجواز. والحديث الذي في الباب هذا الذي معنا، دلالة صريحة في ذلك؛ لأن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ قرأ العشر آيات من سورة آل عمران بعد استيقاظه من النوم. وإن قال قائل قد ذكرنا في دروس سابقة أن النوم في حق النبي _ صلى الله عليه وسلم _ ليس بناقض فلا يتم الاستدلال، نقول يتم لأن ابن عباس فعل مثلما فعل النبي _ صلى الله عليه وسلم _ فاستيقظ من النوم وتلا الآيات قبل أن يتوضأ ابن عباس.

فما يجاب في حال النبي _ صلى الله عليه وسلم _ ونوافق في ذلك، لا يجاب فيه في حق ابن عباس، فدل على أن هذا الموضوع موضع اقتداء واتساء، ويدل في أحكامه الشرعية على جواز قراءة شيء

من القرآن لغير متوضاً، أي لمن له حدث أصغر من الرجال والنساء. وهذا قول الجمهور، جماهير العلماء على ذلك. إلا شوف إلا مهمة، إلا على سبيل الاستحباب، على سبيل الجواز قررنا الآن أن الجواز ممكن، لكن على سبيل الاستحباب كلما استطعت ألا تقرأ القرآن، أو حتى تذكر الله، أو حتى ترد السلام إلا وأنت متوضاً فافعل، كلما استطعت فافعل.

وينزل علي الحديث المشهور أن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ مر به رجل وهو يقضي حاجة له مستتراً فلم يرد عليه النبي _ صلى الله عليه وسلم _ حتى قضى حاجته وتوضاً _ عليه الصلاة والسلام _ ثم رد عليه السلام، وقال معللاً هذا التأخير قال: ((كروهت أن أذكر الله إلا على وضوء))⁽¹⁾ أو قال كما قال _ صلى الله عليه وسلم _.

هذا على سبيل الاستحباب ، ومع ذلك نقول نقطة جد مهمة، يعني قد يستغلها الشيطان في ححك. فإذا جئت تذكر الله يقول لك أنت غير متوضاً، أو الشيخ قرر أنه يستحب، وتقول تقوم تتوضاً تعبان شوية، ولا برد، تبطل من الضوء ذكر الله. لا، لا تتوضاً ولا تقرأ قرآن، لا تحمل المسألة هذه، قراءة القرآن على كل الأحوال مطلوبة لا إشكال فيها، وسنقرر هذا في شيء أعظم وهو الجنابة، كما سيأتي في المسألة الثالثة.

إن كان الوضوء سيمنعك من ذكر الله، أو رد السلام، أو قراءة القرآن، لا. لكن إن استطعت تأخذ بالعزيمة، وألا تقرأ وتتوضاً إلا على طهارة، فهذا هو الأفضل والأكمل. فهمتوا وللا لا؟ فلا يدخل عليك الشيطان، فيعني يجعلك تطلب الحالة الأعلى، فيستغلها في ألا تقرأ ولا تتوضاً، لا ما نريد هذا، لكن نقول على سبيل الاستحباب، على سبيل الاستحباب هذا أكمل وأطيب وأفضل. ولكن لاشك أن بما قررناه سابقاً وعلى الحديث جواز ذلك. تقرأ القرآن، تذكر الله، تذكر أذكار الصباح والمساء على غير طهارة من الحدث الأصغر لا إشكال في ذلك، والحديث حجة في هذا كما سيأتي.

المسألة الثالثة: الحدث الأكبر وهو الجنابة في حق الذكر والأنثى، والحيض، وفي معناه النفاس في حق النساء، هذا حدث يسمى الحدث الأكبر. هل يسوغ لمن عليه جنابة من ذكر أو أنثى، أو لامرأة في حال حيضها، أو حال نفاسها، قراءة القرآن أم لا يسوغ؟

هذه المسألة لأنها كبيرة وأشهر من السابقة، المنقول فيها عن الأئمة ثلاثة أقوال:

(1) أبي داود في سننه ج 1 / ص 5 حديث رقم: 17.

القول الأول: وهو أضعفها من جهة الدليل، المنع للجنب والحائض، لا يقرؤوا شيئاً من القرآن لا جنب ولا حائض. وهذا قول يعني مروى عن الإمام أحمد، لكن أضعف الأقوال حقيقة لعدم الدليل المانع، ما فيه دليل قوي يدل على هذا.

ولذلك حتى كبار الأئمة كابن تيمية وغيره أعرضوا عنه، وذكروه من باب ذكر أنه قيل وإلا لا حجة فيه مردود. والحديث الذي يحتج به في كتب الفقه دائماً، حديث ابن عمر أن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ قال: **((لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن))** ⁽¹⁾ فيه حديث مروى عند أبي داود، هذا

ضعيف، ضعيف جداً. وسبب ضعفه أنه من رواية رجل اسمه إسماعيل بن عياش، يرويه عن عقبة، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن بن عمر. إسماعيل بن عياش روايته عن غير الشاميين ضعيفة. هكذا يقولون في علم العلل وهذا منها من روايته عن موسى بن عقبة، وموسى بن عقبة مدني حجازي. فرواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين ضعيفة، ولم يتابع. فالحديث ضعيف مع كثرة إيراده في كتب الفقه.

((لا يقرأ الجنب والحائض شيئاً من القرآن)) حديث ابن عمر عند أبي داود في "السنن"،

حديث ضعيف فلا يشكل عليك، وعلته أنه من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين، وروايته عن الحجازيين ضعيفة بالاتفاق؛ بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية، لو تراجعون كلامه في الجزء الواحد والعشرين يقول: "هذا الحديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث" ما صححه أحد من أهل الحديث، وبالتالي ما يقام عليه من حكم بمنع الجنب والحائض من قراءة القرآن، يكون حكم هذا ضعيف؛ لأن السند الذي استند عليه نص غير مقبول في الشرع، ضعيف، والأحكام الشرعية لا تبني على أحاديث ضعيفة.

القول الثاني: تجوز قراءة القرآن للجنب والحائض معاً بدون منع. وهذا مذهب أبي حنيفة، وأحد القولين عند الشافعي وأحمد، واستدلوا يعني بأدلة. أولاً من الأدلة عدم الدليل المانع. حتى إذا منعت، أورد الدليل. فإذا لم يكن لديهم مانع، فكيف تمنع شرعاً بلا دليل. ففقد الدليل المانع دليل على الإباحة. هذه

إحدى أدلتهم، واستروحوا الحديث عائشة المشهور عند مسلم وغيره: **((كان النبي _ صلى الله عليه وسلم _ يذكر الله على كل أحيانه))** ⁽²⁾ يعني على كل أحواله، وهذا يدخل فيه حتى حال الجنابة؛ لأنه ما استثني

شيء من هذا العموم. والعموم يبقى حجة حتى يرد الاستثناء، أو يرد المخصص، وهنا لا استثناء ولا مخصص.

(1) البيهقي في سننه الكبرى ج 1 / ص 89 حديث رقم: 422.

(2) ابن ماجه في سننه ج 1 / ص 110 حديث رقم: 302.

فأبو حنيفة، وأحد القولين عند الشافعي وأحمد تجويز قراءة القرآن للجنب والحائض، خاصة أن بالنسبة للمرأة على وجه الخصوص، وهذا هو القول الثالث؟ خلوه في القول الثاني.

القول الثالث: التفريق بين الجنابة والحيض. فمَنع الجنب، يُمنع الجنب من القراءة ولا تمنع الحائض، والتفريق له وجه. فإن الجنابة حدث بإمكانك إزالته بسرعة وللا؟ تقوم تغتسل ويزول مباشرة، حتى لو فقدت الماء تميم ويزول عند فقد الماء على القول الصحيح.

فتأخريك يعني إبقاء الجنابة عليك هو من فعلك. يعني ما الذي يمنعك أن تقوم فتغتسل لتقرأ القرآن، وتذكر الله، وتصلي. ما المانع؟ ما فيه مانع، إلا مانع من نفسك، فبالتالي قالوا الجنب لأنه بإمكانه سواءً من ذكر أو أنثى أن يزيل جنابته بالغسل، أو بالتميم حتى لو فقد الماء، فقد الماء لا يكون له عذرا في تأخيره. فقالوا بمنع الجنب من قراءة القرآن دون الحائض، لتمكن الجنب من أن يزيل حدثه بأسرع وقت دون الحائض.

الحائض يمكن تبقى عشرة أيام، حيضها أو ربما بعض الناس تستمر إلى ربما خمسة عشر يوماً. هل يعقل أن تمنع مسلمة أن تقرأ القرآن الكريم خمسة عشر يوماً؟! كفاية أنها ممنوعة من الصلاة، وقراءة القرآن يحتاج لها لذكر الله، وطمأنينة القلب، وعدم النسيان، كأن تكون تراجع حفظها، أو تكون مثلاً معلمة، أو حتى تريد تقرأ كلام الله، يعني يحتاج إليه لطمأنينة القلب، وراحة النفس، ويعني تبقى مسلمة خمسة عشر يوم لا تقرأ قرآناً، هذه فيها يعني فيها أمر عظيم على نفس المؤمنة.

فهذا القول الثالث هو التفريق بين الجنب والحائض. فمنعوا صاحب الجنابة من قراءة القرآن، سواءً أكان ذكراً أو أنثى، وأجازوا قراءة القرآن للحائض والنفساء إذا خافت النسيان، أو خافت يعني قسوة القلب من هجرها للقرآن، وهذا هو الواقع والحاصل، أو نحو ذلك، فأجازوه للحائض بدون مس ومنعوه للجنب للفارق المذكور.

وهذا القول المشهور في قول الإمام أحمد عند الإمام أحمد، ونصره شيخ الإسلام ابن تيمية بقوة في "الفتاوى"، في الجزء واحد وعشرين، رجعوا كلامه، نصره بقوة هذا التفريق، وممكن نعه من اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، أن الجنب يمنع لأنه بإمكانه إزالة جنابته في دقائق معدودة. وللا؟ من ذكر أو أنثى، أو بالتميم عند فقد الماء.

أما الحائض ما تملك أمرها، تنتظر حتى تطهر، ليس بيدها ذلك. فتأخير الطهارة ليس من فعلها؛ وإنما هذا أمر الله _ عز وجل _ وتقديره في شأن النساء. فإن مُنعت من قراءة القرآن هذه المدة ربما تنساه إذا كانت تحفظ، أو يقسو قلبها، وتغضب نفسها، وهذا هو الواقع؛ لأن هجر القرآن أياماً بهذه الطريقة مع

أنها لا تصلي، وأكثر النساء حتى مع الأسف الشديد يعني خلاص، إذا جاء الحيض ما تصلي حتى ذكر الله ما عادت تذكر، لا أذكار صباح ولا مساء، تظن المسألة خلاص يعني ما فيه صلاة ما عاد فيه لا تذكر الله؛ بل ينبغي عليها في حال حيضها أن تزيد تذكر الله بكثرة وزيادة، لتعوض يعني منعها من الصلاة، التي هي أعظم الأذكار وأعظم العبادات لأجل هذا العذر وهو الحيض، لا أن تهجر الصلاة مع ذكر الله، ونأتي نقولها أيضاً القرآن لا تذكرين خمسة عشر يوم، يعني نصف عمرها لا تذكر الله ولا تقرأ قرآن ولا تصلي، هذا فيه يعني ما فيه.

ولذلك هذا القول الذي نصره ابن تيمية، وهو أحد الأقوال المشهورة من مذهب الأحمد، واختاره بعض الشافعية أيضاً كالنووي وغيره، قول وجيه جداً وقوي جداً، خاصة أن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ أمر بإخراج الحيض إلى صلاة العيد، ليشهدن الخير ودعوة المسلمين، وفي ذلك من التكبير وذكر الله ما فيه، فسوّغ لها بل حث على أنها تخرج، وتدعو، وتذكر الله ولو اعتزلت المصلي وتركت الصلاة لهذا العذر المانع وهو الحيض.

فبناءً على هذا نقول القول الثالث لوجهاته، وقوته، وظهوره في التفريق بين حال الجنابة والحيض، يُمنع الجنب من قراءة القرآن حتى يغتسل؛ لأن غسله بيده وتأخيرته هو يتحمله. ما يمنعك مانع أن تقوم فتغتسل في ثلاث دقائق، حتى لو فقد الماء تميم في نصف دقيقة حتى تميم. أما الحائض فلأنها ليس بيدها فتقرأ القرآن سواءً خافت النسيان، أو يعني لحاجة لقراءة القرآن لركة القلب، ولتبقى متصلة دائماً بالله، وكلامه، وذكره، وطاعته، خاصة أن أعظم العبادات اللي هي الصلاة ممنوعة منها حال حيضها. هذا ثلاث مسائل التي يؤسسها لنا هذا الباب.

قوله: **(وَقَالَ مَنْصُورٌ)** هو ابن المعتز.

(عَنْ إِبْرَاهِيمَ) هو الإمام المشهور إبراهيم بن يزيد النخعي. ماذا يقول لنا إبراهيم التابعي المشهور هذا؟ يقول: **(لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَامِ)** كلمة الحمام لا تفهم منه الحمام الذي نفهمه اليوم. ليس الحمام موضع الخلاء، موضع قضاء الحاجة. الحمام في عرفهم هو موضع الغسل، كانوا يصنعون قديماً حمامات، وسمي حماماً من الحميم، وهو الماء المغلي؛ لأنه يعني خاصة في المناطق والبلدان التي فيها برد كثير وشديد، كمناطق الشام وغيرها، تكثر فيها هذه الحمامات. موضع للغسل لا تقضى فيها الحاجات؛ وإنما يحمم فيها الماء، ويسخن، ونحو ذلك ويهياً لأجل التنظف، والتدفؤ، والغسل، ليس موضع خلاء، هذا هو

الحمام. ولذلك قال: **(لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَّامِ)** لأنه ليس موضع أذى، ليس موضع قدر، ليس موضع قضاء حاجة؛ وإنما موضع اغتسال.

وما تحفظ فيه بعض الأئمة، إنما تحفظ من خشية ما يتساهل فيه بعض الداخلين لهذا الحمام من كشف العورات، ربما يكون لباسه يعني ما هو محتشم كما ينبغي، فتبدو بعض يعني أموره التي لا ينبغي أن تبدو. فلأجل هذا كره بعض الأئمة دخول الحمام أصلاً.

الإمام أحمد بقي سنين يريد أن يدخل الحمام، كان يحتاج أن يدخل الحمام، خاصة أيام الشتاء، وأوصاه الأطباء بذلك، خاصة بعد الفتنة المشهورة لما ضرب، كان يعاني من ألم شديد في ظهره. مذكور هذا في سيرته الإمام أحمد، وأوصوه بأن البرد يزيد، وأنه يجب أن يعتاد دخول الحمام بكثرة كنوع من التطب حتى، مو فقط مجرد.. فكره ذلك لما عزم وذهب كما ذكر ذلك ابن الجوزي.

فلما رأى الناس يعني ربما ليسوا كما ينبغي، يدخل الحمام يلبس فوطة صغيرة، أو شيء من هذا القبيل، فتبدو أفخاذه، أو ربما يعني شيء من هذا القبيل، فكره الإمام أحمد ذلك ورجع، وصبر على ألمه إلى أن مات، ما دخل الحمام، هذا مجرد الدخول. لكن إن أجزنا الدخول مع التحفظ على ستر العورات، الحمام هذا ليس موضع أذى، فتسوغ فيه ذكر الله، وقراءة القرآن، ونحو ذلك كما أفتى بذلك إبراهيم النخعي.

أما الحمام موضع الخلاء، فلا تنبس فيه بكلمة، لا تنبس فيه بكلمة، ولا رد سلام، ولا شيء حتى تقضي ما أنت فيه وتخرج؛ لأن ذكر الله عظيم، ولا يؤتى به في مواضع الأذى وكذا.

(وَيَكْتُبُ الرَّسَالَةَ) هكذا في رواية الأكثر. ورواية كريمة: (وَبِكْتُبِ الرَّسَالَةَ) أن يضيف إبراهيم بن يزيد أنه يجوز في الحمام المذكور كتابة الرسالة، مع أن كتابة الرسالة ربما يأتي فيها شيء من ذكر الله، قد يقول بسم الله الرحمن الرحيم، أو يبدأ الرسالة بالحمد لله، أو ربما يدخل في الرسالة شيئاً من القرآن وللا لا؟ قد تكتب رسالة لشخص تذكر فيها آية تحتج بها، أو حديثاً، أو على تقدير فيها الحمدلة والبسملة ونحو ذلك، فسوغ ذلك إبراهيم، فدل على مسألتين:

- جواز الدخول إلى الحمام بما فيه ذكر الله من كتاب ونحوه.
- أو كتابته داخل الحمام، أو ذكر الله وتلاوته داخل الحمام المذكور، على فتوى إبراهيم بن

يزيد النخعي.

(عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَقَالَ حَمَّامٌ) هو ابن سليمان الكوفي، فقيه الكوفة، أستاذ أبي حنيفة.

(عَنْ إِبْرَاهِيمَ) أيضاً النخعي .

قال: (إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ إِزَارٌ فَسَلِّمْ وَإِلَّا فَلَا تُسَلِّمْ) أي الحمام إذا دخلت الحمام، إذا كانوا متسترين وعليهم أزر، تغطي على الأقل العورة المغلظة، فتسلم عليهم. وأما إذا كانوا يعني متساهلين في ذلك، ومبدين يعني ربما حتى أشياء من العورة المغلظة، قال فلا تسلم على هيئة الإنكار عليهم؛ لأنهم وقعوا في خلل، فيحتاجوا أن يُبهِوا عليه بترك السلام ربما، أو بالنصيحة المباشرة إليهم ربما.

ثم أورد الحديث، حديث ابن عباس الطويل في ميته عند حالته ميمونة.

قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) هو ابن أبي أُوَيْسَ .

(قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ) ابن أنس .

(عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ) المدني .

(عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ) بنت

الحارث الهلالية، خالة ابن عباس لأنها شقيقة أمه أم الفضل زوجة العباس بن عبد المطلب، إحدى أمهات المؤمنين ميمونة.

(رَوْحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ خَالَتُهُ فَاضْطَجَعَتْ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ

اللَّيْلِ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسَ يَمْسُحُ النَّوْمَ عَنْ

وَجْهِهِ بِيَدِهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ) هذا موضع الشاهد لاحتجاج البخاري

بجواز قراءة القرآن على غير وضوء. لكن هذا الاستدلال لا يتم من هذا الموضع لما قرناه سابقاً، أن النوم في

حق النبي _ صلى الله عليه وسلم _ ليس بناقض. قررنا هذه المسألة على حديث أنه ينام: ((**تنام عيني ولا**

ينام قلبي))⁽¹⁾ ولا سبيل للشيطان على النبي _ صلى الله عليه وسلم _ فهو يشعر بما يحدث له في نومه

تماماً كما يشعر به في يقظته.

وقلنا في مسألة الدرس السابق أن النوم ليس حدثاً في ذاته؛ وإنما مظنة الحدث، لأنك تغيب أنت

عن وعيك. وسيأتي معنا بعد قليل أو ربما في الدرس القادم أن الإغماء في معنى النوم، واشترطنا له أن يكون

النوم نوم مستغرق، أما النوم الطفيف والنعسة الخفيفة لأنها يعني ما يتحقق فيها الغفلة الكاملة، فليست

بناقض على الصحيح. أما في حق النبي ولو كان مستغرقاً ليس بناقض.

(1) البخاري في صحيحه ج 3 / ص 1308 حديث رقم: 3376.

فبالتالي قد يقول قائل إذن ما تم الاستدلال، مادام هذا من خصائص النبي _ صلى الله عليه وسلم _
الخصائص ليست مواضع للتشريع لبقية الأمة. قال العلماء... إذا أكملنا الحديث يأتي وجه هذا كله.

(ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مُعَلَّقَةٍ) القربة الصغيرة.

(فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ) هذا

يدل على أنه صنع كل شيء: استيقظ من نومه، مسح عن وجهه النوم، قرأ الآيات من آخر سورة آل
عمران، قام إلى الشن المعلقة فتوضأ منها كما توضأ النبي _ صلى الله عليه وسلم _ ثم قام إلى جنبه الأيسر
ففتله النبي _ صلى الله عليه وسلم _ إلى جنبه الأيسر فصلى معه صلاته في الليل، ولم ينكر عليه النبي _
صلى الله عليه وسلم _ شيئاً من وضعه. فلو كان تلاوة القرآن من الحدث الأصغر غير جائزة، لمنع النبي ابن
عباس؛ لأنه قال: **(فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ)** وهذا عموم يشمل كل ما صنعه النبي _ صلى الله عليه وسلم _
_ بما فيها تلاوة الآيات قبل الوضوء، وبهذا يتم الاستدلال للبخاري ومن الجمهور على جواز قراءة القرآن
من الحدث الأصغر.

ثم ذكر صلاته في الليل وهي تأتي مفصلة في التهجد، إن شاء الله، (باب من لم يتوضأ.....).

باب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مِنَ الْعَشِيِّ الْمُثْقَلِ

(بَاب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مِنَ الْعَشِيِّ الْمُثْقَلِ).

قال: **(حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَمْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ عَنْ جَدَّتِهَا
أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ _ رضي الله عنها _ أَنَّهَا قَالَتْ أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي فَقُلْتُ مَا لِلنَّاسِ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا
نَحْوَ السَّمَاءِ وَقَالَتْ سُبْحَانَ اللَّهِ فَقُلْتُ آيَةٌ فَأَشَارَتْ أَيَّ نَعَمْ فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْعَشِيُّ وَجَعَلْتُ
أَصْبُ فَوْقَ رَأْسِي مَاءً فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمِدَ اللَّهُ وَأَتْنِي عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا
مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي
الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبٍ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ يُؤْتَى أَحَدَكُمْ فَيَقَالُ مَا عَلِمَكَ
بِهَذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤَقِنُ لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا**

بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَاجْبَنَّا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا فَيُقَالُ نَمَّ صَالِحًا فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ
الْمُرْتَابُ لَا أَدْرِي أَيِّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ).

يقول الإمام _ عليه رحمة الله _ : (باب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مِنَ الْعَشِيِّ الْمُثْقَلِ) هذا يؤكد ما ذكرناه سابقاً. النوم وفي معناه الإغماء الذي هو الغشي، هو يعني عزوب الشعور عن الإنسان. أنت إذا نمت أو عافانا الله وإياك يعني حصل لك شيء من الإغماء، تفقد شعورك، ولا تدري ما يجري منك، ولذلك قلنا ونؤكد الآن أن النوم وفي معناه الغشي ليس حدثاً في ذاته؛ وإنما مظنة الحدث. فعلة ذلك أن الإنسان إذا نام لا يدري ما يخرج منه من ربح، لا من قلبه ولا من دبره، على حديث وهو حديث حسن معروف مشهور: ((العين وكاء السه))⁽¹⁾ السه هو يعني الدبر الشرج. ((العين وكاء السه)) وكاء يعني رباطه، العين الاستيقاظ. أنت إذا كنت مستيقظ تضبط أمورك. فإذا نامت العين استطلق الوكاء، وأنت لا تدري. فلما كان النوم وفي معناه الإغماء، وانعزال شعورك عن وضعك، مظنة الحدث، نُزِلَ في الشرع منزلة الحدث. ولذلك قُسم إلى قسمين: النوم المستغرق، والنوم الخفيف كالنعسة، والخففة، ونحوها. الجمهور على أنه لا يكون النوم ناقضاً إلا إذا كان نوماً مستغرقاً مستلقياً. حتى نوم القاعد ما اعتبروه، ولو طال شيئاً ما؛ لأن القاعد ربما يكون متحفظاً أكثر من المستلقي. فاشترطوا الاستلقاء والاستغراق، فخرّجوا نوم القاعد إذا كان يسيراً، والخففة والنعسة حتى من المستيقظ. فاهمين هذا الكلام وللا لا؟

وفي معناه الغشي وهو الإغماء. إذا كان الإغماء عارض يعني عرض عليك بسبب ما، لإرهاق، لتعب، لشيء ما يعني وكان وقته وجيز جداً، وسرعان ما استدركت يعني وضعك وانتبهت لأمرك لا ينقض الوضوء. أما إذا أفقدك شعورك وألقاك أرضاً، الإغماء وما دريت بما حصل لك، هذا يسمى الغشي المثقل أو الإغماء المثقل، هنا يكون ناقضاً. هذا ما يريد البخاري أن يؤصله والحديث حجة له.

(باب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مِنَ الْعَشِيِّ الْمُثْقَلِ) وفي معناه النوم المثقل أو النوم المستغرق فانتبهوا لهذا.

ثم اورد الحديث الطويل: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) هو ابن أبي أويس.

(مَالِكُ) هو ابن أنس.

(عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ) ابن الزبير.

(عَنْ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ) هي فاطمة بنت المنذر زوجة هشام وابنة عمه المنذر بن عبد الله بن الزبير.

(1) ابن حنبل في مسنده ج 4 / ص 97 حديث رقم: 16925.

(عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ) وهي جدة أيضاً هشام نفسه؛ لأن عروة وابن المنذر أبناء أسماء هذه بنت أبي بكر _ رضي الله عنه _ . وذكرت الحديث الطويل وموضع الشاهد منه قوله:

فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشِيُّ وَجَعَلْتُ أَصْبُ فَوْقَ رَأْسِي مَاءً فأكملت صلاتها ما توضأت،

فدل على أنه مستقر عندها وطبعاً مستقر عند بقية الصحابة، أن الغشي العارض القليل الذي ما أسقط الإنسان أرضاً، ولا يعني أثقله وفقد شعوره، لا ينقض الوضوء، بدليل أن أسماء استمرت في صلاتها؛ وإنما كانت فقط تصب الماء على نفسها من باب تنشيط نفسها كما يغسل الناعس وجهه لتنشيط نفسه إذا فترت.

هذا الحديث مرّ معنا في كتاب العلم "باب من اكتفى بإشارة اليد والرأس في الفتيا" إذا كنتم تذكرون، وموضعه في صلاة الكسوف هناك. ما بعده.

بَاب مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ }

(بَاب مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ })

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ الْمَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ تَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا وَسُئِلَ مَالِكٌ أَيْجِزِي أَنْ يَمْسَحَ بَعْضَ الرَّأْسِ فَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ).

قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ _ رضي الله عنه _ نَعَمْ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ).

يقول الإمام البخاري _ رحمه الله _ : (بَاب مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { وَامْسَحُوا

بِرُءُوسِكُمْ }) هنا البخاري ينصر ما يعني اتفق عليه أكثر علماء الحديث، على أن مسح الرأس لا يجزئ إلا إذا مسح الرأس كله. والعجيب أن كلا الفريقين الذي أوجب مسح الرأس كله والذي اكتفى بمسح بعضه حجتهم نفس الآية: { وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ } كما تشعر الآن أن البخاري احتج بالآية على مسح الرأس

كله قال: (باب مسح الرأس كله لقول) يعني دليل البخاري قبل الحديث قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾.

ووجه الاستشهاد في هذه الآية للقائلين بأنه لا يجزئ إلا مسح الرأس كله، قياس مسح الرأس على المغسولات من أعضاء الوضوء والنص واحد. فإن الآية ذكرت أربعة أعضاء هي فرائض الوضوء التي يجب أن تغسل وهي: الوجه، واليدين، والرجلان، والرأس. فلما اتفق عند الجميع على أن الوجه يجب أن يغسل كله ولا يترك منه ولا موضعاً صغيراً، واليدين تُغسلان إلى المرفقين كلها، والقدمان تغسلان إلى الكعبين كلها، الرأس ولو كان ممسوحاً يجب أيضاً أن يكون كله؛ لأن النص يعني واحد. فلما اتفقنا على أن المغسولات يجب أن تُعمم الأعضاء المطلوب غسلها، كذلك الممسوح كذلك. والباء اعتبروها باء مؤكدة، أو تدل على محذوف، والتقدير: وامسحوا بالماء رؤوسكم، أو وامسحوا برؤوسكم الماء، تدل على شيء محذوف أو تكون مؤكدة. هذا وجه استدلالهم بهذه الآية.

فإن قال قائل، أو أورد عليه مورد أن اليدين والقدمان حددت في النص إلى المرافق وإلى الكعبين، فما كان هناك مجال للإجتihad، يُرد عليهم بالوجه، الوجه مغسول ويجب تعميمه بالاتفاق، ولم يحدد النص له حدوداً؛ وإنما أحال على المعروف المتعاهد أن الوجه هو من منابت شعر الرأس إلى أسفل الذقن، ومن طرف الأذن الصدغين إلى الصدغ الآخر.

فكذلك أيضاً الرأس، المعهود أن الرأس هو ما جرت العادة بنبت الشعر فيه، من مفرق أو من مفترقه مع الوجه إلى آخر القذال وهو نهاية الشعر المتدلي على العنق، هذا هو الرأس في العرف، والشارع أمر بمسحه، كما أمر بغسل الوجه. فكما أن الوجه يغسل كلاً بالإجماع، الرأس يمسح كلاً بالإجماع، هذا وجه الاستدلال بالآية، مع الحديث الذي سيأتي بعد قليل، حديث عبد الله فيه تصريح واضح، وهو السنة المتفق عليها المنقولة تواتراً عن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ ولا يعرف خلافها.

أما الشافعي فاعتبر الباب هنا باء تبعية، باء تبعية. وقال: لما لم تدخل الباء على غسل

الوجه، ولا على غسل اليدين، ولا القدمين، ودخلت خصوصاً على مسح الرأس، فدل على أن الرأس يختلف عن بقية الأعضاء، وباء التبعية يعني يجزئ، وبالتالي على نص الآية الاكتفاء بمسح بعض الرأس دون البعض، على أن الباء تبعية.

هذا يعني وجه الخلاف في الاستدلال بالآية. أما في الحديث سيأتي ذكره بعد قليل. هذا من جهة.

من جهة ثانية احتج البخاري بأن الفقهاء القدماء من التابعين، ومثلهم بسعيد بن المسيب كانوا على هذا القول، فنقل عن سعيد بن المسيب سيد التابعين، أحد الأئمة الكبار المشهورين، أحد فقهاء المدينة السبعة قال: "المرأة بمنزلة الرجل تمسح على رأسها".

هنا تؤخذ ثلاثة أشياء من كلام سعيد:

- الشيء الأول: المقصود للترجمة تمسح على رأسها.
- الشيء الثاني: أن الحكم يشمل الذكور والإناث.
- الشيء الثالث: تنصيص سعيد على المرأة لما اضطرد من إهمال النساء حتى ربما قديماً في مسح الرأس؛ لأن النساء اعتدن على تصفيف شعورهن، وتسريحها، وربما يعني ربطها بأشياء، ويضعون عليها أشياء من الزينة، عادة النساء ذلك.

فإذا جاءت للوضوء ربما مسح الرأس يلبط التسريحة، ويلخبط والآن مع المصائب يصبغون شعورهن بأصبغة أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، تكون آدمية تصير جنية، شعر أحمر، عمرم شفت شعر أحمر، هذا جن أعوذ بالله، عفاريت ويقول لك جمال ما الجمال في هذا؟! شعر أحمر أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ولا أخضر، ولا أزرق، ولا.. أعوذ بالله.

فإذا صبغ الشعر وجاء الماء عليه، يتلخبط، أو يكون مسرحاً يعني تسريح دقيق جداً، فإذا حركته يتلخبط، فتذهب للحفلة وتذهب للمناسبة، فتأتي الصلاة تجيء تتوضأ إذا كانت تتوضأ هكذا، فمسح الرأس مشكلة. لو قلت لها يعني ممكن تصدقي بألف ريال ولا تمسح رأسها ما عندها مشكلة، فتكتفي بمجرد يعني لمس تلامس شعرة أو شعرتين في رأسها. وربما استشعر التابعون منذ القديم أن النساء مهملات في هذا الجانب، فنص سعيد على أن النساء حكمن حكم الرجال لعدم الاستثناء، فالحكم صادر لله من الجميع **﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾** للمؤمنين رجالاً ونساءً، حتى لا تفهم المرأة أنها خلاف الرجل، يعني تفعل ذلك.

أضف إلى ذلك أنه يعني كن النساء قديماً ولا أدري هل هذا موجود الآن أم لا. ذكروا هذا في كتب الشروح، كن قديماً لا يخلين رؤوسهن من شيء مربوط فيها، إما منديل، أو مسنّع، يعني شيء تديره على رأسها؛ لأن النساء هذه ربما بعضهن ليس كلهن، يعني يتهلن يعملن في بيوتهن وربما فتحتاج أن توقف حركة شعرها، ما فيه أصباغ، فتسبك تعقد على رأسها لفافة مدورة، أو منديلاً أو نحوه لتمكن من الحركة والعمل بسهولة.

وجرت عادتھن بأن یبقین ناصیة رؤوسھن مكشوفة هكذا، خاصة إذا كانت فی بیتھا ناصیة الشعر، فجاء حدیث عن النبی _ صلی اللہ علیہ وسلم _ أنه أفقی بعض أمھات المؤمنین بأن تمسح علی ناصیتھا، هذا فی مثل هذه الحالة انتبه. إذا كان عقدت علی رأسھا عمامة، لیس عمامة، مندیلاً، أو لفافة، أو مدورة لحاجتھا إليها لعمل أو نحوه، أو كان من عادتھا ذلك، بشرط أن تعقدها علی رأسھا وهي علی طھارة، لتأخذ حکم المسح علی الخفین، فعندها لا بأس أن تمسح ناصیتھا البادية وتكمل بمسح ما علی رأسھا، تماماً كما یصنع الرجل إذا كان ذا عمامة، فإنه ثبت فی حدیث المغيرة بن شعبه فی صحیح مسلم: ((أن

النبي _ صلی اللہ علیہ وسلم _ مسح علی ناصیتھ وعمامتھ)) ⁽¹⁾ كان فی سفر وكان معتم هذه عمامة.

وقلنا لكم فیما مضى أن العمامة یجوز المسح علیھا بشرط أن تكون مكورة، یعنی مربوطة ملفوفة علی الرأس، ما هي مثل الخرقة التي علی رؤوسنا. لا، مكورة. فإذا لفھا علی رأسه علی طھارة، واحتاج أن يتوضأ، یمسح ما بدا من شعره سواء كان الناصیة أو نحوھا، ویكمل بالمسح بالعمامة. هذا حکم آخر یدخل فی باب المسح علی اللفائف، والتساخین، والخفین، لا علاقة له بمسألة مسح الرأس.

ولذلك یجب أن یوصی النساء بالاهتمام بهذه الطھارة والعبادة، وبعنی إذا تقرر وهو مقرر لقوة الدلیل من الآیة والحدیث، أنه لا یجزئ إلا مسح الرأس كله، إلا ما ندر، وهذا فی نظری هو كلام الشافعی سیأتي بعد قليل أحلله لكم "إلا ما ندر" وسأبین لكم مقصود "إلا ما ندر". یكون هذا هو الوضوء المطلوب، والحکم صادر للجمیع رجالاً ونساءً.

الشافعی لما تقرأ كلامه هو بنفسه، اترك كلام المفرعین علی مذهبه. المشکلة كبيرة حقيقة، یعنی يأخذون یعنی أصل عند الإمام، أو قول قاله لشيء معین، فیفرعون علیہ فروع. لما تأتي لكتب الفروع عند الشافعیة، لما قرروا أن یجزئ مسح بعض الرأس. طیب ما حد هذا البعض؟ وصلوه إلى ثلاث شعرات، هذا بعض یرسمى بعضاً وللا لا؟ ولیس ثلاث شعرات شعرة واحدة حتی، وصلوا إلى ثلاثة شعرات من الرأس كله؛ لأن كلمة بعض الرأس ما هي منضبطة بحد شرعی، ألیس كذلك؟ هل نصفه؟ هل ثلثه؟ ما فیہ.. بعضه فیصدق علی القلیل كما یصدق علی الكثير. أما فی كتب الفروع فرعوا، فرعوا إلى ثلاث شعرات قالوا تجزئ.

كلام الشافعی نفسه فی الحقيقة إذا قرأته ما یفید هذا المعنی. فیما فهمت أنا والعلم عند اللہ _ جل وعلا _ ویما كانکم تراجعون كلامه، أن الشافعی یقول.. أنت تعرف الرجل أو المرأة إذا كانا ذا شعر،

(1) الترمذی فی سننه ج 1 / ص 172 حدیث رقم: 100.

الرجل إذا كان ذا شعر ليس أصلعاً، والمرأة إذا كانت ذا شعر، الشعر كثير جداً، وبعضه يغطي بعضاً، والشارع أمرنا في الرأس بالمسح لا بالغسل. فإذا مرت يدك على رأسك، الماء لا يلامس إلا الطبقة العليا من الشعر.

إذا كان الشعر كثيراً، بعض الرجال شعره كثير مثلاً. ما تحت الشعر الظاهر هذا لا يأتيه الماء أصلاً، هذا مقصوده ببعض الرأس مو تمسح ثلاث شعرات وتقول بعض الرأس، هذا ما هو وضوء هذا ما هو طهارة هذه. فهتمت الكلام؟ إذا كنت ذا شعر كثير، أو امرأة شعرها كثير مثلاً، إذا أخذت بيدها الماء هكذا، ثم مسحت رأسها وزهبت، الماء سيمس قطعاً الشعر الظاهري الذي لاقي ولامس يدها. وإذا كان تحت هذا شعر كثير وهذا هو المعروف، قطعاً الماء لا يأتيه ولا يلامسه؛ لأنك قلت لا بد وفهمت من مسح الرأس كله لا بد من كل شعرة يأتيها الماء، تحول المسح إلى غسل فهتمت وللا لا؟ هذا تفسير الشافعي، فهو يريد الشافعي أن يبين مرور اليد أو اليدين على شعر الرأس الملامس لها وهو الشعر الظاهر، كافي ومحقق للمقصود الشرعي، ولا يحتاج أن تضمن ملامسة الماء لكل شعر في رأسك؛ لأن هذا متعسر، وسيحول الممسوح إلى مغسول. فهتمت الكلام وللا لا؟

يقول لك لأنه فيه فقه فعلاً، وبالتالي قد لا يكون فيه إثبات ظاهر مع القول الأول، هو مع القول الأول أنه يمسح الرأس من أوله إلى آخره، من منابت شعر الرأس الفارقة بين الوجه والرأس، إلى الق ذال وهو الشعر المتدني على العنق من الخلف. الق ذال تعرفون الق ذال؟ يعني غالب الناس تكون يعني قطعة من الشعر متدلّية قليلاً يجتمع فيها الشعر، نازلة قليلاً على العنق من الخلف تسمى الق ذال. هذا الرأس حدوده عرفاً ولغة وشرعاً. فإذا مسحت وكنت ذا شعر كثيف، فإن الماء سيلامس الطبقة العليا من الشعر، ولا يصل حتى لجلدة الرأس في الغالب، ولا للشعر الذي تحت الشعر الظاهري هذا كافي، وهذا ما فهمته أنا في فهمي المحدود من كلام الشافعي.

وبالتالي ثلاث شعرات، خمس شعرات، هذا ينبغي أن يترك هذا القول لقوة الأدلة في ذلك، ولا يعذر في هذا لا رجل ولا امرأة. والسنة كما سيأتي في حديث عبد الله بن زيد أن يأخذ المتوضئ رجل أو امرأة الماء بيديه، ثم يبدأ من ناصية الرأس، يذهب بيديه إلى الق ذال الذي هو الشعر المتدلي على العنق من الخلف ويرجع بهما، هذه هي السنة.

(وَسئَلُ مَالِكٌ أَيَجْزِي أَنْ يَمْسَحَ بَعْضَ الرَّأْسِ فَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ) مالك ما يرى

ذلك، ما يجزئ مسح بعض الرأس، والحجة الحديث، حديث عبد الله بن زيد فيه تصريح، وهذه هي

القاعدة المضطردة في وضوء النبي _ صلى الله عليه وسلم _ ولم يُنقل قط مما يعطي هذا الدليل قوة، أن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ توضأ خلاف ذلك، ما مسح النبي رأسه إلا بما سمعتم من حديث عبد الله بن زيد وغيره. يأخذ الماء بيديه من ناصيته، من مقدم شعره، يذهب بيديه إلى الق ذال ثم يعود، فلم ينقل خلاف ذلك.

وما ذكروه من حديث المغيرة أنه مسح على ناصيته، ما ذكرت لكم قبل قليل، أنه مسح على ناصيته وأكمل بالمسح على العمامة؛ لأنه لبس عمامة، والعمامة يُمسح عليها كما يمسح على الخفين، والقدمان مأمور بغسلهما. فإذا لبست خفين جاز المسح. فالآن يجوز في مسح الرأس من باب.. شرط يكون على العمامة، أو المرأة إذا كانت لابسة منديلاً، أو مدورة أو نحوه. أما الشعر مكشوف هكذا، ما تجيب لي حديث مسح على ناصيته، ليس هذا مكانه.

وأورد حديث عبد الله بن زيد الطويل في وضوء النبي _ صلى الله عليه وسلم _ ليس فيه أمر،

تكلما على الصفة في حديث عثمان.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) هو التنيسي.

(مَالِكُ) ابن أنس.

(عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ) الأنصاري.

(عَنْ أَبِيهِ) أبوه هو يحيى بن عمرو بن أبي حسن المازني، من التابعين.

(أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى)، كلمة (وَهُوَ) ترجع إلى السائل الذي

سأل عبد الله بن زيد، واسمه يحيى بن عمارة بن حسن المازني ليس على عبد الله بن زيد.

(أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِينِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ) فذكر له الوضوء،

تكلما على صفة الوضوء في حديث عثمان في درس سابق.

موضع الشاهد منه قوله: (ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ) حتى لا تفهم أقبل بهما فهماً

آخر، يفصل لك عبد الله بن زيد قال: (بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ) أي الناصية، والناصية الشعر الذي يأتي في أول الرأس.

(ذَهَبَ بِهِمَا) أي إلى قفاه إلى القذال.

(ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ) الذي هو الناصية.

(ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ) هذا هو مسح الرأس وهذا ما احتج به البخاري، ومالك، وابن المسيب، والجمهور، وهذا في نظري هو قول الشافعي لا يخالفهم إلا في رد من يظن أنه لا بد يصل الماء إلى جميع الشعر، وهذا لا يكون؛ لأنه سيحول الممسوح إلى مغسول.
تقريباً هذا فقه الباب. أسأل الله أن يوفقنا وإياكم، ويزيدنا علماً وفهماً. اللهم علمنا ما جهلنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علماً. الحمد لله اللهم صلي وسلم على عبد ورسولك محمد وآله وصحبه أجمعين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



الدرس الخامس عشر

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

نقرأ باب حسب ما وقفنا.

بَابُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ،

(بَابُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ).

حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِيهِ شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وَوُضِئَ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ فَعَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضَمَضَ
وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثَ عَرَفَاتٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ عَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ
ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)).
بسم الله الرحمن الرحيم. يقول الإمام _ رحمه الله _ البخاري: (بَابُ عَسَلِ الرَّجُلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)
وذكر حديث عبد الله بن زيد.

المسألة مضت، ما يتعلق بغسل الرجلين ويتعلق بها أمران: وجوب الغسل، وأن الغسل يشمل القدم
كلها إلى الكعبين، والكعبان هما العظامان الناتان في ملتقى الساق مع القدم. يريد البخاري أن يؤكد على
وجوب الغسل وأنه إلى الكعبين على ما نصت عليه الآية، وذكر حديث عبد الله بن زيد السابق من طريقه.
قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى) ابن إسماعيل، هو المنقري التبوذكي.

(قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ) هو ابن خالد.

(عَنْ عَمْرٍو) هو ابن يحيى بن عمارة المازني الأنصاري.

(عَنْ أَبِيهِ) هو يحيى.

(شَهِدْتُ عَمْرٍو بْنَ أَبِي حَسَنِ) هذا عمرو هو الذي أُبْهِمَ فِي حَدِيثِ فِي الْبَابِ الْمَاضِي، أَنَّ رَجُلًا

سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ، فَالرجل هو عمرو بن أبي حسن.

(سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ) الأنصاري.

(عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فذكر له صفة الوضوء كما تحدثنا عنها في الدروس

الماضية نعم.

بَابُ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ وَأَمْرِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَهْلَهُ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا بِفَضْلِ سِوَاكِهِ

(بَابُ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ وَأَمْرِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَهْلَهُ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا بِفَضْلِ سِوَاكِهِ).

قال: ((حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ

خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهَاجِرَةِ فَأَتَى بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ النَّاسُ

يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ رُكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ
رُكْعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنزَةٌ.

وَقَالَ أَبُو مُوسَى دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجَّهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ ثُمَّ قَالَ لَهُمَا اشْرَبَا مِنْهُ وَأَفْرِغَا عَلَيَّ وَجُوهَكُمَا وَنُحُورَكُمَا)).

يقول الإمام _ عليه رحمة _ : (بَابِ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ) الفضل أي الزائد. الإنسان قد يتوضأ فيبقى فضلة من ماء وضوئه في الإناء الذي توضع منه.

ومقصود الترجمة: هل إذا توضأ مسلم من ماء يغترف منه، وبقي فيه أي في الإناء فضلة، أي ماء زاد عن حاجته، هل يسوغ استعمال هذا الماء الزائد يتطهر به شخص آخر أم لا؟

وهذا الباب يجب أن يفهم مع الباب الذي سبق، وهو باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، تذكرون هذا الباب مرّ معنا قبل عدة أبواب؟ "باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان".

وقرنا لما درسنا الباب السابق "باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان"، أن مقصود ذلك الباب، بيان حكم الماء المستعمل في الطهارة، سواء كانت طهارة صغرى، من وضوء أو غسل من حدث أكبر، وقرنا أن الماء المستعمل طاهر. بمعنى أن الماء الذي تحذر من جسم المغتسل، أو من جسم المتوضئ، هو طاهر بحيث إذا لامس ثيابه، أو تقاطر على جسده أو لامس غيره لا يضره ذلك، وبخشنا هذه المسألة.

هذا الباب فيه زيادة. الباب الذي معنا اليوم فيه زيادة على الحكم السابق. إذا كان الباب السابق يدل على أن الماء المستعمل في الطهارة ليس نجساً، الزائد في هذا الباب استعمال فضل وضوء الناس، يريد البخاري أن يبين أن حتى الماء المستعمل في الطهارة، إذا فضل منه فضلة بعد اغتراف المتوضئ والمغتسل منه، ليس فقط ليس بنجس؛ بل هو طهور حتى. بمعنى يصح التطهر به لشخص آخر.

فرق بين المسألتين، وهذا ينزع بنا إلى مسألة المياه. وبجامع البابين، يظهر لنا أن الإمام البخاري

يقسم المياه إلى قسمين اثنين. وقد ألقينا إلى هذه المسألة، التقسيم المشهور أن المياه ثلاثة:

- طهور: ويعرفونه بأنه الماء الباقي على خلقته، ويمثلون له بمياه الآبار، والأنهار، والبحار، والعيون الجارية وأمثالها. قال طهور يسمونه طهور، بمعنى أنه طاهر في ذاته مطهر لغيره.
- والقسم الثاني: الطاهر، ويقيدونه بما تغير أحد أوصافه الثلاثة بمادة طاهرة. كأن يتغير لونه يصبح أخضر مثلاً، أو يصبح لونه لون الزعفران لأنه وضعت فيه زعفران، أو مثلاً يصبح لونه أحمر لأنه خالطته مادة حمراء مثلاً، أو تغيرت رائحته، تضع فيه ماء ورد مثلاً، ولا تضع فيه كادي، ولا تضع فيه شيء من هذا القبيل، أو مثلاً طعمه متغير كأن تضيف له مادة حلوة فيصبح حلواً، ومادة تضيف إليه ملح فيصبح مالحاً.. ونحو ذلك. فما تغير بطاهر

ينقلونه من الطهور إلى الطاهر، بمعنى أنه طاهر في نفسه لا ينجسك إذا لامسك، لكنهم يقولون بأنه لا يجوز أن تتطهر به. هذا القسم الثاني.

● والقسم الثالث: النجس. وقيده ما تغير أحد أوصافه الثلاثة بمادة نجسة.

هذا أحد الأقوال في تقسيم المياه، وهو الدارج كثيراً في كتب الفقه. علماء الحديث أو فقهاء

الحديث ينزعون إلى تقسيم آخر، وهو أن المياه عندهم قسمان: طاهر، ونجس.

والطاهر: سمي الطهور أو سمي طاهر، لا إشكال عندهم في التسمية. فكل ماء باقى على أصله، أو

تغير بمادة طاهرة تغيراً يسيراً، لا يحيل وصف الطهور عنه المستعمل في الطهارة، ليس فقط ليس نجساً؛ بل ويطهر غيره.

والبخاري ينزع إلى هذا بجامع البابين. وتوضيح ذلك أنه في الباب السابق "باب ما يغسل به شعر

الإنسان" يريد أن يقرر أنه ليس بنجس، الماء المستعمل في الطهارة ليس بنجس، والخلاف في ذلك مع

الحنفية، وبحثنا هذه المسألة.

في هذا الباب يريد أن يبين أنه يجوز حتى استعماله في طهارة أخرى. فالماء الفاضل في الإناء بعد

غرف المتوضئ والمغتسل منه ويده تخالطه في كل غرفة، باقى على طهوريته؛ لأنه لماذا يحال؟ إذا قررنا أن

جسم المتوضئ وجسده، سواء متوضئاً أو مغتسل طاهر؛ لأن المؤمن لا ينجس على الصحيح، لا ينجس

المؤمن، فالماء هو الماء، ولم يحدث شيء حتى نقله إلى النجس، أو نفقده وصف الطهوية بحيث لا يمكن

استعماله.

فجامع البابين، يظهر لنا أن البخاري يقسم المياه إلى قسمين:

الماء الطاهر: يستعمل في الطهارة، وليس بنجس، ويجوز التطهر به، ويدخل فيه حتى الماء الذي تغير

بعض أوصافه تغيراً يسيراً بمادة طاهرة، وهذا ما يريد أن يقرره من أثر جرير، سأذكره بعد قليل. وهذا تقريباً

عليه كثير من فقهاء الحديث، يخالفون التقسيم المشهور للمياه.

وهذا حقيقة أوفق وأقرب إلى يسر الشريعة، وما كان دارجاً، وسأذكر بعد قليل أو في أبواب أخرى

آثار عن عمر في ذلك، وأن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ كان يتوضأ من بعض المياه الموجودة في الآنية

التي تغير كالثور وهو خشب مطلي بقطران.

قديماً يصنعون الثور، إناء من خشب يطلى بقطران. القطران مادة سوداء معروفة، إذا وضعت فيها

الماء يتغير لون الماء قليلاً، يكتسب من سواده. ويتوضؤون به في عهد النبي _ صلى الله عليه وسلم _ ولا

يعني يرون في ذلك حرج، أو متغير، يذكر أنه توضع النبي _ صلى الله عليه وسلم _ من قصعة فيها أثر العجين، حديث مشهور في الصحيح هنا.

يعجنون ما عندهم آنية مثلنا سبعة عشر قدر، وثمانية عشر طنجرة، وتسعين فنجان، وسبعة وخمسين ألف ملعقة، البيت كله أواني، ما فيه إلا إناء واحد يأكلون فيه، ويعجنون فيه، ويغتسلون فيه، ما فيه آنية. فرما يوضع له الماء في قصعة فيها أثر العجين.

تعرف العجين يعني يعلق بالإناء. فلو وضعت فيه ماء، تحلل بقايا العجين والدقيق التي في أطراف القصعة، فرما تغير أيضاً لون الماء، وربما حتى طعمه ورائحته، ويتوضأ منه النبي _ صلى الله عليه وسلم _ . فهذا أيسر وأقرب لليسر. وضبطوه بالتغيير اليسير، لا يتغير تغيراً كبيراً. يعني ما تجي مثلاً بشاي تتوضأ مثلاً بشاي، أو عصير توت، يعني فيها تغيير يسير، تغير يسير، ويقيسون على الماء الآجن وهو الذين تغيرت أحد أوصافه بطول المكث.

الماء إذا مكث في قربة لفترة طويلة. قديماً أوانيهم من القرب، قرب تصنع من الجلود المدبوغة. إذا وضعت الماء في قربة، وجئت بعد أسبوع، لا بد طعم الدباغ ورائحته لا بد تؤثر فيه، ويشربون، ويتوضؤون النبي _ صلى الله عليه وسلم _ وأصحابه.

فهذا يدل على أن هذا التقسيم أقرب للفهم، وأقرب إلى المنقول في أفعال النبي _ صلى الله عليه وسلم _ وأصحابه، وأيسر للشريعة والعلم عند الله.

(بَابِ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ). ثم قال: **(وَأَمَرَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَهْلَهُ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا بِفَضْلِ**

سِوَاكِهِ). جرير بن عبد الله البجلي الأحمسي، صحابي فاضل، أسلم قبل وفاة النبي _ صلى الله عليه وسلم _ بنحو خمسة أشهر، وشهد حجة الوداع مع النبي _ صلى الله عليه وسلم _ وهو الذي أرسله النبي _ صلى الله عليه وسلم _ ليهدم الصنم الباقي الذي كان هو الصنم الأخير الذي كان في جزيرة العرب، ما هدم وهو ذو الخلصة وكان في ديار دوس في جهة ديار الحثعم وتلك المناطق. فذهب جرير وهدمه وقال: **(أرحني من ذي الخلصة)**⁽¹⁾ وصحب النبي _ صلى الله عليه وسلم _ هذه الفترة وسمع منه علماً وحديثاً كثيراً.

(1) البخاري في صحيحه ج 3 / ص 1390 حديث رقم: 3611.

فجرير يقول أمر أهله أن يتوضؤوا بفضل سواكه. جرير مما فهمه، وتعلمه، وعهد عليه النبي صلى الله عليه وسلم _ وأصحابه أن الماء الذي يتغير أحد أوصافه الثلاثة: طعمه، أو ريحه، أو لونه بمادة طاهرة باقى على طهوريته ويجوز التوضؤ به، وهذا الدليل؛ لأن السواك كما تعرف، عود الأراك رائحته قوية. ليس كذلك؟ ولذلك يستخدم في طهارة الفم لقوة رائحته. فإذا غسلته في ماء في إبريق، أو وضعت فيه، لا بد لا بد في الغالب الأعم أن يكتسب الماء شيئاً من رائحة السواك وطعمه. بحيث إذا جئت وشربت منه، تعلم أن هذا يعني كان فيه عود أراك؛ لأن طعم الأراك ورائحته قوية فواحة. عود السواك الأراك قوية وفواحة. فإذا غسل في الماء أو نُقِع فيه لتليينه كما كان يصنعون قديماً، لا بد الماء قطعاً سيكتسب من رائحة السواك أو طعمه. ومع ذلك يفتي جرير _ رضي الله عنه _ أهله بأن يتوضؤوا من هذا الماء. فدل على ذلك أن المستقر عند الصحابة، وهذا معنى إدخال البخاري لهذا الأثر في هذا الباب. الشراح ضاق عليهم ذلك، وقالوا يعني حاولوا يوجدون تبريراً لإدخال البخاري لأثر جرير البج لي هذا الباب.

الأثر التبرير هو هذا، أن البخاري يريد أن يحسم مسألة المياه، وأن الماء حتى لو تغير بماء طاهر أو بمادة طاهرة، لا يفقد طهوريته، ويجوز التوضؤ به. ليس فقط لا ينجس؛ بل يتوضأ به أيضاً. والدليل هذا، فغسل السواك في الماء وتنقيعه فيه، لا بد يكتسب الماء شيئاً من رائحة الأراك وطعمه، مع ذلك يفتي جرير البج لي _ رضي الله عنه _ أهله بأن يتوضؤوا منه.

ولا يعرف لجرير في هذا الفتوى مخالف صريح واضح من الصحابة، فدل على أن هذا هو المستقر عندهم، وهذا وجه إدخال هذا الأثر في هذا الباب، وهذا ما يدل على ما يريده البخاري _ رحمه الله _ من أن الماء ولو تغير بيسير طاهر أحد أوصافه، لا يفقد طهوريته.

يقول: **(حَدَّثَنَا آدَمُ)** هو ابن أبي إياس.

(قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ) هو ابن عُثَيْبَةَ الفقيه الكوفي المشهور.

(قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ) هو صحابي صغير من صغار الصحابة، اسمه وهب بن عبد الله السوائي

بضم السين، وهب بن عبد الله السوائي كنيته أبو جحيفة.

(يَقُولُ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهَاجِرَةِ) المهاجرة وقت الظهيرة.

(فَأَتَيْ بَوْضُوءٍ) بفتح الواو أو بماء ليتوضأ منه.

(فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ) بفتح الواو أيضاً، أي بقية الماء الباقية في الإناء الذي

توضأ منه النبي _ صلى الله عليه وسلم _ رجاء بركته. وقد قررنا هذه المسألة في باب سابق.

(فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ

عَنْزَةً). قد يقول قائل.. طبعاً البخاري أدخل هذا الحديث ليدلل على أن الماء الذي فضل في الإناء بعد

التطهر منه باقي على طهوريته، بدليل أن الصحابة أخذوا فضل وضوء النبي _ صلى الله عليه

وسلم _ وتمسحوا به.

لكن قد يردّ هذا باحتمال خصوصية النبي _ صلى الله عليه وسلم _ في ذلك؛ لأن قررنا في مبحث

التبرك بآثار النبي _ صلى الله عليه وسلم _ وهذه المسألة مرت معنا قبل أسبوعين أو أكثر، وقلنا أنه يصح

ويجوز بل ويستحب التبرك بكل أثر من النبي _ صلى الله عليه وسلم _ سواءً من آثاره المتصلة أو المنفصلة،

ومنها ما فضل من ماء وضوئه _ عليه الصلاة والسلام _ يتمسحون به رجاء بركته؛ لأنه لامس النبي _

صلى الله عليه وسلم _ هذا خاص بالنبي _ عليه الصلاة والسلام _ ولا يقاس غيره عليه، وبالتالي

الاستدلال به على المسألة الفقهية قد يكون فيه يعني فيه نظر.

لكن دلّ أثر جرير السابق، على أن هذا هو المضطرد، وإن كان ما أورد في الحديث ما يدل على

عدم الخصوصية لغير النبي _ صلى الله عليه وسلم _ في بقاء الماء على طهوريته، لكن أثر جرير ولا يعرف

له مخالف من الصحابة كافي في الاستدلال، وهذا يسمونه الإجماع السكوتي.

في الأصول إذا نُقل عن بعض الصحابة قول أو حكم، ولم يُنقل عن غيره من الصحابة خلافه، هذا

يعتبرونه إجماع سكوتي، ولا تستطيع تنقضه حتى تأتي بنص عن صحابي بالخلاف. فإذا لم تأت به سلم

الإجماع السكوتي هذا. فهمتوا وللا لا؟

فهذه وجه الحجة. فأضف إليها ما كان النبي _ صلى الله عليه وسلم _ يسمح باستعمال فضل

وضوئه، دلالة على أن هذا هو الأمر المضطرد المستقر. واحتمال الخصوصية في حق النبي _ صلى الله عليه

وسلم _ لا يلغي الاستدلال من أثر جرير على ما شرحت لكم.

(وَقَالَ أَبُو مُوسَى) هذا حديث معلق. **(وَقَالَ أَبُو مُوسَى)** أبو موسى هو الأشعري، عبد الله بن

قيس الصحابي. وهذا الحديث المعلق وصله البخاري بتمامه في "كتاب المغازي". إذا رجعت الليلة إن شاء

الله في البيت إلى "كتاب المغازي" في الصحيح، فتنش عن غزوة أوطاس، بعد حنين مباشرة، حُنَيْنٌ بعد

الفتح؛ لأن الفتح في رمضان، وحنين في شوال، بعدها في نفس الشهر غزوة أوطاس، وهي سرية بعثها النبي

— صلى الله عليه وسلم — وهو في مكة لا يزال في حنين، يقودها أبو عامر الأشعري، ومعه أبو موسى وغيره، فقاتلوا بعض الهاربين من فلول هوازن وثقيف، وتسمى غزوة أوطاس، نسبة إلى الوادي الذي وقعت فيه هذه الغزوة أو المعركة وهو وادي أوطاس، الذي يسمى اليوم بتسميتنا وادي اليماني جهة خط الطائف هناك.

فلما رجعوا إلى النبي — صلى الله عليه وسلم — يبشرونه بالنصر ونحو ذلك، وجدوا عنده رجلاً من الأعراب، فقال له سلمي. النبي يقول للأعرابي سلمي، قال أريد خمسة عشرة ألف ريال لو سمحت، وبعيرين، وحمارين، شو الطلبات... بدل ما يسأل من النبي شيء من الخير، والعلم، أو دعاء له بالمغفرة، دعاء النبي مستجاب، تطلب حمارين وبعيرين؟! هذا طلب يطلبه النبي — صلى الله عليه وسلم — هذا ما تصنع به؟! أعطاه له بعيرين وجفرتين، هيا روح توكل على الله. فجاء أبو موسى وبلال، فقالوا فسألوا النبي أن يدعو لهما وأخبروه باستشهاد بعض من كان معهم في غزوة (18:32) فدعا له دعاءً طويلاً، وقالوا ونحن معه فدعا لهم. ثم دعا بماء (هذه القصة يعني فتوضاً فيه وأعطاه لبلال، لأبي موسى وبلال فقال: **(أَفْرَعًا عَلِيٍّ وَجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا))**.)

كانت أم سلمة — رضي الله عنها — في حجرها وهي مع النبي في تلك الغزوة، فسمعت فقالت لأبي موسى وبلال: **(أَكْفِيَا لَأَمْكُمَا))** (1) أي من الماء هذا، فأبقيا لها فضلة أيضاً تمسحت بها. وراح أبو جفرتين وحمارين. الشاهد مثل الشاهد السابق، يعني طهارة الماء الفاضل بعد الاستعمال. اقرأ.

(حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ وَهُوَ الَّذِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غُلَامٌ مِنْ بَنِيهِمْ. وَقَالَ عُرْوَةُ عَنْ الْمِسْوَرِ وَغَيْرِهِ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ وَإِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلِيٍّ وَضُوئِهِ).

هذان حديثان ليسا حديثاً واحداً: الأول موصول، والثاني معلق.

الموصول قال: **(حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ)** هو المديني المعروف بالمديني الحافظ المشهور.

(1) أخرجه البخاري 60/1 و 199/5 قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . ومسلم 169/7 قال : حَدَّثَنَا أَبُو عامر الأشعري ، وأبو كُرَيْبِ .

(قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ..

ليس الدورقي.

(قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي) هو إبراهيم بن سعد بن عبد الرحمن.

(عَنْ صَالِحٍ) هو ابن كيسان ذكوان المدني، صالح بن كيسان المدني

(عَنْ ابْنِ شَهَابٍ) الزهري.

(قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ) صحابي من صغار الصحابة بالكاد أدرك بحجة مجها النبي _ صلى

الله عليه وسلم _ في وجهه. وهذا الحديث مرّ معنا إذا كنتم تذكرون. وأنا أعرف ربما أكثركم لا يذكر في كتاب العلم، "باب متى يصح سماع الصغير"، وهو ابن خمس السنوات. المجة هذه كان عمره خمس سنوات فقط، فعقل، ما أدرك من النبي _ صلى الله عليه وسلم _ شيئاً إلا أنه أدرك شكله لما مج النبي _ صلى الله عليه وسلم _ في وجهه هذه المجة من فمه _ عليه الصلاة والسلام _.

وبنينا عليها مسألة اصطلاحية، وهي أنه الصغير إذا عقل وأدرك، يصح سماعه ونقله للحديث كما

صححو هذا في محمود بن الربيع ومن في طبقتة.

(قَالَ وَهُوَ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غُلَامٌ مِنْ بَنِيهِمْ) موضع

الشاهد كما هو واضح للباب، أن الماء الذي أدخله النبي في فمه ومجه في وجه محمود بن الربيع ماء طاهر لم يتغير فيه شيء؛ بل ربما ازداد بل هو كذلك ازداد من بركة النبي _ صلى الله عليه وسلم _ ما يميزه على غيره من المياه أيضاً.

ثم قال: (وَقَالَ عُرْوَةُ) هذا الحديث الآخر المعلق، وحقه أن يفرد برقم معلق. وهذا الحديث المعلق

هو قطعة من حديث طويل جداً، أخرجه البخاري في غزوة الحديبية في "المغازي"، وأخرجه بطوله كاملاً أطول موضع أخرج فيه الحديث في كتاب الشروط، وهو قصة الحديبية كاملة، صلح الحديبية وما جرى، فيه كل القصة كاملة أخرجها البخاري في "كتاب الشروط"، أو تجدها في الحديبية في غزوة الحديبية، وهو من رواية عروة، عروة هذا هو ابن الزبير التابعي.

(عَنْ الْمَسُورِ) ابن مخزومة الصحابي.

(وغيره) الغير هذا إذا رجعت لكتاب الشروط أو كتاب غزوة الحديبية، تعرف أنه مروان بن الحكم

الأموي، المشهور هذا من التابعين ليس من الصحابة؛ لأنه ما أدرك النبي _ صلى الله عليه وسلم _ والمسور صحابي.

فعروة بن الزبير يروي حديث قصة الحديبية بطوله، عن المسور بن مخزوم الصحابي، وعن مروان بن الحكم التابعي. يصدق أحدهما صاحبه وذكر القصة بطولها، التي فيها المفاوضات مع النبي _ صلى الله عليه وسلم _.

وجملة: **(وَإِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَادُوا يَقْتُلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ)** أي فضلة مائه الذي توضع به، هذا من كلام عروة بن مسعود الثقفي، حتى لا تختلط عروة الراوي وعروة المتكلم. عروة الراوي بن الزبير روى الحديث، لكن اللي قال هنا عروة بن الزبير الثقفي؛ لأنه كان في ذلك الوقت ما كان مسلماً، فأرسلته قريش ليفاوض النبي _ صلى الله عليه وسلم _ وكان في معسكره _ النبي صلى الله عليه وسلم _ في الحديبية كما نعرف القصة المشهورة. فجاء يفاوضه المفاوضات المشهورة يعني، ويحاول يعني يوقفون القتال ونحو ذلك.

فلما رجع عروة إلى قريش، قال لهم لقد وفدت على الملوك، وعلى كسرى، وقيصر، فما رأيت أحداً يعظمه أحد كتعظيم أصحاب محمد محمداً. ثم قال هذه الكلمة: **((والله إن توضع كادوا يقتلون على وضوئه وإن تنخم))** النخامة التي يستقذرها الناس في العادة. **((إذا تنخم وبصق _ عليه الصلاة والسلام _ وقعت نخامته في كف أحدهم))** ⁽¹⁾ ما تصل إلى الأرض فذلك بما وجهه ما استطاع من جسده. يريد يبين لهم أن أصحاب النبي _ صلى الله عليه وسلم _ مستعدون ينفذون له ما يريد، لقريش يعني حتى لا يدخلوا في معركة غير متكافئة في ذلك الوقت. هذا المقصود كلام عروة بن مسعود الثقفي. ثم أسلم بعد ذلك _ رضي الله عنه _.

موضع الشاهد: **(كَادُوا يَقْتُلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ)** أي يزدحمون على الماء القليل المتبقي في الإناء الذي توضع منه، لذلك صورهم كأنهم يكادون يقتلون، كل يريد أن يظفر ولو بمسحة يسيرة من فضل وضوء النبي _ صلى الله عليه وسلم _.

فقه الباب أن البخاري يرى أن الماء المستعمل في الطهارة ليس نجساً، ليس هذا فقط بل يراه طهوراً يجوز التطهر به، ولو تغير بعض أوصافه بمادة طاهرة. على أثر جرير. بس هذا هو، اقرأ.

قال: **(حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْجَعْدِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ وَهُوَ يَقُولُ ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ**

(1) سنن البيهقي الكبرى: ج9/ص218 ح18587.

**ابن أُخْتِي وَجِعَ فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ
فَنظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زُرِّ الْحَجَلَةِ).**

كلمة فيه عندك باب؟ في بعض النسخ مكتوب كلمة باب قبل الحديث تحذف هذه، لم تأت إلا في نسخة "المستملي" لوحده وهي لا وجه لها؛ لأن الحديث من ضمن أحاديث الباب السابق.
قال البخاري: **(حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ)** هذه أول مرة يرد معنا. اسمه عبد الرحمن بن يونس بن هاشم. كنيته أبو مسلم الرومي. ثقة، صدوق، تكلم فيه بعضهم بما لا يضره، ليس له في صحيح البخاري سوى أربعة أحاديث فقط، هذا أحدها. توفي سنة 224.

(قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) كنيته أيضاً أبو إسماعيل حاتم بن إسماعيل أبو إسماعيل، وثقه الجمهور، على غفلة فيه يقولون، لكن كان صحيح الكتاب، ولذلك اعتمدوا حديثه. توفي حاتم بن إسماعيل سنة 187 هذا ما نص عليه البخاري في "التاريخ الكبير".

قال: **(عَنْ الْجَعْدِ)** الجعد وقد يقال له الجُعَيْد، لكن إذا أردت أن تبحث في ترجمته، إذا ما وجدتها في الجعد تجدها في الجعيد. اسمه الجعد أو الجعيد بن عبد الرحمن الكندي المدني، ثقة مشهور، يعني من فضلاء التابعين، ما ذكر له سنة وفاة حسب ما عندي مكتوب هنا.

(قَالَ سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ) صحابي من طبقة صغار الصحابة. السائب بن يزيد الكندي أيضاً، المدني. بيته كله مسلم، كلهم صحابة: أبوه، وجدته السائب بن سعيد بن جُوَيْنٍ أو كذا نسيت اسم جده، كلهم صحابة هو وأبوه، وجدته، وأمّه، وخالته، وكما تسمع الآن فهو أهل بيته كلهم مسلمون.
يقول ماذا يقول السائب بن يزيد _ رضي الله عنه _ الكندي هذا؟

يقول: **(ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي)** قيل اسمها قَيْلَة وقيل قُتَيْلَة، خلاف مشهور يعني ولأجل هذه الكلمة في هذا الحديث ذكروها في الصحابة في "الإصابة"، قيلة خالة يزيد السائب بن يزيد ويذكرون حديث، ما عندهم أي معلومة عنها سوى أنها جاءت للنبي بهذا الغلام وهو مريض ليدعو له. ولولا هذا المجيء ما عرفنا أن للسائب بن يزيد خالة صحابية اسمها قيلة أو قتيلة؛ يعني لأجل هذا المجيء إلى النبي _ صلى الله عليه وسلم _ وتقييدهم وروايتهم هذه القصة، عُرف أن له خالة اسمها قيلة وصحابية؛ لأنها موجودة وجاءت للنبي _ صلى الله عليه وسلم _.

(إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي) يعني السائب هذا.

(وَقَعَ) هذه الكلمة في نسخ البخاري ضبطت بثلاث أوجه:

• "وَقَعَ" بالواو والقاف المكسورة والعين.

• "وَقَعَ" وهي رواية الكوشميهني بصيغة الفعل الماضي.

• "وَجَعُ" على ما قرأ وهي رواية كريمة.

والأشهر الأول "وَقَعَ" والوَقْعُ هو الذي أصابه مرض في قدميه خصوصاً، ليس كل مرض. الوجع مرض قد يكون في الرأس، في البطن، في العين، في الظهر، مرض وحسب. لكن "وَقَعَ" بكسر القاف ما تقول وَقَعَ، وقع بمعنى سقط. والساقط قد يكون مريض، قد يكسر، قد يرض، لكن وَقَعَ تدل على مرض في القدمين فحسب، مثل انتفاخ، أو ألم، أو شيء من هذا القبيل.

فما يصيب القدمين من مرض، يسميه العرب الوقع. هنا ليس فعل وقع، لكنه اسم، اسم لمرض يخص القدمين على وجه الخصوص، وهي أشهر الروايات وأكثرها. أي أن السائب بن يزيد أصابه شيء في قدميه لما كان طفلاً صغيراً، فحالته قليلة هذه حملته إلى النبي _ صلى الله عليه وسلم _ يعني ليدعو له حتى يشفى.

(فَمَسَحَ رَأْسِي) النبي صلى الله عليه وسلم.

(وَدَعَا لِي بِالْبُرْكََةِ) مسح الرأس فيه تأنيس وتلطف مع الصبي الصغير، واستجابة للنبي _ صلى الله

عليه وسلم _ لطلب هذه الحالة المشفقة، ولما جرت به عادته _ عليه الصلاة والسلام _ بذلك، ودعا له ودعاؤه هو المقصود المطلوب الآن، هو دعاء النبي _ صلى الله عليه وسلم _ يرجى فيه إجابة؛ بل هو مستجاب إلا ما ندر.

(ثُمَّ تَوَضَّأَ) أيضاً يعني الدعاء والمسح تأنيساً. الدعاء لأن الشفاء من عند الله بالبركة والخير من عند

الله، وليس فقط في الدعاء شفاء من هذا المرض؛ بل دعا له بالبركة ليشفى من هذا المرض، ويتبارك حتى في عمره كله، يصبح صاحب خير وليس فقط خاص بقضية الوجع هذا وينتهي الأمر.

(ثُمَّ تَوَضَّأَ) لا بد من ناحية حسية أو علاج حسي إن صحت العبارة.

(فَشَرِبْتُ مِنْ وَضْؤِهِ) شوف الخير هذا للسائب بن يزيد، دعاء، وشرب من فضلة وضوء النبي _

صلى الله عليه وسلم _ هذا كله يعني ترتب عليه خير عظيم للسائب، شفي من وجعه وتبارك في حياته.

(فَشَرِبْتُ مِنْ وَضْؤِهِ) أي من الماء الذي بقي من أثر وضوئه _ صلى الله عليه وسلم _.

(ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ) هذا القيام طبعاً اختصرت الرواية وستأتي بطولها إذا أردتموها والقصة كاملة،

راجعوا كتاب اسمه كتاب "الفضائل" في وسط الصحيح، "باب علامات النبوة في الإسلام". "باب علامات

النبوة في الإسلام" أطول باب في الصحيح من جهة كثرة الأحاديث، فيه اثنين وخمسين حديث، أطول باب وكله المقصود به شيء من الآيات التي تدل على نبوة النبي _ صلى الله عليه وسلم _ من المعجزات الحسية، ومن تكثير الماء، ومن تسبيح الطعام، ومن نحو ذلك من أمور، اثنين وخمسين باب فيها اثنين وخمسين قصة وحادثة تدل على يعني آيات عظيمة، ومعجزات هائلة، وبركة متدفقة من هذا النبي الكريم _ صلى الله عليه وسلم _ فراجعوه هناك يعني.

دل هذا.. بعد الوضوء قام يصلي النبي _ صلى الله عليه وسلم _ وأقامت هذه المرأة ولم يكن وقت صلاة، المرأة هي الحالة هذه، وهذا الغلام معها، فصفوا خلفه ليصلون معه، فزادهم أيضاً أنه صلى بهم صلاة تخصهم في ذاك المكان، ربما يكون في بيته، فصلوا معه.

فالسائب بن يزيد، والغلام من طبعه يعني يجب ينظر هنا وهناك، ولو كان ربما في صلاة، فيغتفر له شيء من ذلك، والنبي _ صلى الله عليه وسلم _ كان يلبس ألبسة العرب يلبس الإزار والرداء، ربما يعني تقاصر الرداء قليلاً، فنظر إلى خاتم النبوة وهو من خصائصه _ عليه الصلاة والسلام _ كان هناك يعني عند نُعْد كتفه الأيمن عند غضروف كتفه الأيمن بين الكتفين، لكن إلى الأيمن أقرب، في منتهى الكتف؛ لأن من جهة الكتف كما تعرف غضروف لين في نهايته وهو بارز، إذا تحرك كتف الإنسان يبرز، هناك خاتم النبوة. وهو جمع يعني جرد بارز كهياة التأليل.

بعض الناس قد يأتي فيه جلد زائد قد يكون مكوراً، وقد يكون في هيئة قبضة اليد يسمى الجُمع، فكان خاتم النبوة عند نغد الكتف الأيمن _ عليه الصلاة والسلام _ حجمه مثل حجم بيضة الحمامة، بارز، متغير اللون قليلاً إلى السمرة، متغير عن لون جلده _ صلى الله عليه وسلم _، حوله تأليل كثيرة، بارز كهياة زر الحجلة أو بيضة الحمامة. فنظر السائب بن يزيد، أدرك هذا المشهد ونقله لنا. وخاتم النبوة خصه البخاري بباب في كتاب المبعث النبوي راجعوه. كل الأحاديث الواردة فيه أوردها.

فيصف لنا السائب بن يزيد هذا الخاتم يقول:

(فَنظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النَّبُوءَةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ) قلنا أنه إلى الأيمن أقرب في أسفله عند نغده عند غضروفه

الأيمن _ عليه الصلاة والسلام _ في ظهره.

(مِثْلُ زُرِّ الْحَجَلَةِ) اختلف في تفسير زر الحجلة، والخلاف كله من جهة اللغة. الحجلة هل هي

واحدة الحجل، أو واحدة الحجال؟ تختلف. إن قلت واحدة الحجال، فالحجال نوع من الأقبية كانت تُزر

بأزارير معينة كبيرة قليلة، فيكون المعنى مثل زر الحجلة أي حجمه حجم الأزرار التي تصنع لتخاط بها بعض أمتعتهم أو بعض ألبستهم، وهذا بعيد.

والصواب أن الحجلة هنا واحدة الحجل، وهو نوع من الطيور، يسمى الحجل، إلى الحمام أقرب في حجمه، وبيضه أصغر بشيء يسير عن بيض الحمامة. ولذلك جاء في الأحاديث تارة يوصف هذا الخاتم بأن حجمه مثل حجم بيضة الحمامة، وتارة مثل زر أي بيض زر هنا أي بمعنى بيض الحجلة التي هي واحدة الحجل الي هو الطيور، وهذا أصح وأقرب، ولا علاقة بأزرار الحجال وهي الأقبية والخيام التي يصنعونها، لا علاقة له بذلك. وإن كانت اللغة تحملها، لكن الحجلة واحدة الحجل، وهو نوع من الطيور أقرب في حجمه وشكله إلى الحمامة، والمقصود ذكر حجم هذا الخاتم، وأنه مثل بيضة الحمام، أو على بيضة الحجلة، وهي يعني حجمها معروف لمن رآه وشهده. ودل ذلك على وصفه لذلك. نعم..

بَابُ مَنْ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ

(بَابُ مَنْ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ).

قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهُمَا ثُمَّ غَسَلَ أَوْ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا فَعَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَا أَقْبَلَ وَمَا أَدْبَرَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

طيب، (بَابُ مَنْ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ) هذا هو الأكثر في المنقول عن النبي

_ صلى الله عليه وسلم _ في وضوئه، أنه يأخذ غرفة من الماء يقسمها بين مضمضته واستنشاقه، ويدخل بعضها في فمه للمضمضة، وبعضها في أنفه للاستنشاق، ولا يجعل للاستنشاق غرفة جديدة، هكذا مضت سنته _ عليه الصلاة والسلام _ وهكذا ينبغي أن يفعل.

وصفة ذلك إما أن تأخذ الماء بكفك، فتدخل بعضه في فمك، وتمضمض به، وتدخل الآخر في نفس الوقت في أنفك تستنشقه ثم تنثره. ويلزم من هذه الصفة أن يتقدم الاستنشاق على المضمضة. لاحظ هذا لأنك ما يمكن أن يعني إذا أدخلت الماء في فمك واستنشقته بأنفك، المتبادر في الفعل أن تنهي الاستنشاق، ثم بعد ذلك تنهي المضمضة.

فقالوا لازم هذه الصفة أن يتقدم الاستنشاق على المضمضة، وهذا ما جعل بعضهم يرى أو يستحب كما نص عليه النووي وغيره، أن يؤخذ الاستنشاق غرفة واحدة، محافظة على الترتيب حتى يتمضمض ثم يستنشق. لكن والصفة الثانية لتتفادى بها خلاف هذا الترتيب، أن تأخذ الماء بيدك، فتدخل في فمك تتمضمض، ثم تمجه، ثم بما بقي في يدك من ماء يحافظ عليه، تستنشقه ثم تستنثره من أنفك فتحقق السنّة بأنك تمضمضت واستنشقت من غرفة واحدة، وحافظت على الترتيب المعهود المطروق، وهو أن تتمضمض أولاً ثم تستنشق ثانياً، هذا الذي يظهر من هذا الباب.

قال: (حَدَّثَنَا) أورد حديث عبد الله بن زيد.

قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهد البصري.

قال: (قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى) نفس الحديث وفيه موضع

الاستشهاد في قوله: (ثُمَّ غَسَلَ أَوْ مَضَمَضَ) ، (أَوْ) لا معنى لها، شك من الراوي، فإما تكون غسل أو مضمض، والأقرب مضمض على ما مضى في رواية الحديث سابقاً.

(وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ) الكفة هنا أي الماء، المقصود به الماء المأخوذ بالكف؛ لأنهم قالوا ليس

في اللغة أن يقال كفة على العضو، يقال كف بدون هاء التأنيث. فهمتوا وللا ولا؟

تقول هذه كف ما تقول هذه كفة، ليست كفة الميزان، إنها كف اليد، وهو الراحة موضع الراحة منه.

قالوا لا يعرف في اللغة إدخال هاء التأنيث على كلمة الكف؛ ولذلك تحمل كفة أي الماء المحمول أي

الغرفة. فأنييت كلمة كفة مكان كلمة غرفة، فأخذت وصفها في التأنيث. وإلا الكف لا تدخل عليها تاء

التأنيث، أي من غرفة واحدة فعل ذلك ثلاثاً وذكر الحديث السابق ذكره. اقرأ.

بَاب مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً

(بَاب مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً)

قال: (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ

شَهِدْتُ عَمْرُو بْنَ أَبِي حَسَنِ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا بِتَوْرٍ

مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ فَكَفَّأَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ

وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرَافَاتٍ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي

الإِنَاءِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَذْبَرَ
بِهِمَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ
وَحَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً).

نعم يقول إمامنا _ رحمه الله _ يقول: (باب مَسَحِ الرَّأْسِ مَرَّةً) هذه مسألة المنقول في صفة وضوء
النبي _ صلى الله عليه وسلم _ وأذكر هنا بما قلته سابقاً. عندنا في الصحيح ثلاثة أحاديث نقلت صفة
وضوء النبي _ صلى الله عليه وسلم _:

- حديث عبد الله بن زيد الذي تكرر معنا اليوم عدة مرات.
- حديث حمران مولى عثمان ومر معنا في باب سابق.
- وحديث عبد الله بن عباس لما بات عند خالته ميمونة، وذكر صفة وضوء النبي _ صلى الله
عليه وسلم _ ثم صفة صلاته.

هذه الأحاديث الثلاثة هي المعول عليها عند الفقهاء في أحكام الوضوء، وصفة وضوء النبي _ عليه
الصلاة والسلام _ . كل الأحاديث الثلاثة، وغيرها أيضاً من خارج الصحيح، كلها نقلت عن النبي _ صلى
الله عليه وسلم _ أنه يثلاث الوضوء في غالب أحيانه. يغسل الكفين ثلاثاً، يتمضمض ثلاثاً، يستنشق ثلاثاً،
يغسل وجهه ثلاث مرات، يغسل اليدين كل يد ثلاث مرات، والقدمين كل قدم ثلاث مرات. إلا مسح
الرأس فإنه يمسحه مرة واحدة، يأخذ الماء بكفيه كليهما، ثم يضعهما على ناصية رأسه، يدبر بيديه إلى قفاه،
ثم يرجع بهما ولا يثني ولا يثلاث. ولذلك البخاري يؤكد على هذا الحكم بقوله: (باب مسح الرأس مرة) أي
لا تثلاث والخلاف عند الفقهاء في هذه المسألة مع الشافعي _ رحمه الله _ .

والشافعي من عجيب أمره، أنه له مع الفقهاء خلافان في مسألة مسح الرأس:

الخلاف الأول ذكرناه في درس سابق، وهو أنه يرى أن مسح بعض الرأس مجزئ، ولا يحتاج أن
يسمح الرأس كله. تذكرون هذه؟ ربما الدرس الماضي أو الذي قبله، تحدثنا عنها واعتمد على القرآن في ذلك
أن الله يقول: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾⁽¹⁾ واعتبر الباء هنا باء تبعيضية، أي ببعض رؤوسكم.

وحررنا أن فقهاء الشافعية لما أخذوا هذا الأصل من الشافعي، أرادوا أن يضبطوا حجم البعض هذا،

ما هو البعض المجزئ؟ هل نصفه أو ثلثه؟ ويعني استفاضوا في ذلك إلى درجة قد لا تقبل. حتى في فروع

مذهب الشافعية عندهم مسح ثلاث شعرات من الرأس مجزئة. وقلت لكم أن هذا ربما لا يرد على نصوص الشافعي. حررنا هذه المسألة.

مع أن الشافعي وهذا هو العجيب، يرى وينظر، ويجادل، على أن مسح بعض الرأس مجزئ، يأتي هنا ويلزم بالتثليث، ويراه مطلوباً مفروضاً. مع أن الأقرب والأوفق باتفاق القولين، أنه إذا جوزت مسح بعض الرأس ولو بلغ هذا البعض شيئاً يسيراً، فإن يكون مرة واحدة كذلك من باب أولى، إذ لا معنى لتثليث مع قولك البعض. التثليث يناسب قول من اشترطوا مسح الرأس كله، حتى تمسح. لو كان هذا تمسح المرة الأولى والمرة الثانية لتضمن أن الرأس بالفعل يعني تعميم والثالثة للتأكيد كذلك.

أما أنك ترى أن مسح بعض الرأس ولو جزءاً منه مجزئ، فما معنى أن ترى التثليث فيه؟! هذا من العجب فعلاً. التثليث للناس اللي يقولون بمسح كل الرأس لا من يقول بمسح بعضه، لكنه في كلا المسألتين خالف. وهناك قال بالتبعيض، أن بعض الرأس مجزئ واستدل بالآية، وحررنا القول في هذه المسألة، وأجبنا عن الشافعي أن نص عبارته في كتاب "الأم" لا يفهم منها على الأقل على حد فهمي أنا البسيط أنه يقصد ما قصده المفرعون على مذهبه وأنه يقصد أن شعرة أو شعرتين أو ثلاث تجزئ، وأنه يقصد أنك إذا مسحت ظاهر شعرك، لم يصل الماء في الغالب إلى ما هو تحت الشعر الظاهر، وهذا يكفي عندهم، وهذا لا إشكال فيه، ولا خلاف فيه أصلاً مع الشافعي.

أما في هذه المسألة التثليث، فاعتمد الشافعي على عموم قول النبي _ صلى الله عليه وسلم _ وهذا واضح جداً من احتجاجه بهذه المسألة في كتاب "الأم". قال _ عليه الصلاة والسلام _ : **((الوضوء ثلاثاً ثلاثاً))** الثابت عن النبي أنه قال: **((الوضوء ثلاثاً ثلاثاً))** فقال الشافعي إذن مادام قال: **((الوضوء ثلاثاً ثلاثاً))** ⁽¹⁾ مسح الرأس من أجزاء الوضوء، فيأخذ حكم التثليث، هذه حجته _ رحمه الله _.

طبعاً رد عليه بأن الألفاظ المجملة، وهذه القاعدة التي ذكرناها كثيراً. إذا جاءت الألفاظ المفسرة والمفصلة، تقدم المفصلة عليها. **((الوضوء ثلاثاً ثلاثاً))** صحيح ولا إشكال فيه، لكن لما جاءت أحاديث نقلت تفصيل الوضوء عن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ فثلث في كل الأعضاء ما عدا الرأس، وأصبح هذا سنة مضطردة عنده، دل على أن التثليث ينطبق على كل الأعضاء ما عدا الرأس، فيكون العمل على التفصيل لا على الإجمال.

(1) النسائي في سننه ج 1 / ص 89 حديث رقم: 140.

حاول شراح الحديث، وأنصار مذهبه أن يحتجوا بأحاديث من هنا وهناك فيه يعني مقال كثير من تضعيف ونحوه، والصواب في ذلك أنه لم يُنقل قط عن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ تثليث مسح الرأس، ولم يُنقل عنه في كل أوصاف وضوئه إلا مرة واحدة، فهذا هو المعتمد وعليه العمل. فمن مسح ثلاثاً لا إشكال، لكن إتباع السنة أوفق والعلم عند الله. طيب ثم قال أورد يعني الحديث السابق:

(حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ) ذكر حديث عبد الله بن زيد السابق نفسه، وفيه موضع الشاهد أنه قال: (ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا) ولم يثنى ولم يثلث.

(وَحَدَّثَنَا مُوسَى) ابن إسماعيل الثبوكي.

(حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ) أي ابن خالد.

(قَالَ مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً) أي في رواية وهيب التنصيص على مرة لتوافق لفظ الترجمة، والله أعلم.

تفضل.

(بَابُ وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ وَفَضْلٍ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ وَتَوَضُّأَ عُمَرُ بِالْحَمِيمِ وَمِنْ بَيْتِ نَصْرَانِيَّةٍ) قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤْنَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعًا).

يقول: (بَابُ وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ وَفَضْلٍ وَضُوءِ) وضوء الأولى بالضم، ووضوء الثانية بالفتح.

(بَابُ وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ) أي فعل الوضوء هل يسوغ أن يتوضأ الرجل مع امرأته من إناء

واحد أم لا؟

(وَفَضْلٍ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ) الوضوء هنا بالفتح أي الماء، أي ما حكم استعمال الماء الذي يفضل إذا

توضأت المرأة منه. فهما مسألتان في هذه الترجمة:

- المسألة الأولى: مسألة وضوء الرجل مع امرأته، هل يسوغ للرجل أن يتوضأ أو يغتسل حتى مع زوجه من إناء واحد، يغترف هو وتغترف هي أم لا يسوغ؟
- والمسألة الثانية: إذا توضأت المرأة أو اغتسلت، وفضل في الإناء الذي توضأت منه ماء، هل يسوغ للرجل زوجها أو غيره أن يتوضأ منه أم لا؟ هاتان المسألتان وننظر ما فيهما.

قال: **(وَتَوَضَّأَ عُمَرُ بِالْحَمِيمِ)** هذا أثر عن عمر بن الخطاب _ رضي الله عنه _ أخرج عبد الرزاق في "المصنف"، وسعيد بن منصور في "السنن".

(بِالْحَمِيمِ) أي بماء مسخن، الماء إذا سخن يقال له الحميم. وكانوا يحتاجون إلى تسخين الماء ربما من شدة برد أو لوجع، يسخن لهم الماء. هذا أثر وقوله: **(وَمِنْ بَيْتِ نَصْرَانِيَّةٍ)** هذا أثر آخر. انتبه هما أثران كلاهما عن عمر.

● الأثر الأول: أخرج سعيد بن منصور في "السنن"، وعبد الرزاق في "المصنف"، ونصه أن عمر توضع بالحميم، أي بالماء المسخن، وسننظر ما فيه.

● الأثر الثاني: أن عمر _ رضي الله عنه _ توضع من بيت نصرانية، أي من ماء جلب له من بيت امرأة نصرانية. وهذا أثر آخر أخرج الشافعي، وعبد الرزاق أيضاً.

الأثر الأول يدل على الأمور التالية:

أولاً يدل على أن الماء إذا احتيج إلى تسخينه، لدفع برد، أو مرض، صاغ ذلك ولا إشكال فيه، وفعل عمر يدل على ذلك، وليس هذا مقصود إدخال هذه الترجمة في هذا الباب؛ إنما مقصودها أنه جرت العادة.. طبعاً الآن خلاص ما عاد فيه جرت العادة، الذي يتعاني تسخين الماء للرجل في الغالب يعني زوجه في الغالب الأعم، يتعاني تسخين الماء للرجل زوجته، تسخن له الماء، ما كان عندهم وسائل تسخين يعني سريعة كالتالي موجودة الآن.

فإذا سخنت الماء المرأة قطعاً ستغرفه من إناء أكبر، ربما تلمسه لتنظر مدى يعني سخونته، وربما تغرف منه في إناء آخر، فيلامس جسدها، وربما تدخل يدها فيه، وتخلو به، ثم تحضره لعمر فيتوضأ منه. فدل على أن عمر عُرف عنده وعند غيره لما كان يتعاني تسخين الماء له وبغيره المرأة إما زوجة، أو بنت ربما، أو نحو ذلك، وجرت العادة أنها ستلامسه؛ لأنها تغرفه، وتضعه في إناء، وتضع تحته ما يسخن به، وربما تنظر بيدها، تضع يدها فيه تنظر مدى يعني سخونته ونحو ذلك، فستلامسه ويلامسها الماء، وتخلو به في الغالب الأعم، وتحضره فيتوضأ ولا يسأل ولا يستفسر هل لمستيه، فدل على أن عندهم أن الماء إذا لامس المرأة إذا كانت متطهرة غير متطهرة، لا أثر في ذلك عندهم في الحكم، ويسوغ التوضؤ به، وهو حجة البخاري أن الماء الذي تغتسل منه المرأة وتلامسه، سواء كانت على جنابة، أو على حيض، أو على طهارة صغرى، أو يغتسل هو وهي منه، أو تخلو به، أو لا تخلو به، لا أثر لهذا في تغيير الماء أو نحو ذلك. فهذا وجه إدخال هذا الأثر في اغتسال بالماء المحمم في هذا الموضوع.

ثم قوله: **(وَمِنْ بَيْتِ نَصْرَانِيَّةٍ)** زيادة حكم، أي كان يتوضأ عندما ذهب إلى الشام هذه القصة مشهورة. طلب ماء للوضوء، فجاء بماء من بيت امرأة نصرانية غير مسلمة، فدل على تعميم الحكم. هذا لا يخص المسلمة فقط. فلو جاء بماء ولو لامسته يد غير مسلم امرأة أو رجل، إذا كان الماء باقياً على حاله ما ظهر عليه أثر نجاسة، جاز استعماله وبدون استفسار؛ لأن عمر ما سأل، ولا استفسر هل لمستيه ما لمستيه، كيف هذا.. فدل هذا على أن المستقر عندهم ألا يسأل. مادام أنه أمامك جاء من بيت نصرانية، أو بيت مسلمة، لمستته أو لم تلمسه، الماء لا يتغير بالملاسة.

وقد قررنا في دروس سابقة أن جسد المسلم؛ بل جسد الإنسان عموماً كجسد طاهر حساً. ووصف القرآن المشرك بالنجس، النجاسة المعنوية كالكفر ونحوه، هذا له تفصيل ربما سيأتي في أبواب قادمة.

فدل الأثران على أن الماء الذي تلامسه المرأة، سواء كانت زوجة، أو مسلمة، أو غير مسلمة، ما دام الماء هو الماء، ما تغير وصفه ولا تغير عن وضعه، تعمل على طهارته، والأصل بقاء طهارته، والطارئ لا يعمل بالطارئ ولا بالاحتمال حتى يثبت أو يُنظر في النجاسة إذا وقعت في الماء. أما مجرد ملاسة للمرأة، أو لمسها له، يُحذر منه كما في فروع كثير من المذاهب، هذا فيه عسر شديد، فيه عسر شديد، ولا معنى لتنجيسه لا من حسي من طريق شرعي ولا عقلي حتى. ولو أدخلت المرأة يدها في الماء، ما علاقة هذا بالطهارة؟ ما الذي حصل؟ ما يحصل شيء. ولو كانت جنباً المرأة، ولو كانت حائضاً. أما قال رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ لعائشة: **((إن حيضتك ليست في يدك))** لما قال ناوليني الرداء قالت: **((إني حائض))** قال: **((حيضتك ليست في يدك))** ⁽¹⁾ ما علاقة هذا بالملاسة، واليد ونحو ذلك؟ ما علاقة هذا؟ لا علاقة له بذلك، فدل هذا على سعة كبيرة والحمد لله.

وهذا سبب إدخال البخاري هذين الأثرين عن عمر في باب وضوء الرجل مع امرأته وعن فضلة وضوء المرأة، كأنه يريد أن يقول أن كلا المسألتين لا إشكال فيهما. سواءً توضأت مع امرأتك من إناء واحد تدخل أنت يدك وتدخل هي يدها، لا إشكال، أو حتى الغسل ولو كان من جنابة، أو جاء لك بماء لامسته امرأة ولو كانت غير مسلمة، فضلاً عن غيرها، لا إشكال ما دام الماء هو الماء. تعمل على التغيير، إذا تغير الماء بنجاسة تلغيه، ما سوى ذلك الماء هو الماء. الماء هو الماء، وهذا أيسر في العمل وأقرب للفطر، وإلى سماحة الشريعة، خاصة أن الدليل المانع ما ينهض بالمنع، جابوا أحاديث فيها علل، أو فيها اضطراب، أو لا تنهض بمقاومة هذا المستقر الصحيح الثابت.

(1) ابن حنبل في مسنده ج 6 / ص 45 حديث رقم: 24230.

ثم قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) عبد الله بن يوسف التنيسي.

(مَالِكٌ) مالك بن أنس.

(عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عمر.

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعًا) هذا عموم، لكنه عموم مخصوص. ما هي فوضى يتوضئون جميعاً هكذا. يعني يقصد ما كانوا الرجال في بيوتهم، يعني يشكل عليهم أن يتوضئوا مع نسائهم ومحارمهم من آنية واحدة، هذا مقصوده. لا تفهم جميعاً كما ربما أشار بعض الشراح هنا كيف هذا بعد الحجاب؟ حتى ولو قبل الحجاب، كيف؟

ما تستقيم ولا تقبل يعني لما عرف عنهم؛ وإنما كانوا في بيوتهم يفعلون ذلك الرجال والنساء، يغتسل الرجل مع زوجته والمرأة مع زوجها من إناء واحد، خصوصاً لما علمنا أنهم في الغالب الأعم ما كان عندهم من الأنية ما عندنا من الكثرة ونحو ذلك، فرمما هو إناء واحد في البيت، فتغتسل المرأة مع زوجها، وتتوضأ مع زوجها، والبتت مع أبيها، أو الأخت مع أخيها من إناء واحد، هذا يغرف ويتوضأ وهذه تغرف وتتوضأ. يقصد ابن عمر ما كانوا يرون في ذلك بأساً ولا حرجاً؛ لأن هذا هو الذي فهموه وهذا هو المستقر، فكأنه إجماع ينقله أحدهم وهو عبد الله بن عمر _ رضي الله عنه وأرضاه _.

ومما يؤكد هذا وسيأتي حديث عائشة _ رضي الله عنها _ تقول: ((كنت أغتسل مع النبي _

صلى الله عليه وسلم _ من إناء واحد تختلف فيه أيدينا حتى أقول دع لي وهو يقول دع لي))¹ الماء قليل، فهي تقول دع لي هذا الماء القليل الباقي، وهو يقول.. فدل على أنه مستقر معمول به مضطرد. فتوليدات الفقهاء إذا خلت المرأة به ينجس وإذا ما خلت به لا ينجس. أنا ما عارف التفريق هذا ما وجهه عقلاً وشرعاً. ولو ذكروا فيه أحاديث الحكم الغفاري وغيره، حديث مضطرب حكم عليه الإمام أحمد بالاضطراب.

حديث رواه في "السنن" وغيره عن الحكم الغفاري بن عمرو الغفاري نقله عن النبي _ صلى الله

عليه وسلم _ قال: ((إذا خلت المرأة بالماء فلا تتوضأ وإذا لم تخلو توضأ)) هذا متناقض ينقض حديث أقوى منه، وينقض حتى ربما.. ما الفارق خلت به أو لم تخلو به ما الفارق؟ ما الفارق خلت به أو ما خلت به!.

(1) النسائي في سننه ج 1 / ص 131 حديث رقم: 239.

لا معنى لخلوتها أو عدمها في النجاسة والطهارة هنا، الحديث مضطرب، ومضعف، وفيه مقال، ولما حاول أحدهم تحسينه احتاج أن يأتي بتعسفات طويلة عريضة في الصواب، أن الأحاديث التي تنجس الماء الذي استعملته المرأة، سواء خلت به أو لم تخلو به لا تخلو من اضطراب. ويكفيك حكم الإمام أحمد عليه وإن كان في بعض أقواله وبعض الرويات عنه أنه قال بنجاسة الماء التي خلت به المرأة، لكن إحدى الروايات. فلما نقل لنا بعض أصحابه أنه حكم على الأحاديث بالاضطراب، دل على أن هذا قول آخر له يلغي القول السابق، والعلم عند الله.

وهذه الأحاديث تردّها، لا معنى لخلوة المرأة. هذه المسألة عانيت منها كثيراً، لا أدري حاولت لماذا يفرقون في فروع الفقه؟ ربما درستوها في "الرَّوْضُ الْمُرْبِعُ" إذا خلت المرأة بالماء صار نجس. ليه؟ لماذا؟ سؤال عقلي فطري شرعي لماذا؟ لو كان هناك حديث صحيح قوي، لقلنا حكمة تعبدية، لكن لا يوجد هنا إلا أحاديث معلولة. والحديث المعلول متى بنيت عليه الأحكام، خاصة إذا كان يتناقض مع الفطر والعقول؟! لا معنى لخلوتها.

وأثر عمر يدل على أنه ربما تخلو به، لما يقول لامرأته سخني لي الماء أريد أتوضأ اليوم برد، تجيب معها يعني جمهور يتفرجون فيها حتى تسخن الماء؟! الغالب الأعم تأخذ لها حزمي حطب، وتذهب إلى طرف البيت تسخن له وخت به، وربما تكن غير متوضئة، وربما تلامس الماء، كل هذه واردة. ولذلك ما كان يتعاني يسأل خلّيت ولا ما خلّيت، فيحرص، فدل على أن ليس للمسألة أصل أصلاً. نخرج من هذا أن فقه البخاري وعلماء الحديث عموماً هو الفقه المستقيم حتى مع الفطر. وتوليدات الفقهاء الغوها، لماذا تلغونها؟ تبنى على أمور إما أحاديث ضعيفة، أو مضطربة، أو أحاديث ربما حتى لو حاولوا تصحيحها بعض يعني المتحمسين، أو ربما المنتصرين لفروع المذاهب، لن تنهض بمصادمات مستقرات؟

هنا إجماع كامل يتوضؤون، ولم يذكر خلت ولا.. التفصيلات الآن غير موجودة فلماذا نحن نوجد شيء ما أوجدوه في عهود التشريع نفسها؟ خلاص ألغي التفصيل هذا لا مكان له. لو أمر النبي أمراً صريحاً، ونقل نقلاً ثابتاً صحيحاً، على العين والرأس، ولو لم نفهم له حكمة. لكن ما فيه نقل، أحاديث مضطربة ومعلولة، وتناقض حتى الناحية العقلية والفطرية، فبالتالي يظهر لنا أن وضوء الرجل مع امرأته، أو وضوء المرأة بفضل الرجل، أو وضوء الرجل بفضل المرأة خلت به أو لم تخلو به، الحكم واحد والماء طاهر إذا لم يتغير.

اعمل مع التغيير وألغي كل هذه الفروع. وإذا بحث لا تجدها تقوم إلا على أحاديث فيها نظر ومقال. والعلم عند الله سبحانه وتعالى. تفضل. طيب اقرأ هذا الباب لأنه خفيف ويصير لنا أن ننتهي.

بَاب صَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءَهُ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ

(بَاب صَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءَهُ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ).

قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوءِهِ فَعَقَلْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَنْ الْمِيرَاثُ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَالْأَلَّةِ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ).

يعني ليس في الباب كبير أمر، هو مثل الأحاديث السابقة، أن الماء الفاضل من المتوضئ باقى على طهارته. وذكر لنا قصة جابر صب الماء على المغمى عليه، رجاء بركة وضوء النبي _ صلى الله عليه وسلم

(حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ) هو الطيالسي.

(قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ) التابعي.

(سَمِعْتُ جَابِرًا) وذكر القصة ولها مواضع أخرى.

نكتفي بهذا القدر اليوم. والحقيقة يعني أستاذكم في إيقاف الدرس خلال هذا العام يعني؛ لأن الأسبوع القادم لا أستطيع أن أقيم الدرس عندي بعد الارتباطات الأخرى. يعني سنوقف الدرس على كل حال هذه السنة، وملتقى إن شاء الله في العام الدراسي القادم. وسنعيد ترتيب وضع الدرس بطريقة أخرى، حتى نضمن فائدة أكبر ونقطع مسافة أكثر إن شاء الله تعالى.

فالشاهد اعتمدوا إيقاف الدرس من هذا اليوم. ونسأل الله أن يوفقنا إياكم إلى الخير وأن يتقبل منا ومنكم، ونسأل الله أن يغفر لنا الزلل والخطأ، وأن يتقبل منا ومنكم.. وطلب العلم لا يشبع يذاكر ويراجع..



